المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الثانية والثلاثون | 32 | الثلاثاء والإربعاء 6 و7 فيفري 2024

المحتوى

الثلاثاء 6 فيفري 2024

1- افتتاح الجلسة..... 3170
2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 3170
3- عرض ومناقشة مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001..... 3170
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي..... 3189
5- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية.... 3195
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 3198
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 3231
8- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 3236

الأربعاء 7 فيفري 2024

9- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة..... 3239
10- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 3284
11- رفع الجلسة..... 3303
II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 3303

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة التاسعة وأربعين دقيقة من صباح يوم الثلاثاء 6 فيفري 2024 وتواصلت يوم الأربعاء 7 فيفري برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مشاريع القوانين آنفة الذكر.

I- الثلاثاء 6 فيفري 2024

افتتاح الجلسة

إجراءات سير الجلسة العامة ليومى الثلاثاء والأربعاء 6 و7 فيفري 2024.

بسم الله الرحمان الرحيم،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير وأنصحكم دائما بممارسة الرياضة.

باسمكم جميعا يسعدنى أن أرحب بالسيد نزار بن ناجى وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق له فى رحاب مجلس نواب الشعب.

وقبل أن ننطلق فى أشغالنا نتأكد من توفر النصاب وهو الأغلبية المطلقة من الأعضاء 81 عضوا عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 97 من النظام الداخلي.

أطلب منكم زميلاتى زملائى الأعزّاء التفضل بتسجيل الحضور.

الحضور 122 إذن النصاب متوفر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتى زملائى الأعزاء،

تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 1 فيفري 2024 يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة العامة النظر في:

أولا، مشروع قانون أساسى يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست فى 23 نوفمبر 2001 عدد 6 لسنة 2024.

ثانيا، مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسى فى منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية عدد 7 لسنة 2024.

ثالثا، مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023.

مع العلم أن توزيع التوقيت المحدد للنقاش العام حول كل مشروع قانون يخضع إلى أحكام الفصل 95 من النظام الداخلى وأن طلب الكلمة يتم تبعا لأحكام الفصل 102 منه فالرجاء من الأعضاء الراغبين فى التدخل فى النقاش العام حول مشروع القانون عدد 6 لسنة 2024 التفضل بتسجيل أسمائهم فى مفتتح هذه الجلسة العامة حتى يتسنى إعداد المتدخلين بصفة مسبقة.

وننتقل الآن إلى النقطة الأولى فى جدول أعمالنا اليوم وهى النظر فى مشروع قانون أساسى يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 عدد 6 لسنة 2024.

أرحب مجددا بالسيد نزار بن ناجى وزير تكنولوجيات الاتصال وكافة الوفد المرافق له وقبل الشروع فى مناقشة مشروع هذا القانون الأساسى الذي طلب فيه استعجال النظر يجدر التذكير بأنه وفيما يتعلق بالاتفاقية المعروضة فإن تصويت المجلس يقتصر على مشروع قانون الموافقة عليها وفق لما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 127 من النظام الداخلى حيث لا يمكن التصويت على فصول المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من الدستور ولا يمكن قبول التعديلات بشأنها وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 127 سالف الذكر.

وفيما يتعلق بترتيبات سير أشغالنا بخصوص مشاريع القوانين محل النظر ومثلما تنص عليه مقتضيات النظام الداخلي فإنها ستتم على النحور التالى:

1- تلاوة تقرير اللجنة القارة المختصة،

2- النقاش العام،

3- ردود عضو الحكومة المعنى،

4- التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة المشروع وذلك عملا بالفصل 109 من النظام الداخلى،

5- المرور إلى التصويت على مشروع القانون محل النظر بالأغلبية المطلوبة بالنسبة لكل مشروع تبعا لصنفه عادي أو أساسى.

كما أنه وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلى فإن الكلمة تمنح إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

وقبل أن أحيل الكلمة إلى لجنة التشريع العام كى تستعرض تقريرها حول مشروع القانون الأساسى عدد 6 لسنة 2024 لا يفوتنى أن أتوجه إلى مكتبها وكافة أعضائها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على المجهود والعمل المنجز وعلى احترام الآجال.

المصدح للجنة.

عرض ومناقشة مشروع قانون أساسى يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

السيد ياسر قراري، رئيس لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق له،

مرحبا زملائى الكرام،

بداية لا يفوتنى إلا أن أقول فى صبيحة هذا اليوم العزة لتونس والمجد والخلود لشهدائها الأبرار، رحم الله الشهيد شكري بلعيد شهيد النضال الوطنى والتحرر الاجتماعى فى ذكرى اغتياله ذكرى 6 فيفري فى انتظار كشف الحقيقة، كل الحقيقة.

زملائى الكرام، أجدد تحيتى إلى أعضاء لجنة التشريع العام وكل الزملاء الذين واكبوا أعمالها حيث أحيل على أنظار اللجنة مشروع قانون أساسى يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة

ببودابست فى 23 نوفمبر 2001 وقد طلب مع مشروع القانون استعجال النظر.

لذلك باشرت لجنتنا أعمالها وعملنا على أن نكون فى مستوى الآجال وأن نقدم تقريرنا فى الآجال.

فى هذا الإطار عقدت اللجنة سلسلة من جلسات الاستماع لكل من السيد وزير تكنولوجيات الاتصال فى جلسة أولى ثم جلسة ثانية خصصت للاستماع إلى ممثلى وزارة الخارجية.

جلسة ثالثة للاستماع لممثلى وزارة العدل ثم جلسة رابعة تم فيها الاستماع إلى ممثلي وزارة الداخلية.

كما أوصى مكتب مجلس نواب الشعب بالاستئناس برأى الزملاء فى لجنة الحقوق والحريات ومن هذا المنبر نوجه لهم تحية على العمل الجاد الذين قاموا به وفي الحقيقة كانوا مواكبين لمسار متابعة مشروع هذا القانون منذ بدايات متابعة مجلس النواب له فتحية لهم مجددا وكل الشكر لهم على الجهد المقدم من خلال التقرير الذى تمت إحالته إلى لجنتنا.

بعد سلسلة الاستماعات أعدت لجنة التشريع العام تقريرها مرفقا بتقرير زملائنا الذى أحيل على أنظارنا ووقع تضمينه ضمن التقرير الذى أعدته لجنة التشريع العام والذى يستعرضه الآن الزميل مقرر اللجنة فله الكلمة.

تقرير لجنة التشريع العام
حول مشروع قانون أساسى
يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست فى 23 نوفمبر 2001
(عدد 2024/06)
-طلب استعجال النظر-

السيد ظافر صغيري، المقرر

I.التقديم

شهدت السنوات الأخيرة تطوّرا هاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني لدرجة أثرت بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليومية وطبعت بعمق نسق التبادل الاقتصادي، والتواصل الاجتماعي، والإبداع الثقافي، والفكري.

وقد ساهمت في تحقيق هذه الآثار سهولة النفاذ إلى شبكات الاتصال بفضل ما شهدته البنية التحتية من تطور كبير وامتداد واسع وكذلك بفضل انتشار المعارف المتعلقة باستخدام هذه الوسائل لدى العموم.

وقد حظي قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمكانة متميزة باعتباره أحد الروافد الأساسية في منظومة التنمية الشاملة، ولكنه أفرز تحديات جديدة في مجال الأمن والسلامة المعلوماتية مرتبطة بالاعتداءات التي تهدف إلى النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية أو استعمالها دون حق أو إلى المساس بحقوق الأشخاص أو النظام العام.

وقد سعى المشرع التونسي منذ سنة 1999 لوضع إطار قانون ضمن المجلة الجزائية لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، غير أن التطورات التي حصلت منذ ذلك التاريخ بينت أن هذا الإطار يشكو من بعض النقائص في مستوى الأحكام الموضوعية المتعلق بالتجريم ومن فراغ في مستوى الأحكام الإجرائية.

ولتفادي هذه النقائص الموضوعية والإجرائية، تمّ إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

ويعتبر إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مواكبة لتطور الإطار القانوني الدولي في المجال خاصة منذ اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) وهي اتفاقية أوروبية المنشأ انضمت إليها عديد الدول المتطورة في هذا المجال وتعدّ حاليا الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

ويمكّن اعتماد المفاهيم الأساسية والمعايير المتعلقة بالتجريم والبحث والتحري الواردة في الاتفاقية من تدعيم إشعاع بلادنا على الصعيد الدولي في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار أن التصدي للجرائم المتصلة بتلك التكنولوجيات يعدّ مؤشرا هاما في تقييم إنجازات القطاع.

وحسب ما تضمنه شرح الأسباب، من شأن انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال اعتبارا وأنه من أهم خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال صبغتها العابرة للحدود الوطنية نظرا وأنها ترتكب ضد أنظمة معلومات أو بواسطتها مرتبطة فيما بينها بشبكات اتصال ذات امتداد عالمي، بما يحتّم تنسيق الجهود في جميع الدول للإنذار المبكر من هذه الجرائم وكشفها وردعها.

- استفادة المنظومة القانونية التونسية وكذلك الهياكل الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال من الإجراءات القانونية التي أقرتها هذه المعاهدة خاصة على مستوى الإسراع بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء قصد الوقاية من هذه الجرائم وكشفها.

II.أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 25جانفي 2024 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من طرف السيّد رئيس الجمهورية والتوصية بأخذ رأي لجنة الحقوق والحريات.

وبناء على ذلك تمّ توجيه مراسلة إلى لجنة الحقوق والحريات بتاريخ 26 جانفي 2024 لطلب إبداء الرأي حول مشروع القانون.

وفي إطار تعميق نظرها في مشروع القانون المذكور وفحوى الاتفاقية المتعلقة به، عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 29 جانفي 2024خصصت للاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال، كما عقدت جلسات استماع متتالية إلى ممثلين عن كل من وزارة

الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة العدل ووزارة الداخلية وذلك يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024.

وفي جلسة بتاريخ يوم الأربعاء 31 جانفي2024، اجتمعت اللجنة واطلعت على رأي لجنة الحقوق والحريات المرفق بهذا التقرير، وصادقت إثر ذلك على تقريرها حول مشروع القانون.

- الاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال:

أوضح وزير تكنولوجيات الاتصال أن تونس سعت لوضع إطار قانوني لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصالات سواء ضمن المجلة الجزائية أو من خلال إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال إلا أن هذه التشريعات تبقى غير كافية لوحدها لمكافحة الجرائم الالكترونية باعتبارها جرائم عابرة للحدود تتطلب تكافل الجهود الدولية والتنسيق بين الدول في ما بينها خاصة و أنّ هذه الجرائم قد عرفت تطورا كبيرا و متسارعا خلال السنوات الأخيرة وهو ما حتّم عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية يتم من خلالها التنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجرائم و الحد منها .

وبيّن أن الجرائم المعلوماتية أو الجرائم المرتكبة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة أو الانترنت هي بطبيعتها جرائم عابرة للقارات لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ولا بمبررات الاختصاصات القضائية أو الأمنية وفي هذا الإطار تنزل اتفاقية بودابست لسنة 2001.حيث أشار إلى أن هذه الاتفاقية تعدّ الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وأكّد أن انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية يتنزل في إطار الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني والتي تهدف بالأساس إلى دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال وملائمة تشريعها الوطني معها، بالإضافة إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الالكترونية وإرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفاعلية والدقة.

وأفاد المدير العام للوكالة الفنية للاتصالات في هذا السياق أنه في ظل غياب إطار قانوني ينظّم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية لم تتوصل مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال إلى إنهاء البحث والتحقيق في حوالي 636 جريمة (تتوزع كما يلي: 136 جريمة ذات طابع إرهابي، 400 جريمة عنف جنسي موجه ضد الأطفال، 100 جريمة في إطار جرائم منظمة (مخدرات، تبيض أموال ...) كما تم تسجيل 15 ألف قضية معلوماتية سنة 2023 وهو رقم يتزايد بنسبة 10 % سنويا.

واستعرض وزير تكنولوجيات الاتصال مسار انضمام تونس إلى اتفاقية بودابست 2001 ،حيث أفاد أن وزارة تكنولوجيات الاتصال طلبت بتاريخ 8 أكتوبر 2017 من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج التقدم بطلب رسمي إلى مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك بعد مصادقة المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي على هذا الطلب في اجتماعه المنعقد بإشراف رئيس الحكومة بتاريخ 23 سبتمبر 2015 ،حيث وافق مجلس أوروبا خلال سنة 2017 على اثر الطلب الرسمي الذي وجهته وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى الأمانة العامة للمجلس على توجيه دعوة رسمية إلى بلادنا للانضمام إلى هذه الاتفاقية ومنحها خمس سنوات للإعداد لهذا الانضمام لا سيما من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية واستكمال الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.

وأضاف أن المجلس قد وافق على طلب البلاد التونسية التمديد استثنائيا في آجال الانضمام إلى غاية تاريخ 07 فيفري 2024، وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي لمشروع القانون المعروض وضرورة النظر فيه والدعوة إلى المصادقة عليه في أقرب الآجال.

كما أفاد أن قائمة الدول الأعضاء في اتفاقية بودابست تعدّ 69 دولة منخرطة، والى جانب الدول الأوربية نجد دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانقلترا وتركيا إلى جانب المغرب التي انخرطت مع الدول الأعضاء منذ غرة أكتوبر 2018 كما وقعت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية بودابست حول محاربة الجريمة الإلكترونية بتاريخ شهر ماي 2022. وأضاف أنه يوجد23 دولة كملاحظ تستعد للانضمام من بينها تونس وقد قامت 130 دولة حتى الآن بملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

كما بيّن أن هذه الاتفاقية قد أفضت إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية كما سهلت التنسيق بين مختلف الدول في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي والحدّ منه إضافة إلى إرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفاعلية.

وأكد وزير تكنولوجيات الاتصال على أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية ودورها في دفع الاستثمار خاصة في مجال الرقمنة حيث أن وجود إطار قانوني متكامل وناجع يحمي المستثمر ويضمن السلامة المعلوماتية يعدّ أحد أهم أسباب جلب الاستثمار لدولة دون سواها.

وخلال النقاش تساءل عدد من النواب عن الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية بصفة "ملاحظ"، ومدى مساهمة هذا الانضمام في الحدّ أو القضاء على الجريمة الالكترونية.

وأشاروا إلى غياب تعريف واضح للجريمة الالكترونية ضمن بنود الاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالا باعتبار اختلاف هذا التعريف من دولة إلى أخرى. وتساءلوا في هذا السياق حول مدى تأثير الانضمام إلى هذه الاتفاقية على سلامة الأمن القومي والسيادة الوطنية من ناحية والتضييق على الحقوق والحريات من ناحية أخرى خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في علاقة بالقضايا الإنسانية الكبرى وعلى رأسها القضية الفلسطينية والتنديد بالأفعال الإجرامية التي يشنها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني.

كما تساءل عدد من النواب عن الآثار القانونية والسياسية لعملية الانضمام إلى اتفاقية بودابست في علاقة بعضوية الكيان الصهيوني لهذه الاتفاقية، وعن إمكانية تقديم تحفظات في هذا الإطار.

واتجه رأي عدد آخر من النواب إلى اعتبار هذه الاتفاقية شكلا من أشكال الاستعمار الالكتروني وتجسيما لهيمنة الدول والقوى العظمى وتحقيقا لمصالحها الجيوسياسية، ودعوا إلى ضرورة التروي والحذر قبل الانضمام إلى هذه الاتفاقية خاصة وانّ خارطة الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية تثير عديد من التساؤلات والمخاوف.

كما أشاروا إلى أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست ليس ضرورة أحد أسباب جلب ودفع الاستثمار خاصة وان عددا من الدول الغير منخرطة في هذه الاتفاقية تعرف حجم ونسق استثمار مرتفعان على غرار الهند والإمارات العربية المتحدة.

ومن جهة أخرى تطرّق النواب إلى مدى ملاءمة المرسوم عدد54لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال لبنود هذه الاتفاقية وما يمكن أن يطرحه من إشكاليات تتطلب تنقيحه خاصة الفصل 6 منه المتعلق بآجال حفظ البيانات المخزنة في نظام المعلومات والفصل 24 وما يطرحه من تحفظات في علاقة باحترام الحقوق والحريات.

كما تساءلوا عن آليات وإجراءات رفع القضايا في صورة حدوث جريمة الكترونية خاصة في ما يتعلق بالجهة المخول لها رفع القضايا في مثل هذه الجرائم.

ودعا عدد من النواب في سياق آخر إلى ضرورة تطوير البنية التحتية الرقمية وتعميم الرقمنة للحدّ من كل مظاهر الجريمة الالكترونية.

وفي رده على جملة تساؤلات وملاحظات النواب أكد وزير تكنولوجيات الاتصال أن الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست 2001) لن يكون له أي تأثير على الأمن القومي أو المساس بسلطة اتخاذ القرار للدولة التونسية، وان الهدف من الانضمام إلى هذه الاتفاقية هو التسريع في تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول الأعضاء قصد الوقاية من الجرائم الالكترونية وكشفها وملاحقة مرتكبيها، إضافة إلى توحيد التشاريع في ما يتعلق بهذه الجرائم وملاءمتها مع القوانين الدولية.

كما أشار إلى أنه يحق للدولة التونسية عند إمضائها للاتفاقيات التحفظ على بعض البنود التي لا تتماشى مع تشريعها الوطني أو سياساتها الخارجية. كما يحق لها عدم التعامل مع الدول التي لا تربطها بها علاقات دبلوماسية أو تعاون قضائي في إطار معاهدات دولية.

وأوضح أن انضمام الجمهورية التونسية بصفة " ملاحظ" يمكنّها من الاستفادة من آراء الخبراء ومن دورات تكوينية في مجال الرقمنة والاتصالات علاوة على تمكينها من عديد الآليات والوسائل اللوجستية لتعصير وتطوير قدراتها في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

وفيما يتعلق بتعريف الجريمة الالكترونية أوضح وزير تكنولوجيات الاتصال أنها ككل جريمة لا بد من توفر كامل أركانها حيث تكون فيها الأداة التكنولوجية هدفا للاعتداء أو تكون هي نفسها الأداة والوسيلة للاعتداء على أحد الأشخاص وهي جريمة رغم خصوصياتها، تبقى كغيرها من الجرائم تتبّع فيها نفس الإجراءات القضائية والقانونية وليست لها إجراءات خاصة بحيث أن الشخص المعتدى عليه هو من يقوم برفع الدعوى القضائية وتتبّع مرتكبها.

وفي سياق آخر أوضح أن المرسوم عدد 54 لسنة 2022 لا يطرح إشكالا على مستوى انضمام الدولة التونسية لاتفاقية بودابست ،وأنّ ما صدر عن مجلس أوروبا خلال مسار مناقشة الانضمام إلى هذه الاتفاقية من تحفظات تتعلق خاصة بالفصلين 6 و24 من المرسوم وقعت الإجابة عليها حيث تمت الإفادة أنه بالنسبة إلى المدة المنصوص عليها بالفصل 6 ،موضوع التحفظ، مرتبط بالزمن القضائي التونسي الذي يتميز بطول الإجراءات والفصل في القضايا وبالإمكانيات اللوجستية المتواضعة، وانه في ما يتعلق بما يثيره الفصل 24 من تضييق للحريات خاصة فيما يتعلق بالإعلاميين والصحافيين، وقع توضيح هذه المسألة على أساس أن الصحفيين والإعلاميين الحاملين لبطاقة احتراف مهنية يخضعون إلى مقتضيات التشريع الخاص بهم في صورة ارتكابهم لأحد الأفعال التي تستوجب الملاحقة القضائية، في حين أن الفصل 24 ينطبق على غير ذلك من الأشخاص .

أما فيما يتعلق بتعصير البنية التحتية الرقمية، بين الوزير أن وزارة تكنولوجيات الاتصال حريصة على تطبيق هذا البرنامج وأنها أعدت إستراتيجية وطنية لتشمل رقمنة المناطق البيضاء مشيرا إلى أن التقدم في هذا البرنامج مرتبط بالتطور العمراني لهذه المناطق والجهات.

الاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

ممثلي وزارة العدل، ممثلي وزارة الداخلية

بيّن ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج أن التعامل مع مجلس أوروبا هو تعامل قديم وقد اتخذ منذ سنة 2011 منحى جديد طغى عليه الجانب السياسي حيث تعلق بثلاث محاور كبرى هي الديمقراطية، حقوق الإنسان ودولة القانون كما شمل التعاون عدة مجالات أخرى ثقافية ورياضية وغيرها.

وأوضحوا فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية بودابست أنه منذ تلقي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج لطلب وزارة تكنولوجيات الاتصال لانضمام تونس إلى هذه الاتفاقية، تمّ توجيه طلب رسمي وعبر القنوات الدبلوماسية إلى مجلس أوروبا الذي تقدم بدعوة إلى الجمهورية التونسية للانضمام مدتها خمس سنوات، وبسبب جائحة كورونا تعطل مسار الانخراط في هذه المعاهدة فتمّ التمديد بسنة تنتهي بتاريخ 07 فيفري 2024.

كما أضافوا أن هذه الاتفاقية تعدّ ذات بعد دولي وهي مفتوحة لجميع الدول، حيث وقعت عليها 70 دولة وتضم حاليا 3/2 الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ. وأكدوا أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية لما توفره من آليات تشمل تمويلات وبرامج تكوينية ووسائل لوجستية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية التي تعتبر جريمة عابرة للقارات وفي تطور سريع لا يمكن مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي.

وأضح ممثلو وزارة الشؤون الخارجية أنه على إثر عقد عدد من الجلسات وقع خلالها التطرق إلى جميع بنود الاتفاقية ودراسة مدى ملاءمتها مع التشريع الوطني والجدوى من الانضمام إليها، تمّ التأكيد على أهمية انخراط تونس في هذه الاتفاقية ، كما تقرّر عدم إبداء أي تحفظات أو إعلانات بخصوص الاتفاقية التي تجيز في فصولها 40 و41 للدول إمكانية التحفظ بالنسبة إلى بعض النقاط أو المواد على سبيل الحصر ، وأضافوا أن هذا القرار يدعم موقف تونس في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية خلافا لعديد الدول الأخرى التي أبدت تحفظات مما يعكس مطابقة التشريع الوطني لبنود الاتفاقية في ما يتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

ومن جهتهم، بيّن ممثلو وزارة العدل أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست يتنزل في إطار التطور المتسارع والخطير للجرائم الالكترونية حيث أصبحت المنصات الالكترونية ومواقع التواصل الالكتروني محطات ومراكز لارتكاب هذه الجرائم التي وجب مكافحتها بآليات ووسائل قانونية فعالة، وأكّدوا أن هذه الاتفاقية ستساهم بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من خلال التبادل السريع للمعطيات بين الدول الأعضاء وملاحقة مرتكبيها.

وأضافوا أن انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية من شأنه أن ييسّر العمل القضائي ويسمح بالتوصل إلى معرفة الحقائق وملاحقة مرتكبي الجرائم ويسهل أعمال البحث والتحري والحجز في آجال أقصر وأسرع خلافا للإجراءات القضائية العادية.

كما أوضحوا أنه بعد دراستها في إطار جلسات مع الوزارات ذات العلاقة والتمعن في بنودها ومقارنتها بالتشريع الوطني والبحث في الجدوى من الانضمام إليها، تبيّن أهمية هذه الاتفاقية وضرورة الانخراط فيها لما توفره من آليات على مستوى التعاون القضائي بين الدول. كما تقرّر عدم إثارة أو إبداء أية تحفظات أو إعلانات بخصوصها حيث أن البنود التي يمكن التحفظ عليها وقع استيعابها بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2022

ومن جهتهم أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وهي ترمي إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الإلكترونية وإرساء تعاون دولي سريع وناجع في التصدّي للمخاطر الناتجة عن استخدام أنظمة المعلومات والاتصال في ارتكاب الجرائم وردع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سرية وسلامة هذه الأنظمة، مع ضمان التوازن بين المصالح المتّصلة بإنفاذ القانون من جهة، واحترام الحقوق والحريات، من جهة أخرى وتنسجم مع أحكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي حدد بالفصل 35 منه ضوابط التعاون مع الدول الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل أساسا في التزام هذه الأخيرة بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة وعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى علاوة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وأشاروا إلى أنه تمّ خلال المجلس الوزاري بتاريخ 04 جانفي 2024 المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 كما تمت المصادقة خلال هذا المجلس على مشروع الأمر المتعلق بتعيين نقطة اتصال في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والذي تم إعداده في إطار الاستعداد لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد الموافقة عليها.

وفي هذا السياق بيّنوا أن المادة 35 من الاتفاقية تقتضي أن تعيّن كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني، وتشمل هذه المساعدة تسهيل توفير المشورة الفنية، وحفظ البيانات طبقا للمادتين 29 و30، مع جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.

وخلال النقاش شكّلت مسألة استعجال النظر في مشاريع القوانين محور تدخّل عدد هام من النواب الذين شدّدوا على ضرورة دراسة مشاريع القوانين في حيز زمني معقول ليتسنى تعميق النظر فيها والتطرق إلى جميع جوانبها بكل تروّ وتمعن بعيدا عن أي إرباك أو ضغط. وتساءلوا في هذا الإطار عن دواعي استعجال النظر في مشروع القانون المعروض على أنظارهم خاصة وأن مسار الانضمام للاتفاقية قد انطلق منذ ست سنوات وأن الأجل المحدد للانضمام هو 7 فيفري 2024.

وفي ما يتعلق بمشروع القانون أوضح عدد من النواب أن الحرب القادمة هي سيبيرنية بامتياز وأن المنتصر الحقيقي هو الذي يمتلك الوسائل و الآليات التكنولوجية المتطورة ولا يقتصر على الانضمام إلى المعاهدات الدولية متسائلين عن مدى امتلاك تونس لهذه الأسلحة والوسائل لمجابهة هذه الحرب السيبيرنية.

وتعرّض عدد هام من النواب من جديد إلى مسألة تأثير هذه الاتفاقية على السيادة الوطنية والمساس بالأمن القومي واحترام الثوابت الوطنية فيما يتعلق بعضوية الكيان الصهيوني وتجريم الأفعال التي تدين وتشجب ما يقترفه من جرائم ومجازر ضد الشعب الفلسطيني. وهو ما يطرح إشكالية اختلاف المفاهيم والمعايير في تحديد الجريمة الالكترونية بين الدول الأعضاء وكيفية التعامل معها ضمن بنود الاتفاقية التي لا تجيز التحفظ. وفي هذا السياق تساءلوا عن إمكانية إبداء تحفظات من قبل الدولة التونسية.

كما تساءل عدد من النواب حول مدى توافق فصول المرسوم عدد 54 لسنة 2022 وخاصة الفصول 6 و9 و10 و24 منه وبنود الاتفاقية المذكورة.

كما دعا عدد آخر من النواب إلى تحيين وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وتعصير البنية التحتية الرقمية للبلاد التونسية قبل التفكير في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات.

وفي تفاعلهم مع جملة التساؤلات والملاحظات التي أثارها النواب أكّد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج على أهمية الاتفاقية معتبرين أن عدم انضمام بعض الدول لا يعني بالضرورة عدم أهمية الاتفاقية وإنما مردّه أسباب خاصة بتلك الدول أو لمصالح خاصة بها.

كما أكدوا أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست لن يؤثر على مواقف الدولة التونسية وخاصة فيما يتعلق بالكيان الصهيوني. وأوضحوا في هذا السياق أن الاتفاقية المذكورة ليست في تضارب مع مواقف تونس الثابتة وخاصة في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية ودعمها وعدم الاعتراف بالكيان الصهيوني والتعامل معه مشيرين في هذا الخصوص إلى أن الكيان الصهيوني منخرط في عديد المنظمات والهيئات الإقليمية و الدولية إلى جانب الدولة التونسية ومع ذلك فانه لا يتم التعامل معه أو التنسيق في أي مجال من المجالات.

وأكّدوا أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أي بند يجبر الدولة التونسية على التخلي على مبادئها وثوابتها الوطنية وأن الالتزام الوحيد المحمول هو ما تضمنته المادة 35 والمتعلقة بتعيين نقطة اتصال مشيرين إلى أنه تقنيا يقع تجميد معطيات في انتظار الإنابة

القضائية وأنه في ظل غياب تعاون قضائي فإن الإجراءات ستتوقف ولا يمكن مواصلة التتبعات.

وأوضح ممثلو وزارة العدل أن الانخراط في مثل هذه الاتفاقيات يعدّ مهمّا سواء على مستوى اكتساب الخبرات والاطلاع على التجارب المقارنة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والحد منها أو على مستوى تيسير ووضع أطر للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بتركيز نقطة الاتصال 7/24 بما يمكّن من السرعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والفصل في القضايا والوصول إلى اكتشاف الحقيقة خلافا للمسار القضائي العادي وما يتطلبه من إجراءات قضائية مطولة ومعقدة خاصة مع التطور السريع والمتسارع للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود مما يتطلب التنسيق وتبادل المعلومات بشكل سريع بين الدول بهدف كشف الحقيقة في أسرع وقت وحماية وضمان حقوق الضحايا.

وفيما يتعلق بالبعد الإنساني للاتفاقيات بين ممثلو وزارة العدل أن الاتفاقيات الدولية والعلاقات الدولية عموما تحكمها المصالح ومنطق القوة ومن حق أي دولة أن ترفض الانضمام أو تقبله وفقا لمصالحها ووضعياتها السياسية أو الاقتصادية وهي عموما تحدّد المبادئ والأطر العامة الدنيا. وأشاروا إلى وجود اتفاقيات تمنع التحفظ بصفة كلية أو تبيح للدول إبداء التحفظ على بعض النقاط التي تتعارض مع سياساتها الداخلية أو تنصّ على بعض النقاط التي يمكن التحفظ عليها على سبيل الحصر كما هو الشأن في اتفاقية بودابست.

وفي ما يتعلق بطريقة التعامل مع بعض المواقف أو التصريحات التي تصدر على مواقع التواصل الالكتروني والتي يختلف تكييفها القانوني من دولة إلى أخرى، أوضحوا أن هذه المسائل يحكمها مبدأ ازدواجية التجريم بحيث يجب أن يكون الفعل مجرما في كلتا الدولتين حتى تمكن مساءلة مرتكبه وتتبعه وهو ما نصّت عليه المادة 29 من معاهدة بودابست حيث نصت على أنه يجوز لأي دولة التمسك بشرط ازدواجية التجريم باستثناء الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 2 إلى 11 من الاتفاقية المعروضة.

كما أضافوا أن العلاقات الدولية يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل ووجود علاقات دبلوماسية متطورة بغض النظر عما تتضمنه الاتفاقيات من بنود وأحكام.

وحول إمكانية إبداء تحفظات، بيّن ممثلو وزارة العدل أنه لا يمكن التحفظ على أي بند من بنود أي اتفاقية إلا إذا سمحت الاتفاقية بذلك وأشاروا أنه فيما يتعلق باتفاقية بودابست وبعد دراسة البنود التي يمكن إبداء تحفظ بشأنها، تمت مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 07سبتمبر 2023 وبيّنت وزارة العدل أنها لا ترى ضرورة في التحفظ على هذه المواد باعتبار وانه وقع استيعابها من قبل المرسوم عدد 54 لسنة 2022.وأضافوا أن هذا الموقف يتوافق مع السياسة التشريعية الداخلية وخاصة مع الاتفاقيات الثنائية التي أمضتها البلاد التونسية.

ومن جهتهم أكّد ممثلو وزارة الداخلية أهمية اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية التي تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

وأفادوا أن الاستعدادات لانضمام بلادنا لهذه الاتفاقية قد اقتضت إعداد مشروع أمر تم بمقتضاه تعيين الإدارة العامة للمصالح الفنيّة بالإدارة العامة للأمن الوطني كنقطة اتّصال على مدار الساعة وعلى امتداد 7 أيام في الأسبوع (7/24) في المستوى الوطني، وفقا لأحكام المادّة 35 من الاتفاقية المذكورة، وذلك بالنّظر إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى النصوص النافذة حاليا. ويعهد لنقطة الاتصال في مجال الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، التعاون مع نظيراتها الأجنبية قصد توفير المشورة الفنيّة والقانونية لها، والمساعدة على التعهّد بطلباتها الرامية إلى حفظ البيانات الإلكترونية بصورة تحفّظية وجمع الأدلّة الرقمية وبالطلبات المتعلقة بتحديد موقع المشتبه بهم، بناء على أذون قضائية وما لم تمسّ هذه الطلبات بسيادة الدولة التونسية أو بالأمن القومي أو بمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الأخرى للدولة، وما لم تعتبر الجريمة سياسية أو ذات صلة بجريمة سياسية، وتتولى للغرض، التنسيق مع مختلف الهياكل المعنيّة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ بتاريخ 31 جانفي 2024 موافاة اللجنة برأي لجنة الحقوق والحريات، وبعد الاطلاع عليه قررت تضمينه بتقريرها.

وفيما يلي رأي لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23نوفمبر 2001:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024 للنظر في إبداء الرأي في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/6 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23نوفمبر 2001 تبعا للطلب الذي أحالته عليها لجنة التشريع العام المتعهدة بالنظر، بناء على التوصية الواردة من مكتب المجلس بتاريخ 25 جانفي 2024.

ويتنزّل مشروع الموافقة على الاتفاقية المذكورة في إطار الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني التي تشمل ضمن أهدافها تحيين التشريع الوطني في مجال السلامة الالكترونية.

واطلعت اللجنة على مضمون الاتفاقية الرامية إلى وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الجرائم السيبرنية وإلى ملاءمة التشريعات الوطنية في المجال، بالنظر إلى طبيعتها المستجدة والمتحولة مقارنة بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتوحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، لاسيما إرساء قواعد إجرائية في هذا المجال على نحو يضمن السرعة والفاعلية.

وخلال النقاش، تطرق أعضاء اللجنة إلى جملة من المسائل المتعلقة أساسا بضرورة تحيين التشريعات الدّاخلية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي تتمّ المصادقة عليها لتفادي التناقض أو النقص على مستوى القوانين في صورة وجوده. وثمّن الأعضاء أهمّية الموافقة على هذه الاتفاقية باعتبارها ستحدّ من الجرائم الالكترونية التي من شأنها أن تهدّد أمن الدّولة التونسية، مؤكّدين في الآن ذاته على ضرورة توفير الضمانات اللاّزمة لاحترام الحريات بما لا يهدّد سلامة خاصّة الحقوقيين أو السياسيين أو الصحافيين

كما تطرّق النقاش إلى مدى تأثير عضوية الكيان الصهيوني في التعامل في إطار هذه الاتفاقية

وتمخض النقاش عن التوصيات التالية:

- تُؤكّد اللجنة على ضرورة ملاءمة التشريع الوطني وتحيين النصوص القانونية ذات العلاقة مع الاتفاقية موضوع النقاش

- تؤكد اللجنة على ما ورد بالمادة 15 من الاتفاقية من حث للدول الممضية على ضرورة احترام الشروط والضمانات المتعلقة بالحماية الملائمة لحقوق الإنسان والحريات الواردة بالتشريع الوطني وبالصكوك الدولية المصادق عليها، وتوصي في هذا الإطار بضرورة احترام أحكام الفصل 55 من الدستور لاسيما مبدأي الضرورة والتناسب سواء عند دراسة أحكام هذه الاتفاقية في إطار نظر المجلس في مشروع القانون المتعلق بالموافقة عليها أو عند تطبيقها بالتشريع الوطني في حالة المصادقة عليها.

- توصي اللجنة بمراعاة التوازن بين الضرورات الأمنية واحترام الحريات وحمايتها،

- تذكّر اللجنة بضرورة حماية المعطيات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة،

- ومن حيث الشكل، تقترح اللجنة تعويض عبارة "تتم الموافقة" بعبارة "تمت الموافقة" في مطلع الفصل الوحيد من مشروع القانون وذلك طبقا لما هو معمول به في قواعد الصياغة القانونية المتعلقة بقوانين الموافقة على المعاهدات.

III.قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 بأغلبية أعضائها الحاضرين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر اللجنة عل عملها القيم وعلى الجهد المبذول والآن ننتقل إلى النقاش العام.

قائمة أولية تضم كل من السيدات والسادة: بسمة الهمامي، حسام محجوب، عادل ضياف، ماهر الكتاري، عبد السلام دحماني، هشام حسني، رمزي الشتوي، منال بديدة، نبيل الحامدي وفاطمة المسدي.

المصدح للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية لها خمس دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

صباح الخير جميعا،

صباح الخير لكل أحرار العالم،

يا تونس، اليوم 6 فيفري، 6 فيفري 2013 تاريخ اغتيال أيقونة شهداء تونس المحامي المعلم شكري بالعيد.

شكري بلعيد الذي أخذوا قرار اغتياله في مسجد نعم في مسجد أخذوا قرار اغتيال شكري بالعيد، أي دين هذا الذي يعبد خفافيش الظلام، همجة العصر، عملاء الامبريالية والصهاينة.

في الأخير تبين أن الشعب بأسره يعرف الله باستثنائهم.

في شهر نوفمبر 2012 ضربوا سليانة وأهاليها بالرش وطلبوا منا أن نحمد الله لأنهم لم يستعملوا الرصاص ودافع عنا حينها محامينا شكري بالعيد لأنه محامي الحرية والكرامة.

في 6 فيفري 2013 ضربوا شكري بالعيد بالرش حيث قال لهم سنلاحقكم ونحاكمكم ونحاسبكم.

6 فيفري 2024 بداية محاكمة قتلة شكري بالعيد، شكرا تونس دولة القانون. لا للإفلات من العقاب فشكري بالعيد ثائر والثوّار لا يموتون شهيد الحرية والكرامة يبقى دائما حيا في ضمير كل أحرار العالم.

مرحبا بالسيد الوزير وبكل الإطارات المرافقة له،

في علاقة بالقانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 الحرب القادمة هي حرب سيبرنية بالأساس فماذا أعدت تونس وما هي استراتيجيات وزارة الاتصال؟ ماذا أعدت وزارتكم في مجال التكنولوجيات؟

نحن لا نفتعل الحروب ولكننا ككل شعوب العالم الضعيفة نعاني تبعاتها وفي الحرب السيبرنية كذلك نحن دولة ضعيفة لا نمتلك الأدوات بل نعاني من تبعات ما يفعله الآخرون من همجية الدول الصانعة للحروب.

وهل أسلحتنا ستكون سدا منيعا لسلامة تونس وسيادتها أم ستبقى فقط لهرس الشعب وتكميم أفواه الشباب؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد حسام محجوب عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

السيد حسام محجوب

شكرا السيد الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

نرحب بالسيد وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق له،

مرة أخرى تبرهن بلادنا على انفتاحها على محيطها الخارجي وأنها وفية لتعهداتها والتزاماتها الخارجية ما لم تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية الذي نحن بصدد تكريسه يوما بعد يوم.

من هنا يتنزل مشروع القانون الأساسي المعروض علينا اليوم المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية أوروبا المتعلق بالجريمة الالكترونية ببودابست في 23 نوفمبر 2001.

ولئن نثمن هذه الاتفاقية انطلاقا من أنها ستؤثر مباشرة على خلق أرضية محفزّة وآمنة للاستثمار في المجال الرقمي في تونس كما ستفتح مزيد فرص تكوين الخبراء التونسيين في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال والجريمة السيبرنية علما وأن هذا التكوين سيكون حكرا على البلدان المصادقة على هذه الاتفاقية فإننا نعتبر أن الجريمة الالكترونية هي جريمة عابرة للدول تستلزم مكافحتها جهدا جماعيا بين كل دول العالم في إطار التعاون الإقليمي والدولي.

وعليه فإن طلب انضمام بلادنا لاتفاقية بودابست بادرت به تونس منذ 8 أكتوبر 2017 حيث سيمكننا هذا الانضمام من الاستفادة من العديد من الآليات والتمويلات لمعاضدة جهودنا ودعم قدراتنا في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطرة والتي تتطور يوميا.

ومن بين الضمانات لهذه الاتفاقية هو أنه يتوقف التعاون بين نقطة الاتصال التي ستحدثها تونس مع البلدان الأجنبية على التزام هذه الأخيرة باحترام مبدأ المعاملة بالمثل وعدم إحالتها للبيانات والمعطيات لأي طرف آخر إلا بعد الحصول على الموافقة من تونس

مع إقرار التجريم المتبادل بين الدول الأعضاء وعدم التعامل مع البلدان التي لا تجرّم البيانات موضوع التبادل.

كما أن الجرائم غير المنصوص عليها بالمرسوم 54 لا تنسحب على هذه الاتفاقية.

إن الملاحظات التي قدمها مجلس أوروبا حول الفصل 6 من المرسوم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والذى يحدد مدة لا تقل على السنتين فى حفظ البيانات المخزنة يحيلنا إلى طول المسار القضائي فى تونس الذى أصبح خارج التاريخ.

فمراجعة الزمن القضائى والتقليص فيه كذلك مراجعة الخارطة القضائية يكتسي ضرورة قصوى وجب على وزارة العدل والحكومة أن تسرع فيه وتجعله ذو أولوية قصوى.

أما الملاحظات التى قدمت لنا من طرف مجلس أوروبا المتعلقة كذلك بالفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 وجب التذكير أن هذا الفصل يشمل كل مستعملى وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وليس موجها للصحافيين فالصحفيون لهم قانون وتشريعات تنظم عملهم.

أختم فى الأخير بسؤال فى غاية من الأهمية كيف ستتعامل بلادنا مع الجرائم السياسية موضوع تبادل البيانات علما وأنه لا وجود لمفهوم الجريمة السياسية فى التشريعات التونسية؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية له ثماني دقائق.

السيد عادل ضياف

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق،

طبعا انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست فى 23 نوفمبر 2001 هو قرارا تأخر نوعا ما لأنه بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل فى العالم فى مجال المنظومات الإلكترونية والرقمية نرى الجرائم التى أخذت منحى آخر وانتقلت من جريمة تقليدية إلى جريمة إلكترونية سيبرانية عابرة للحدود وللقارات ونعرف أن تونس تأخرت فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

فى البداية الإشكال لا يكمن فى الانضمام بل الإشكال فى الأرضية هل أعدت تونس أرضية تكنولوجية كافية لأن تنخرط وتنضم إلى مجموعة الدول كي تستطيع أن تتقاسم معهم المعلومات وتنسق فى مجال أمنها السيبرانى وتعلمون أن الجريمة السيبرنية هى جريمة العصر والحروب القادمة هى حروب سيبرانية بامتياز وتونس لديها من الكفاءات ما يمكنها من إعداد هذه الأرضية.

عندما نرى أحد الوزارات تكرم تلاميذ وطلبة فى مجال تميزهم عالميا فى البرمجة فمن الممكن الأرضية تبنى وتكون تونس فى مأمن من هذه الاختراقات وهذه القرصنة وتعرفون أن الاقتصاديات العالمية هى اقتصاديات رقمية تستوجب اليقظة التامة التى تتطلب من بلادنا الانخراط مع بقية الدول وتتقاسم معلومات كى توفر ربح الوقت في التقاضي وفي الإجراءات الجزائية وفي اتخاذ القرار المناسب في أقل وقت وبطريقة أنجع.

إذن الفصل 41 والفصل 40 من هذه الاتفاقية يضمنان على الأقل لبلادنا أن تتحفظ إذا أرادت التحفظ على بعض الأشياء والفصل 35 أيضا يضمن سرية المعلومات من نقلها من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى.

إذن هناك على الأقل ظروف تمكن من الانضمام وتسمح للدولة التونسية باتخاذ إجراءات قانونية دولية مشتركة مع بقية الدول من أجل حماية فضائها السيبرنى ومعلوماتها الالكترونية والرقمية وحماية معطياتها الشخصية خاصة فى عالم متطور وفى إطار الذكاء الاصطناعي المتطور خاصة أن تونس الآن تعمل على الانفتاح على عدة اقتصاديات رقمية وفى تعاون دولى وإقليمى جديد يبشر بكل خير.

ولذلك نحن مع هذه الاتفاقية لكن دائما إعداد أرضية ملائمة تكنولوجيا ضروري واليقظة ضرورية والمتابعة من قبل وزارة تكنولوجيات الاتصال والمركز الوطنى للإعلامية ووزارة الداخلية مهم.

كذلك الإجراءات الجزائية من قبل وزارة العدل ضروري، نحن نشجّع هذه الاتفاقية ونقول أن تونس لها الأرضية الكافية كي تحمي فضائها السيبرنى من الاختراقات والقرصنة ومن التعدى على حرمة المنظومات الالكترونية والرقمية.

رحم الله الشهيد شكري بالعيد وكل محامى صادق يدافع عن حقوق الفقراء وحقوق الطبقة الضعيفة والمفقرة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد ماهر الكتاري عن كتلة الأحرار له خمس دقائق.

السيد ماهر الكتارى

صباح الخير ومرحبا بكم،

شكرا السيد الرئيس ومرحبا بالسيد الوزير،

سأكون نقدى قليلا مثل العادة،

عندما يرد علينا مشروع استعجال النظر وهذه الاتفاقية منذ 23 نوفمبر 2001 لكن الحكومة التونسية ولا تقولوا لى عدة حكومات وليست هذه الحكومة لأن الدولة تستمر، منذ سبع سنوات والحكومة التونسية تناقش هذه الاتفاقية اتفاقية انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المتعمدة.

وانتهت المفاوضات فى 2023 فلماذا لم يرد علينا فى سنة 2023؟ لماذا لم يرد فى شهر سبتمبر أو أكتوبر أو نوفمبر أو ديسمبر بل ورد علينا قبل انتهاء الآجال بثلاث أسابيع وتم التمديد فى الآجال بطلب من وزارة الخارجية وأيضا لم يرد على مجلس النواب.

أنا حقيقة استغرب وقمت بعرضه على اللجنة التى لم تكن مقتنعة كثيرا لكن من واجبى كنائب وهذا أمام الشعب التونسى وأمام التاريخ شئنا أو أبينا هناك اتفاقيات وبالنسبة لى هذه الاتفاقية مهمة وغير مهمة متفقون أنها حول الجريمة الالكترونية لكن هناك المرسوم 54 يحمل نفس المعنى ونفس المقاصد ونفس التمشى مع هذه الاتفاقية إذن لماذا نسرع فى الإمضاء على هذه الاتفاقية؟

علما وأنه فى صورة عدم الموافقة عليها لن تندلع حربا عالمية أو كارثة لن يحدث شيئا على الإطلاق لأنها ليست اتفاقية إلزامية لأي شيء بل هي اتفاقية تعاون وأصلا تابعة لمجلس أوروبا والأصل في

هذه الاتفاقية الدول الأوروبية هذا هو أصلها لكن طلب مجلس أوروبا تعميمها على العالم بأسره لكى يكون هناك تعاون.

فى تاريخ تونس وهناك من يتابع السياسة منذ سنوات وأنا من بينهم تونس معروفة بـ "les conventions bilatérales" مع البلدان سواء فى تسليم المجرمين أو فى غيرها.

نستمع للمداخلات حول السماح بجلب المجرمين من فرنسا إلى تونس أو من الجزائر كل هذا محدد باتفاقيات وعملنا بها مدة 30 و40 سنة يعنى ليس سببا.

هذه الاتفاقية لا تزعجنى بل أنا لم أفهمها ولا يمكننى أن أفهمها فى ظرف أسبوع وتعلمني أنها اتفاقية عالمية وقانون أساسي يتطلب التصويت عليه. لقد أرسل لنا السيد رئيس المجلس ورقة حول جلب القوانين لمكتب المجلس يجب أن نكون متمعنين فيهم مسبقا لتقديم مقترح قانون ثم يقع تقديم مقترح قانون أساسي حول اتفاقية دولية من السلطة التنفيذية والنظر فيه فى ظرف سبعة أيام هذا متناقض فإما أن يكون التمشى فى كل شىء لأننى لن أتمكن من فهم الاتفاقية فى سبعة أيام وفى اللجنة لم نستمع إلا للحكومة لما لم يأتي المجلس الأوروبى؟ لما لم يتم استدعائه؟ يجب أن أستمع له.

المجتمع المدنى التونسى لم نناديه لماذا؟ لا معنى لهذا. لماذا لم ننادي المجتمع المدني التونسي؟ هل هو ناقص لا يفهم أم نحن أفضل منه؟ لذا أطلب من البرلمان أن يصوت ضده.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد السلام الدحمانى عن كتلة لينتصر الشعب له ثمانى دقائق.

السيد عبد السلام الدحمانى

بسم الله،

شكرا ومرحبا بالجميع،

تحية إكبار وإجلال لشعبنا المناضل فى غزة،

6 فيفري تاريخ محفور فى ذاكرة المناضلين شكرا لشكري بالعيد لأنك علمتهم معنى الرجولة والنضال.

أما بعد، يبدو أننا فى ملاحظة شكلية أمام قاموس جديد بحاجة إلى ترتيب يتعلق بمفاهيم استعجال النظر وتأجيل النظر وإيقاف النظر وتجاوز النظر وسنترك للمجلس الموقر تقييمه وفصل تدخلاته.

فيما يتعلق بالتفاعل مع مشروع قانون أساسى يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست فى 23 نوفمبر 2001 لا يمكن أن يفلت من مفارقة أطرافها.

أولا، ما ذكره الأمين العام المساعد فى مجلس أوروبا حين قال أن هذه الاتفاقية جاءت فى الوقت المناسب لمكافحة الإرهاب عبر الأنترنت بعد الهجمات التى ضربت الولايات المتحدة فى 11 سبتمبر 2001.

ثانيا، ما عبر عنه مدير الشؤون القانونية فى مجلس أوروبا وهو يحوصل أعنف الانتقادات من بعض الشركات التى تؤمن الاتصال بالأنترنت حين قال تقتل الحربات وتشجع مذهب التدخل وتسهم فى الحقبة الجديدة من المراقبة العامة.

هذان الأمران يدفعنا إلى الاستنتاج التالى، يبدو أننا نستعيد من هذه المفارقة أصل الاتفاقية لقد نشأت بعد 11 سبتمبر شعارها مكافحة الإرهاب عبر الأنترنت لكنها قد تتحول إلى ما يقتل الحربات ويهددها.

قد يفتقد هذا الإقرار إلى العمق بالنظر إلى أن الحرب الجديدة حرب سيبرانية بامتياز وأن الجريمة اتخذت طابعا آخر لا يمكن للمقاربات التقليدية الإحاطة بها والتعبير عنها نحن إزاء واقعة عابرة للحدود على نحو سريع ومذهل يصعب التصدي لها بآليات الحرب التقليدية ونتيجتها كارثية ولا يمكن لدولة مواجهتها بنفسها فهل سيكون ذلك إيذانا بسقوط السطح على الجميع؟ وإذا كان كذلك هل سيعيننا الأمر بالإقرار إلى أن الإنسانية أصبحت تواجه عدوا واحدا وعليها أن تتحد حتى تكون قادرة على إنزالها والانتصار عليه.

ومن وراء ذلك فإن مقولات الوجود المشترك والمصير المشترك أصبحت واقعا يبشر بتحقق حلم الكونية مع ما يترافق معه من سردية نهاية التاريخ واكتماله.

لقد عبر الفيلسوف التونسى فتحى المسكينى فى غير هذا السياق عن هذه الدلالة حين قال: ذهب عصر الجدران العازلة المرئية بين الشعوب وجاء عصر الجدران غير المرئية أي المبثوثة في الفضاء الجسدى الشخصى الهووى الجندري للوات.

يبدو أن الأمر أعمق وأعمق من مجرد الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا والمتعلقة بالجريمة الإلكترونية وهو ما يثير الأسئلة التالية:

هل استطعنا رسم جدراننا فى عصر الجدران غير المرئية على نحو نحصن من خلاله حدودنا ونمنع اختراقها والسؤال غير موجه لوزارتكم بقدر ما هو موجه إلى نحن الشعب أو نحن الدولة التى يظهر أنها فى حاجة إلى ترميم داخلى عاجل يعيد بناء الهوية الوطنية وبجسدها بحق فى البرامج التربوية والثقافية ومؤسسات الدولة وفى التشريعات وغيرها من خارج الشعارات الرومانسية التى لم تعد قادرة على خلق حالة تعايش سلمي ومنتج وبنّاء.

ماذا يعنى الانتماء إلى دولة إن لم يكن فى أصله ضمانة حقوقية تقوم على مبدأ العدل والمساواة وماذا يعنى الحديث عن جريمة إلكترونية لشعب انتشرت فيه الجريمة التقليدية بأصنافها المادية والرمزية؟

ولأن البعض لا يعنيه حديث العمق لنعد إلى السطح، نحدد الهدف من الانضمام إلى الاتفاقية على النحو التالى: تعزيز التعاون الدولى لدرء مخاطر هذه الجرائم وجاء فى شرح الأسباب ما جاء ولننظر بشكل معمّق فإنني أقدم جملة هذه الأسئلة.

هل توجد إستراتيجية وطنية للتعامل مع الجريمة السيبرنية؟

هل للدولة القدرة على محاصرة الجريمة السيبرنية فى الداخل والتصدي لها؟

هل أن تعريف الجريمة السيبرنية يتسع ليشمل جريمة تسطيح العقول وصناعة الغباء وخلق ذوق عام معين عبر المطرقة، مطرقة الإشهار والتوجيه.

هل يشمل الجريمة المضاربة والقمار التى هدمت جزءا من المجتمع التونسى؟

هل يشمل كل ما يهدد الاستقرار النفسى والاجتماعى للمواطن؟

هل أن المعالجة القانونية تكفى للتصدى للجريمة السيبرنية؟

لقاء الأعداء في إطار اتفاقية معينة كيف يمكن الترتيب له؟

لقد تم اختزال وظيفة الأمن الاجتماعى فى فكرة الأمن العمومى وفى حفظ النظام العام هل يخشى من مزيد حصره فى الأمن السيبرنى؟

هل تم تقييم نتائج الإمضاء على اتفاقيات دولية؟

تقنيا، ما هى عناصر الأمان التى تحتفظ بها تونس والتى أعدتها حتى تتمكن من خلالها من إيقاف ما يهدد أمن الأفراد وحتى أكون دقيقا هل توجد عناصر أمان أصلا؟

إفلات منصات التواصل الاجتماعى من الحدود القانونية والأخلاقية وغيرها ألا يعد ذلك تعطيلا لدرء مخاطر الجريمة الإلكترونية؟

وجود قوة متنفذة وغير محايدة فى الفضاء الالكترونى بل ومتواطئة مع العدو الصهيونى وعدم القدرة أو الرغبة فى إلزامها قانونيا ألا يعد ذلك ضربا للاتفاقية فكلمة مقاومة، فلسطين يقع حضرها ومنعها من النشر ألا يعد ذلك جريمة؟

كيف يمكن التخلص من مكائد الوشات الجدد والمأجورين الذين يتابعون الفضاء الالكترونى ويدينون ويتهمون ويتوعدون؟

الخوف من الجريمة السيبرنية ألا يعد مبررا إلى التراجع أو التشريع للشركات الخاصة التى ستحمى أصحاب النفوذ بأن تتفنن فى خلق مناعة إلكترونية لمن له القدرة على الدفع بينما تحكم القبضة على من لا قدرة له؟

أخيرا وكنا قد تحدثنا معكم فى أعمال اللجنة، أليس من الجريمة اليوم أن يتم استغلال المواطن من قبل المشغلين الذين لهم ترخيص استغلال شبكة الهاتف المحمولة؟

أليس من الجريمة حرمان تجمعات سكنية من حقها فى التمتع بهذه الشبكات أصلا ما يضرب مبدأ العدالة والمساواة؟

أنظروا إلى مناطقنا الداخلية وإلى المناطق الجبلية فى مطماطة ودخيلة التوجان إلى حد اللحظة مازالت التغطية الالكترونية مفقودة كيف لنا أن نتحدث اليوم عن جريمة الكترونية سيبرنية ومراكز بريدنا مغلقة وتنتظر أن تفتح يوما أو يومان فى الأسبوع من أجل أداء بعض المشاغل بالنسبة للمواطن، وشكرا.

السيدة سوسن مبروك، نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، صباح الخير لتونس،

صباح الخير لكل الزملاء للسادة الأفاضل،

أجدد الترحاب بالسيد نزار بن ناجى وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق له فى رحاب مجلس نواب الشعب مرحبا بكم.

سادتى الأفاضل الموت لا يساوي شيئا، الشيء الرهيب هو أن لا نعيش ورأيت الشهداء واقفين كل على نجمته سعداء بما قدموا للموتى الأحياء من أمل فى الذكرى 11 لاغتيال الشهيد شكري بالعيد. المجد والخلود لروحهم، المجد والخلود لأبطال تونس شهداء تونس عبر الزمن.

الكلمة الآن للسيد هشام حسنى غير منتم له ثلاث دقائق.

السيد هشام حسنى

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

اليوم الذكرى 11 لأول اغتيال سياسى على أرض الوطن بعد الاستقلال، اغتيال الشهيد شكري بالعيد المجد والعزة للشهيد الرفيق شكري بالعيد والخزي والعار للتنظيم العالمى للإخوان المجرمين.

أعود إلى الاتفاقية وإلى وزارة المواصلات، جيد أن ننضم إلى الاتفاقيات الدولية وإلى التعاون الدول وإلى تبادل التجارب والخبرات هذا الأمر جيد جدا لكن سيئ على غرار بقية الوزارات في حكومتنا الموقرة فشل ذريع على جميع الأصعدة.

اليوم نتحدث عن مشاريع رقمنة الإدارة، مشاريع تعميم شبكة الأنترنت ومنذ سنة 2011 ونحن نسمع بإنجاز المشاريع في جميع المشاريع ولكن على أرض الواقع لا يوجد إنجازات.

نتحدث عن رقمنة الإدارة ولكنها مازالت تتعامل بالورق فحتى منظومة عليسة لا معنى عندما تستعمل منظومة عليسة يطلب تمريرها ورقيا وأنا ابن الإدارة وعلى دراية بالأمر.

اليوم البنوك تعانى من ضعف "les réseaux" وأيضا فى البريد والبلدية ثم نتحدث عن رقمنة واتفاقيات دولية بماذا سنعالجها؟ حتى ندقق فى بنيتنا التحتية الرقمية.

رقمنة الإدارة ستسرع فى الإجراءات الإدارية والتسريع فى الإجراءات الإدارية سيعطى قفزة نوعية للاستثمار وسنضخ المال. الجميع يشتكى من المالية العمومية وإدارتنا مساهمة فى هذا التعطيل وهى المساهمة فى رداءة أوضاع المالية العمومية.

لدينا مشاريع وتمويل المشاريع لكن نتائجها ستظهر فى الحكومة القادمة وستقدم مشروعا جديدا وتقول هناك تراكمات حكومة أخرى.

اليوم كل وزير يعمل بمفرده لا يوجد تضامن وتنسيق حكومى كل يفعل ما يطلب منه والكارثة يعانيها الشعب التونسى مثل القانون الذى يعتبر الضربة القاضية للاقتصاد التونسى المتمثل فى التمويل من البنك المركزي الذى سيكون ضربة قاضية لماذا؟ لأن الاستثمار مات في تونس نتيجة تعطل الإدارة وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل المحترم رمزي الشتوي عن كتلة الأمانة والعمل، له دقيقتان.

السيد رمزي الشتوي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

السيد الوزير، يعتبر دور وزارتكم دور محوري في القضاء على الفساد وعلى التهرب الضريبي من جهة وتطلع الوزارة من جهة أخرى بدور هام لجلب الاستثمار خاصة بالمناطق الداخلية وفي هذا الإطار أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة التالية:

أوّلا، كم بلغت نسبة إنجاز المشروع الوطني الاستراتيجي لتونس الرقمية 2020؟

ثانيا، متى سيتم التنسيق مع كافة الوزارات لرقمنة جميع الخدمات المقدمة للمواطنين؟

ثالثا، هل للوزارة برنامج لفرض المعاملات المالية وذلك لتحقيق العدل الجبائي؟

رابعا، هل للوزارة برنامج لتحفيز المواطنين على استعمال آلية الدفع الإلكتروني؟

سيدي الوزير، إن ولاية توزر تفتقر لشبكة انترنات عالية التدفق وعليه، فإننا نطالب بتعميم الآليات البصرية بكافة الولاية مع إعطاء الأولوية للمناطق الصناعية وللمعامل المختصة المنتصبة بالجهة وللمؤسسات العمومية ولدور الشباب وذلك قصد إحداث بنية تحتية اتصالية تجذب الاستثمار وكذلك بالمناطق الحدودية قصد تمكين المراكز الحدودية المتقدمة من تطوير أدائها لحماية التراب التونسي وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة منال بديدة، غير منتمية، لها ست دقائق تفضلي.

السيدة منال بديدة

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير،

يعرض علينا اليوم قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا حول الجرائم الإلكترونية، وفي هذا الإطار سأقدم بعض الملحوظات:

أولا، هذا النص يعطينا فكرة عن مدى تأخر بلادنا في المجال التشريعي، ففي حين بدأت عدة دول منذ بداية الألفية الثانية في صياغة نصوص تشريعية لملاءمة واقع الجريمة، مع التطور التكنولوجي كهذه الاتفاقية موضوع هذا القانون التي أبرمت منذ سنة 2001 وفي الحقيقة بدأ الحديث عن هذه الجرائم قبل ذلك بعشر سنوات في مؤتمر هافانا الشهير سنة 1990 للأمم المتحدة.

اليوم بلادنا وبعد ما يقارب الربع قرن، تنتبه إلى أن هناك شبه فراغ تشريعي بما أن قانوننا الداخلي، لم يواكب التطور المعرفي الحاصل في العالم، فنحن على المستوى التشريعي تأخرنا ما يقارب الربع قرن عن العالم، فكيف حالنا من الناحية التكنولوجية والمعرفية والاتصالية وغيرها؟

أيضا وافق مجلس أوروبا على الانضمام لهذه الاتفاقية منذ سنة 2017، فلما هذا التأخير في عرض هذا المشروع على مجلس نواب الشعب؟ سبع سنوات كاملة تأخير في الإجراءات ربما الحجة كالعادة كورونا التي جاءت بعد ثلاث سنوات من هذا التاريخ أو الحرب الروسية الأوكرانية.

هل تم السهو عن إتمام هذه الإجراءات؟ أم هكذا تدار أمور الدولة، تأخير مبالغ فيه في زمن السرعة وما هكذا تدار أمور الدول.

ثانيا، من وجهة نظري ليست الأولوية في الانضمام لهذه الاتفاقية، بقدر ماهي الضرورة والأولوية في تحيين المجلة الجزائية التي صدرت سنة 1913، لتواكب تطور العصر في كل المجالات وليس فقط من الناحية التكنولوجية.

ثالثا، لقد جاء في التقرير، أن أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية يتمثل في دفع الاستثمار وهذا أمر غير صحيح، ما يدفع الاستثمار في بلادنا هو تحيين كل مجلاتنا القانونية التي لم يعد أغلبها صالحا لهذا الزمن وذلك لإرساء مناخ قانوني يحمي المستثمر ويضمن له استمرارية عمله في أفضل ظروف أمن إن كان أجنبيا وإن كان وطنيا، تعلمون أن هذا ما ننتظره من حذف الرخص وتحرير السوق وتحفيز الشباب على المبادرات الخاصة.

رابعا، في اعتقادي كان من الأولى التوجه لإفريقيا قبل التوجه إلى أوروبا وذلك بإمضاء اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لسنة 2014، مع العلم أن مجلس أوروبا صاحب هذه الاتفاقية منخرطة فيه 47 دولة، منها 27 دولة عضوة في الإتحاد الأوروبي وفقط دولتين من إفريقيا وهو ما يطرح عدة نقاط استفهام، فهل كان الدافع وراء هذا الانضمام هو الامتيازات التي يقدمها مجلس أوروبا من دعم في مجال التكوين والتدريب في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

خامسا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تمكنت هذه الاتفاقية من الحد من نسبة الجريمة الإلكترونية في البلدان المنخرطة فيها؟ طبعا لا، فالإحصائيات تقول أنه مثلا سنة 2021، زادت هذه الجرائم في العالم بنسبة 220 %: جرائم القرصنة، التجسس، الإرهاب الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية المنظمة كلها في تفاقم مستمر.

فجريمة القرصنة مثلا، كانت سنة 2001 وحسب الإحصائيات 6 جرائم حول العالم كل ساعة، وقدّرت سنة 2021 بـ 97 جريمة كل ساعة حول العالم، هذا ما هو معلن عليه فقط وما خفي كان أعظم، أي بزيادة قدرها 1500 % على مدى عشرون عاما.

سادسا، نقول لكم أنه من غير المنطقي، أن لا تصلنا الاتفاقيات موضوع القوانين المعروضة علينا، فكيف نصادق على أمر لم نطلع عليه مطلقا؟ وأنا بمجهودي الشخصي تحصلت على نسخة من هذه الاتفاقية وتفاجأت من خلال التعريفات المقدمة لبعض الجرائم أن فيها تضييقا كبيرا على الحريات ونخاف أنه وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بلادنا، سنجد أن نصف الشعب التونسي مجرّما من وجهة نظر القانون، لأنه حتى المحاولة مجرّمة في هذه الاتفاقية ونخاف أيضا أن تعتبرنا الدول الأعضاء مجرمين، بمجرد دعمنا للقضية الفلسطينية على اعتبار أن الدول الأعضاء فيها من الداعمين للكيان الصهيوني ويعتبرون أن دعمنا لفلسطين حتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة ونرجو منكم في هذا الإطار، تسجيل تحفظ بلادنا واستثناء كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية من مجال تطبيق هذه الاتفاقية، خاصة وأن هذه الاتفاقية تفتح في كل فصل فيها إمكانية التحفظ من قبل الدول الأعضاء لكن لم تعبر الجهة المبادرة من خلال شرح الأسباب على نيتها في التحفظ على أي بند وهو ما يفهم استفهامات عديدة أيضا وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم نبيل حامدي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

السيد نبيل حامدي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير بكامل إطاراته،

سأقول كلمة أن شكري بلعيد مازال حيا في قلوبنا وفي قلوب كل الأحرار في العالم.

سأمر إلى هذا القانون وهو مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا، سأبدأ في البداية بمفهوم الجريمة الإلكترونية في تونس، يعود إلى سنة 2010 بعد الدخول الكلي للإنترنت وانفتاح الدولة التونسية على مواقع التواصل الاجتماعي أيضا.

ماهي نوعية هذه الجرائم؟ كانت السب والقذف والثلب وأهم الجرائم والأكثر تضررا وتدمير للاقتصاد والمؤسسات وكذلك الابتزاز الإلكتروني وتحولنا الآن إلى الجرائم الإلكترونية في العالم وهي

الاعتراض غير المشروع، اختلاس بيانات معلوماتية، إلحاق ضرر ببيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغاؤها أو تدميرها، استعمال أجهزة أو برامج أو بيانات لارتكاب إحدى جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

أقول اليوم، بما أن هذا القانون الأساسي لا يمس اليوم من السيادة الوطنية ولا يمس بالأمن القومي، سنصوت له بنعم، من أجل حماية الشعب التونسي والدولة التونسية من المشاكل الإلكترونية التي أضرت بالبنوك وأضرت بالدول وأضرت بالوزارات ولكن هيهات كفاءاتنا وأبناؤنا وطلبتنا، مستعدين لتحمل هذه المسؤولية والتصدي لكل هذه الجرائم، وأعلمك سيدي الوزير، أن أبنائنا موجودين اليوم في تونس يعملون مع عدة شركات عالمية، فهم يعملون بمنازلهم وهذا دليل على كفاءاتنا ودليل على الدراسة وعلى المستوى العلمي الذي وصلنا إليه خاصة في مجال الإعلامية وفي مجال الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية التي يدرسونها من السنة الثانية ثانوي وهذا دليل على نجاح أبناء تونس في هذا المجال.

ولكن سيدي، سأمر من الظاهر إلى الواقع وكما عبّر على هذا أحد الزملاء من ولاية قابس، أقول لك سيدي الوزير، أن كل كلمة ذكرها السيد النائب هي صحيحة وكل مناطقنا تفتقر إلى شبكات التواصل، لا يوجد "réseau" في عدة مناطق: في الوسلاتية وفي السبيخة وفي عين جلولة وفي كامل تراب الجمهورية، فإن أمضيت اليوم هذه الاتفاقية ويسألونك عن نسبة تواصل الشبكة في تونس، ربما سيدي الوزير ستخجل لو قلت لهم لم نصل إلى نسبة تغطية تقدر مائة بالمائة وهذه حقيقة يجب أن تنظر سيدي لهذه الحقيقة وعليك أن تكتشف أن العالم يشهد تحولا اليوم والتلميذ تحول والطالب تحول وأصبحت الدراسة عن بعد من أهم الدراسات في العالم.

سيدي، سأمر لما ذكره زميلي من قابس، مراكز البريد مغلقة سيدي الوزير، اليوم كنا نفتخر بوضع بنية تحتية جميلة والحديث عن المواطن نقوم اليوم في السبيخة بغلق ثلاث مراكز بريد: مركز البريد بسيدي مسعود، مركز البريد بهندي الزيتونة، مركز البريد بالعلم.

ماذا ننتظر سيدي الوزير؟ لقد عدنا الآن إلى الوراء، على متن سيارة سيتم إيصال كل ما يحتاجه خاصة شيوخنا وربما أنت سيدي الوزير تفتخر بهذه السيارات، لكنني أقول لك بالعكس نريد مراكز بريد تتحمل كامل المسؤولية في تجهيزاتها وفي تكوينها وفي هياكلها وهذا لا يكون إلا بإرادة منكم سيدي الوزير.

سيدي الوزير، نظرة إلى منطقة العويثة قدموا لك هبة ليتم بعث مركز بريد، المواطنين هم الذين قدموا هذه الهبة وهم مستعدين أن يبنوا مركز البريد هذا ولكن لا من مجيب، ماذا تريد منهم هذه الشعوب الفقيرة والمفقرة وأبسط شيء يجب أن يصل إليهم غير موجود.

سيدي الوزير، أرجوك عليك أن تلتحق ببعض القرى لتطلع على الحقيقة، حقيقة الصفوف الأمامية إلى حد الآن وخاصة في وقت الذروة، عند تحصل المواطنين على أجورهم وهذا يرجعنا إلى الوراء ويعطي لبلادنا نظرة دونية، نحن نمتاز اليوم بموسم سياسي واليوم...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الزميلة فاطمة المسدي غير منتمية، لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا.

سيدي الوزير، اليوم 6 فيفري 2024، ذكرى اغتيال الشهيد شكري بلعيد وهو أول ضحية من صفحات التشويه والجرائم الإلكترونية التي تمت من قطر ومن تركيا ومن كل البقاع التي كانت تحرّض ضد شخصه وضد الدولة التونسية، تحية لروح شكري بلعيد.

وهذه مناسبة اليوم لتكون هذه الاتفاقية طريقة للحدّ من الجرائم الإلكترونية وللحدّ من سقوط الشهداء إن شاء الله.

اليوم هذه الاتفاقية، اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية تمثل خطوة رائدة على المستوى التشريعي وعلى مستوى التعاون بين الدول، فهي عبارة على اتفاقية انتربول، أي على مستوى أهميتها وعلى مستوى عدد الدول الأعضاء، فإن هذه الاتفاقية جاءت لتسليم المجرمين ولمكافحة الإرهاب ولمكافحة كل الجرائم السيبرانية، أي الجرائم الجديدة العصرية التي لم تعد الجريمة العادية التي يمكن أن يكون المجرم موجود في موقع الجريمة في قلب الحدث، يمكن أن يكون المجرم موجود في دولة أخرى وهذه الاتفاقية ستسلم المجرمين من أي دولة كانت، أي أنها عبارة على اتفاقية انتربول لمكافحة الجريمة والجرائم لم تعد تقترف الآن عبر الوسائل البحرية أو البرية أو الجوية، بل أصبحت الجرائم جرائم إلكترونية ويمكن تنفيذ الجريمة من أي دولة كانت.

لذلك أريدكم أن تفهموا زملائي أننا اليوم وكأننا سنصادق على اتفاقية تسليم المجرمين باتفاقية انتربول لكن سيبرانية، لذلك نحن مع هذه الاتفاقية، ولكن هناك بعض الأشياء وبعض التحفظات التي ذكرها زملائي وهي أن مفهوم الجريمة تختلف من دولة إلى دولة ولذلك يجب أن يكون هنا في مداولات مجلس النواب وفي جواب وزير التكنولوجيا والاتصال يجب أن يكون واضحا بأن تعتمد المداولات الرسمية معنى التعامل خاصة مع الجرائم مع الدول التي خاصة نختلف معها "مفهوم الجريمة".

ثانيا، هناك بعض الصفحات التي مازالت تنشط من تركيا ومن قطر ومن بعض المواقع الأخرى ومنها صفحة البلاغ وهي صفحة داعشية ومازالت تحرّض وتستدعي نواب النظام السابق للتحريض وللتآمر على الدولة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إضافة دقيقة للسيدة فاطمة المسدي.

السيدة فاطمة المسدي

فماذا فعلت وزارتكم بخصوص هذه الصفحات؟

هناك أيضا بعض الصفحات التي تحرّض والتي تغالط، فيكفي أن تقوم ببحث بسيط عن أخبار صفاقس، ستجد في أغلب الصفحات التي تعترضك أنها صفحات تسيء إلى صفاقس ولصورتها وتقول أن صفاقس هي مركز دعارة.

أرجوكم سيدي الوزير، هذا تحريض جهوي وتحريض خطير جدا على أمن البلاد، أريد أن تنتهوا لهذا.

وأخيرا، أقول أن الجريمة الإلكترونية يمكن أن تسبب لنا إشكال مع المرسوم 54 الذي جاء في فصله 24، أن هناك تحفظات مع اتفاقية بودابست.

الرجاء سيدي الوزير، توضيح هذا ليتم اعتمادها في المداولات الرسمية وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم النوري جريدي عن كتلة لينتصر الشعب، له أربع دقائق، تفضل.

السيد النوري جريدي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

لن أحدثكم عن الاتفاقية، سأحدثكم عن سير أعمال مجلس نواب الشعب التونسي، أحدثكم عن طلب استعجال النظر، استعجال النظر الذي أصبح يمثل التوصية الأولى والأساسية في التعامل مع مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، هذه المشاريع التي كانت في أغلبها، على صلة بالقروض ومزيدا من القروض وكثيرا من القروض وكي يحترم هذا المجلس نفسه ولكي يقترب من مهامه التي من أجلها انتخبه الناخبون، عليه أن يقطع اليوم والآن وهنا مع مقولة استعجال النظر وكيف لا يتحول هذا المجلس، إلى مجرّد مكتب ضبط للحكومة وكي لا يتحول إلى تكملة للوظيفة التنفيذية التي لا تنتبه إلى أهمية الوظيفة التشريعية، إلا عند تمرير مشاريع قوانينها واتفاقياتها وقروضها.

سؤال بريء إلى مكتب المجلس الذي تحول للأسف الشديد إلى مكتب رئيس المجلس، أين استعجال النظر في مشاريع القوانين التي قدمها النواب؟ وهي هامة وهامة جدا في التشغيل والطاقة والمسؤولية الإجتماعية وفي تجريم التطبيع مع العدو الصهيوني وفي التربية والصحة، أين استعجال النظر فيها؟

مجلس يكيل بمكيالين، له ازدواجية وانفصام ورُهاب آسف أبناء شعبي، إذ أصارحكم أنني أنتمي إلى مكتب ضبط للحكومة دون امتياز أو صلاحيات إلا استعجال النظر لمشاريع قوانين الحكومة، هذه المشاريع التي يبدو أنها ليست سوى حلولا ينتجها فكر إداري تقليدي يستنسخ الحلول عوض ابتكارها، ابتكار الحلول الذي قد يهدد وجود صناع هذا الفكر، هذا الفكر الذي يهدف دائما إلى جعل الحكومات والمجالس المنتخبة خيال مآتي ودمى متحركة.

ما يجب أن ينتبه إليه نواب الشعب التونسي واستعجاليا وباستعجال النظر، مشروع قانون يراجع النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لنعود إلى شعبنا وإلى طموحاته، كي لا نكون شهّاد زور وكي يستعيد هذا المجلس هيبته ووقاره، استعجال النظر الوحيد، هو مراجعة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مراجعة تعيد إليه روحه وتعيده إلى ناخبيه، شكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الزميلة المحترمة سيرين المرابط عن كتلة الأحرار، لها سبع دقائق، تفضلي.

السيدة سيرين المرابط

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد وزير تكنولوجيا الاتصال والوفد المرافق له،

في الحقيقة سأنطلق بمقولة الشهيد، شهيد الحرية والعدالة شكري بلعيد في ذكرى اغتياله رحمه الله "سنلاحقهم ونحاكمهم ونحاسبهم".

سيدي الوزير، لماذا انطلقت من هذه المقولة؟ أنا شخصيا سيدي الوزير مع كل التحفظات تجاه هذه الاتفاقية والتي ذكرتها أمام سيادتك وأمام وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل في صلب اللجان التي علمنا معها، أنا اليوم سأصوت بنعم بل لن أصوت بنعم سأبصم السيدة الرئيسة.

اليوم السيد الوزير، آلاف الصفحات ومئات المواقع هتكوا الأعراض وشتتوا الديار وفرقوا العائلات.

العنف سيدي الوزير، العنف الذي مورس علينا 24 امرأة من قبل صفحات مشبوهة ومن حسابات وهمية، لو كل واحدة منا تحدثك سنؤلف كتاب السيدة الرئيسة، لديك سوابق في هذه الصفحات أنت أيضا.

العنف اليوم سيدي الوزير، المعاينة تكلف 180 دينار ويجب أن تكلف محامي في الحقيقة العديد من المحامين متطوعين ونتوجه لهم بتحية من هذا المنبر، لكن عليك أن تذهب لوكيل الجمهورية وعليك أن تنتظر الإحالة وتمت الإحالة سيدي الوزير في أول تحقيق يقال صفحة تدار من قطر، من تركيا لذلك أنصح اليوم السادة الزملاء بالموافقة على هذه الاتفاقية لنلاحق هؤلاء ونحاكمهم ونحاسبهم وهنا يكمن سؤالي، السيد الوزير، القضايا القديمة على صفحات قطر وتركيا والمعلومة لدى سيادتكم ولدى مصالح وزارة الداخلية، هل يجب أن نذهب مرة أخرى "لتحيير" هذه القضايا كما نقول باللغة العامية أم أنه سيحصل التتبع بخصوص هذه القضايا بصفة آلية أم أننا سنبدأ من جديد مع هذه الاتفاقية.

الصفحات سيدي الوزير التي تبيع الوهم، وهم الهجرة والأموال والعمل وكندا والجنة، آخر مرة السيدة الرئيسة سافرت لكندا، حقيقة شعرت بوجع في قلبي، التونسيين يقيمون بخيمة السيد الوزير، كندا التي فتحت تأشيرة سياحية الكثير من التونسيين سافروا لكندا، هناك كوادر في الدولة سافروا لكندا حتى لا نقول بأنه لم يسافر سوى العاطلين عن العمل لأن كندا "sélectionnée" بعض الشيء الناس تعيش في "القواطن"، هناك أشخاص تعيش في "الكراذن" هذا في كندا، اليوم كندا أصبحت فرنسا 2 وصل سعر العقد 30 إلى 40 إلى 50 مليون صفحات معلومة لدى مصالح دولة تونسية أين؟ الله أعلم.

اليوم سيدي الوزير، مازلنا في المهد بالنسبة الى الرقمنة، اليوم هناك فجوة بين ما نريد أن نصل إليه وما نحن موجودون فيه في المرة الفارطة قلت لكم السيد الوزير وسأعيد هذا لكم، نحن الإدارة الورقمانية تتذكر عندما يتندر علينا السفارات في الخارج يشترون خصيصا فاكس ليتواصلوا مع الدولة التونسية، مع السيادة التونسية.

السيد الوزير اليوم هناك شيئان يجب العمل عليهما: السيادة الرقمية والسيادة الطاقية، سيدي الوزير، سأقدم لك صورة موجودة في هاتفي، هذه صفحة معروفة لإنسان في تونس وقدمت

قضية في شأنه وهو موجود بوجهه، ماذا كتب؟ وبدأ الفئران بالهروب، نجاح فرار النائبة سيرين المرابط إلى كندا وأولادها منذ أربعة ساعات وأنزل صور لأبنائي ولسيارتي برقمها المنجمي وموجودة.

ثلاثة أيام مرت ومن هذا المنبر أود أن أوضح هذا الموضوع: خرجت "Bad buzz" أن سيرين المرابط ترشحت للجامعة التونسية لكرة القدم بينما كل شخص درس بعض القانون يعلم أنه لا يجب أن يحصل هذا لأن دستور جويلية 2022 يقول النائب لا يحق له تعاطي نشاط بمقابل أو بدون مقابل، ناهيك عن القانون الداخلي للجامعة التونسية الذي يفرض عليك أربع سنوات في التسيير الرياضي.

اليوم السيد الوزير، هناك صفحة اسمها دولة القانون، أنزلت صورتي وشتمتني كيف سأترشح للجامعة التونسية، هذا منذ ثلاث أيام.

بل أكثر من هذا السيد الوزير، عندما تسمع هذا تقول إرهابي (عرضت السيدة النائبة تسجيلا صوتيا عبر الهاتف) أردت أن أضع هذا الفيديو الذي اقترن باسمي وبأسماء قيادات كبرى في تونس وباسم حتى محافظ البنك المركزي وباسم المدير العام للديوانة السابق وباسم وزير الداخلية الأسبق، صوري ومنزلي والرواق الموجود في منزلي وأنا قد غيرت منزلي في السنة الماضية من أجل هذا الموضوع: رواق وباب منزلي و"code" منزلي كلهم موجودين في الفيديو.

نحن اليوم نتحدث ونشرع القوانين، هذه الاتفاقية تتضمن العديد من الأشياء يمكننا أن نتحفظ عليها وأنا لا أستطيع أن أقول لا لأنني سأعطيك " le dernier outil" التي طلبتم منا أن نعطيها لكم لنجلب لكم الصفحات التي تدار من الخارج.

اليوم سيدي الرئيس، إن كنا غير قادرين على حماية رموز الدولة لا أتحدث عن شخصي لأن شخصي المتواضع لا يمكن أن يكون رمز من رموز الدولة، لكن اليوم إن لم نحمي رموز الدولة ولا نحمي حتى المواطن البسيط في شرفه وفي عرضه وفي عائلته وفي سمعته، فعلى الدنيا السلام.

وزارة الداخلية عندما استمعت إلينا قالت بصريح العبارة أنا في حاجة إلى الإمكانيات التي ستصلني من وراء هذه الاتفاقية لأن التكوين لا يأتي إلا عن طريق هذه الاتفاقية لأتمكن من تحسين مردود عملي وهي في حقيقة الأمر تقوم بدورها لكن بقيت أشواط وأشواط، لأنه اليوم عندما أجد صفحات على الانستغرام تصبح مصدر المعلومة، تصبح هي التي تحرك القضايا، أقول أين نحن؟ نحن كمجلس نواب شعب وكوزارات وكدولة تونسية أين نحن؟ وأطلب من الله أن نتمكن من العيش في هذه الدولة بأمان ويستطيع الإنسان أن ينام وهو مطمئن على أبنائه وينام وهو مرتاح وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زميلتي المحترمة، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

السيد معز الرياحي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور وبمقتضى الفصل 129 من النظام الداخلي، لدي نقاط أريد ذكرها:

أولا، أترحم على الشهيد شكري بلعيد والحاج البراهمي، شهداء الوطن والكرامة والوطنية.

ثانيا، أريد أن أثمن هذه الاتفاقية لما لها من ضمانات حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية هناك ضمانات لحماية مواطنينا من الجريمة الإلكترونية وبالإضافة إلى قوانيننا الوطنية بداية من الرقابة القضائية وقوانين حماية الأمن القومي، كذلك الأمر المؤرخ في 4 جانفي 2024 المتعلق بتعيين نقطة اتصال، وعليه فإن على الدولة اليوم التزام قانوني وأخلاقي وديني، لحماية جميع التونسيين والتونسيات وكذلك لحماية العرب المقيمين على أرضها والمسلمين فهذه الاتفاقية يمكن أيضا استخدامها بشكل تعسفي ضد مواطنينا خاصة فيما يتعلق بتمجيد المقاومة الفلسطينية لاسترجاع الأراضي العربية الفلسطينية وكل أرض عربية مغتصبة.

ثانيا، أتوجه للحكومة للمطالبة بتفعيل القانون المتعلق بتسوية الوضعيات الخاصة بعملة الحضائر حيث أنه ورد التزام أو إلزام للدولة في هذا الإطار، وينتظر المواطنين الآن تفعيل هذا القانون.

هذا ما لدي وشكرا السيدة الرئيسة.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم محمد زياد الماهر غير منتمي له ثلاث دقائق.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا، مرحبا بالسيد الوزير،

مرحبا بالوفد المرافق لسيادتك،

إن انضمامنا لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وقد اصطلح على تسميتها اتفاقية بودابست هذه المسألة يبدو لي أنها أصبحت تدخل في باب الحتميات على اعتبار أنها أصبحت تمثل مطلبا أمنيا ويتعلق أيضا بخلق أو الاستعانة والاستئناس بهذا الإطار التشريعي الدولي لنستأنس به وحتى نقدر على تطوير تشريعاتنا الداخلية بخصوص هذه المسألة، مسألة مقاومة الجريمة الإلكترونية.

يبقى سيدي الوزير، وبكل ود ونرجو من سيادتكم التعهد أمامنا حتى يسجل هذا في مداولات الجلسة، التعهد بمسألتين:

المسألة الأولى سيدي الوزير، لا يجب أن يؤدّي انخراطنا في هذه الاتفاقية أو يقودنا للتعامل مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة ونريد أن نسمع من سيادتكم هذا التعهد سيدي الوزير.

المسألة الثانية تهم اختلاف المفاهيم والفرق في القيم بيننا وبين الغرب، كيف يمكننا التعاطي مع هذه المسألة وكيف يمكننا مراعاة سقفنا الوطني وقيمنا، فمثلا ما نسميه نحن مقاومة وطنية غيرنا يسميه إرهابا، كيف سيتم التعاطي مع هذه المسألة؟ دعم المقاومة الفلسطينية نحن نعتبرها ضرورة وطنية وقومية، غيرنا يمكنه أن يصنفها إطار الجريمة.

ما نصفه نحن بعصابات مأجورة لتخريب الأوطان، هم يسمونهم بمقاتلي الحرية ويطلقون عليهم صفات أخرى مثلما رأينا

هذا في سوريا وكما رأيناه في ليبيا وكما رأيناه في العديد من الأماكن في أنحاء العالم.

لذلك نريد أن نستمع لهذا التعهد من سيادتكم اليوم، حتى لا يحصل خلط بين هذه المفاهيم وحتى لا يقع الاعتداء على قيمنا الوطنية وعلى مفاهيمنا، شكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم محمد علي فنيرة عن الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير وبكامل الطاقم المرافق له،

سيدي الوزير، إن الكتلة الوطنية المستقلة سوف تصوّت بنعم لصالح هذا القانون الأساسي ولصالح هذه الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، إيمانا منّا بضرورة ردع كل المجرمين وكل من تخول له نفسه التعدي على غيره عبر صفحات التواصل الاجتماعي وغيرها.

هذه الاتفاقية، سوف تمكن الدولة التونسية من التنسيق ومن تبادل المعلومات بين تونس و96 دولة منخرطة في هذه الاتفاقية، وهكذا تصبح محاربة الجريمة الإلكترونية على نطاق عالمي وبإمكاننا التعرف على الصفحات المشبوهة التي يتم فتحها خارج حدود هذا الوطن والتي تتجه إلى تشويه الشرفاء والمس منهم ومن عائلاتهم.

إن انضمام تونس سيدي الوزير إلى هذه الاتفاقية، من شأنه أن ييسر العمل الأمني والعمل القضائي ويسمح بالوصول إلى معرفة الحقائق وملاحقة مرتكبي الجرائم في تونس وفي كل الدول المنخرطة ويسهل أعمال البحث والتحري وخاصة الآجال المختصرة.

سيدي الوزير، في الختام أدعو إلى تطوير البنية التحتية للحدّ من كل مظاهر الجريمة الإلكترونية هذا أولا.

النقطة الثانية، اختصار الآجال في الردّ من طرف نقطة الاتصال التي ستحدث والتي ستعمل 24/24 و7/7 أي 365 يوما في السنة.

على المستوى المحلي سيدي الوزير، قرية بني عياش تضم 4 آلاف ساكن هي قرية معزولة على العالم الخارجي "zone blanche" سيدي الوزير، لا يوجد بها "réseau" وتعاقبها وزارتكم على أساس التمييز الإيجابي لأنها موجودة في ولاية نابل وليس لها الحق في الأولوية.

هل من المعقول أن 4 آلاف ساكن نتجرأ اليوم ونقول ليس لهم الحق في الأولوية وليس لديهم حق في "réseau" وخاصة أنه توجد بها مدرسة وتعاقب.

في نقطة ثانية سيدي الوزير، المدارس الريفية، اليوم تربطون المدارس في المدن بالـ "fibre optique" والمدارس الريفية تعاقب، أتسمون هذا تميزا إيجابيا؟ لماذا هل أن المدرسة الريفية ليس من حقها "fibre optique" ومدرسة موجودة بالمدينة لها الحق في ذلك، اليوم التلميذ الموجود في مدرسة ريفية لا يحق له أن يكون "connecté" لأنه لا يوجد هناك لا "réseau" ولا "modem" ولا يوجد في جهته "fibre optique" ولا يوجد لديه "ADSL" ولا يوجد لديه "VDSL" وشكرا سيدي الوزير.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد سامي الحاج عمر غير منتم، له ثلاث دقائق، المقعد عدد 80 تفضل.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بك سيدي الوزير،

مرحبا بكافة الإطارات المرافقة لك،

نتحدث اليوم بمفهوم الجريمة سيدي الوزير وأي جريمة يعاقب عليها القانون ما دمنا نتحدث عن جريمة يجب مقاومة هذه الظاهرة.

تتمثل الجريمة الالكترونية في عدة ظواهر، منها مثلا انتهاك الأعراض والعمليات الإرهابية والتطاول على رموز الدولة وانتحال الشخصية كما يمكن أن ندرج أماكن القمار وألعاب الأطفال الخطيرة مثل لعبة الحوت الأزرق حيث أن عديد الأطفال كانوا ضحايا وهذا ما يجعلنا نبارك الانضمام الى منظمة مقاومة الجريمة لأن ذلك حقيقة يحمي الأطفال ويحمي الشباب من القمار لقد توفي عديد الأطفال بسبب الحوت الأزرق لأن الوقت قد حان فعلا للانضمام إلى هذه الاتفاقية، كما أنك سيدي الوزير تعرف أن العالم الافتراضي اليوم أصبح حقيقة منظمة وإذا لم نقتنع بهذه الفكرة نكون مخطئين يعني أننا نتجه الى كل ما هو "numérisation" عالم افتراضي ينظم العالم ككل وهذه حقيقة، يجب أن نقتنع بها جميعا ويجب أن نتصدى لهذه الظاهرة بالانضمام إلى هذه المنظومة، نحن نبارك هذا وهو أمر مهم جدا ونشكر تونس والحكومة والدولة على الانضمام إليها.

مسألة ثانية، نحن نخشاها، تهم معطياتنا الشخصية هل يمكنك فتح "Adresse IP" من بلاد أخرى ويمكن أن تتصل بك دولة أخرى تعلمك أن السيد موجود في تونس وقام بجريمة الكترونية في حق شخص من دولته والأكيد بالتعاون بيننا سنقدّم بعض المعطيات وهذا مؤكد في نطاق التعاون الدولي بيننا، نتمنى أن تبقى هذه المعطيات التي نتقدم بها في إطار الجريمة وليس في إطار المعطيات الشخصية وهذه هي الملاحظة الأكيدة التي نخشاها فقط أمّا ما بقي فإن القانون جيد للغاية.

على المستوى المحلي، سيدي الوزير، هو خارج عن الموضوع أطلب منك بكل لطف توفير موزع آلي بمدينة مسجد عيسى من ولاية المنستير، المنطقة ليس فيها تنقلات كبيرة جدا ومن حقهم السرعة لتحسين جودة الخدمات البنكية أو البريدية، تمكينهم من موزع آلي بالنسبة إلى بريدهم.

هناك مطلب آخر، نتمنى أن يصبح البريد التونسي مؤسسة بنكية يقرض الناس وبذلك نحارب الطاغوت البنكي وشكرا سيدي الوزير.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد أحمد بنّور عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق المقعد عدد 36 تفضل.

السيد أحمد بنور

شكرا السيدة الرئيسة،

صباح النور للجميع،

كنا منذ قليل في اتصال مع خريجي اللغة الإنجليزية الأساتذة وهذا تذكير كذلك ومع بعض المبلغين عن الفساد ومنهم من يفكر حتى في الهجرة الآن خارج تراب الوطن لأنه مع الأسف تتواصل الهرسلة والتنكيل بهم ورئيس الدولة مشكور لفت النظر إلى هذه الأمور لكننا نتابع السادة الوزراء لتفعيل هذه التوجهات ومن ضمنهم وزارة تكنولوجيا الاتصال وهذا أول سؤال، ماذا قمنا في إطار تفعيل التوجه العام للدولة في مكافحة الفساد والمحسوبية؟ بطبيعة الحال هناك عدة شبهات تحوم حول الوزارة.

حسبما بلغني من الإخوة هناك إشكال في الوزارة بهم المراقبة والردع وأن هذه العملية أصبحت أيضا مستحيلة تقنيا في الوزارة فأنا لا أفهم التقنية جيدا حيث أن هناك توزيعا لم نعد نستطيع المراقبة تقنيا إلا بالرجوع إلى طريقة العمل السابقة وهي توحيد " les serveurs" وهذه مسألة نود فهمها.

كذلك لدي سؤال كملاحظ وكمواطن عادي، بلغني مثل البقية أن الوزارة في عهود سابقة قامت خلال العشرية السوداء باقتناء وسائل سمعية وإعلامية وتم تمكينها إلى حزب سياسي معين ليتابع ويراقب المواطنين فإذا كان هذا الموضوع صحيحا بالفعل فهل تم فتح تحقيق أو استرجاع التجهيزات على الأقل كما أن هناك شبهة حول اختلاسها.

نقطة أخرى، عدد الإطارات والأعوان بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية و"leurs qualifications" ودورها، أين وصلت الاتفاقية المبرمة بينكم وبين وزارة الشؤون الاجتماعية باستعمال الهوية الرقمية وضمان التبادل اللامادي للبيانات لتيسير الولوج إلى خدمات الشؤون الاجتماعية؟

هل هناك تمش لاعتماد "PayPal" في تونس وذلك بتعاونكم مع البنك المركزي وتفعيل الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي بوزارتكم خاصة لفائدة الشباب وعمّالنا بالمهجر؟

سيدي الوزير، بماذا تفسرون غياب تعريف واضح للجريمة الإلكترونية ومدى مساهمة هذه الاتفاقية المعروضة علينا اليوم في الحد أو القضاء على هذه الجريمة؟

ما مدى ملاءمة هذه الاتفاقية "Budapest" لبعض أحكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال؟

كذلك، ما هو مدى ضمان هذه الاتفاقية لاحترام الحقوق والحريات خاصة منها المتعلقة بحرية التعبير؟

نقطة أخرى ما هي مخرجات حضور أكبر وفد تونسي في ...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد منير الكمّوني غير منتمي له ثلاث دقائق، المقعد عدد 215 تفضل.

السيد منير الكموني

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

أولا، نتناول اليوم مشروع قانون الموافقة على اتفاقية انضمام الجمهورية التونسية إلى مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وهو اليوم قبل الأخير من المهلة الممنوحة للدول للانضمام يعني اليوم 6 فيفري وآخر أجل هو 7 فيفري.

بصرف النظر عن هذا التأخير في عرض المشروع، نقول أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما يطرح مجموعة من التحديات على بلادنا في إطار توجهنا نحو الرقمنة، أول تحدّ يتعلق بتطوير التشريعات للملاءمة بينها وبين التشريعات الدولية وأيضا المحافظة على هذه الموازنة بين الحقوق والحريات وحماية المعطيات الشخصية من ناحية والتصدي للجرائم الإلكترونية.

التحدي الثاني وهو تطور الأجهزة القضائية لأننا اليوم مضطرين إلى الاتجاه نحو القضاء المختص فالقضاء العادي ربما غير قادر اليوم نظرا لتعدد المشاريع والقوانين والاتفاقيات على التسريع في معالجة هذه القضايا التي هي متكاثرة بالضرورة. فهل فكرنا في تحديد جهاز قضائي مختص على غرار القضاء الإداري والقضاء المالي وغيره؟

التحدي الثالث، يتعلق بأجهزة الداخلية لأن الفصل 35 من هذه الاتفاقية التي أقرت الإدارة العامة بتعهدها بهذه النقطة الدائمة 7/24 فهل هي جاهزة فعلا لتسريب هذه المعلومات وتنقلها بين مختلف الدول، خاصة أننا اليوم في بعض الجرائم الداخلية أو التحريات نبقى أكثر من 15 يوما ربما للحصول على معلومة لرقم الشخص المعني، لدي بحث مرهون بالكشف عن شخصية صاحب الرقم.

النقطة الأخيرة والتحدي الأخير هو تطوير البنية الأساسية لأننا تحدثنا أن التوجه نحو الرقمنة والمعطيات الرقمية يتطلب توفر حدّ أدنى من البنية الأساسية الواضحة التي تسهل هذه العملية.

بلغني إشعار اليوم بأن مركز بريد أولاد الشامخ مغلق وكذلك الموزع الآلي في نقطة وحيدة ليس هناك بنوك ولا غير ذلك فكيف سيتعامل الناس مع هذه الوضعية؟

كذلك في ظل تعميم شبكة "fibres optiques" على المدارس وقد ذكر زميلي ذلك مشكورا، مازالت المناطق الداخلية تعاني في غياب هذه التغطية فإلى أي مدى نحن جاهزون لهذا التحدي؟ وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي، له ثلاث دقائق. المقعد عدد 116 تفضل.

السيد شكري بن البحري

شكرا، صباح المحبة،

السيدة الرئيسة، مرحبا بالسيد الوزير وكل إطارات الوزارة،

"حياك بابا حياك" هكذا غنى الشهيد ذات مساء،

"وتوة سنين ملي سال الدم في شوارع البلاد في قلب المدينة وما زال صوتو حي فينا وما نسينا."

لم ننس الإرهاب وكلاب الدم ولم ننس حق كل الشهداء ولم ننس شخصية شكري بلعيد، المتفردة المتعددة، شكري بلعيد التونسي، صديق الفنانين، شكري بلعيد، الذي أهدر دمه افتراضيا من طرف المتشددين كفّروه وحاكموه افتراضيا وحققوا تهديدهم على أرض الواقع في مثل هذا اليوم فالمجد والخلود لشهداء الوطن اليوم والأمس وغدا.

اليوم، نحن أمام اتفاقية تتعلق بالجريمة الالكترونية وهذا جيد جدا، فهل أننا نقدم ضمانات أم بصدد رسم قيود؟ صحيح، أننا اليوم إزاء بيئة رقمية تتسم بالخطورة والشساعة واليوم نرى تطورا رهيبا لأشكال ومظاهر الجريمة المتعددة والمتجددة والعابرة للحدود.

إن الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية، لكن هل حددنا مفهوما واضحا وملموسا لها؟ مفهومنا نحن الخاص، لأن هذا المفهوم واسع وشاسع وحديث يتطور ويتغير ويتعدّد مسرح الجريمة فيه غير ملموس والشخصية الإجرامية فيه مختلفة تماما.

لذلك، نحن اليوم، أيضا أمام ضرورة حماية الأشخاص والأنظمة والشبكات من الاعتداءات الداخلية والخارجية، جيد جدا لكن نخشى أن تكون هذه الاتفاقية صكا على بياض ووصفة متحوّرة تتغير وتتبناها دول الأطراف وتكيفها وتطوّعها حسب سياقاتها المختلفة وتحاكم الناس باسم مكافحة الجريمة الإلكترونية.

الخوف كل الخوف أن تعمّق هذه الاتفاقية وتزيد في تضييق الحريات أكثر ممّا تعمل على المحافظة عليها وأن تصبح حرية التعبير مستهدفة وجريمة عابرة للقارات وأن تتحوّل إلى أداة لانتهاك حقوق الإنسان وتصبح وسيلة لنسف الحرية والرأي والحق.

الخوف كل الخوف، أن يقع تجريم التعبير عن مساندتنا للمقاومة ولشعبنا في فلسطين ولتحيا فلسطين...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للزميل المحترم السيد شكري بن البحري.

السيد شكري بن البحري

شكرا،

ولتحيا فلسطين، فهي ليست جريمة، أن يقع التجريم مجرد إثارتنا لما يرتكبه الكيان الغاصب من مجازر وجرائم وليسقط هذا الكيان الغاصب.

وفي الأخير أجدد دعوتي إلى زملائي النواب وإلى لحكومة وإلى السيد الرئيس، إلى ضرورة تنقيح المرسوم 54 بما يتلاءم وتعزيز حرية الرأي والتعبير باعتبارهما مكسبا وطنيا لا يمكن التنازل عنهما، "حيّاك بابا حيّاك".

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد عصام البحري جابري عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق، المقعد عدد 191 تفضل.

السيد عصام البحري جابري

شكرا السيدة الرئيسة،

تحية للسيد الوزير والوفد المرافق له،

لقد ورد علينا مشروع يتعلق بالجريمة الإلكترونية والجريمة العابرة للقارات، هي صراحة اتفاقية مهمة، ونعرف أن تونس تزخر كثيرا بالكفاءات في مجال التكنولوجيا وستدلو بدلوها مع الدول المتطورة تكنولوجيا.

لكن سيدي الوزير، أريد أن أذكّرك أن وزارة التكنولوجيا لها دور اجتماعي في الدولة خاصة أن شركات الاتصالات أصبحت شركات في ظل تنافس شركات ربحية، هذا الدور الاجتماعي خاصة في المناطق التي ليست لها تغطية، يعني على وزارة التكنولوجيا وتعرف أن السياسة العامة للدولة هو الدور الاجتماعي، عليها أن تفرض التوازن للمناطق التي ليست لها تغطية.

ومن هنا أريد الخوض في موضوع منطقة المنصف القواندة من ولاية قابس، لماذا ذكرت هذه المنطقة؟ لأن الأدهى والأمرّ سيدي الوزير، أن "fibres optiques" تمر أمامها هناك شركتان كبيرتان وهي في الوسط وحتى المواطنون يقولون هناك "fibres optiques" تمر أمامنا وهناك شركتان وهذا الدور الاجتماعي لوزارة التكنولوجيا يعني حتى إن نضع "IP-MSAN" صغير أو "GPON" صغير ببطاقة يمكن أن تعم الفرحة الكبيرة في صفوف المواطنين كما يمكن تركيز "Netbox" لا بأس، أنت تعرف أن هذا هو الدور الاجتماعي لوزارة التكنولوجيا ويجب أن يعود هذا الدور إلى هذه الوزارة للتوازن بين الشركات ونعرف أنها ذات صبغة ربحية.

لذلك سيدي الوزير، نؤكد على الدور الاجتماعي لوزارة التكنولوجيا في مجال الانترنت لا فقط في ولاية قابس بل في مناطق ولايات الجمهورية، نعرف أنه لدينا كفاءات تجد الحلول ومن بينها هذه المنطقة المنصف القواندة وهو مطلب ملح وقد تقدموا بعدة مطالب و"fibres optiques" وهو أصعب ويتكلف كثيرا في الميزانية وموجود ويمر أمامهم، فالرجاء القيام بالدراسة ويمكن التزويد بتجهيزات ونعمّم الفرحة على هذه المنطقة وشكرا سيدي الوزير.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد محمد أمين مباركي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق. المقعد عدد 6 تفضل.

السيد محمد أمين مباركي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد وزير التكنولوجيا والاتصالات وبكل إطارات الوزارة،

سيدي الوزير، لقد تحدثت في مداخلة بتاريخ 27 نوفمبر 2023 عن منطقة عين سلسلة من معتمدية العيون إلى الآن بدون شبكة اتصالات إن المواطنين هم الذين يبلغون الخبر فهذه المنطقة فيها نزل وهي منطقة سياحية بأتمّ معنى الكلمة.

سيدي الوزير، سأتحدث معك بعجالة، كنت تحدثت معك في ملف فساد داخل قبة البرلمان بتاريخ 27 نوفمبر 2023 وأنتم كسلطة إشراف على الوزارة لم تمدوا السادة النواب بإجابات عن تساؤلاتهم فالرجاء الإجابة عن كل التساؤلات.

سيدي الوزير،

من أعضاء مجلس نواب الشعب

إلى السيد وزير التكنولوجيا والاتصال

عن طريق السيد رئيس مجلس نواب الشعب

طلب تقرير للجنة الداخلية للتدقيق.

حيث، أن أعمال هذه اللجنة أفضت إلى تقرير ورد على سيادتكم بتاريخ 29 سبتمبر 2023، بعنوان سري للغاية وقد تسلمه السيد مدير الديوان بدون ذكر الأسماء.

سيدي الوزير، صراحة لقد تضمّن هذا التقرير، صراحة جدية لانتهاكات مسجلة والتي تسببت في الإهدار المتواصل للمال العام مع استغلال موظفين عموميين لصفتهم الإدارية قصد تحقيق مصالح ومنافع شخصية لفائدتهم ولفائدة الغير.

سيدي الوزير، أطلب منك من هذا المصدح، التحييد الفوري لعدد من الموظفين بمركز الدراسات والبحوث والاتصالات الذين

تعلقت بهم شبهات الفساد وتضارب المصالح وستوجه هذه المراسلة اليوم إلى فخامة رئيس الجمهورية، الأستاذ قيس سعيد، هذا الملف المتعلق بالفساد داخل وزارة تكنولوجيا والاتصال، إن إهدار المال العام للدولة التونسية بعد مسار 25 جويلية لا مجال إليه، سيدي الوزير، الرجاء التدخل السريع وحلّ هذا الملف وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد صالح الصيادي غير منتمي، له أربع دقائق. المقعد عدد 117 تفضل.

السيد صالح الصيادي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بكم سيدي الوزير وبالوفد المرافق لكم،

بقدر ما شهدت السنوات الأخيرة تطوّرا ملحوظا وهاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني الذي أثر بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليومية، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وفكريا، نلاحظ تطورا في الجريمة الالكترونية ولذا وجب علينا المساهمة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار صبغتها العابرة للحدود الوطنية وهي مرتبطة فيما بينها بشبكات اتصال ذات امتداد عالمي وهو ما يحتم على جميع الدول تنسيق الجهود للإنذار المبكر من هذه الجرائم وكشفها وردعها.

ولا بد أن تفضي هذه الاتفاقية إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية وتسهيل التنسيق فيما بينها في مكافحة الإجرام المعلوماتي والحد منه مع إرساء قواعد إجرائية للتعاون تتميز بالسرعة والفاعلية.

وهنا، إن الانضمام الى الاتفاقية لن يكون له أي تأثير على الأمن القومي أو المساس بسلطة اتخاذ القرار للدولة التونسية والسيادة الوطنية. لذلك، لا بد على وزارة تكنولوجيات الاتصال تعصير البنية التحتية الرقمية بإعداد استراتيجية وطنية لتشمل الرقمنة في جميع المناطق بالبلاد التونسية.

سيدي الوزير، إن مكتب البريد العمران بالمنستير، جاهز منذ فيفري 2023 ويحتوي على أربعة شبابيك فلماذا لم يقع فتحه إلى حد الآن؟ ويمكن المساعدة في الانتداب المحلي كما يمكن اللجوء إلى أعوان الفرقة الاحتياطية.

مكتب بريد خنيس في وضعية كارثية، قدم طلب العروض منذ سنة وبسبب بطء الإجراءات الإدارية انسحب المقاول الأول والثاني.

مكتب بريد المنستير المدينة 5000 الذي يشكو ازدحاما كبيرا كذلك قدّم طلب العروض منذ سنة وبسبب بطء الإجراءات الإدارية مازال على حاله فالرجاء التسريع.

الرجاء التواصل سيدي الوزير، مع وزارة الشؤون الاجتماعية قصد الترخيص لتهيئة مركز بريد المحطة الموجود في وسط المدينة وهو في وضع كارثي حتى الجرذان ترعى فيه والأموال المرصودة 350 ألف دينار، علما أن مطلب الترخيص للتهيئة قدم منذ أربع سنوات والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لم يعط الموافقة لأن العمارة المجاورة آيلة للسقوط وإلى حد الآن لم يقوموا بالإصلاحات الضرورية وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق. المقعد عدد 198 تفضل.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق،

سيدي الوزير، يبدو لي أننا اليوم في سنة 2024 وما زلنا نتحدث عن مقرات البريد، أنا اليوم عضو مجلس نواب الشعب عن معتمدية سليمان، هذه المعتمدية فيها منطقتان منطقة بوشراي ومنطقة الشريفات، منطقة بوشراي فيها مكتب بريد، البناية ممتازة وممتازة جدا والتجهيزات الموجودة هناك أكبر من والدتي، في حالة كارثية وكلما يتم تمرير عملية تغلق الشبكة ثم تفتح من جديد ويبقى المواطنون في الانتظار والسيد الذي يعمل هناك تعرض إلى ظروف غادر العمل نسأل له العون وبقي مركز البريد مغلقا مدة أكثر من ثلاثة أشهر، اتصلنا فيما بعد بالسيدة المديرة الجهوية في نابل مشكورة كلفت شخصا ولا أريد الخوض أكثر فيتم غلق المكتب وفتحه حسب رغبتهم وكلما أرادوا ذلك بتعلة أنه ليس هناك موظفين وقد تم تكليف ذلك السيد "بفضل منه" وقد تنازل.

مكتب البريد في الشريفات، وبهذه المناسبة أطلب منك زيارة منطقة الشريفات التي تعد 12 ألف ساكنا فالقبر تبنى له "دالة" ولكن هذا مثل ما كان يقع بنائه سابقا فهو عبارة "على كوري" حيث يدخل السيد الذي يعمل هناك منحني الظهر ولا يوجد فيها نوافذ وهي موجودة في ضيعة.

حين كنت آنذاك رئيس بلدية اقترحت عليهم تمكينهم من بناية تتبع البلدية مجانا يضيفون إليها القليل من التجهيزات ويشرعون في العمل فأصبحوا يشترطون علينا إحداث دورة مياه وكافيتيريا متغافلين عن أننا عرضناها عليهم مجانا، المهم أن تكون وسط البلاد فالتجهيزات والبناية في حالة كارثية في منطقة بوشراي التي تعد 9 آلاف ساكن والأخرى 12 ألف يعني المجموع 21 ألف ساكنا ألا يمكننا توظيف مقرا بريد ولدينا "fibres optiques" في بوشراي يمر عبر مكتب البريد للبلدية والمجمع بينهما 30 مترا ألا يمكننا تزويده بـ "fibres optiques" والشبكة دائما منعدمة.

فهل يتطلب هذا الأمر عرضه في مجلس نواب الشعب أمام الوزير ألا يمكن تركيز مقر بريد في منطقة الشريفات أو يتم الكراء؟ فالجميع يتعامل مع البريد، ألا يمكننا شراء جهاز إعلامية بقيمة ألف دينار والتجهيزات قديمة؟ لقد أنفقنا من أجل مطلب إحداث " fibres optiques" وقد زودت الوزارة سابقا منطقة بوشراي بـ " fibres optiques" ونجده اليوم يبعد عن مقر البريد 30 مترا والشبكة دائما منعدمة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل دقيقة.

السيد عبد القادر بن زينب

يعني حين تكون لدينا معاملات مالية ولأن بوشراي ليس فيها شبكة ولا التجهيزات اللازمة، يجب أن نتنقل إلى سليمان وننضوي تحت خطر نقل الأموال وحتى إن كانت لدينا أموال مجمع المنطقة السقوية العمومية لإيداع المال في البريد لا نستطيع لأن التجهيزات

في وضعية كارثية فإلى متى لقد اجتهدنا وسعينا من أجل إيجاد الحلول والـ "fibres optiques" موجود أطلب منك زيارة البريد بمنطقة الشريفات أم أن على السيد الرئيس قيس سعيد القيام بذلك؟ إن منطقة الشريفات تضم 12 ألف ساكنا ومن يدخل هناك يصاب بالربو بسبب الرطوبة والرائحة الكريهة.

ألا يمكننا أن نستأجر مبنى، إن معلوم الكراء زهيد بـ 300 دينار يمكن أن نؤجر مقرا لماذا؟ هل لأن ليس لنا شأن في البلاد؟ وشكرا سيدي الرئيس.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، له ست دقائق. المقعد عدد 13 تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق،

اليوم، نحن في ذكرى استشهاد الرفيق شكري بلعيد، شهيد الحرية والكرامة الوطنية ومن خلاله تحية إلى روح الحاج محمد البراهمي وإلى كل أرواح شهداء الوطن وشهداء الكرامة والحرية من فترة مقاومة الاستعمار إلى مقاومة التطرف والفكر الإرهابي، فالشهداء هم قناديل تضيء سماء المجد والحرية.

11 سنة تمر من اغتيال شكري بلعيد والتي يتم إحياء ذكراها اليوم، نطالب ككتلة لينتصر الشعب بضرورة البت النهائي في قضية الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي وكذلك ملابسات ملحمة 7 مارس 2016 بن قردان، فالشعب التونسي من حقه معرفة الحقيقة ومن حقه محاسبة كل من أجرم في حقه.

إن بطء وتشعب المسار القضائي لهذه القضايا، نظن أن هذا الزمن وهذا التشعب وهذا التباطؤ قد انتهى وكذلك التجاذبات التي لفت بهذه الجرائم اليوم. إذن، نطالب السيدة وزيرة العدل بضرورة البت النهائي في هذه القضايا التي من حق الشعب التونسي محاسبة كل من أجرم في حقه.

تحية إلى المقاومة الفلسطينية الباسلة وإلى كل المقاومين بغزة الصامدة وكل داعمي الخط المقاوم اليوم الذي يدافع عن شرف هذه الأمة وكرامتها أمام الصهيونية وحلفائها من الامبريالية الغربية المتوحشة.

إن الجريمة الالكترونية تحظى باهتمام كبير في العالم لما لها من آثار مدمرة ليس على الأفراد والمؤسسات فحسب وإنما على الدول أيضا وهو ما يتطلب تعزيز القدرات لمكافحة الجريمة الإلكترونية يستند إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية البشرية والحكومات الديمقراطية وكذلك سيادة القانون في الفضاء الإلكتروني والأمن الالكتروني والثقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولذلك، نطالب ككتلة لينتصر الشعب لإعطاء الأولوية لمكافحة إساءة استغلال الأطفال على الأنترنت والاحتيال على الانترنت وأمن الشبكات وبتشكيل قوة قضائية لملاحقة الجرائم الالكترونية وتشكيل محاكم خاصة بالجرائم الالكترونية وتنظيم دورات تدريبية لسلطات إنفاذ القانون كالنيابة العمومية والقضاة والمدّعين العامين والجهات الحكومية الأخرى وعقد شراكة مع أكاديمية الأدلة الجنائية الرقمية وشراء المعدات المطلوبة لذلك.

كذلك، سيدي الوزير، لا بد من تعهد الدولة أمام التهديدات الالكترونية وإدارة الاضطرابات الناجمة عن هذه التهديدات من خلال هدف رئيسي يعتمد على دمج أمننا المعلوماتي بقوة في الهياكل الأساسية لمجتمع المعلومات وذلك من خلال تأمين الفضاء الإلكتروني وإنشاء خط دفاعي أمامي ضد الجرائم الإلكترونية وتعزيز القدرة على الصمود أمام هجمات قراصنة الانترنت والطيف الواسع من التهديدات وتطوير نموذج تعاون بين السلطات ومجتمع الأعمال لتعزيز الأمن الالكتروني والوطني إلى جانب تحسين الخبرة والوعي بالأمن الالكتروني لدى فئات المجتمع كافة.

سيدي الوزير، إن الجريمة الإلكترونية هي أكثر الجرائم العابرة للأوطان والتحقيق فيها يتطلب اعتبار الوقائع نفسها جريمة في الدول المختلفة وما يترتب عن ذلك من أدلة متوفرة من خلال تعاون دولي فعال لأن الجرائم الالكترونية تتضمن الوصول أو الاعتراض غير القانوني للبيانات والتشويش على البيانات أو الأنظمة وسوء استخدام الأجهزة والاحتيال والتزوير والصور الإباحية للأطفال وجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يؤكد أهمية التعاون الدولي في هذه الظروف من خلال التعاون في توفير المعلومات وإفساح المجال أمام الوصول إلى البيانات أو اعتراضها وتسليم المجرمين.

سيدي الوزير،

السادة الحضور،

ختاما، ترجو كتلة لينتصر الشعب وتطلب أن يتم توضيح الدول المشاركة في هذه المعاهدة وهذه الاتفاقية، ولا بد أن يكون العدو الصهيوني خارج إطار هذه المعاهدة وخارج إطار هذه الدول خاصة أننا نعلم موقفه وموقف بعض القوى الغربية من المقاومة ومن القضية الفلسطينية التي هي القضية الأم بالنسبة إلى العرب وإلى تونس ويجب أن يكون الانضمام...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب، له أربع دقائق والمقعد 107.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

سأتحدث في البداية، عن موضوع خارج موضوع الجريمة وأترحم على روح الشابين قليعي وريان من مدينة فريانة وتلابت وهما شابان في مقتبل العمر وتوفيا على إثر زيارة الرئيس قيس سعيد إلى ولاية القصرين.

وبهذه المناسبة، وبكل وضوح حتى لا نعطي الفرصة لمن يصطاد في الماء العكر والركوب على الأحداث وأنقل الرسالة عن عائلتي الفقيدين وأتوجه بشكل رسمي إلى مؤسسة رئاسة الحكومة ومؤسسة الرئاسة بأن تعجل بفتح تحقيق جدي وسريع لتحديد المسؤوليات وتطبيق القانون على من أخطأ وأن ينال كل ذي حق حقه، وأنقل أن جهتنا وشعبنا هناك ربما وقعت بعض الأحداث هناك وهم ليسوا دعاة فوضى ولكن المصاب جلل وفراق شابين في مقتبل العمر مؤلم، كلنا ثقة وأنا كنائب شعب عن دائرتي لي ثقة في

مؤسسة الرئاسة ورئاسة الحكومة بأن تفتح تحقيقا عاجلا ولم لا استقبال عائلتي الشهيدين لأن لديهم ما يقولون ولنا ثقة في العدالة التونسية وهذا أولا.

ثانيا، أترحم على شهداء الوطن شكري بلعيد ومحمد البراهمي ونقول ونذكّر أن دور العدالة وتحديد المجرمين هو مسؤولية الدولة التونسية ومسؤولية الوطن بأسره وكذلك لابد من إنصاف كل من وقعت تصفيته حتى في الزمن البورقيبي والزمن النوفمبري وهناك الكثير من المناضلين مازالت ملفاتهم مفتوحة.

النقطة الثالثة، سيدي الوزير، لدينا مناطق حدودية فريانة وماجل بلعباس وتلابت والقصرين ككل، مناطق حدودية فيها مدارس ومراكز أمنية متقدمة تحمي حدود الوطني وهذه تتطلب أيضا التواصل والاتصالات وهذه الجهات إلى حد الآن مغطاة باتصالات وشبكة الانترنت للقطر الجزائري يعني عمليا هي معزولة عن الوطن.

وهذا الأمر لا يتطلب أن نفكر ونترقب كثيرا وأذكر وأقول كلنا تونسيون وننتمي إلى نفس الوطن وكلنا تحت نفس راية الحقوق والواجبات.

النقطة الرابعة، لا يجب أن يوفر هذا القانون الانخراط في هذه الاتفاقية فرصة أن نتعامل فيما بعد ولو بشكل غير مباشر...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم للسيد محمد ضو عن كتلة لينتصر الشعب، له دقيقتان. المقعد رقم 202.

السيد محمد ضو

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق،

مرحبا بالسادة والسيدات الزملاء الافاضل،

سيدي الوزير، في الواقع بعيدا عن جدول الأعمال لكن أريد أن أثمن مجهوداتكم على رأس هذه الوزارة، لكن في واقع الأمر المطلوب منكم سيدي الوزير هو العناية أكثر بالمناطق الداخلية وأريافنا الموجودة خاصة في الجنوب التونسي.

سيدي الوزير، أريد أن أتساءل عن التمييز الإيجابي للجهات، فعمادة القصبة من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين عمادة تضم 10 آلاف ساكنا بدون مركز بريد علما سيدي الوزير أن المقر جاهز.

أيضا عمادة عمرا من معتمدية سيدي مخلوف، تشكو أيضا من نقص في إدارة بريد كذلك عمادة وادي السدر التي تبعد عن مركز الولاية 30 كيلومتر بدون مركز بريد.

سيدي الوزير، الرجاء من سيادتكم بكل لطف التدخل وإحداث مراكز بريد في هذه المناطق علما أن المسافة التي تفصل هذه العمادات عن مركز البريد سواء كان في مركز المعتمدية أو مركز الولاية مسافة طويلة، فالرجاء منكم النظر في هذه الوضعية وإحداث مراكز بريد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الآن الجلسة لمدة عشرة دقائق نحيل إثرها الكلمة إلى السيد الوزير ليتولى الجواب عن النقاش العام.

(كانت الساعة منتصف النهار)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي

(كانت الساعة منتصف النهار وعشرين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة إلى السيد نزار بن ناجي وزير تكنولوجيات الاتصال للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فليتفضل.

السيد نزار بن ناجي، وزير تكنولوجيات الاتصال

صباح الخير،

شكرا للسيد رئيس مجلس النواب،

السيدات والسادة نواب الشعب الكرام،

في البداية أود أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة التشريع العام على التقرير الذي استمعنا إليه اليوم وجزيل الشكر أيضا إلى السادة النواب على تفاعلهم مع مشروع القانون الأساسي وكل من أبدى الرأي في مشروع القانون الأساسي وعلى سبيل الذكر لجنة الحقوق والحريات وكل الأعضاء الذين أبدوا آرائهم في هذا المشروع المتعلق بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة بـ "Budapest" في 23 نوفمبر 2001.

يأتي هذا القانون في إطار تواصل المجهودات الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وحماية الفضاء السيبراني الوطني وحماية مستعملي تكنولوجيات المعلومات والاتصال من الاعتداءات والهجمات السيبرانية التي تهدف إلى النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية أو استعمالها دون وجه حق أو إلى المساس بحقوق الأشخاص المعنويين أو الماديين أو إلى المساس من السلم الاجتماعي والأمن العام.

اتفاقية "Budapest" تم اعتمادها في لجنة الوزراء بمجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بهدف توحيد السياسات الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وأيضا بهدف تسهيل التنسيق بين مختلف السلطات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها وبهدف أيضا إرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفعالية والدقة خاصة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

فيما يتعلق بالمسار، مسار انضمام تونس إلى اتفاقية "Budapest" في البداية طلبت وزارتنا بتاريخ 8 أكتوبر 2017 من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج التقدم بطلب رسمي إلى مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية، لكن بعض النواب قالوا أن هذه الاتفاقية تأخرت لأن بها شروط يجب توفرها وقانون يخص الجرائم الإلكترونية وكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية هذا إضافة إلى إحداث نقطة الاتصال وقد تطلب ذلك مدة طويلة لإعداده كما لا ننسى أن هذه الاتفاقية مثلها مثل قانون المرسوم 54 فهي من بين النصوص والمشاريع التي تم تعطيلها مثل مشروع البطاقة البيومترية والجواز البيومتري والمعرف الوحيد وهي من بين الاتفاقيات التي قاموا بتعطيلها لسنوات ويريدونا التسلل مرة أخرى لتعطيل مثل هذه الإنجازات المهمة لبلادنا.

وافق مجلس أوروبا خلال 2017 على إثر الطلب الرسمي الذي وجهته وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى الأمانة العامة للمجلس على منح بلادنا خمسة سنوات للإعداد لهذا الانضمام ويتمثل هذا الإعداد في العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية ولهذا الغرض وقع العمل على استكمال الترسانة القانونية واستصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والذي يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال هذا أولا.

ووقع أيضا العمل على أن تكون لبلادنا نقطة اتصال في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات التابعة لوزارة الداخلية نقطة الاتصال 24/24/7.

وعلى إثر توفر كل هذه الشروط استكملت وزارة الخارجية إجراءات الانضمام مع مجلس أوروبا الذي وافق منذ سنة على طلب بلادنا التمديد استثنائيا في آجال الانضمام إلى غاية تاريخ 7 فيفري 2024، تتويجا لمسار مشاورات تواصل لمدة ستة سنوات بإشراف وزارة الشؤون الخارجية والتونسيين بالخارج ومشاركة وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة تكنولوجيات الاتصال وعلى إثر تداول مجلس الوزراء عرض مشروع القانون على مجلسكم الموقر مع طلب استعجال النظر وذلك لقرب انتهاء الآجال المتاحة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

قائمة الدول الأعضاء تعد 69 دولة منخرطة في اتفاقية "Budapest" وإلى جانب الدول الأوروبية العضوة في مجلس أوروبا نجد كندا أنقلترا وتركيا، كما ورد في التقرير ومن بين الدول العربية نجد المغرب وغيرها أيضا من الدول كما نجد عدد 23 دولة تستعد للانضمام من بينهم تونس.

لنضع مشروع القانون الأساسي في إطاره والإطار الذي نحن فيه اليوم هو التطورات التكنولوجية التي نعيشها اليوم، ومنذ 20 سنة أو 25 سنة فإن الجريمة الإلكترونية تطورت بشكل كبير وكبير جدا فقد أصبحت المؤسسة الاقتصادية تنفتح على الأنترنت وعلى المحيط الخارجي وعلى العالمية عن طريق شبكة الأنترنت وشبكات الاتصال وأيضا شبكات التواصل الاجتماعي، الخدمات على الخط، المعاملات المالية الرقمية، العمل عن بعد والتعلم عن بعد، انفتاح المؤسسة على الأنترنت وعلى المحيط الاقتصادي وعلى العالم، فضاءات التواصل الاجتماعي أيضا واعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي كل ذلك أفرز جملة من التحديات الجديدة في مجال الأمن والسلامة المعلوماتية ومكافحة الجريمة الإلكترونية حيث أن الأنظمة التكنولوجية أصبحت هدفا وأيضا وسيلة للاعتداء بهدف النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية واستعمالها دون حق واستعمالها للمساس من حقوق الأشخاص أو النظام والأمن العام.

وتعتبر الجرائم الإلكترونية جرائم معقدة لا تقتصر على العالم الافتراضي فقط وتعتمد على تقنيات متطورة يصعب كشفها وإثباتها فأدلتها في أغلب الأحيان غير مادية وسريعة أي أن الجرائم الإلكترونية مثلها مثل الجرائم العادية فالمجرمين لا يتركون ورائهم أي أثر لذلك نجدها جرائم معقدة يصعب تعقب مقترفي هذه الجرائم، فأدلتها في أغلب الأحيان غير مادية وسريعة الاضمحلال وعسيرة الحفظ كما يتخفى مرتكبها وراء هويات مصطنعة وغير حقيقية ويتم استعمال أساليب متشعبة يصعب كشفها وملاحقتها.

تطور الجريمة الإلكترونية يحتم علينا اعتماد جميع الآليات المتاحة والانضمام إلى اتفاقية "Budapest" هي آلية من بين الآليات المتاحة يجب علينا إضافتها للآليات التي نحارب بها تفشي الجريمة الإلكترونية، ومحاربتها بما في ذلك هذه المعاهدة هي آلية متاحة يجب علينا إضافتها للآليات المتوفرة لدينا لكي نتمكن من محاربة الجريمة خاصة الجريمة العابرة للأوطان والجريمة العابرة للحدود.

سعى المشرع التونسي بحكم أن الجرائم الإلكترونية تطورت أو المشرع التونسي سعى منذ سنة 1999 بوضع إطار قانوني ضمن المجلة الجزائية لكن لم يكن ذلك كافيا هذا ما جعلنا نشتغل على إصدار نص يخص الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وهو مرسوم 54 الذي يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والجرائم الإلكترونية قصد استكمال الترسانة القانونية ومزيد من النجاعة في محاربة الجريمة الإلكترونية واعتماد خاصة الدليل الرقمي في التحقيق وفي البحث في هذه الجرائم وتعقب مقترفيها.

ويعد الانضمام إلى اتفاقية "Budapest" تواصل واستكمال للعمل على محاربة الجريمة الإلكترونية الذي سيمكننا من تحقيق النجاعة الكافية عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية لضمان حقوق الضحايا، ضحايا التحيل، ضحايا الاختلاس، التدليس والتجسس والابتزاز وغيرها من الاعتداءات على البيانات والمنظومات والمصنفات المحمية.

واليوم في تدخل السادة النواب القليل من تحدث عن الضحايا، ضحايا الجرائم الإلكترونية، تحدثنا عن الوزارات المتدخلة وعن الحكومات المتعاقبة وعلى التأخير وعن كل الأطراف ولكن أحببت أن نتحدث أكثر عن الضحايا والأشخاص التي انتهكت أعراضهم والذين كانوا هدف مؤسسات اقتصادية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أطفال ونساء يجب توفير إطار قانوني واتفاقيات وآليات لاسترجاع حقوقهم لكي لا يفلت مقترفو الجرائم من العقاب.

النقطة الثانية، دعم اعتماد الأدلة الرقمية والمرسوم 54 ومثل هذه الاتفاقيات تجعلنا ندعم اعتماد الأدلة الرقمية من جمع وحفظ وتحليل وتعزيز إجراءات التحقيق الرقمي في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاقتصاد، الجريمة تطورت فيجب على الآليات المعتمدة أن تطور لكي تكون لدينا الآليات الكافية لنتمكن من التحقيق في الجرائم ولكي تكون النتائج إيجابية.

الجانب الثاني المهم يتمثل في تعزيز ثقة المستثمرين وباعثي المشاريع الأجانب في تونس في مجال الرقمنة لما يضمنه هذا القانون من حماية لمصالحهم، هناك العديد من الدول التي انضمت إلى اتفاقية "Budapest" وأمضت حتى على الملاحق لهذه الاتفاقية نظرا لأهميتها في جلب الاستثمار في المجال الرقمي لأن كبار المستثمرين في المجال الرقمي مثلما ينظرون للبنية التحتية في تلك البلاد ومثلما ينظرون للكفاءات في المجال الرقمي لتلك البلاد ينظرون أيضا إلى الجانب القانوني لكي يعلم أن مشروعه محمي عندما يتم تركيزه في البلاد المعنية.

هذا إلى جانب تعزيز ترقيم بلادنا دوليا في مجال الأمن السيبراني وترويج صورة تونس كبلد ضامن للحقوق والحريات قادر على منافسة البلدان المستقطبة للاستثمار في المجال الرقمي.

قبل أن أجيب عن تساؤلات النواب أردت أن أضع المشروع في إطاره العام وهذه من جملة المشاريع التي تشتغل عليها الوزارة في

إطار استراتيجية وليست مشاريع مسقطة أو مشاريع اتفاقية بل هي استراتيجية كاملة ومتكاملة الهدف منها الأمن وسلامة الفضاء السيبراني الوطني، الهدف منها السيادة الرقمية، الهدف منها حماية المستعملين والتشجيع على الاستثمار في المجال الرقمي والأهداف متعددة، ويندرج هذا المجهود في إطار تحصين الفضاء السيبراني الوطني وتطوير وتحسين الآليات القانونية والعملياتية والتقنية لحمايته من الحوادث السيبرانية وحمايته أيضا من الهجمات والاختراقات السيبرانية وتتضمن استراتيجيتنا خمسة نقاط مهمة.

النقطة الأولى هي الاستباقية لتفادي وقوع الحوادث وتفادي وقوع الجرائم السيبرانية وهذا ما نعبر عنه بـ "anticipation"، الأربع نقاط الأولى التي سأذكرها كانت محتوى مرسوم عدد 17 لسنة 2023، المرسوم الذي قامت فيه وزارتنا بتحيين مهام الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية لكي نكون قادرين على تأمين الفضاء السيبراني الوطني والنقطة الخامسة التي سأذكرها تهم مجال التحقيق الرقمي ومكافحة الجرائم الإلكترونية ويندرج كل ذلك في إطار استراتيجية واضحة معها مخطط تنفيذي وجملة من المشاريع الهدف منها تحصين الفضاء السيبراني الوطني ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

النقطة الأولى هي الاستباقية لتفادي وقوع الحوادث العرضية أو الحوادث التي تكون عن قصد وهي جرائم وهجمات إلكترونية أو بما يعبر عنه بـ "l'anticipation".

النقطة الثانية في الاستراتيجية هي التوقي "la prévention"، التوقي وتطوير وتحسين مناعة الأنظمة المعلوماتية والشبكات على الصعيد الوطني وسأذكر على سبيل المثال تشتغل وزارتنا في الوقت الحالي على مشروع وطني كبير وهو التدقيق في سلامة الأنظمة المعلوماتية التابعة لمراكز البيانات الوطنية والقطاعية لدعم الوزارات لتحسين مستوى سلامة أنظمتها وشبكاتها، إذا هذا الجانب الذي يهم "la prévention".

النقطة الثالثة وهي مهمة ولكن رغم قيامنا بـ " l'anticipation et la prévention" فهذا لا يمنعنا من أن نكون عرضة للحوادث والهجمات يجب أن تكون لدينا قدرة على التفطن السريع للحوادث والهجمات للحد من تداعياتها ومن انتشارها مثلما نقول في مجال الصحة " le confinement pour confiner le problème pour qu'il ne se propage pas" نفس الشيء في مجال الأمن السيبراني كذلك يجب أن يقع التفطن السريع وإجراءات استعجالية للحد من تداعيات الهجمة أو الحادث السيبراني، ونحن أيضا نشتغل على جملة من الآليات مع عدة قطاعات للتحسين في قدرة بلادنا ومؤسساتنا على التفطن السريع لمثل هذه الحوادث ومثل هذه الهجمات.

بعد التفطن تأتي المعالجة لأن الإجراءات الاستعجالية ليست إجراءات للمعالجة ستكون "maintenir les systèmes en vie" إلى أن تأتي إجراءات المعالجة، إجراءات المعالجة هي ما نعبر عنه بـ " A business continuity plan and disaster continuity plan" أي ضمان استمرارية الخدمات عند حدوث الحوادث والهجمات واستعادة الخدمة واستعادة النشاط إثر حدوث الهجمات السيبرانية وهذه مخططات عمل كاملة ومتكاملة يجب أن تكون موجودة لدى المؤسسات الوطنية لضمان استمرارية العمل صحيح يقع الحدث السيبراني ولكن يقع " un basculement sur un service secondaire qui va assurer la continuité du service" إلى أن نستعيد النشاط هذه النقطة الرابعة.

النقطة الخامسة وهي معنية بموضوعنا اليوم وهي تتمثل في تطوير آليات التطوير الرقمي لمعاقبة مقترفي الجريمة واستخلاص أيضا الدروس لتفادي مثل هذه الحوادث والجرائم في المستقبل.

إذن استراتيجيتنا مبنية على خمسة محاور في كل محور هناك جملة من المشاريع وفي المحور الخامس كان من الأكيد أو من الضروري أن يكون لتونس قانونا يخص الجرائم الإلكترونية والتعاطي والتعامل مع الجريمة الإلكترونية والأدلة الرقمية وكان هذا المحور من بين المشاريع ذات الأولوية للانضمام إلى اتفاقية "Budapest" التي ستجعلنا نتعاطى ونتعامل بشكل جيد مع الجرائم العابرة للحدود، ودائما أقول أن قطاع تكنولوجيا الاتصال مثل كل القطاعات الأخرى فنحن ننشط في فضاء مفتوح ومشترك وأي فضاء مفتوح ومشترك لذلك فإن الاتفاقيات مسألة حتمية وضرورية لأنها امتداد للقطاع، ماذا يعني ذلك، بإمكانه أن يكون في التجارة الإلكترونية مزود الخدمة في بلد والحريف لدينا أو العكس بالعكس حتى في الجريمة الإلكترونية يمكن أن يكون المجرم في بلد والضحية في بلدنا والعكس بالعكس.

إذن في مجال تكنولوجيا الاتصال أو في الفضاء الرقمي هو فضاء مشترك مفتوح ومثل هذه الاتفاقيات هي مهمة لأنها امتداد للقطاع وهي التي تجعلنا نتعامل بشكل ناجع إما في التجارة الإلكترونية أو في التعاطي مع الجرائم الإلكترونية وغيرها من المجالات.

هنا سأعود على بعض تساؤلات النواب في نقاط معينة، هناك تساؤل يتكرر عديد من المرات حول طبيعة التعاون مع الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية خاصة الدول التي ليس لدينا معها معاملات ديبلوماسية إذن اتفاقية "Budapest" تمثل اتفاقية تعاون بهدف الحماية من الجريمة الإلكترونية من خلال تبني تشريع ملائم ودعم التعاون الدولي في إطار ما تحدده العلاقات الديبلوماسية.

ومن أهم مجالات الاتفاقية تلك المتعلقة بالطلبات الواردة من الدول المنضمة إليها بخصوص حفظ البيانات الإلكترونية بصورة تحفظية ومتصلة بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال ما يعبر عنه بـ "Gel des données" ويتم تسليم تلك البيانات المحفوظة بناء على اتفاقيات التعاون القضائية المبرمة بين الدول فهذه الاتفاقية لن تجعلنا نتعامل لا مع الكيان الصهيوني ولا مع البلدان التي ليس لدينا معها أي تعامل ديبلوماسي فهذه الاتفاقية تحسن الإجراءات بين الدول التي لدينا معها تعامل ديبلوماسي واتفاقيات تعاون قضائية، كان هذا التساؤل الأول كما طلب السادة النواب تعهد من السيد الوزير وهنا التعهد والتصريح واضح.

النقطة الثانية، ماهي مصلحة الدولة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية؟ وقد عددت المصالح وبإمكاننا إعادة ذكرها بعجالة هي معاضدة المجهود الدولي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال باعتبار صبغتها العابرة للحدود الوطنية وملائمة تشريعها الوطني معها إلى جانب دعم المجهودات الدولية في التصدي للجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني، توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الإلكترونية وإرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفعالية والدقة ومزيد دعم القدرات

التونسية في المجال من خلال الاستفادة من كل الآليات وبرامج التكوين والدعم المالي والتقني التي توفره هذه الاتفاقيات وهذا الجانب مهم وقد ذكر أيضا في التقرير الذي عرض عليكم اليوم.

هناك أيضا ملاحظة من أحد النواب تخص مدى ملائمة الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 لاتفاقية "Budapest"، الفصل 24 يتعلق بالإشاعة والأخبار الزائفة ولا ينطبق الفصل المذكور على الصحافيين باعتبار خضوعهم لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وهناك فصل واحد يتحدث عن الجرائم المتعلقة بالإشاعات والأخبار الزائفة ولكن في دول أخرى هناك نصوص قانونية كاملة للحدّ من الجرائم المتعلقة بالأخبار الزائفة والإشاعات.

عن مدى ملائمة الفصل 6 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 لاتفاقية "Budapest" يتعلق الفصل 6 بالالتزام المحمول على مزودي خدمات الاتصال في حفظ البيانات لمدة معينة لا تقل عن سنتين هذا الإجراء يندرج في إطار توفير ضمانات إضافية لحسن سير القضايا ذات العلاقة تم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية إجراءات التقاضي بتونس ووضعية مرفق القضاء خاصة على مستوى طول الإجراءات للتقاضي ووجود درجتين للتقاضي الابتدائي والاستئناف، أيضا أهمية حفظ الدليل الإلكتروني باعتباره عنصرا أساسيا لإثبات وقوع الجريمة وعليه فإنه من الضروري المحافظة على وجود هذا الدليل في سائر أطوار التقاضي وإلى حين الفصل النهائي في الدعوة ذات العلاقة.

النقطة الموالية أو التساؤل الموالي الذي ذكره السادة النواب، غياب تعريف واضح للجريمة الإلكترونية ضمن بنود الاتفاقية، الاتفاقية لم تعط تعريفا مباشرا للجرمية الإلكترونية وذلك لتعدد أشكالها وقامت بتعريف الأركان المادية لكل جريمة تندرج ضمن جرائم تكنولوجيات الاتصال وفي إطار ملائمة القانون الوطني مع مضمون هذه الاتفاقية تم اعتماد نفس المنهجية للاتفاقية من خلال تحديد تصنيف الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وضبط الأركان المكونة لها وهناك مسالة أخرى مهمة يجب ذكرها لا يمكن إعطاء تعريف لهذه الجرائم من خلال نص قانوني وهي جرائم تتطور عبر الزمن وإذا لا حظنا منذ 25 أو 20 سنة فإن الجريمة ليست نفسها والوصف وأركان الجريمة أيضا كذلك لذلك لم يتم تقييد تعريف الجريمة لا في هذه الاتفاقية ولا في المرسوم 54 .

الجرائم المعرفة في الفضاء المادي أي أن أغرب جرائم الثلب والاحتيال معرفة نشأت في الفضاء المادي ثم انتقلت إلى الفضاء الافتراضي أردت القول أن هذه الاتفاقية ومرسوم 54 هذا لن يأتينا بمفاهيم جديدة وتعريفات جديدة فإذا كنا نصنف مسألة مقاومة يصنفونها إرهابا ستفرض علينا هذه الاتفاقية مفاهيم أخرى ومصطلحات أخرى لا نتعامل بها.

هناك نقطة أخرى ذكرت عندما وقع الحديث على خارطة الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية التي قامت بالإمضاء على هذه الاتفاقية، وهذه الدول إما دول متحفظة أو دول منغلقة على أنفسها وهذه الدول لا تشهنا خاصة في انفتاحنا على المحيط وعلى العالم وخاصة في مجال الرقمنة وفي مجال التكنولوجيا، الدول لا نجدها موجودة لسببين إما أن الدول غير جاهزة فأغلب الدول الإفريقية ليس لديها نصوصا تجرم الجرائم الإلكترونية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال أو دول منغلقة على أنفسها وليست منفتحة وهذا لا يشبه بلادنا.

هناك نقطة أخرى مهمة أريد ذكرها وهي مسألة تطور الجرائم الإلكترونية التي ذكرت في التقرير، في سنة 2023 قرابة 15 ألف جريمة معلوماتية تم النظر فيها وتم البحث فيها ويتزايد هذا الرقم بنسبة 10% كل سنة كما ورد في تقرير اللجنة وهذا جانب مهم يجعلنا نركز على حجم هذه الجرائم وتطورها عبر الزمن وتنوعها أيضا وكيفية تطويرنا للآليات التقنية والإجرائية والقانونية لكي نتمكن من التعاطي معها بالشكل الجيد، كما ذكرت أن مجال تكنولوجيا الاتصال هو مجال مفتوح مشترك والانضمام لمثل هذه الاتفاقيات هي مسألة ضرورية وحتمية لأنها امتداد للقطاع.

الجريمة الإلكترونية هي مثل الجريمة العادية المتضرر يرفع الدعوى ويقوم بتتبع مقترف الجريمة ومثل هذه الاتفاقيات مهمة للتعاون في كل ما يخص الجرائم العابرة للحدود وهذا لن يغير في طريقة التعامل مع الجريمة، فالجريمة الإلكترونية هي مثل الجريمة العادية هناك أركان جريمة وإجراءات تتبع هذا لا يغير في طريقة تعاملنا مع الجرائم الإلكترونية وقد كانت هذه ملاحظة من بين ملاحظات السادة النواب.

هناك نقطة ذكرت وقعت إعادتها العديد من المرات وهي تتمثل في الصفحات المشبوهة والحسابات المشبوهة على صفحات التواصل الاجتماعي، هناك مسألة مهمة وهي أن صفحات التواصل الاجتماعي أو منصات التواصل الاجتماعي بالأحرى هي منصات يتم إيوائها خارج البلاد التونسية أي خارج حدود الوطن، هناك مسألتين لا يمكننا القيام بها وهما غلق وحجب لا يمكن غلق الصفحة ولا يمكن حجب الصفحة لأن الموزعات حاليا ليست متواجدة على الأراضي التونسية ولدى مزوّدي خدمة تونسيين إذا صدر حكم قضائي في صفحة "واب" بالغلق والمزود متواجد في تونس فإنه بإمكاننا غلق هذه الصفحة أما إذا كان ذلك خارج البلاد التونسية فإن النتيجة غير مضمونة.

هذا أيضا يطبق على منصات التواصل الاجتماعي وهي مأوات في دول أخرى يتم إيوائها بدول أخرى وليس لدينا القدرة لا على الغلق ولا على الحجب، لماذا لا يقع الحجب لأنه يعتمدون على آليات تشفير التي من شأنها أن تحجب على المزود ومستخدمي الأنترنت محتوى الصفحة ومحتوى الحزام ومن الممكن أن يقع حجب الفايسبوك منصة التواصل الاجتماعي بأكملها ولكن لا يمكن حجب صفحة أو حساب فالوحيد القادر على فعل ذلك إدارة الفايسبوك فقط، فمنصة التواصل هي التي بإمكانها غلق حساب أو صفحة وتعلمون ما الذي وقع في القضية الفلسطينية بإمكانهم فسخ تعليقات وصفحات هم الوحيدين بإمكانهم القيام بهذا وهذه نقطة تقنية مهمة.

ونحن لن نبقى مكتوفي الأيدي بل بإمكاننا تطوير الآليات التقنية وهذا ما نشتغل عليه الآن للتعقب والتعريف بمن وراء هذه الحسابات ومثل هذه الاتفاقيات تجعل صاحب الصفحة أو صاحب الحساب متواجد في بلد آخر يمكن التعريف بهذا الشخص، فمثل هذه الاتفاقيات تجعلنا نتصرف بطريقة ناجعة خاصة في كل ماهي جرائم مثل هذه الجرائم المتصلة خاصة بصفحات التواصل الاجتماعي المتواجدة في دول أخرى أو تدار من دول أخرى.

من بين أيضا تدخلات السادة النواب، مدى استعداد الوزارة للحروب القادمة والتي هي الحروب السيبرانية لقد كانت من أولى أولوياتنا منذ تولينا مهمة هذه الوزارة هي تحسين الإطار التشريعي وتحسين حوكمة كل ما يخص سلامة الفضاء السيبراني الوطني

وتحيين المهام الموكولة إلى الوكالة الوطنية التي كان اسمها في السابق وكالة السلامة المعلوماتية وأصبح الآن اسمها الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية، إذن تحسين الإطار التشريعي والمرسوم 54 يهم مكافحة الجرائم الإلكترونية وفي سنة 2023 تم إصدار مرسوم عدد 17 الذي أعطى مهام جديدة للوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية وأطرنا جوانب لم تكن مؤطرة في السابق كل ما يخص الحوسبة السحابية كل ما يخص التدخل السريع عند حدوث الهجمات والحوادث السيبرانية وغيرها من الإجراءات وأصبح الانضمام إلى هذه الاتفاقية من ضمن أولوياتنا ستضاف هذه الآلية للمحاربة بشكل جيد الجرائم الإلكترونية هذا الجانب التشريعي.

لدينا في وزارة تكنولوجيات الاتصال ثلاثة وكالات ثلاثة هياكل مختصة في السلامة السيبرنية، الوكالة الفنية للاتصالات المختصة في التحقيق الرقمي، الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية هي المسؤولة على تطبيق الإستراتيجية الوطنية وتنفيذ المشاريع الوطنية الذي سيجعلنا نحصن الفضاء السيبراني الوطني والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية المختصة في كل ماهو هويات رقمية وإمضاء إلكتروني وخدمات ثقة رقمية مهمين لكي ننفتح على الأنترنت وعلى العالم بطريقة مؤمنة باعتماد الهويات والإمضاءات والإثباتات والخدمات والثقة الرقمية، لدينا إطار تشريعي قمنا بتحسينه ونقوم بدعم الإطار المؤسساتي ولدينا أيضا جملة من المشاريع لدعم الإطار التقني ودعم الآليات التقنية التي نعتمدها لتأمين الفضاء السيبراني الوطني وتأمين الخدمات وتحسين كل ما يخص التقصي في الجرائم الإلكترونية ومعالجة الحوادث السيبرانية وغيرها من الإجراءات ونحن مستعدين بشكل جيد للحروب القادمة بالفعل هي حروب سيبرانية بامتياز.

كذلك بالنسبة الى مسألة مبدأ المعاملة بالمثل فهذه الاتفاقية لن تخالف مبدأ المعاملة بالمثل وقد أكد أحد السادة النواب على مبدأ المعاملة بالمثل وهذه الاتفاقية لا تتخالف مع هذا المبدأ.

مسألة إنجازات تأخرت لقد سبق أن أجبت على ذلك هناك جملة من المشاريع إن لاحظتم ذلك بطاقة بيومترية، جواز سفر بيومتري، معرف وحيد، اتفاقية "Budapest" قانون جرائم إلكترونية كل هذه المشاريع كانت مهمة لهذا القطاع وتم تعطيلها ونحن نلاحظ أن نفس هؤلاء الأشخاص يحاولون التسلل من جديد والفشل مرة ثانية لكن السادة النواب تفاعلوا إيجابيا مع هذا المشروع وإن شاء الله سننظم إلى هذه الاتفاقية وأنا متأكد أن ترقيم وترتيب تونس على الصعيد العالمي سيتحسن.

بالنسبة الى استراتيجية تونس الرقمية وضع أحد النواب هذا المشروع في إطاره العام حول استراتيجية تونس الرقمية وما نقوم بتحضيره للمستقبل بخلاف الجرائم الإلكترونية وخاصة أن الموضوع الذي يخص شبكة الاتصال والخدمات الرقمية ذكر من قبل عدة نواب، ومن خلال استراتيجيتنا وقد سبق أن ذكرت ذلك ولن أعيدها لدينا ثمانية محاور ونشتغل على تحسين البنية التحتية، على الإدماج الاجتماعي الرقمي والمالي، على تطوير خدمات الحكومة الإلكترونية ونحن بصدد الإنجاز وسبق أن جاءت الحملة الإلكترونية الرقمية إلى البرلمان وفريق الوزارة ومشغلي الاتصالات والبريد التونسي جاءوا إلى البرلمان ونحن الآن بصدد التعريف بالخدمات التي أنجزت، من إعطاء وثائق الحالة المدنية على الخط، إبرام العقود الإلكترونية على الخط، احداث محفظات إلكترونية دون التنقل إلى مكاتب البريد، تسهيل عملية نقل النقود من محفظة إلى محفظة بطريقة سهلة وسلسة.

ونحن نشتغل الآن مثلما ذكر أحد السادة النواب، أين وصلتم في تعاملكم مع وزارة الشؤون الإجتماعية؟ نحن نشتغل الآن على إدراج الهوية الرقمية وإدراج الإمضاء الإلكتروني في تطبيقة "CNAM" وفي تطبيقة "CNSS" وإن شاء الله بعد ذلك في "CNRPS" وسنعمم اعتماد الهوية الرقمية لنتمكن من تطوير الخدمات الحكومية الإلكترونية تحتوي هذه الأخيرة على ثلاثة أنواع مثل الخدمات بين الإدارات وسنعلن يوم غد إن شاء الله عن الانطلاق في تعميم ثم تركيز منظومة الترابط البيني الوطنية الجديدة مع أربع وزارات في مرحلة نموذجية وسننطلق في تعميمها مع جميع الوزارات، وستمكن هذه المنظومة من إرسال البيانات من إدارة إلى إدارة بشكل جيد وآني وحيني، لدينا المنظومات بين الإدارة والمؤسسة وبين الإدارة والمواطن ولتطوير هذه المنظومة يجب تمكين المواطن من الآليات ومن الهوية ومن الإمضاء ومن البريد الإلكتروني الرسمي ومن المحفظة الإلكترونية ومن السجل الوطني للعناوين إذا مكنا المواطن من هذه الآليات سيكون بإمكاننا تطوير الخدمات على الخط، بطبيعة الحال هذا بالتوازي مع تطوير شبكات الاتصالات والشبكات البريدية وكل أنواع الشبكات المسؤولة عنها وزارتنا.

إذن هذه استراتيجية تونس الرقمية لن أعيدها هناك جملة من المشاريع وكلما أنجزنا مشروعا نقوم بالتواصل بشكل جيد مع المنتفعين ومع الناس لكي يعلموا أن هذا القطاع بصدد التقدم وإنجاز ما لم يتم إنجازه سابقا.

ذكر السادة النواب أن هناك تأخر تشريعي، هذا صحيح، لذلك قلنا أنّ إصدار القوانين أو المراسيم التي تهم السلامة السيبرنية ونحن نشتغل الآن على تحيين مجلة الاتصالات وعلى مجلة الاستعمالات الرقمية التي ستجمع النصوص المشتتة وتستكمل النصوص المنقوصة التي تهم المجال الرقمي، صحيح أن هناك تأخير تشريعي كبير ونحن بصدد تداركه وقد استصدرنا جملة من القوانين والأوامر المهمة.

ذكرت مسألة تحيين المجلة الجزائية وهو مهم بحكم أن الجريمة تطورت لذلك يجب أن تحين المجلة الجزائية أيضا.

النقطة التي ذكرت التي تخص خارطة انضمام الدول إلى "Budapest" كما ذكرت إما أن الدول غير جاهزة مثل أغلب الدول الإفريقية أو أن الدول خيرت الاعتزال وخيرت أن تكون متحفظة وهذا لا يشبه تونس لأن تونس دولة منفتحة ودولة تتعامل مع الآخرين.

بالنسبة الى كل ما يخص التغطية البريدية هناك مراسلات وردت علينا كتابيا وأجبنا عنها وهناك مراسلات وردت اليوم وسنجيب عنها وهناك مناطق ومعتمديات ذكرت اليوم سنجيبكم عنها كتابيا إن شاء الله، كونوا متأكدين أن البريد التونسي والوزارة وسلطة الإشراف تقوم بكل ما أمكن لتوسيع الشبكة البريدية وإعادة تهيئة مراكز البريد وتحسين طريقة استقبال المواطن في هذه المكاتب كما أن هناك انتدابات قريبا وسيتم استكمال إجراءاتها وهناك مكاتب بريد أغلقت لغياب الأعوان سوف تفتح وهي مسألة وقت وستحل كل هذه الإشكاليات.

لقد تحدثت حول موضوع الصفحات، هناك عدة أسئلة تكررت لن أعيد الإجابة عنها، كذلك مسألة حماية الطفولة ذكرت حماية

الطفولة، حماية المرأة، حماية المعطيات الشخصية وكما ذكرت لم نتحدث اليوم بالطريقة الكافية عن ضحايا الجرائم الإلكترونية فمقترفي هذه الجرائم يفلتون من العقاب وقد كانوا يفلتون من العقاب في السابق لغياب الإطار القانوني ونحن الآن بصدد تطوير الآليات لاسترجاع حقوق كل من ظلموا وحقوق الأشخاص التي وقع الاحتيال عليها التي انتهكت وهذه الاتفاقية تؤكد استراتيجيتنا في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

لقد شملت بقية الملاحظات قطاع البريد وشملت قطاع الاتصالات، سأختم بهذه النقطة، نحن في مجال الاتصالات أنهينا منذ سنة مشروع تغطية المناطق البيضاء 1 وقمنا بتغطية 94 معتمدية شمل معظم ولايات الجمهورية ونحن بصدد تحضير مشروع تغطية المناطق البيضاء 2 وقد راسلنا السادة الولاة لتقديم طلباتهم "pour bien définir la face du projet" ونحن الآن في طور إنجاز مشروع "Edunet 10" لربط قرابة 3307 مؤسسة تربوية بشبكة الألياف البصرية ومستوى التقدم في هذا المشروع جيدة وقد قع ربط ثلث المدارس التربوية والمؤسسات التربوية ونتابع عن قرب مستوى تقدم هذا المشروع وإن شاء الله سينتهي في آجاله المحددة وهي 18 شهرا أي في موفى سنة 2024 سوف تربط هذه المدارس بشبكة الألياف البصرية، هدفنا في مرحلة ثانية أن يتم توسيع الشبكة وتفريعها لربط المرافق العمومية الأخرى القريبة من المدرسة ويندرج ذلك في إطار مجهود الدولة في تحسين البنية التحتية الرقمية والبنية التحتية التي تهم مجال الاتصالات.

سأضيف نقطة أخرى تهم ملفات الفساد، كونوا متأكدين أن أي ملف أو أي شبهة فساد إلا ونفتح مهمة تفقد ويقع التثبت في ذلك وإذا ورد للسادة النواب أي موضوع جديد بإمكانهم مراسلة الوزارة وسنقوم باللازم وسنمدكم بالمعطيات اللازمة وشكرا على حسن الاستماع والإصغاء.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد نزار بن ناجي وزير تكنولوجيات الاتصال على كل هذه البيانات والإفادات القيمة والآن نمر إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون، 5 محتفظون، 8 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ 3 موافقين بالأيدي. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى المحتفظين؟ لا يوجد محتفظين برفع الأيدي. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد رافض برفع الأيدي.

إذن النتيجة النهائية، 117 موافقون، 5 محتفظون، 8 رافضون.

إذن تبعا لنتيجة التصويت يتم الانتقال إلى مناقشة المشروع.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس 81 عضوا،

المصدح للجنة،

الكلمة للسيد مقرر لجنة التشريع العام تفضل.

السيد المقرر

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر2001

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

119 موافقون، 10 محتفظون، 8 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى المحتفظين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد.

إذن النتيجة النهائية، 119 موافقون، 10 محتفظون، 8 رافضون. تمت المصادقة على العنوان.

سنمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الوحيد بنفس الأغلبية المطلوبة.

الكلمة للسيد مقرر لجنة التشريع العام تفضل.

السيد المقرر

فصل وحيد:

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على فصل وحيد.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون، 13 محتفظون، 7 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ موافق وحيد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى المحتفظين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد.

إذن النتيجة النهائية 115 موافقون، 13 محتفظون، 7 رافضون. تمت المصادقة على الفصل الوحيد.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

114 موافقون، 12 محتفظون، 9 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ موافق وحيد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة ال المحتفظين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت برفع الأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد.

إذن النتيجة النهائية، 115 موافقون، 12 محتفظون، 9 رافضون. تمت الموافقة على مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 عدد 6 لسنة 2024.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

الشكر موصول للسيد نزار بن ناجي وزير تكنولوجيات الاتصال والوفد المرافق له متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

شكرا جزيلا للجنة التشريع العام شكرا خاص نظرا إلى المجهود الذي بذلته هي والطاقم الإداري وعلى خلاف ما يقال أننا صندوق ضبط يجب عليكم أن تتبينوا أعمال اللجان والاستدعاءات والاستماعات لكافة الأطراف بحيث أن هذا المجلس مجلس قائم بواجبه والسادة النواب يتكلمون بكل حرية وفي نطاق الاستقلالية التامة ولا يمكن المزايدة على هذا المجلس.

وهكذا نأتي إلى نهاية أشغالنا المتعلقة بمشروع هذا القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2024 على أن نستأنف الجلسة على الساعة الثانية والنصف.

(كانت الساعة الواحدة وعشر دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة

وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة بالبلاد التونسية

(كانت الساعة الثانية وأربعين دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

أرحب باسمكم جميعا بالسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة مرافقيها ونستأنف أشغالنا وننتقل إلى النظر في مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية عدد 7 لسنة 2024 الذي طلب فيه استعجال النظر.

ومثلما تنص عليه مقتضيات النظام الداخلي فإن ترتيبات النظر في مشروع هذا القانون ستتم على النحو الذي صارت عليه أشغالنا المتعلقة بمشاريع القوانين المماثلة.

أما فيما يتعلق بتقديم مقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تمتد إلى ختم النقاش العام مثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 75 من النظام الداخلي فيما يبقى المجال متاحا لتقديم مقترحات التعديل من جهة المبادرة وذلك في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

السيدات والسادة الزملاء المحترمون نشرع الآن في التداول حول مشروع القانون عدد 7 لسنة 2024 ونحيل الكلمة إلى لجنة المالية والميزانية لكي تستعرض تقريرها حوله. وقبل ذلك يسعدني أن أتوجه باسمكم جميعا إلى مكتب اللجنة وكافة أعضائها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على عملها الجاد والمتواصل وخاصة على احترام الآجال.

المصدح للجنة.

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

ورد علينا مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

أردت أن أعرج قبل تلاوة التقرير على ما وقع في جلسة لجنة المالية استمعنا إلى السيدة وزيرة المالية وإلى السيد محافظ البنك المركزي وقدموا الإيضاحات فيما يتعلق بمشروع هذا القانون ولكن لدى كلمة أود قولها وهذه مسألة تاريخية ونحن لدينا تحديان كبيران فيما يتعلق بمشروع هذا القانون.

التحدي الأول هو خلاص ديون الدولة التونسية في آجالها وهو خط أحمر والمحافظة على السيادة الوطنية ولا قدر الله إن لم ندفع ديون الدولة التونسية في آجالها ستكون الانعكاسات سلبية وكبيرة جدا على البلاد التونسية.

أما التحدي الثاني ضمناه في قانون المالية وهو المحافظة على معدل الصرف والمحافظة على نسبة التضخم وخاصة وأهم المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن التونسي.

وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

شكرا،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

مرحبا بالسادة والسيدات النواب المحترمين،

تقرير لجنة المالية والميزانية
حول مشروع قانون يتعلّق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية
(عدد 2024/07)
- طُلب فيه استعجال النظر -

I.التقديم:

تضمن قانون المالية لسنة 2024 تعبئة موارد اقتراض في حدود مبلغ 28.188 مليون دينار منها حوالي 10.300 مليون دينار موارد غير مشخصة وتتم تعبئة موارد الاقتراض على مدار السنة المالية وذلك وفقا لإجراءات تستغرق آجالا تختلف من مقرض لآخر مع الإشارة إلى أن تعبئة الموارد غير المشخصة تتطلب مجهودات أكبر وإجراءات أطول وأكثر تعقيدا.

وتبقى الدولة، ابتداء من غرة جانفي تاريخ دخول قانون المالية لسنة 2024 حيز النفاذ، ملزمة بالإيفاء بتعهدات مالية هامة مرسمة بقانون المالية وضرورية للمحافظة على المرفق العمومي وتلبية احتياجات المواطن بالإضافة إلى التعهدات بعنوان التأجير والدعم والاستثمار وخدمة الدين العمومي حيث ستقوم الدولة خلال سنة 2024 بتسديد حوالي 25797 مليون دينار بعنوان خدمة دين منها 7.111 مليون دينار خلال الثلاثي الأول لسنة 2024 مع الإشارة إلى أن شهر فيفري يشهد في **يوم واحد** تسديدات بعنوان قروض رقاعية صادرة بالسوق المالية العالمية بمبلغ يفوق 3.000 مليون دينار.

هذا ومع تزايد الضغوطات المالية المسلطة على ميزانية الدولة الناتجة من جهة عن تواصل الأزمة الاقتصادية العالمية ومن جهة أخرى عن صعوبة تعبئة الموارد الخارجية، تم التوجه، في إطار سد

حاجيات التمويل المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2024، إلى تكثيف تعبئة الموارد بالسوق المحلية بمختلف صيغها من رقاع خزينة قصيرة وطويلة المدى وقرض رقاعي وطني وقرض مجمع بالعملة.

غير أن موارد السوق المحلية ورغم تنوعها تبقى محدودة من حيث المبالغ التي تمكن تعبئتها مقارنة بحاجيات تمويل ميزانية الدولة لسنة 2024 البالغة 28.188 مليون دينار منها مبلغ 10.300 مليون دينار موارد اقتراض غير مشخصة.

كما أن التشريع الحالي لا يمكّن البنك المركزي التونسي من منح الخزينة العامة تمويلات حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي التونسي على أنه "لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة" وبالتالي فإن إقراض البنك المركزي التونسي للدولة يستوجب إصدار قانون في الغرض. مع العلم أنه في إطار تعبئة موارد لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2020 تم بمقتضى الفصل الخامس من قانون المالية التعديلي لسنة 2020 الترخيص للبنك المركزي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة على أن يتم إبرام اتفاقية بين وزارة المالية والبنك المركزي تضبط خاصة طرق سداد هذه التسهيلات.

وعلى هذا الأساس وفي إطار إيجاد الحلول الممكنة لتمكين الدولة من تسديد النفقات الضرورية والمتأكدة وخاصة المتعلقة منها بسداد الديون يقترح تمكين البنك المركزي التونسي من ترخيص قانوني لتمويل الميزانية حتّى يكون تدخله متماشيا مع الأطر التشريعية التي تضبط أعماله وذلك بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بمبلغ 7.000 مليون دينار مع التنصيص على أن يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة مبلغ التسهيلات التي سيمنحها البنك المركزي التونسي للخزينة العامة للبلاد التونسية وطرق سحبها وتسديدها مع التأكيد على أن:

ـ يكون مبلغ التسهيلات دون اعتبار عمليات تجديد رقاع الخزينة قصيرة المدى المبرمجة خلال السنة والتي يقدّر مبلغها بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 9022 مليون دينار حيث في صورة أنه لم يتم التنصيص على أن مبلغ التسهيلات التي سيمنحها البنك المركزي التونسي للخزينة العامة للبلاد التونسية صاف من عمليات تجديد رقاع الخزينة يمكن أن يعتبر البنك المركزي التونسي أن مبلغ الترخيص موضوع مشروع القانون يغطي جميع المعاملات مع الخزينة العامة في حين أن عمليات تجديد رقاع الخزينة هي عمليات سوق معمول بها حاليا بين الخزينة العامة والبنك المركزي التونسي حسب حاجة الخزينة وأن العملية الجديدة هي عملية إضافية.

ـ وتكون مدّة السداد 10 سنوات منها 3 سنوات إمهال ودون توظيف فوائد وذلك بالنظر للضغوطات المسلطة خلال السنوات القادمة على خدمة الدين.

مع العلم أن بلدان متقاربة مع تونس على غرار المغرب ومصر والأردن وموريتانيا ومدغشقر تسمح بتشريعاتها لبنوكها المركزية بتقديم تسهيلات للحكومة مع تحديد ضوابط لهذه التسهيلات من حيث المبلغ والشروط المالية.

II.أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الأربعاء 31 جانفي 2024نظرت خلالها في مشروع هذا القانون بالاستناد إلى ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب وتقرير يتعلق بتعليل طلب استعجال النظر في مشروع القانون وعلى ملحق يتعلق بخدمة الدين العمومي بين جانفي 2024 وجانفي 2025 وملحق حول التجارب المقارنة.

واستمعت اللجنة خلال هذه الجلسة إلى السيدة وزير المالية للاستيضاح حول مبررات وحيثيات عرض مشروع هذا القانون وفي هذا التوقيت، حيث بيّنت أنه يندرج في إطار تنفيذ أحكام قانون المالية لسنة 2024 وهو مرتبط بالتوازنات المالية للدولة. وأفادت أن الإكراهات المسلطة على التوازنات المالية لسنة 2024 أكبر من تلك المسلطة على التوازنات المالية في سنة 2023. وأوضحت أن قانون المالية لسنة 2024 تضمن حاجيات تمويل في حدود 28188 مليون دينار والدولة مطالبة بتسديد خدمة الدين العمومي بحوالي 25797 مليون دينار خلال سنة 2024 منها 7111 مليون دينار خلال الثلاثي الأول من سنة 2024. وأفادت أن يوم 16 فيفري سيشهد تسديد مبلغ يفوق 3000 مليون دينار بعنوان قروض رقاعية صادرة بالسوق المالية العالمية سنة 2017. وأضافت أن هناك محادثات مع ممولين للحصول على تمويلات خارجية لكن لا يمكن أن تفضي إلى نتيجة في الثلاثية الأولى من سنة 2024.

وذكّرت أن التمويل المتأتي من المداخيل الذاتية للدولة مثل الجباية والديوانة والمداخيل الأخرى تبقى أقل من النفقات العمومية للدولة ولا تمكّنها من الإيفاء بتعهداتها المالية لا سيما تلك المتعلقة بالتأجير والدعم والتحويلات الاجتماعية. وأكّدت أنه رغم سياسة التقشف التي تنتهجها الحكومة على مستوى النفقات إلا أن الدولة بحاجة إلى موارد لتمويل مجمل نفقاتها. وأفادت أن قانون المالية لسنة 2024 تضمن تعبئة موارد غير مشخصة بحوالي 10300 مليون دينار وهي تتطلب مجهودات أكبر وإجراءات أطول وأكثر تعقيد.

وأفادت أنه رغم الظروف المالية الصعبة لسنة 2023، فقد نجحت الدولة في الإيفاء بكل تعهداتها المالية مؤكدة على أهمية إيجاد الحلول لتمويل احتياجات سنة 2024 في إطار ما يسمح به القانون والإمكانيات المتاحة مع المحافظة على السيادة الوطنية وتكريس توجه التعويل على الذات.

وتطرّقت إلى أهمية العمل على دفع الاستثمار وخلق الثروة وتطوير نسب النمو في عديد القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي والفسفاط.

وأكّدت من جهة أخرى أن الدولة ملزمة بإيجاد الحلول في ظل تواصل الضغوطات المالية وتواصل الانعكاسات السلبية للأزمة العالمية على المؤشرات الاقتصادية علاوة لصعوبة تعبئة الموارد الخارجية. واعتبرت أن التوجه لتعبئة موارد بالسوق المحلية يُمكن أن يكون حلا لتسديد حاجيات التمويل ولن يزاحم تمويل الاقتصاد.

كما بينت أن تونس رغم كل الاكراهات تمكّنت من خلاص ديونها الخارجية في آجالها في إطار المحافظة على سيادتها الوطنية وفي إطار التعويل على الذات.

وذكّرت أن القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي لا

يخوّل الحصول على تمويلات لفائدة الخزينة العامة للدولة وهو ما يتطلب إصدار قانون في الغرض ليرخّص للبنك المركزي بصفة استثنائية في منح تسهيلات للخزينة العامة في حدود 7000 مليون دينار مع العلم وأنه يمكن أن تكون احتياجات الحكومة أقل من المبلغ المذكور في حالة تحقيق انتعاشة اقتصادية وتعبئة موارد خارجية خلال سنة 2024، وأوضحت أن هذا المبلغ سيمنح دون اعتبار عمليات تجديد رقاع الخزينة.

وأشارت أن هناك تجارب مقارنة تسمح تشريعاتها بتمكين بنوكها المركزية من تقديم تسهيلات للحكومة بضوابط محددة على غرار مصر والمغرب والأردن وكندا.

وخلال النقاش، أكّد النواب على التوجه نحو الحلول الاقتصادية خاصة منها الاستثمارات ذات القيمة العالية المضافة وإصلاح قطاع الفسفاط وإدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظم وفي التسريع في عرض مشروع مجلة الصرف والإدماج المالي وعديد التشريعات التي من شأنها التشجيع على خلق الثروة، واعتبروا أن الحكومة التجأت للحل الأسهل وهو الاقتراض من البنك المركزي بحكم صعوبة الخروج على السوق العالمية نظرا لتراجع الترقيم السيادي لتونس. وبيّنوا أنه كان من الأجدر عرض مشروع هذا القانون قبل عرض مشروع قانون المالية لسنة 2024.

وذكّروا أن هناك مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للبنك المركزي في اتجاه تمويل خزينة الدولة.

واعتبر بعض النواب أن الضوابط والشروط المنصوص عليها بالتشاريع المقارنة وتطبيقها على تونس لا تخوّل منح تسهيلات لخزينة الدولة تتجاوز 3000 مليون دينار وهو ما يطرح التساؤل عن أسباب طلب ترخيص في منح تسهيلات في حدود 7000 مليون دينار. واستفسروا عن أسباب طلب هذا الترخيص من البنك المركزي عوض التفكير في إصدار قروض رقاعية، وطلبوا مزيد التوضيح عن استعمال الاحتياطي من العملة لخلاص الديون الخارجية.

من جهة أخرى، استوضح بعض النواب عن تداعيات هذا الترخيص الاستثنائي على صورة تونس في الخارج وارتباطه بصعوبة الحصول على تمويلات خارجية. وكيفية التعاطي مع الموارد غير المشخصة المرسمة في قانون المالية لسنة 2024.

وفي ردّها، بيّنت السيدة الوزيرة أن قانون المالية لسنة 2024 تضمن حاجيات تمويل في حدود 28188 مليون دينار منها 10300 مليون دينار غير مشخصة باعتبار أن الحكومة بصدد التفاوض في شأنها مع بعض المانحين من الدول الشقيقة والمساعي حثيثة لإيجاد التمويل الخارجي. كما لم يتم التنصيص على تعبئة موارد من خلال الاقتراض أو طلب تسهيلات من البنك المركزي التونسي. وأوضحت أن المبالغ المشخصة تم ضبطها في علاقة مع محاولة إيجاد تمويلات خارجية مع بداية سنة 2024.

وفي ما يتعلق باستعجال النظر، أوضحت أن الدولة مطالبة بتسديد مبلغ3000 مليون دينار علما وأن هناك محادثات مع بعض الممولين للحصول على تمويلات خارجية والتي يصعب توفيرها قبل موفى مارس 2024 خاصة وأن الدولة حريصة على تسديد ديونها في آجالها.

وأضافت أن اللجوء إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي تمّت بعد دراسة دقيقة واعتماد سيناريوهات مختلفة للحصول على التمويل اللازم لكن صعوبة تعبئة الموارد الخارجية خلال الثلاثي الأول حتّم هذا الحل الاستثنائي. وأكدت أنه رغم كل الصعوبات تونس ليست عاجزة عن تسديد ديونها رغم الأزمة العالمية وتأثيرها السلبي المباشر على اقتصاديات العالم.

وعن إدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المهيكل، أشارت إلى وجود لجنة قيادة على مستوى وزارة المالية تتكون من مصالح الديوانة والجباية والمحاسبة والتشريع تعمل على هذا الملف وسيتم تشريك الوزارات المعنية على غرار التجارة والداخلية والعدل وتكنولوجيات الاتصال والصحة.

وبخصوص مشروع قانون مجلة الصرف، بيّنت أنه تم عقد حوالي 30 اجتماعا تقنيا وثلاثة مجالس وزارية في الغرض وسيُعرض في أقرب الآجال على أنظار مجلس نواب الشعب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع القانون المتعلق بالإدماج المالي وتسهيل النفاذ للقطاع المالي.

وجدّدت تأكيدها على ضرورة العمل وتظافر كل الجهود قصد تعزيز القدرة على خلق الثروة ودفع التنمية والاستثمار في جميع القطاعات.

وإثر ذلك استمعت اللجنة إلى السيد محافظ البنك المركزي حول مشروع هذا القانون حيث بيّن في مستهل تدخله أن البنك المركزي يقدم المعلومة الدقيقة والصحيحة حول المؤشرات الاقتصادية وتطورها ضمن موقعه الرسمي وهي متاحة للعموم.

وبيّن أن استقلالية البنك المركزي لا تعني عدم التواصل مع وزارة المالية ويتم التنسيق والتفاعل بشكل يومي بين الطرفين.

وبيّن أن الوضعية الاقتصادية صعبة منذ سنوات في ظل تراجع نسق النمو وضعف الاستثمار نتيجة تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي إلى جانب ضعف إنتاج عديد القطاعات وخاصة الفسفاط والصناعات المعملية وتراجع التعامل مع ليبيا بعد الثورة وضعف الاستثمار الأجنبي وهو ما جعل تونس تصبح اقتصاد تداين.

وأكّد أنه رغم الوضعية الاقتصادية والمالية الصعبة إلا أن تونس لم تتخلف في أية مناسبة عن سداد ديونها. والكل متّفق أن خلاص الديون يدخل في السيادة التونسية وليس له ثمن.

وبين أن عجز ميزان الدفوعات ارتفع وكذلك عجز الميزانية وهذا يمثل خطرا على الاقتصاد خاصة وأن نسبة النمو لا تتجاوز 1 %. كما ارتفعت نسبة التضخم والتي هي مسؤولية البنك المركزي وكل هذه المؤشرات تدعو إلى القلق، ويعمل البنك المركزي على الحدّ من التضخم الذي يمسّ كل شرائح المجتمع.

وأكد أن البلاد التي لا تستثمر ولا تدّخر ولا تخلق ثروة تصل إلى هذه الوضعية. وذكر أنه سنة 2010 كان إنتاج الفسفاط 100 % يقارب مليون طن في السنة ووصل العجز الطاقي الآن إلى 40 %وتوقفت المعاملات مع ليبيا منذ سنة 2011 وكانت تونس في طريق النمو وأصبحت في اقتصاد التداين، حيث ارتفع الدّين من 40 إلى 80 %من الناتج المحلي، وشهدت السنوات الماضية أزمات عالمية وعدم استقرار سياسي وتوالت الحكومات ممّا أثّر على الاقتصاد وتسبب في الوصول إلى هذه الوضعية.

وأضاف أنه في السنة الفارطة في نفس هذه الفترة كانت تونس ستصل إلى الوضعية الحالية جراء الجفاف وعرفت نسبة تضخم بـ

10,4 %واليوم نسبة التضخم تساوي 8,1 % وسعر الصرف مستقر نسبيا.

وفي سنة 2020 قام البنك المركزي بشراء سندات الدولة وهو إجراء يعتبر خطيرا لكن تم استعماله نظرا للظروف السياسية التي حتّمت ذلك. واقتراض الدولة من البنك المركزي يجعل السياسة النقدية غير فعّالة، وتمت الموافقة على شراء السندات بشروط مع تضمينها في مشروع قانون المالية لسنة 2020.

وأكّد أن المشكل ليس في استقلالية البنك المركزي بل في الوضعية التي وصلت إليها تونس والتي لا يمكن الذهاب إلى ما بعد ذلك. والوضعية اليوم أصعب ممّا كانت عليه بسبب التراكمات. وأؤكد أن السيادة الوطنية خط أحمر ويجب تسديد الديون الخارجية، علما وأن تونس منذ الاستقلال إلى الآن لم تعجز يوما عن سداد ديونها رغم الأزمات في موازين الدفوعات.

وخلال النقاش، ثمن النواب المجهود الذي يقوم به البنك المركزي لمجابهة التحديات ودوره في المحافظة على قيمة الدينار والحدّ من التضخم، واستفسروا عن تداعيات هذا الترخيص على السيولة وعلى مؤشرات التضخم والاحتياطي من العملة.

وتساءل بعض النواب عن بديل آخر عوض منح تسهيلات من البنك المركزي، ونبّه نواب آخرون إلى تداعيات هذا القرض على التضخم ممّا سيؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للمواطن، واستفسروا عن المنافع التي يمكن أن يجنيها الاقتصاد من استقلالية البنك المركزي.

وفي ردّه، وضع السيد المحافظ مشروع هذا القانون في إطاره حيث سيتم في 16 فيفري تسديد قرابة 3.2 مليون دينار، وهذا لا ينجر عنه تضخم بما أنه غير موجه للاستهلاك لكن سينخفض احتياطي العملة بـ 14 يوم تصدير وله تأثير على نسبة الصرف.

وبخصوص تسبقات سنة 2020 فهي كانت تضخمية لأنها وجّهت للاستهلاك، وأوصى في هذا الصدد بضرورة المتابعة وكيفية صرف الأموال حتى لا تكون تضخمية.

وعقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 01فيفري 2024 لمواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وفي بداية الجلسة تداول أعضاء اللجنة حول مقترح تعديل لنص مشروع القانون يتعلق بإقرار سحب التسهيلات على أقساط حسب حاجيات الخزينة وليس دفعة واحدة. وبيّنوا أن هذا التعديل سيمكّن من إحكام مراقبة أوجه صرف هذه الأقساط رغم عدم التنصيص على القيمة المالية لهذه الأقساط والفترة الزمنية بين قسط وآخر.

واعتبر النواب أنه رغم سلبيات هذا الترخيص بحكم احتمال تداعيته على الاقتصاد الوطني وعدم التنصيص على توظيف فوائد على التسهيلات التي ستمنح للخزينة، إلا أنه لا بد من المحافظة على سيادتنا الوطنية من خلال تعزيز مصداقية الدولة في إيفائها بتعهداتها المالية بعنوان خدمة الدين العمومي. ودعوا إلى ضرورة تعزيز الجهود لتوجيه هذه التسهيلات في دفع الاستثمار وخلق الثروة.

III.قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية الحاضرين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، قائمة أولية لتدخلات السيدات والسادة النواب وهم على التوالي: حسام محجوب، عبد الرزاق عويدات، هشام حسني، أمال المؤدب، عبد الحليم بوسمّة عبد القادر بن زينب، الطاهر بن منصور، عصام البحري جابري، محمد زياد الماهر، نزار الصديق والطيب الطالبي.

نرفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة.

(كانت الساعة الثالثة وثماني دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثالثة وخمسة وعشرون دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد حسام محجوب عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

السيد حسام محجوب

شكرا سيدى الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

أرحب بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

لا يخفى على أحد اليوم أن الوضع الاقتصادي الخاص ووضعية المالية العمومية الصعبة هى نتيجة سياسات لا وطنية وقع إتباعها فى السنوات الفارطة بعد أن ارتهنوا البلاد بالقروض الاستهلاكية وارتموا في أحضان جهات مانحة أصبحت تهدد السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعى.

من هنا تتنزل السياسة العامة التى تنتهجها بلادنا اليوم وهى التعويل على الذات وعلى الموارد والمقدرات الوطنية ووضع حد لسياسة الارتهان وذلك للخروج من هذه الوضعية التى أعتبرها خاصة وليست كارثية أو صعبة.

نتفهم اليوم أن تمويل عجز ميزانية الدولة لسنة 2024 فى ظل الخيار الوطني القائم على عدم الالتجاء لصندوق النقد الدولى تبعا لشروطه التى تهدد الاستقرار والأمن الاجتماعى وهو ما يفسر عرض مشروع القانون هذا المتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسى فى منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للدولة عوض اللجوء للبنوك التجارية التى أجحفت فى تحقيق فوائد من إقراضها للدولة فالأولى والأجدر بهذه البنوك أن توجه هذه القروض للباعثين والمستثمرين والعاطلين عن العمل وأصحاب الشهائد من أجل بعث المشاريع وخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة التى نحن فى أمس الحاجة إليها اليوم.

وجب على التذكير بمناسبة تمرير هذا القانون بما يلى:

أولا، إن الأولوية العاجلة اليوم هى مراجعة القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ فى 25 أفريل 2016 فى فصله الخامس والعشرون حتى يتسنى للبنك المركزي التونسى أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات فى شكل كشوفات أو قروض أن يقتنى بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

ثانيا، المراجعة العاجلة للقانون الأساسى عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية لأن

هذا القانون لا يتماشى والسياسة العامة للدولة وأهداف دستور 25 جويلية 2022 علما وأن هذا القانون المرجعي لإعداد الميزانية يتعارض مع الاستحقاقات والمطالب التي ينادي بها شعبنا اليوم.

ثالثا، ننبه مرة أخرى إلى خطورة الالتجاء إلى القروض الاستهلاكية وما لها من انعكاسات على نسبة التضخم والمقدرة الشرائية للمواطن.

رابعا، أمام إثقال البنوك التجارية لكاهل المواطن والمستثمر فقد أصبحت هاجسا ومهددا للاستقرار الاجتماعي ووجب اليوم وضع حد لهذا التغول والاتجاه نحو معاضدة هذه البنوك لمجهود الدولة في إطار الانخراط في تسهيل بعث المشاريع والحد من هامش الفائدة والربح الوحشي الذي تحققه هذه البنوك وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الرزاق عويدات عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

السيد عبد الرزاق عويدات

بسم الله الرحمان الرحيم،

مساء النور للجميع،

تحية للسيدة الوزيرة والطاقم المرافق لها،

نترحم على روح الشهيد شكري بالعيد في ذكرى استشهاده يوم 6 فيفري، نترحم على كل شهدائنا في الوطن العربي وفي فلسطين المحتلة والمجد للمقاومة الفلسطينية في تحديها للكيان المغتصب.

بالنسبة إلى هذا المقترح، نحن في كتلة الخط الوطني السيادي قدمنا مقترح قانون للتعديل في النظام الأساسي للبنك المركزي وخاصة الفصل 25 منه بما يسمح للحكومة أن تقترض من البنك المركزي لخزينة الدولة وتمويل الميزانية واعتبرنا أنه من غير المعقول أن تقترض الحكومة من البنوك التجارية ولا تقترض مباشرة من البنك المركزي وهذا لا يمس من استقلالية البنك المركزي في الحفاظ على السياسة النقدية في تونس ولكن يساعد على تمكين الخزينة العامة من أموال دون أن تدفع فوائض إضافية للبنوك التجارية.

إذن بالنسبة لمقترح التعديل الذي قدمناه وإلى حد الآن نحن متمسكون به هو أن نسمح للدولة وللحكومة أن تقترض في حدود خمسة الإيرادات الجبائية للثلاث سنوات المالية الماضية.

عند القيام بالمعدل نجد أن الإيرادات الجبائية في الثلاث سنوات الماضية تقريبا في حدود 35 ألف مليار بالتالي الخمس 7000 مليار يعني لا إشكال لدينا مع الرقم لكن يكمن الإشكال في مدة السداد.

عندما نقترض 7000 مليار الآن وبكون الخلاص بعد عشر سنوات، في المدة الفاصلة بين 2024 و2034 إن احتاجت الدولة للاقتراض من البنك المركزي هل تقترض أو لا تقترض إلا بعد سداد الدين السابق؟ هذا الإشكال الأول.

الإشكال الثاني، لدينا ثلاث سنوات إمهال ثم سبع سنوات للسداد هذه المدة الفاصلة بين اقتناء القرض ومدة السداد المبلغ 7000 مليار دون فوائد سيكون في قيمته أكثر بكثير الآن من وقت سداده لأن هناك نوعا من فقدان القيمة ونحن نعرف مثلا في سنة 2011 قيمة الدينار مقارنة بسنة 2024 سنجد أن القيمة نقصت.

لذلك أتصور أن من أجل الحفاظ على هذا الرصيد النقدي لتونس أن يكون السداد على الأقل بـ "tmm+0" هكذا نحافظ على نفس قيمة سداد القرض وهذا يجب أن يكون فيه اتجاه إلى البديل عن القروض لأننا في السنوات الماضية وخاصة من 2011 إلى 2021 نجد الاستسهال على الاقتراض وغاب التعويل على الذات ونعرف ماذا أصاب العديد من المؤسسات مثل الفسفاط والمجمع الكيميائي و "STIR" جرزونة وحلفاء القصرين ومعمل السكر و"الشيمينو" و"SNT" يعني مؤسسات كثيرة تعاني من إخلال كبير ومن سوء حوكمة الشيء الذي إن ذهبنا إليه واتجهنا نحوه وأصلحنا هذه الإصلاحات الكبرى والعميقة ستتحسن موارد الدولة وموارد الخزينة.

وهذا ما يجب أن نعمل عليه الآن بجدية من أجل إنعاش الاقتصاد التونسي ليس بالقروض وإنما بإصلاحات عميقة وشاملة في جميع القطاعات المنتجة حتى تتحول من مؤسسات فاشلة وخاسرة إلى مؤسسات تنعش الخزينة العامة وتنعش البلاد التونسي وتتحسن حينها مردودية الإنتاج والإنتاجية وهذا ما يجب أن نعمل عليه.

ثم يجب علينا أن نفعّل على ما اتفقنا عليه في الميزانية فنسهل علية إدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظم وهذه من الإجراءات التي ستتحسن بها البلاد التونسية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد هشام حسني غير منتمي له ثماني دقائق.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

مرة أخرى نفس الكلمة "إكراهات" منذ سنة 2012 نفس الكلمة تكرر "اكراهات" كرهنا هذه الكلمة ومن الأفضل أن تجدوا مصطلحا آخر أفضل لأننا لا نعرف متى ستنتهي الإكراهات.

قلنا أن سنة 2023 ستكون أصعب سنة في المالية لكن تفاجئ أن سنة 2024 أصعب ونتمنى أن لا تكون سنة 2025 وسنة 2026 أصعب كلها تراكمات وستأتي حكومة لاحقة وتقول نفس الكلمة "تراكمات" نحن نتبع الحلول السهلة كالاقتراض وإذا لم تتوفر القروض الخارجية نقترض من الداخل.

هناك استقلالية للبنك المركزي لا يقع المس بها ولكن نقوم بـ "passage en force" لقانون استثنائي وهذا يمس بالسياسة النقدية ويمس من الاستقلالية.

بودنا السيدة الوزيرة أن تجيبنا على تداعيات التسهيل الذي تم في سنة 2022 وتداعياته على مستوى التضخم وعلى مستوى انزلاق الدينار لو كان الدينار عملة صعبة لا نعرف ما كان سيحصل.

اليوم نبحث عن الحلول السهلة وقلنا لا بد من الاستثمار لماذا؟ نسهل الاستثمار لتوسيع قاعدة الأداءات وقلت في مناقشة قانون المالية أننا دولة جباية لا نملك ثروات. لا بد أن نوسع لكي نربح نحن نقتل الاستثمار وهناك إهدار للمال العام.

منذ سنتين قدمت للسيد وزير التربية مقترح فيه 2400 " poste budgétaire" إضافي وهذا موثق بالأوراق ومشكور السيد فتحي السلاوتي عقد جلسة مع المديرين العامين لكنه عبر عن عدم القدرة على إنجازها في تلك السنة لماذا؟ هذه أموال والسيد الوزير الحالي قام بعمل "Vu" وما زلنا ننتظر.

نمر إلى بقية الوزارات، أين هى الرقمنة التى تسهل عمل الإدارة؟ نسمع بمشروع الرقمنة منذ دخولى إلى المجلس التأسيسى سنة 2012 إلى الآن ونفس الشيء رقمنة الإدارة وهناك مشروع كبير، كل الوزارات لديها مشاريع ولم نر مشروعا رأى النور إلى الآن وعندما تتغير الحكومة يصبح مشروعا جديدا.

من أين سنجلب المال؟ كيف ستنتعش المالية العمومية؟ بماذا؟ لا ألقى عليك اللوم السيدة وزيرة المالية لأنك مثل المحاسب تتصرفين لغلق الموازنة ولكن هذا ذنب حكومة كاملة وأنا اليوم أحدثك بصفتك عضو حكومة وليس كوزيرة مالية، أخاطب السيد رئيس الحكومة وأخاطب السيد رئيس الجمهورية نحن فى حالة لا بد من الإنعاش نحن فى حالة استعجالية.

نحن نلوم على إداراتنا ونقول أن إدارتنا فيها بطء ولكن المسؤولين فيهم بطء، أين قانون الاستثمار؟ أين مجلة الصرف؟ منذ دخولنا لهذا المجلس فى شهر مارس 2023 ونحن ننتظر فى ترسانة قوانين ثورة تشريعية وبقى شهرا وسنغلق السنة ولم نر إلا القروض التي نصادق عليها.

قلنا أن قانون المالية فيه عجز بعشر آلاف مليار هذا غير صحيح فيه أكثر وسنرى فيما بعد فى قانون المالية التعديلى لأن هناك أرقام لا أتصور أنها صحيحة عندما أقول أن الأملاك المصادرة تساوي 500 مليون هى لم تجلبها فى عشر سنوات.

اليوم إما أن نصلح هذه الإدارة أو أننا سنذهب إلى الخراب. أنا اعتبر هذا القانون سيكون الضربة القاسمة للاقتصاد ثم فى ردك سنستمع إلى التبريرات وما هى التداعيات، أعرف أنها ليست تداعيات وتعرفون هذه الإكراهات.

اليوم القباضات السيدة الوزيرة عندما يتوجه المواطن للدفع يطلبون منه العودة غدا، قباضة يوجد بها شباكين فقط منهم القابض نفسه يعمل والسيدة الموظفة تلعب مع ابنتها وجميع الشبابيك فارغة وشكرا للسيد المدير العام الذى تدخل فى الحين لكي يجعل الشبابيك الأربعة تعمل.

جميع الإدارات التونسية تنسج على هذا المنوال، الساعة الآن الرابعة مساء لو نقوم بزيارة للإدارات سنجد حوالى 70 بالمائة من الموظفين خارج المؤسسات، قدمي لي إدارة واحدة تلتزم بالتوقيت الإداري فى الدخول والخروج إدارة "أرجع غدوة".

سأوجه المسألة إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس الجمهورية الذى يقول من لا يستطيع يترك مكانه لغيره، عندما نرسل تخصيص الولاية للمصادقة من 23 نوفمبر السيدة الموظفة تمضي عليه وتدرسه يوم 5 فيفري البارحة تحت الضغط لماذا؟ لا تمضى لأن من سبقك دخل السجن. إذن تبقى دار الثقافة غير تابعة لا لوزارة الثقافة ولا للبلدية هذه هى الإدارة التونسية والاستثمار الذى نبحث عنه.

عند الرغبة فى بعث المؤسسات يجدون العراقيل فقط، سأفرغ ما فى قلبى لأن هذه مداخلتى الأخيرة فى هذا المجلس. هناك مستثمر توجه لوزارة التعليم العالى نحن لدينا نقص فى الإطار شبه الطبى والسوق العالمية الدولية مطلوبين فى الخليج وفى ألمانيا ماذا يكون جواب وزارة التعليم العالى منذ سنة 2011 لم تقدم ترخيصا وسياسات الدولة لا تمنح التراخيص يعنى لا نرحم ولا نترك من يرحم.

يعنى المالية العمومية لا تمكننا من طاقة الاستيعاب وبعث كليات جديدة لكن حتى المستثمر لا نمكنه من هذا لماذا؟ سياسة الدولة تتطلب هذا.

هناك مناظرة وطنية تمنحك شهادة معادلة، لا. فى كل المجالات الإدارة معطلة، الاستثمار معطل. ماذا نفعل؟ علينا بترك الاستثمار لكي يتمكنون الناس من العمل وبذلك تتسع قاعدة الأداءات صحيح هذه أموال البنوك ولكن هناك جزء من أموالهم الخاصة موجودة فى منازلهم وليس بالبنوك.

السيدة الوزيرة، أموالهم موجودة فى منازلهم وليس بالبنوك وعندما سمعوا بهذا القانون أصبحوا يجمعون العملة الصعبة على أساس انخفاض سعر الدينار هذه هي السوق الموازية وسترين شحّ العملة الصعبة وما سيحصل فى هذه المدة لأن المواطنون ينتظرون انزلاق الدينار ويعرفون أن فى نهاية هذه السنة سعر الأورو والدولار سيصل إلى 4 دينارات فما فشلت فيه الخوانجية وجهة الخلاص تقوم به حكومتكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة أمال المؤدب عن كتلة صوت الجمهورية لها ثمانى دقائق.

السيدة أمال المؤدب

شكرا سيدى الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية وبالوفد المرافق لها،

فى البداية أريد أن أترحم على روح شهيد الوطن شكري بالعيد وأريد أن أسال سؤالا من وراء اغتيال شكري بالعيد؟ هل هى جريمة دولة، جريمة سياسية بامتياز ونتمنى أن تظهر الحقيقة يوما ما.

اليوم أمامنا مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسى فى منح التسهيلات والتمويلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود صافي يقدر بـ 7000 مليون دينار تسدد الأقساط حسب طلبات الخزينة على مدة عشر سنوات مع ثلاث سنوات إمهال دون توظيف الفوائد.

عند قراءة شرح الأسباب نجد أن هذه التسهيلات تتعلق بإجراء استثنائى لكى تتمكن المالية بالإيفاء بالتعهدات الموجودة بقانون المالية وهذا ضروري للمحافظة على المرفق العمومى وعلى التعهدات بعنوان التأجير ودعم الاستثمار وخدمة الدين العمومى.

السيدة الوزيرة، أريد أن أذكرك أن خلال مناقشة ميزانية الدولة لسنة 2024 وقانون المالية كان الهاجس الكبير لأغلب النواب من أين سنجلب الموارد لتغطية العجز المقدر بـ 10 آلاف م د وكانت الإجابة أخذنا بعين الاعتبار التوازنات المالية والإجراءات التى ستخول لنا تقليص العجز.

السيدة الوزيرة، أكرر السؤال، كيف؟ اليوم إجراءات العفو الجبائى والعفو البلدى "taxe locative" لم يحصل فى شأنهم شيئا ومنذ أكثر من شهر يذهب المواطنون إلى القباضات لكى يدفعوا ويفاجؤون بعدم صدور "l'application" فى "système".

عندما نعرف أن لدينا قرابة 22 ألف ملف للديوانة على الرفوف وبين أروقة المحاكم ولم يتخذ بخصوصهم أى إجراء جدى، نتساءل عما يحصل؟

عندما نقوم بحسبة بسيطة على كل مال تسترجع الدولة 100 ألف دينار يتوفر لدينا اليوم 22 ألف مليون دينار ولا نستحق إلى إجراءات استثنائية لتعبئة موارد الدولة.

أريد أن أذكّر أيضا أن المعروض علينا اليوم ليس قانونا ولكنه إجراء استثنائي مثل الذي حصل سنة 2020 في الكوفيد عندما أتيح للبنك المركزي تمويل خزينة الدولة مباشرا وخلق توازنا ظرفيا ماليا بين الموارد ونفقات الميزانية لكنه لم يحل المشكل الأصلي لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار ولم يقع إعادة شراء البنك المركزي للسندات الحكومية التي تحتفظ بها بنوكنا ولم يجد حلا لمشكل تفاقم التداين الخارجي خاصة أن خدمة الدين في نسق تصاعدي وأصبحت الديون قرابة 46 ألف م د وارتفعت خدمة الدين إلى 11 ألف م د في سنة 2020 واليوم في سنة 2024 ستصل إلى 24700 م د وهذا حسب المعطيات والجداول المقدمة من طرف وزارة المالية وان شاء الله تكون الأرقام صحيحة.

هذا دون أن نتحدث عن انعكاسات هذا الإجراء على التضخم المالي وعلى القدرة الشرائية للمواطن اليوم، لا بد أن نجد حلولا جذرية لكي نعرف كيف نجلب الموارد ونعبئ الخزينة العامة دون مزيد إغراق الدولة ونبقى ندور في دوامة الاقتراض والارتهان ونصدر الأزمة للأجيال القادمة.

سيدتي الوزيرة، الإطار القانوني للبنك المركزي تسبب في خسارة كبيرة لدافع الضرائب التونسي "Le contribuable" وقدر بـ 67 م د من سنة 2011 إلى سنة 2022 ورفع أكثر في كتلة الديون وخدمة الدين التي تضاعفت بـ 6،8 مرات بين سنة 2011 و2024 ومازال متواصلا.

اليوم لا بد من إصلاح عميق وشامل وإلا بلادنا ستفلس لا قدر الله وأنا لا أريد سماع هذه الكلمة لأن ما يحدث خطير ولا يجب أن نصل له ويجب أن نجد الحل ونأخذ بزمام الأمور ولا يجب أن" نغطي عين الشمس بالغربال".

اليوم أصبح من الضروري والحتمي تنقيح القانون الأساسي للبنك المركزي نحن ككتلة صوت الجمهورية نعمل عليه منذ شهور ونحن بصدد تقديم مقترح تنقيح ليس فصلا أو فصلين بل تنقيحه برمته لدينا العديد من الفصول لا بد من مراجعتها لكي تخلق قانونا يكون متوازنا ويعطي الحلول الحقيقية.

اليوم مازلنا ننتظر مجلة الصرف ومجلة الاستثمار ولم ترد على مجلسنا الموقر وننتظر تمريره في مجلس وزاري ولكن لا يوجد شيء نتمنى معرفة الأسباب لأنه من دون مجلة الصرف الجديدة وبدون مجلة الاستثمار الجديدة لا يمكن بناء منوال تنموي اقتصادي واجتماعي جديد لأنه سيقدم لنا الحلول العملية والواقعية اللازمة للمالية وهو الذي سيحاول أن تكون الحكاية متلائمة ومتماشية مع سياسة رئيس الجمهورية.

لدينا مسار إصلاحي لذا يجب أن يكون مسارا عميقا ومسار إصلاح جذري لا أن نرقع ونحاول في كل مرة إطفاء الحرائق.

نحن على دراية بالوضعية المالية لبلادنا ونتحمل معكم مسؤوليتنا لإيفاء الدولة بتعهداتها ولكن 7000 م د مبلغ قاسي كثيرا وسيؤثر حتما على الحركة الاقتصادية وعلى توازنات الدولة المالية وسيتسبب في التضخم المالي وانعكاساته السلبية على القدرة الشرائية لهذا نتمنى أن تقع مراجعته في حدود خدمة الدين من ناحية وإيجاد حلول لتوفير الموارد حسب ما جاء في قانون المالية 2024 ونحن نعول مع بعضنا اليد في اليد لأن المسؤولية جماعية وليست مسؤولية حكومة أو أعضاء حكومة أو مجلس نواب بل نحن في وضع صعب ونتمنى إيجاد الحلول التي ستحاول إخراجنا من عنق الزجاجة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الحليم بو سمة غير منتم له خمس دقائق.

السيد عبد الحليم بو سمة

شكرا سيدي الرئيس،

تحية طيبة السيدة الوزيرة لك ولكل الوفد المرافق،

نعلم أن تنقيح قانون البنك المركزي يهدف إلى تقديم تسهيلات لتمويل خزينة الدولة وحاجياتها أحد أهم الخيارات الموجعة التي اتخذتموها في ظل التحديات المطروحة على المالية العمومية.

التداين الداخلي من البنوك العمومية ومن البنك المركزي خياركم للحد من التداين الخارجي بنسب عالية وبشروط واملاءات قد تمس من المكتسبات الوطنية للشعب التونسي ومن الدور الاجتماعي للدولة في الدعم والتشغيل والنقل وغيرها.

ونتفهم حرصكم الذي نشارككم فيه على تسديد ديون تونس الخارجية في آجالها حفاظا على سمعة البلاد وعلى سيادتها ولكن السيدة الوزيرة ونحن نناقش مشروع تنقيح هذا الفصل من قانون البنك المركزي لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط الضرورية:

أولا، أن هذا التنقيح كان لا بد أن يكون مشفوعا بشروط وتقسيط واضح للتسهيلات من حيث القيمة ومجالات توظيفها حتى لا تؤول القراءات والتعاطي مع هذا التنقيح ويصبح القاعدة مستقبلا.

ثانيا، يجب القول أن هذا التنقيح سيكون له تداعيات منتظرة على التضخم وسعر الصرف وعلى السياسة النقدية للبلاد وعلى المقدرة الشرائية للمواطن ورغم أنه وقع اعتماد مثل هذه التسهيلات في عديد الدول والتجارب المقارنة ووقع اعتمادها أيضا في قانون المالية لسنة 2020 ولكن يجب توفير كل الضمانات للحد من تداعيات هذا الإجراء.

ولا بد أن نؤكد أننا لا زلنا إلى اليوم نعاني من تداعيات التقهقر اللامسبوق للدينار سنة 2018 والذي كلف الدولة أكثر من 18 مليار خسائر مؤكدة في تسديد الدين.

على هذا كنا وما زلنا مع محاسبة وتحميل المسؤوليات لكل من أجرم في حق الشعب والبلاد والمالية العمومية التي أوصلها إلى هذا الحد.

ويجب التأكيد أيضا على أن هذا التنقيح وهذه التسهيلات لفائدة خزينة الدولة لا يجب أن يفهم منها ولا يجب أن تمس بأي شكل من الأشكال من استقلالية البنك المركزي.

البنك المركزي هو أحد أهم مؤسسات الدولة يشتغل في انسجام تام مع سياسات الحكومة ويلعب دوره في تنفيذها ولكن يبقى في

دوره المستقل كضمانة للدولة ولعدم تلاعب الأنظمة السياسية في المستقبل فيه واتخاذ إجراءات تعميق التضخم وتؤدي لانهيار الوضع الاقتصادي.

ومن جهة أخرى لا بد أن أشير إلى أن هذا الإجراء يجب أن يدفعنا جميعا اليوم إلى التفكير في الحلول الجذرية لخلق الثروة ودفع الاستثمار الأجنبي والحد من المديونية الداخلية والخارجية وإطلاق الإصلاحات الكبرى والضرورية.

سيادة البلاد اليوم في الحد من التداين والتعويل على النفس بالعمل وإنجاز المشاريع وتنمية صادرات الفسفاط والزيت وغيرها وتطوير السياحة وتنمية مداخلها والمراهنة على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الواعدة ما عدى هذا سنظل على ذات الحال نجتهد من أجل إيجاد حلول لخلاص الديون وترقيع وضع المالية العمومية على حساب أشياء أخرى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار له أربع دقائق.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا سيدى الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة في المرة الفارطة عند مناقشة قانون المالية تحدثت عن 10 آلاف مليار التي سنجلبهم من الأصدقاء وهذا بحضور الجميع وقد تبين الآن أن الأصدقاء هم البنك المركزي.

جلب 7000 مليار من البنك المركزي يعني أصبحنا نأكل بعضنا البعض يعني حتى عندما نقترض من الخارج يمكن أن نمتنع عن التسديد ولكن الأمر يختلف عندما نتداين من بعضنا.

نلقى اللوم سابقا على المجالس السابقة والعشرية بجميع الألوان لكي لا نقول سوداء وتصبح هناك عنصرية يعني نقترض بصفة مسترسلة فأسهل شيء هو الاقتراض.

اليوم لم نر في هذه البلاد برنامجا واضحا للاستثمار أو للتشجيع على الاستثمار لكي نتقدم بالبلاد يعني في كل مرة نصادق على قرض في هذا المجلس ثم تأتي حكومات لاحقة تقول هذه تركة قامت بها الحكومات السابقة وإلى الآن لم تتم تصفية هذه التركة.

نحن هنا مكره أخاك لا بطل إذا لم نصادق سيتأزم الوضع، اليوم لم نر تشجيعا على مستوى الاستثمار وعلى مستوى المؤسسات ونأتي هنا لكي نصادق على القروض ونصبح مثل بلدان أخرى يباع فيها الكيلوغرام من اللحم بـ 150 دينار وينهار الدينار وتصبح السوق السوداء تعمل على العملة الصعبة.

صحيح أن الميزان التجاري شهد تحسنا ولكن هذا على حساب المواطن لأن البلاد تنقصها عدة أشياء صحيح ابتعدنا عن الشوكولاتة وبذور عباد الشمس البيضاء ولكن الشعب محروم من أشياء أخرى فقدموا لنا طرق واضحة للاستثمار، شجعوا المؤسسات، تخلوا عن كراس الشروط الموجودة لكي يفتح المواطن أجنحته.

الجباية تلو الأخرى مثل البقرة التي لا نقدم لها الطعام ونطلب منها الحليب.

7000 مليار مقدمة من البنك المركزي صحيح في السابق القانون أنجز على المقاس يعني البنك المركزي يقرض البنوك والبنوك تقرض الدولة وتصبح أرجل البنوك في الركاب وضغطوا على المواطن حتى أفلس، من يجلب السيارات الشعبية بـ 20 ألف دينار وبقوم ببيعها بـ 70 ألف دينار دون رقيب أو حسيب سوى الله سبحانه وتعالى.

نحن طالبنا في المرة الفارطة بإدماج وزارة التخطيط مع وزارة المالية لأننا في نفس التوجه وتركنا كل وزارة على حدة.

أريد فتح قوس ورجاء السيدة الوزيرة نحن هنا وطنيين عندما نتحدث ليس لأننا نملك شركات ونتحدث في مواضيع تخصنا يشهد الله أننا لا نفصد هذا، القانون الذي طالبنا به في المرة الفارطة لكي ينتعش المواطن.

السيد أنور المرزوقي، نائب رئيس مجلس نواب الشعب

مرحبا مجددا بالسيدة الوزيرة المحترمة والفريق المرافق،

مرحبا بزميلاتي وزملائي المحترمات والمحترمين بمجلس نواب الشعب،

أتمنى أن تعمل السيدة الوزيرة دائما في تعاضد في إطار المصلحة العليا للوطن وفي إطار السيادة الوطنية.

الكلمة الآن للنائب المحترم الطاهر بن منصور عن كتلة الخط الوطني السيادي، له خمس دقائق، المقعد رقم 206 فليتفضل.

السيد الطاهر بن منصور

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

لقد سبق لكتلة الخط الوطني السيادي، أن أودعت لدى مكتب المجلس منذ أكثر من ستّة أشهر مشروع تعديل للقانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة في فصله الخامس والعشرين إدراكا منها للصعوبات الحقيقية التي تمر بها المالية العمومية وهي صعوبات مستمرة وموروثة.

لكن يبقى هذا الإجراء اليوم المتمثل في مشروع قانون يتعلق بترخيص البنك المركزي التونسي في تسهيلات لفائدة الخزينة العامة، حلا ظرفيا جزئيا أملته إكراهات كما ذكرت الحكومة وإلتزامات لابد من الإيفاء بها في انتظار إيجاد حلول جذرية تقطع مع المقاربات المحاسباتية، التي أوصلتنا إلى هذه الوضعية الصعبة والتي ستستمر خلال السنوات القادمة، إذ من المنتظر أن يصل تراكم الدين العام سنة 2024 إلى حدود 140 مليار دينار أي ما يساوي 79,8 %من الناتج المحلي الإجمالي.

وعليه، فإن سنة 2024 ستكون الأصعب ماليا لأنها تحتوي على روزنامة مثقلة ومزدحمة في سداد الديون، صحيح أن الدولة تمكنت من سداد جميع أقساط الديون كما ذكرت الداخلية والخارجية في سنة 2023، أصلا وفائدة والمقدرة بـ 8,7 مليار دينار ولكن فاتورة ذلك كانت صعبة وباهظة ومؤلمة، تمثلت في وجود خمسة عناصر مؤلمة للدولة التونسية:

- ارتفاع الاقتراض الخارجي بـ7,6 مليار دينار سنة 2022 إلى 10,5 مليار دينار سنة 2023 ومن المتوقع أن يرتفع إلى 16,4 مليار دينار سنة 2024،

-ارتفاع الاقتراض الداخلي من 10،5 مليار دينار سنة 2022 إلى 11,3 مليار دينار سنة 2023،

-تراجع النمو الاقتصادي من 1,8 متوقعة سنة 2023 إلى 0,9 %،

-تراجع نفقات الدعم والتحويلات الاجتماعية من 16,16 مليار دينار سنة 2022 إلى 11 مليار سنة 2023،

-ارتفاع الكلفة الاجتماعية الباهظة التي تحملها المواطن التونسي والمتمثلة في تراجع الاستيراد للمواد الأساسية من أرز ودقيق وسكر وزيت وأدوية أساسية والتي تراجع عرضها وبالتالي توفرها في الأسواق الداخلية.

ويبقى السؤال المطروح اليوم إلى أي مدى يمكن تنزيل هذا الإجراء؟

إن الاتفاقية التي سنوقع عليها اليوم ضمن سياسة التعويل على الذات، لأن التعويل على الذات كما نفهمه لا يكون إلا بخلق الثروة وبخلق اقتصاد منتج للثروة ومراكن لها، ولا يكون ذلك إلا بخطة إنقاذ يتم من خلالها استغلال كل مقدرات الدولة وهذه المقدرات ليس في الاقتراض بل حسب ما ذكره عديد الخبراء وقد تم تكراره في أكثر من محطة:

- بزيادة صادرات الفسفاط وتطوير الصناعات التحويلية المرتبطة بالفسفاط،

-دعم الشركات المصدرة وإيجاد كل السبل من أجل مساعدتها وتطويرها،

-دعم السياحة وتطويرها وتنويعها ودعم تحويلات التونسيين بالخارج،

-إدماج السوق المالية الموازية وقد أصبح بعض المستثمرين والمشتغلين في هذه السوق يعدون الأموال بالمتر مكعب.

وفي النهاية أود أن أتساءل، من الحكمة تحرير عقد الاتفاق بين وزارة المالية وبين البنك المركزي باللغة الفرنسية في ظل دستور ينص على أن لغتنا هي اللغة العربية وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عصام البحري جابري، عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق المقعد رقم 191 فليتفضل.

السيد عصام البحري جابري

شكرا سيدي الرئيس،

نجدد الترحاب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

نحن نعرف أن ترخيص البنك المركزي هذا في مبلغ 7 آلاف مليون دينار جاء قبل كل شيء تحت عنوان "لا للمساس بالسيادة الوطنية" خاصة وأن هناك قرضا خارجيا ستسدده الدولة التونسية في 16 فيفري لذلك يعتبر بالنسبة إلينا هذا أكبر شعارا وتعتبر سياسة عامة للدولة.

في شرح الأسباب وردت فقرة "وتبقى الدولة ابتداء من غرة جانفي تاريخ دخول قانون المالية لسنة 2024 حيز النفاذ، ملزمة بالإيفاء بتعهدات مالية هامة مرسمة بقانون المالية".

السيدة الوزيرة، يوجد فصل اجتماعي في قانون المالية وهو الفصل 50 يهم عمال الحضائر45-55، لقد جاء هذا التدخل لرفع اللبس وكما تعلمون بعد قانون المالية شدد رئيس الجمهورية على الدور الاجتماعي للدولة، لرفع هذا اللبس، هذه الفئة، كنا ننتظر من القائم بالملف برئاسة الحكومة وهو أكثر شخصا كان سعيدا وسيصدر الأوامر الترتيبية، أعرف أنك خلال إجابتك ستقولين إلى حد الآن لم تصلني الأوامر الترتيبية لنطلع على الموارد المخصصة لهذه الفئة.

هذه الفئة وحسب تسجيل مداولات مجلس نواب الشعب في قانون المالية يشمل سن 58 عندما أصررنا على تمريره في قانون 2024، قلنا هذه آخر فرصة لهذه الفئة لأن سنهم بلغ 58 سنة لذلك نحن نتوجه إلى القائم بهذا الملف الموجود برئاسة الحكومة منذ أربع سنوات لقد قدمنا له حلا ماليا كما نتوجه إلى رئيس الحكومة، هذه الفئة تشمل سن 58 سنة لأنه عندما تتأخر الأوامر الترتيبية، هناك أصوات أخرى يمكن أن تحث حتى على الفتنة مع تأخير الأوامر الترتيبية كما نعلم في ظل وضع صعب للبلاد وتأجيج الوضع الاجتماعي ستصدر الأوامر الترتيبية من طرف القائم بالملف بخصوص ملف عمال الحضائر لسنة 2020 لأن هناك أشخاصا سنهم 58 سنة تشملهم هذه التسوية أو بصك.

سيدتي الوزيرة، نعلم أنه عندما تصلكم الأوامر الترتيبية لكم من الكفاءة ومن الوطنية لتجدوا حلول وقلنا إن كل الأمر يتعلق بـ 72 مليار يمكنكم الحصول عليها حتى من نفقات الطوارئ يمكن أن تقولي لي لا يجب المس بنفقات الطوارئ قد يحصل زلزال أو فيضانات، سأقول لك إن الزلزال الأخلاقي أقوى من الزلزال الطبيعي والأموال المخصصة للفيضانات الموجودة في نفقات الطوارئ، إن فيضانات دموع القهر والظلم المسلطة على هذه الفئة أقوى من الفيضانات الطبيعية.

لذلك السيدة الوزيرة، عندما تصلك الأوامر الترتيبية ونتمنى أن يكون المكلف بالملف بصدد متابعتنا والموجود لديه هذا الملف منذ أربع سنوات ولم يجد الحل يجب إصدار الأوامر، نحن الآن في شهر فيفري ومازالوا ينتظرون وفرحوا بالقرار وقالوا بأن قانون المالية أعطى بوادر إيجابية وهذا بفضل مجهود مجلس نواب الشعب وبفضل تضافر الجهود ولا يجب أن نؤخر الآن في إصدار الأوامر الترتيبية، صحيح أن قانون المالية فيه نقاط مضيئة ولكنه لا يحمل كامل آمال التونسيين على الأقل يجب تحقيق ما وعدنا به هذه الفئة لأن هذه هي الفرصة الأخيرة بالنسبة إليهم، هناك أشخاص من بين هؤلاء سنهم 58 سنة ولا يتمتعون لا بتغطية صحية ولا اجتماعية وهناك من منهم على فراش الموت سأل هل أن مجلس نواب الشعب منحنا حقوقنا؟ قيل له نعم، ثم وافته المنية.

السيدة الوزيرة والسيد رئيس الحكومة والقائم بملف عمال الحضائر، نتمنى أن تصدر الأوامر الترتيبية وتشمل الذين سنهم 58 سنة ولا داعي لتأويلات القانون، الفصل 50 واضح وهو يشمل الفئة العمرية ممّن سنهم 58 سنة إلى سنة 2020...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد زياد الماهر غير منتمي له أربع دقائق، المقعد 210. فليتفضل.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لسيادتك،

الترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد:

تسهيلات وإن كانت ضرورية لتجاوز إكراهات صناديق النهب والتجويع الدولية، إنها تضعنا أمام حقيقة، حقيقة أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر طويلا، سحب المبالغ لا يجب أن يكون متزامنا حتى لا يؤثر على مخزون العملة ولا يكون هناك ضغطا على السيولة.

إن توجيه المبلغ برمته نحو الاستهلاك وخلاص الديون ينطوي على مخاطر جمة وإن انتهاج هذه السياسة لا يمكن إلا أن يقودنا نحو تضخم محتمل.

إن أبسط القواعد الاقتصادية تحتم علينا توجيه نسبة من الدخل نحو الاستثمار.

إن هذه القاعدة الأساسية وحدها كفيلة بأن تجعلنا نتجه نحو محو آثار الخيارات اللاشعبية واللاوطنية خلال العشرية السوداء، حين أتوا لنا بصندوق النقد الدولي ليرتهن قدراتنا ومستقبل أبنائنا ويملي علينا شروطه المخلة بالسيادة الوطنية.

إن السيادة الوطنية سيدتي الوزيرة، ليست مجرد شعار بل هو مقدر وحتمي وهو منهج وممارسة.

ترجمة شعار السيادة الوطنية وشعار التعويل على الذات، لا يمكن أن يكون إلا بدعم حقيقي وملموس لمؤسسات الإنتاج:

- فسفاط قفصة مثلا،

- فولاذ منزل بورقيبة ومشروع إنشاء بنك البريد التونسي،

- تطوير قدرات شركة تكرير النفط ببنزرت أيضا،

- إعادة تأهيل معمل الحلفاء بالقصرين ومعمل الإسمنت في أم الكليل وغيرها من المؤسسات الوطنية والضيعات الدولية،

- تطوير صناعات البترو كيماويات لتستجيب لحاجيات السوق التونسية،

- أيضا هناك حاجة ضرورية وملحة ونعتقد بشكل جازم أن الاستثمار في هذه المجالات سيمنحنا القيمة المضافة والثروة.

قطاعات حيوية مثل صناعات الجليد والنسيج تئن بسبب ضعف الدعم، بل بسبب تواني الحكومة عن حمايتها وأضف إلى ذلك التعقيدات البيروقراطية التي لم نتجاوزها إلى حد الآن والفساد الموصوف والمتلبس ومواصلة فتح الحدود أمام التوريد الوحشي.

سيدتي الوزيرة، "ولد البلاد ما يغلاش" السيدة الوزيرة، وأنت تمثلين الطرف الحكومي، لقد قامت الدولة بمنح تهيئة وتعصير قنوات ومحطات التطهير للأجانب وحاليا يجري الإعداد ليتم الانتقال الطاقي في تونس عن طريق شركات ومراكز ولزمات أجنبية في إقصاء جديد لرأس المال الوطني...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إضافة دقيقة للسيد محمد زياد الماهر.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا سيدي الرئيس،

إذن، عوض أن يتم تأهيل مؤسساتنا تذهب بنا خيارات الحكومة نحو التعويل على الأجانب، هذا سيدتي الكريمة حتى لا نغرق في السوداوية أو في تشخيص الواقع، سنعطيك حقك وسنعطي الحكومة حقها أيضا، لقد شهدت بلادنا سياسة نقدية أدت إلى نوع من الاستقرار النسبي يجب تثمين هذا وإبرازه وعلينا الإشادة به، هناك حالة استقرار نسبي، ليس هناك حالة انهيار في صرف العملة مقارنة بالعملة الأجنبية كما أن هناك سيطرة على نسبة التضخم وهذا يعد من الإيجابيات السيدة الوزيرة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم نزار الصديق عن صوت الجمهورية، له أربع دقائق. المقعد رقم 98 فليتفضل.

السيد نزار الصديق

شكرا لك سيدي الرئيس،

مرحبا بك السيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لك،

مشروع قانون جرعة أوكسيجين للخزينة العامة للبلاد التونسية باعتبار الضغوطات التي نعيشها فيما يتعلق بتسديد الديون خاصة أن 7 آلاف مليون دينار هذه سيتم تسديدها على مدى عشرة سنوات منها ثلاث سنوات إمهال وبدون فوائد لذلك فإن الضرورة ملحة للمصادقة على مشروع هذا القانون بدون شك، حفاظا على سيادتنا الوطنية.

فقط، أريد أن أذكرك السيدة الوزيرة، أنه لدينا 279 ألف شخصا طبيعيا مصنفين صنف 3 و 4 و192 ألف شخصا معنويا نفس الشيء مصنفين 3و4 في البنك المركزي بالإضافة إلى 50 ألف مزارع ممنوعين من الحصول على قروض مصرفية نتيجة تعثرهم في سداد القروض الذي يرفض الجهاز المصرفي جدولتها، رغم هيكلة الثلاث بنوك العمومية في سنة 2015 وضخ 700 مليون دينار من المالية العمومية لصالحها وهو ما أدى إلى تراجع الاستثمار الفلاحي بنسبة 38 % هؤلاء السيدة الوزيرة، يمثلون طاقة إنتاجية وجزء من المحرك الاقتصادي لبلادنا، تم تعطيلهم والتخلي عنهم وبالتالي فقد خسرنا الكثير من المصادر الجبائية، الهبات والتمويلات التي دخلت إلى البنك المركزي باعتبارها خطوط تمويل لإنقاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة منذ الكوفيد إلى حد الآن يبدو أنها لم تصل إلى مستحقيها، عندما نجد أن آلاف المؤسسات، إما أغلقت أو أن وضعها تعكر أكثر.

السيدة الوزيرة، لماذا نتجه دائما إلى الحل السهل القروض؟ في حين أننا لم نحرك ساكنا لإصلاح المنظومة الاقتصادية وإعادة هيكلتها، لم نبادر إلى حدود اليوم إلى تنقيح مجلة الصرف ومجلة الاستثمار والمجلة التجارية وغيرها، كل وزير يأتي للمجلس يقول بأنه بصدد إعداد مشروع أو مشاريع قوانين، لماذا كل هذا البطء؟ متى سنتفطن بأن الوضع لم يعد يتحمل هذا التأخير في إصلاح جذري وشامل؟ متى سيتم تحرير الفاعلين الاقتصاديين ليعمل الناس وينتجوا؟

متى سيتم إصلاح النظام البنكي؟ لماذا كل المناشير التي يصدرها البنك المركزي لا يقع تطبيق إلا المناشير التي هي في صالح البنوك ولا يتم تطبيق المناشير التي هي في صالح الحرفاء؟

لماذا كل الأشياء تشهد تنافسية بين البشر وبين الشركات وبين المؤسسات في كل القطاعات إلا البنوك التونسية تعمل بنفس الـ "système" وبنفس الخدمات وكأنها مؤسسة مالية واحدة، مهمتها رهن أرزاق الناس وممتلكاتهم وحتى شخصهم؟ فعوض المساهمة في التنمية، أصبح دورها إعدام المؤسسات وتدميرها، 14 خدمة بنكية مجانية حددها البنك المركزي يتمتع بها الحريف كلها تتم بمقابل.

السيدة الوزيرة، لابد من إصلاح الوضع الاقتصادي، اليوم وليس غدا، بسرعة وبجرأة، لا بد من تحرير الاقتصاد، لابد من تغيير التشريعات ولا بد من الالتفات إلى مؤسساتنا في حينها لن نحتاج لا إلى قروض داخلية ولا خارجية حتى عندما نأخذ قروض نوجهها للاستثمار وللتنمية.

في الختام السيدة الوزيرة، سأكون صريحا بعض الشيء لأن واجب التحفظ يفرض علي ألا أقول كل الحقائق خاصة في وزارتكم الوزارة الأولى المعنية بالمالية العمومية، أنت اليوم السيدة الوزيرة تحظين بكل الدعم السياسي سواء من قبل السيد الرئيس أو من مجلس نواب الشعب، لم يحظ بهذا الدعم أي وزير سبقك.

تحدث السيد الرئيس عن التعويل على الذات وهذا في الحقيقة لا نلاحظه، القروض لا تمثل حلا السيدة الوزيرة، نريد إجراءات وتنقيحات حقيقية جذرية وفاعلة، في البداية لابد من إنقاذ مؤسساتنا وفلاحتنا وفلاحينا، لابد من وجود سرعة وجرأة في الفعل السيدة الوزيرة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم الطيب الطالبي غير منتمي، له خمس دقائق. المقعد رقم 15 فليتفضل.

السيد الطيب الطالبي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

في البداية نترحم في ذكرى استشهاده، شهيد الوطن، الشهيد شكري بلعيد ونطالب كما يطالب بقية الشعب بالكشف عن الحقيقة وعن القتلى وعن الإرهابيين الذين اغتالوا شهيد الوطن.

السيدة الوزيرة، إن القانون المعروض علينا اليوم للترخيص للبنك المركزي بتمويل ميزانية الدولة بصفة استثنائية لإيفاء الدولة بالتزاماتها مع الدائنين بالخارج للحفاظ على السيادة الوطنية ولمزيد تدعيم سياسة التعويل على الذات هو إكراه، كلمة تكررت في العديد من المرات لكن ليست المرة الأولى التي تلتزم فيها الدولة بتمويل البنك المركزي لميزانية الدولة، فقد تمّ هذا في سنة 2020 والتجأنا إلى هذه السياسة ونلتجئ إليها اليوم وبصفة استثنائية.

خوفنا السيدة الوزيرة أن يصبح الاستثناء قاعدة، في ظل تواصل نفس السياسة النقدية ونفس المنوال التنموي الذي أثبت فشله منذ الإصلاحات الهيكلية وتواصل هذا المنوال بعد الثورة وإلى حد الآن وبنفس هذه السياسات، سنتحصل على نفس النتائج السلبية بطبيعة الحال والحال أن رئيس الجمهورية دعا إلى ضرورة الابتعاد عن سياسة الاقتراض بالتعويل على الذات وضرورة التشمير عن السواعد بتثمين ثقافة العمل عبر خلق الثروة من خلال دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

السيدة الوزيرة، إن دعم تصدير مادة الفسفاط والتركيز أكثر على قطاع الفلاحة من خلال دعم وتشجيع صغار الفلاحين لتحقيق أمننا الغذائي وزيادة صادراتنا من التمور ومن الزيت ومن القوارص هو المنفذ الذي سيخرجنا من عنق الزجاجة الذي نعيشه اليوم.

كما لا يفوتنا السيدة الوزيرة، أن ننبه إلى ضرورة التعجيل بإيقاف النزيف المتزايد لمديونية المؤسسات العمومية، التي تحقق سنويا خسائر كبيرة وبطبيعة الحال تتكفل الدولة بضخ الأموال لتواصل هذه المؤسسات ننتظر هيكلة هذه المؤسسات، التي حققت خلال السنوات الفارطة أرباحا طائلة وكانت داعمة للاقتصاد الوطني.

كذلك الاهتمام أكثر بجاليتنا بالخارج بتشجيعهم على الاستثمار في وطنهم لدعم الاقتصاد وتوفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار الخارجي لامتصاص البطالة وتحقيق نمو اقتصادي منشود.

وهنا السيدة الوزيرة، لابد من مراجعة سياسة البنوك العمومية والخاصة التي أصبحت معيقة للتنمية وللاستثمار وخاصة الاستنزاف الكبير والاقتطاع الكبير الذي يعاني منه المشتركين في هذه البنوك.

كل هذا، يتطلب ثورة تشريعية السيدة الوزيرة، تقطع مع الموروث السابق، نريد تحررا اقتصاديا كاملا، نريد تحريرا للعمل من خلال إلغاء كافة التراخيص والعراقيل التي وضعها المتنفذون واللوبيات المتحكمة في الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال إلى اليوم.

وهنا نسأل السيدة الوزيرة، أين مشاريع القوانين التي ستحررنا من هذه القيود، أين مجلة الاستثمار ومجلة الصرف ومراجعة الفصل 411 والفصل 96 من المجلة الجزائية ومن مجلة المياه وقانون الصفقات العمومية؟ كلها قوانين لقد تواجد أعضاء الحكومة هنا وكلهم بصدد إعداد هذه القوانين وعرضها على مجلس نواب الشعب ولكن إلى حد الآن نحن في انتظار هذه القوانين التي ستحرر الاقتصاد الوطني، سنظل ننتظر هذه الإصلاحات الكبرى لتحقيق المنشود.

السيدة الوزيرة، إن الدولة هنا، تعتمد على أنها دولة اجتماعية وهذه الدولة الاجتماعية هي دولة تخلق التواكل ولا تخلق الثروة، تخلق التكاسل والتواكل ونحن نريد دولة إنسانية عادلة، تخلق الثروة وتخرجنا من عنق الزجاجة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له عشرة دقائق. المقعد رقم 7.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

السيدة الوزيرة، سنتحدث مع بعضنا بكل صراحة، بل أريد أن نتحدث معك اليوم أكثر من الصراحة.

كم لدينا في هذا المجلس؟ اليوم أشرفنا على غلق السنة، المفروض أن يكون لدينا اليوم إنتاجا، المفروض أن يكون لدينا اليوم ما نقدمه للشعب التونسي، المفروض اليوم أن تكون لدينا إجراءات جذرية نقوم بها، إن سياسة الدولة فيها ما هو على المدى القصير وعلى المدى المتوسط وعلى المدى الطويل.

عندما نتحدث عن أشياء استعجالية، من المفروض أن نتحدث عن ستّة أشهر لأن هناك أشياء السيدة الوزيرة لا تتطلب عقد العديد من الاجتماعات، لا تتطلب أن نعيدها كثيرا ألف مرة، أريد أن أقول لك نريد اليوم حوارا جديدا من طرفك، سأذكرك أنك أتيت اليوم ثماني مرات للمجلس وعندما أكرر الاستماع إلى ما ذكر في هذه المرات ما عدى المناسبتين الخاصتين بالوزارة بالنيابة إن ما يذكر بخصوص وزارة المالية كله نفس الشيء، سأذكر لك ماذا ستقولين لنا، أننا بصدد إعداد هذا وسنأتي بها وأننا نعد في هذا وسنأتي به، اليوم نريد على الأقل شيئا واضحا، أعرف أن نواياك طيبة وأنا أعلم ومتأكد أن الكفاءات التونسية الموجودة في وزارة المالية يمكنهم القيام بألف شيء وشيء وبإمكانهم النهوض بهذا البلد، لأن هذا البلد يقوم على الكفاءات والكفاءات الموجودة في وزارة المالية لا يمكن لأي شخص أن يشك فيها وأنت أولهم، لكن أعطونا

ما هو موجود في الكواليس، أريد أن أعرف هذا، أريد أن أعرف ماذا يحدث في الكواليس، لماذا كل هذا البطء في الإنجازات، لماذا هذا البطء في الإصلاحات؟

السيدة الوزيرة، لا أريد القول أننا نعيش في ظل حكومة "شاشية هذا على رأس هذا" المعذرة عن هذه الكلمة، نعم "شاشية هذا على رأس هذا".

في السابق كنا في البداية والحكومة بدأت مؤخرا ووزيرة تريد القيام باستراتيجية ولديها تخطيط وتعرف أين ستتوجه ولكن بسبب الظرف الزمني القصير والظرفية الاقتصادية ولاحتياجات البلاد والمديونية الخارجية وللمحافظة على السيادة الوطنية والترقيم السيادي التجأنا إلى الاقتراض.

أنا معك السيدة الوزيرة، ونحن موجودون هنا لدعم الحكومة لنتقدم بإصلاحات، لكن عندما أقول لك يا سيدي عليك أن تعي قدرك، عندما أقول لك "بابا الغالي تفضل" حتى نتقدم غدا ولا نبقى طوال حياتنا "شاشية هذا على رأس هذا واعطيني ومدلي"، من أين سأمدك الآن السيدة الوزيرة، من أين سأعطيك؟ أنا سأعطيك من الأجيال القادمة، سأعطيك من أيام توريد الدولة التونسية، لدينا اليوم 118 يوم توريد والحمد لله لكن عندما سأعطيك 7 آلاف مليار فإنني سأنزل إلى 80 يوم، ألن يساهم هذا في انزلاق الدينار؟ هل أن هذا لن يساهم في التضخم، هل أننا جئنا اليوم "لانقادنا" الآن بدون أن نفكر في الغد، أي أنني اليوم أمنح هذه الحكومة إمهالا على مدى ثلاث سنوات وأعطي لهذه الحكومة عشر سنوات "للتسديد" بدون فوائض أين عمل الحكومة؟ أين عمل وزارة المالية؟ أين عمل التخطيط؟ أين الاستشراف؟ ماذا تفعلون إذن؟

إذا كنت في كل مرة أعطيك من البنك المركزي، عليكم تغيير القانون ويمكنكم أن تأخذوا الأموال بمفردكم بدون تحميلنا المسؤولية كنواب، لأن مروان العباسي هو نفسه يهرب من هذا الشيء ويريد أن يحمل المسؤولية لمجلس النواب وماذا ستقولون غدا؟ ستقولون أن مجلس النواب هو من ساهم في هذا الشيء وأن مجلس النواب هو الذي أعطى للحكومة هذه ومجلس النواب هو من ساهم في التضخم ومجلس النواب ومجلس النواب لأنه دائما" رأس الهم دادة عيشة" في الأمور الإيجابية لا يتم ذكرنا، دعني أقول للشعب التونسي ما هو مجلس النواب:

مجلس النواب هو الذي قام بتمرير العفو الجبائي ومجلس النواب هو من مرر "FCR" ومجلس النواب هو الذي صادق على قانون "الزبلة والخروبة" ومجلس النواب هو الذي مرر "vignette" ومجلس النواب هو الذي مرر قانون سيارات المواطنين المعاقين ومجلس النواب هو الذي مرر قانون الحضائر ولكن الحكومة لم تفعل هذا إلى حد الآن، عندما تكلم رئيس الجمهورية يوم أمس، قال يتم التفعيل منذ الصدور بالرائد الرسمي، كفانا من كلمة "تفعيل" نحن اليوم نتخاصم وإلى حد الآن لم يتم القيام بـ "l'application "، هذه قوانين أصدرها مجلس نواب الشعب وقد تحمل مسؤوليته أمام شعبه وقال هذه القوانين التي تنفع الشعب التونسي وهذه مساهمة مجلس النواب في تمويل الميزانية لأنك عندما تمرر العفو الجبائي ليس لتدخل به أموالا، هذا ستدخل منه أموالا للدولة وستقوم بتعبئة الموارد المالية به، اليوم لا تعملون قيل لماذا، لأنه لم يتم القيام بال"application" إلى حد الآن إذا كانت الحكومة لم تستطع القيام بـ"application" هل سأنتظر منها أن تجد غدا حلولا للمواطن؟ هذه حقيقة علينا أن نتفطن قليلا لوضعنا، هذه قوانين من المفروض أنت تحاسب الأموال سأكون أنا أول من يساهم في تفعيل هذه القوانين لأدخل أموالا للخزينة، هذا أولا.

ثانيا، السيدة الوزيرة، لقد جئت سابقا هنا وقلت نحن اليوم سنعوّل على الذات ووضحنا كيف يمكن التعويل على الذات، قلنا نتعامل مع المستثمر الند بالند حتى إن كان أجنبيا، اليوم لدينا فسفاط في تونس ولكن إشكاليتنا في الإنتاج، كما قلنا أن الصين مستثمرة في تبسة بـ6 آلاف مليار كان بالإمكان استثمارها هنا في تونس في صراورتان أو في أم العرائس أو في المتلوي ونكون نحن شريك فعلي ونكون اليوم أول مصدر للفسفاط في العالم، هل هذا صعب، كان بإمكاننا أن نتصرف، قلتم لدينا مانحين سيمدوننا بالأموال، لكن المانحين سيعطوننا فقط في شهر مارس.

بما أن المانحين سيعطوننا في مارس وكما ذكرت أنت في التقرير أننا سنجني الثمار في مارس يمكنك أن تتحصلي في شهر فيفري على3500 وعندما تدخل أموال في مارس يمكنك التصرف، هل أعطيك 7 آلاف مليار الآن؟ على الأقل 3500 على الأقل لا تؤثر على الدينار ولا على التضخم الاقتصادي وغيره.

بل أكثر من هذا السيدة الوزيرة، هل تعلمين كم لدينا من أموال مهمشة، عندما تحدثت اليوم قلت لدينا القوانين ولكن أصحاب السوق الموازية لا يريدون الاندماج في المنظومة، اليوم هذا التقرير الذي أقرأه ولإدماج السوق الموازية، يجب أن نتثبت من هذا، هل هناك طريقة موجودة لإدماجهم وهم لا يريدون؟ هل نحن سنقوم بإدماجهم أو كيف سيتم إدماجهم؟ لم أفهم، لقد قلنا أن إدماجهم يتم عبر إلغاء الرخص، يتم إلغاء كل الرخص عن بكرة أبيها في هذا الوقت فستخرج أموال التونسيين، في هذا الوقت من لديه أموال سيتجه للاستثمار في أي مجال، لكن نحن نريد أن نبقي على تلك الرخص. يجب إلغاء الرخص ودع الناس يعيشون الفرص، الـ 411 المكبل للدولة، لم أفهم 411 هذا ما المشكل الموجود فيه؟ وزيرة العدل تقول أنه جاهز وموجود ونحن تحدثنا ونعرف ما يوجد في القانون بالضبط وأنه سيساهم في حل إشكاليات كبيرة في البلاد وسيضخ الأموال في المؤسسات الصغرى والمتوسطة وسيفتح أجنحتهم وسيعملون، لا يوجد، اليوم وإلى حد هذه الساعة غير موجود.

أنا أتحدث اليوم عن إستراتيجية دولة ولا عن وزارة المالية فقط، لم يرد أي قانون: مجلة الاستثمار غير موجودة رغم أنها كانت جاهزة سابقا وتم تعطيلها لأنه وجدوا فيها إلغاء الرخص قالوا لا يساعدنا، مجلة الصرف السيدة الوزيرة، هناك أموال تدخل عن طريق تبييض أموال عن طريق "tik tok" وعن طريق العديد من التطبيقات التي لا يمكنك مراقبتها لأنك لم تعدوا المجلة الرقمية ولا قانون الصرف الجديد ومجلة الاستثمار أو مجلة الصرف التي تواكب العصر وما هو موجود، لقد وقع تجاوزنا ونحن اليوم مكتوفي الأيدي.

أصل إلى أكثر من هذا، لديك أكثر من 22 ألف مليار يمكنك إدخالها من الديوانة التونسية، لديك أكثر من 22 ألف ملف صلح لأشخاص يريدون أن يدفعوا والديوانة ترفض، إما أن تعطيني المبلغ الأصلي أو أرفض، هذا لم يطلبه شخص أو شخصين أو ثلاثة سألنا عمّا هو موجود قالوا 22 ملفا.

بما أنك أنت اليوم السيدة الوزيرة، لديك مجلة استثمار تنوين تجديدها إن كنتم تريدون العمل فعلا -رجاء السيدة الوزيرة أنا أتحدث معك في هذا الموضوع-تنوون الإصلاح ولديكم مجلة استثمار ولديكم مجلة صرف جديدة ومجلة تجارية جديدة ماذا يعني هذا؟

يعني أن هناك قوانين جديدة فسينضوي تحتها الجميع من جديد، عندما أريد اليوم أن أعوّل على الذات يجب أن أقوم بصلح مع جميع الناس المنضويين حاليا تحت القوانين القديمة وسيرحب جميعهم بهذا القرار عندما يجد نصف الأموال أو ربعها فسيأتي بسرعة ليدفع، لنجمع كل ما هو قديم وندفع ثم سنجد أن كل الناس تساعد من الصفر تحت طائلة القوانين الجديدة التي تنوون إعدادها بالطبع ماذا سيوفر هذا للدولة التونسية؟ سيوفر لها أكثر من 30 ألف مليار وستعتمد على الذات وتكون الأوضاع الاقتصادية واضحة ثم عليك بتطبيق القانون على القاصي والداني بالقوانين الجديدة المحينة والمطابقة للمواصفات العصرية والجديدة وفي نفس الوقت تمنح الفرص للجميع.

أما أن أظل السيدة الوزيرة، أقترض في كل مرة من خزينة الدولة على حساب الأجيال القادمة وأمنح نفسي مهلة بثلاث سنوات وأبقى مكتوف الأيدي إلى غير ذلك، هنا أسألك أين الكفاءات وأين الإبداع وماذا أنجزت هذه الحكومة؟

بالتالي في الكتلة الوطنية المستقلة، نحن مع إسناد نصف هذا المبلغ لا غير. مع الشكر.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب له عشر دقائق فليتفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لك،

لقد كان قانون استقلالية البنك المركزي لسنة 2016 في المداخلة إذن سنعود إلى القانون 35 لسنة 2016 وسنحاول على الأقل توضيح بعض النقاط في علاقة بمشروع مقترح هذا القانون، إذن قانون استقلالية البنك المركزي لسنة 2016 نعتبره في كتلة لينتصر الشعب كارثة مضافة للاقتصاد التونسي.

فقبل هذا التاريخ كان الوضع أفضل وكانت كل المؤشرات أفضل فنحن نتحدى أن يمدنا أحد بحسنة واحدة حصلت اقتصاديا من هذا القانون فقد كانت نسب التدخل أقل بالرغم من أن الأزمات التي عاشتها الدولة التونسية منذ الاستقلال كانت نسب النمو أفضل والمديونية أقل والترقيم السيادي أفضل ووضع المنشآت العمومية أفضل.

جراء هذا القانون نحن اليوم أكثر معاناة على كل الواجهات وهنا السيدة الوزيرة فيما يتعلق أيضا باستقلالية البنك المركزي وفي مهمته ولابد أيضا أن نوضح المهمات المنوطة بعهدته ليست مهمته فقط تمويل البنوك عند احتياجها الى السيولة وليس فقط تمويل ميزانية الدولة مباشرة بل مهمته التحكم في القروض التي تسندها البنوك كميا ونوعيا أي توجيه البنوك نحو تمويل قطاعات بعينها والتحكم بكمية القروض المسداة من هذه البنوك وهنا مربط الفرس.

ولذلك نطالب نحن مثلا في كتلة لينتصر الشعب بفرض نسبة على البنوك لتمويل القطاع الفلاحي مثلا إذا كنا فعلا جادين في مسألة السيادة الوطنية وأما المهمة الأخرى السيدة الوزيرة فهي التحكم في سعر الصرف فقد كان للبنك المركزي أن يتدخل في سوق الصرف بضخّ العملة الصعبة لتعديل العرض والطلب وحماية قيمة الدينار إلا أن قانون ما يسمى باستقلالية البنك المركزي قد قام بتقييد هذه الصلاحية وبالتالي تدهورت قيمة الدينار.

علينا بوضوح الرجوع عن استقلالية البنك المركزي والقانون 35 لسنة 2016 يعني استعادة السيادة النقدية من جميع جوانبها أولها السيطرة المباشرة على سعر الصرف مثلما كان الحال تقريبا في جميع بلدان العالم قبل الهجمة النيوليبيرالية.

وثانيا وبالخصوص استعادة السيطرة على عملية خلق العملة فلتبقى البنوك إن لزم الأمر لكن لا يمكن أن يتواصل هذا العبث في توجيه القروض نحو قطاعات غير منتجة للثروة الحقيقية.

في كل مرة السيدة الوزيرة نناقش فيها مسألة القروض إلا وتطرح قضية استقلالية البنك المركزي وقضية المديونية ونعتقد أنه حان الوقت اليوم لوضع النقاط على الحروف في هذا الأمر وهنا وجب السؤال سيدتي، ما الذي جد عنكم في الحكومة ووزارة المالية حتى تعودوا لنا بقانون استثنائي يموّل على أساسه البنك المركزي مباشرة ميزانية الدولة على مدى السنة الحالية بمبلغ يمكن أن يصل إلى 7 آلاف مليون دينار.

إن الأمر مفاجئ جدا لنا، أن تتقدم وزيرة المالية بهذا المقترح وهي التي تصرّ دائما على تنفيذ سياسات صندوق النقد الدولي التي أرستها الحكومات السابقة والتي بدأت مع رسالة النوايا لحكومة الترويكا وطبعا تعرفين سيدتي أنّ استقلال البنك المركزي واحدة من توصيات صندوق النقد الدولي وتلامذته النجباء في تونس.

طبعا شعارات رنانة حول الإصلاحات وضرورة سداد الديون وتقليص كتلة الأجور وترشيد الإجراء وهو الذي امتنع عن اقراض الدولة في أحلك فتراتها في جائحة كورونا؟ ففي نهاية 2020 رفض محافظ البنك المركزي أن يمول خزينة الدولة مباشرة في إطار قانون المالية التكميلي لتلك السنة متعللا بنسبة التضخم التي يمكن أن تصل إلى رقمين ولم يقبل بذلك إلا بعد أن تم تخفيض المبلغ الذي طلبته الحكومة من 4 آلاف مليون دينار إلى 2.800 مليون دينار؟

السيدة الوزيرة، أليس من حقنا أن نسأل عن سبب هذا التغيير المفاجئ؟ لأنه إذا كان الحل في عودة تمويل البنك المركزي للميزانية ألم يكن من الأجدر والأجدى أن تتقدم وزارتكم بتنقيح لقانون البنك المركزي أو تعليق العمل بقانون 2016 والعودة لما قبل ذلك؟ وطالما الأمر استثنائيا نظرا لعجز في وجود دائنين في الخارج أو لنقص في السيولة لدى البنوك المحلية إذن نحن لسنا في تحول إذن في سياسات الدولة من التبعية والمديونية إلى السيادة ولسنا في وارد التخلص من شروط صندوق النقد الدولي وإنما للأسف نحاول تحسينها أو الالتفاف على بعضها مؤقتا لأن القرار جاء نتيجة لماذا؟ أولا، نتيجة لشح التمويلات الخارجية والضغط الموجود على البنوك المحلية.

وثانيا، جاء هذا القرار أيضا نتيجة لترقيمنا السيادي المنخفض للأسف لدى وكالات التصنيف يلغي إمكانية الذهاب مرة أخرى إلى الأسواق المالية العالمية للحصول على التمويلات نظرا لنسب الفائدة المشطة التي سيتم توظيفها على السندات التونسية في تلك الأسواق.

والأخطر حسب رأينا طبعا هو أن الدولة لا تزال تضع سداد الديون على رأس أولوياتها وغير مستعدة أن تفكر خارج الصندوق

وهو التخلص من هذه الديون الكريهة والحلول كثيرة أولها أننا كنا نطالب أو طالبنا بها في عديد المناسبات وهي التدقيق في الديون وهنالك لجنة بعثت لم نسمع لها صوتا في هذا الغرض والتدقيق يكشف حجم الفساد ويحدد نسبة الديون الكريهة التي يمكن للدولة التونسية المطالبة بشطبها.

كذلك يمكن فتح التفاوض للتقليص في فوائض الديون المشطة وتأجيل الخلاص، قروض أخرى دون زيادة في الفوائد وتحويل أخرى الى استثمارات ولكن لم يحصل شيء من هذا فسيادتك تردّدين صباحا مساء ضرورة الالتزام بخلاص الديون ولكن لم نسمعكم سيدتي تؤكدين على الأقل بنفس القدر من الحرص على توفير ضروريات التونسيين مثل دواء السرطان عافانا وعافاكم الله ومثل المواد الأساسية.

سيدتي وزيرة المالية، إن استقلالية البنك المركزي عمقت أزمة بدأت مع الإصلاح الهيكلي وهي شحّ الكتلة النقدية إذن سيتواصل شح السيولة وسيتواصل معه شح الاستثمارات لتتواصل معها البطالة واستغلال اليد العاملة التونسية لدى المستثمرين الأجانب.

كذلك لن ننتظر أن تفي الحكومة بمستحقات المنشآت العمومية لديها لتخرجها من ضائقتها المالية مثل ديوان الحبوب والشركة التونسية لصناعات التكرير والصيدلية المركزية لن نشهد انتدابات لا في الصحة ولا في التعليم.

سيدتي الوزيرة، إن الحيلة في ترك الحيل وما تقدمونه اليوم من مشروع قانون هو حجّة عليكم أمام الشعب حيث تعرفون أن البنك المركزي من خلال تمويل الميزانية مباشرة مكّن الدولة بعد الاستقلال من تمويل مشاريعها الصناعية ومشاريع البنية التحتية. وتم بناء أغلب المنشآت والبنى التحتية القائمة اليوم فلماذا تحرمون الشعب التونسي من هذه الفرصة وتلجؤون إليها فقط لخلاص الديون؟ لم يستفد منها الفقراء والمحتاجون وإنما ذهبت لجيوب الحيتان.

إذن المطلوب سيدتي إصلاح القطاع المالي والبنكي ومراجعة قانون البنك المركزي بما يتيح للدولة توجيه الاستثمارات حسب الأولويات ومخططات التنمية وإجبار كل بنك على تخصيص نسبة مرتفعة من جملة القروض المسندة توجه لإقراض وتمويل الاستثمار وخاصة في الوحدات الإنتاجية الصغيرة والشركات الأهلية والقطاعات ذات الأولوية الفلاحية.

أيضا البنك المركزي وغيرها كما اقترحنا عليكم إبان نقاش قانون المالية ولكن للأسف لا تريدون أن تسمعوا إذن نرفع الصوت عاليا حان الوقت...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عبد الستار زارعي عن كتلة الأمانة والعمل له ست دقائق، فليتفضل.

السيد عبد الستار زارعي

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، أتأمل قسمات وجه سيادتك منذ قليل وأشعر كأن حديث أغلبية زملائي النواب أغضبك فالبرلمان له "pare- choc" للحكومة كما يقول العديد من المواطنين وحين نقول أية كلمة فهي نابعة وصادرة من المواطن وحتى رئيس الجمهورية ليس "pare-choc" سيادة الحكومة أبدا.

نحن نضع النقاط على الحروف وحين نتحدث عن المسار ورئيس الجمهورية فلا نجامل أبدا، فكل هذا من أجل مصلحة تونس ومن أجل مصلحة الشعب التونسي.

السيدة الوزيرة، حين وصلنا الى مرحلة أننا "درنا على تبن الحوية" وأكلنا الشحم واللحم ووصلنا إلى العظم فقد أصبحت تونس وكأنها بقرة ليست حلوبا بل بقرة تحلب الدم "حاشاكم".

السيدة الوزيرة غاضبة وملتفتة للشاشة ولا تنظر إلى نحن لا نكرهكم بل نحبكم ونقدنا لكم هو نقد موضوعي وعقلاني من أجل مصلحة الشعب التونسي ومن أجل مصلحة تونس ومن أجل مصلحة هذا المسار، فلا نكذب على الناس بالمسار ولا نتبع الانتهازية فنحن نريد أن ننقذ هذه البلاد فأين مجلة الاستثمار ومجلة الصرف؟ وأين كل هذه القوانين؟

كما أسلف زملائي الذكر هذا البرلمان ولا أتحدث عن البرلمانات السابقة هو ابن الشعب وأتى ليدافع عن الشعب وعن المسار كي نصلح البلاد وننقذها وما على أي مسؤول وأي إداري إلا أن يعمل أو يترك مكتبه فارغا فنحن نريدكم أن تكونوا أحسن خبراء وعلماء في وزارة المالية لكن حين نسمع خبراءنا وهم أيضا خبراء تونسيون وأي قانون يرد علينا هنا نسأل خبراءنا في القانون والمالية والاقتصاد وفي أي مجال ونستأنس برأيه والحلول في تونس سهلة.

أين الاستثمار؟ أين هي وزارة الخارجية وعلاقاتها بالدول؟ لقد وضعنا بين المطرقة والسندان ونحن اليوم في مجلس النواب إما أن نسقط في قاع البئر أو نقبل رأس الافعى وحتى إن كان هناك قانون أو قرض استهلاكي سنمرره من أجل إنقاذ هذه البلاد لكن سرعوا لنا بالحلول السيدة الوزيرة من فضلكم فأنتم حكومة وخبراء.

ولهذا السيدة الوزيرة نحن لسنا أعداء لكم فنحن في سفينة واحدة وأتحدث بحرقة وباسم المواطن فأنا أحتك به يوميا وفي كل ثانية وفي الانتخابات المحلية يخنقني المواطن وأنا أدافع عنك وعن الحكومة وعن المسار فإننا لا نجيد الكذب ولا يمكننا ذلك ونريد أن تنجح هذه البلاد وتنجح تونس من فضلكم فنحن في سفينة واحدة ونريدكم أن تنجحوا وتنجح الحكومة والمسار فلا نكرهكم ونريد أن تنجحوا فجدوا لنا الحلول وعوض أن تأتينا في كل مرة بالقروض فالخبراء يتحدثون وأنت في حد ذاتك خبيرة وتعرفين هذا وتعرفين تأثيرات هذا القرض على الدينار التونسي وعلى الوضع الاقتصادي.

نحن معك وحتى لا نغرق نحن مستعدون للبحث في كل الحلول ولكن قدمي لنا البديل وبرامجك الاقتصادية والقوانين التي تغير فأنتم تقدمون قوانين تكبل الناس فقط.

هناك من يريد إيداع 15 ألف دينار في رصيده فيرفضون ويطلبون منه الاستظهار بما يثبت فما هذه القوانين البالية؟ هل تحرضون المواطن لادخار ماله في المنزل؟

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة بسمة الهمامي غير منتمية لها أربع دقائق تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا،

نرحب بالسيدة الوزيرة وكل الإطارات المرافقة لها،

نحن اليوم نجتمع للنظر في مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية ونحن نناقش مشروع هذا القانون وجب علينا أن نقف ونقيم أكثر من حدث تاريخي في تاريخ تونس الحديثة فاليوم 6 فيفري 2024 نعيش بكل فخر مرحلة تحرر القضاء من كابوس حكم الملتفين على الثورة وعلى ملفات الاغتيالات والغرفة السوداء وشبكات التسفير وقتل الجنود وقطع رأس الطفل الراعي وبيع البلاد ورهنها.

تحرر القضاء صار بفضل نساء ورجال تونس وها نحن اليوم 6 فيفري 2024 نشهد أول المرافعات في قضية اغتيال أيقونة الشهداء الشهيد شكري بلعيد.

اليوم أيضا نشهد بدايات تحرر البنك المركزي فاستقلالية البنك المركزي مهمة وطنية سيادية برلمانية من المهام التي صرحنا بها في أول تولينا لمهامنا كنواب شعب لأننا نؤمن أن الشعب التونسي صاحب السيادة حسب ما جاء في دستور 25 جويلية 2022 فلا سيادة لشعب لا يملك نقده ولا يتحكم في قانون صرفه لأن البنك المركزي من البوابات الكبرى التي تؤدي الى الاستعمار والاستعمار المالي النقدي هو أول الاستعمارات.

كان تاريخ 20 مارس 1956 هو تاريخ استقلال البلاد التونسية كذلك كان تاريخ 19 سبتمبر 1958 تاريخ إصدار القانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وكل هذه مكاسب من أجل الدولة الحديثة التونسية.

اليوم بين أيدينا مشروع القانون هذا من أجل منح تسهيلات للخزينة العامة وهذه خطوة جيدة سيدتي لكن كان من الأولى تمويل الخزينة العامة من خلال الموارد التي لا تزال إلى اليوم لم تمس ولم تفعل ولم تتجرأ الحكومة بكل وزاراتها على البحث فيها وتفعيلها من أجل جمع المال لفائدة الدولة بدل تركه ثروة بين يدي المهربين ومافيا العملة ومافيا التصدير والتوريد.

عليها إعادة النظر في لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي، نظام الرخص، الاقتصاد الريعي المبني على 24 عائلة تتحكم في الاقتصاد والسلطة.

سيدتي، هناك عدم توازن أيضا ديواني في التصاريح بين التصدير والتوريد كل هذه أموال مهدورة والخزينة العامة للبلاد التونسية أولى بها من أجل تونس وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم جلال خدمي عن كتلة صوت الجمهورية له أربع دقائق تفضل.

السيد جلال خدمي

شكرا سيدي الرئيس،

نجدد الترحاب بالسيدة الوزيرة وبجميع إطارات الوزارة،

جد أمس بسيدي بوزيد حادث أليم لشاحنة كانت تقلّ 30 امرأة عاملة في القطاع الفلاحي راح ضحيته امرأتان وعدد كبير من الجرحى نتقدم لهم بأحرّ عبارات التعازي والمواساة ونطلب من زملائي الأفاضل التعجيل بتقديم مشروع قانون يحمي كرامة المرأة العاملة في القطاع الفلاحي ويضمن لها نقلا تتوفر فيه كل مقومات السلامة والتغطية الصحية والاجتماعية.

نرجع إلى مشروع ترخيص البنك المركزي لمنح تسهيلات لفائدة خزينة الدولة لـ 7 آلاف مليون دينار يأتي هذا المشروع في اعتقادي ضمن إطار التعويل على الذات ولا ننتظر اليوم مساعدة أي كان ولابد من البحث عن حلول لتكريس توجه الاعتماد على الذات ضمن مقاربة واستراتيجية واضحة تثمن كل قدراتنا ومضاعفة المجهود لتجاوز هذه المرحلة.

رغم الإكراهات يبقى تسديد الديون وإيفاء الدولة بتعهداتها خطا أحمر فمنذ استقلال البلاد وتونس لم تتوانى يوما في تسديد ديونها.

وفي اعتقادي فإن تسديد الديون يأتي في إطار الحفاظ على السيادة الوطنية وسيادة الدولة ليس فيها بيع ولا شراء خصوصا وأن كلمة تونس وثقة بلادنا تحظى بمكانة متميزة ولا تقدر بثمن ويجب أن نحافظ عليها.

التخفيض في اعتقادي للمبلغ من 7 آلاف مليون دينار إلى 5 آلاف مليون دينار وهو ما يؤمن مستحقاتنا لنهاية شهر أفريل ويضمن عدم المساس من قيمة الدينار التونسي ولا من نسبة التضخم وبالتالي لا يمس من القدرة الشرائية للمواطن التونسي كما أنه لا يمس أيضا بالسياسة النقدية المتبعة من البنك المركزي.

وباعتبار أن المبلغ المذكور سيودع لتمويل ميزانية الدولة التي فيها في الحقيقة جانب معد للاستثمار فقط سيؤثر على عدد أيام التوريد حتى تنخفض إلى 93 يوم توريد.

أردت أن أنوه أيضا بمجهودات وزارتكم ونجاحها في سنة 2023 وكانت سنة تحدّي وصمود رغم صعوبة المرحلة برهنت تونس أمام العالم على قدرتها على الإيفاء بتعهداتها وقدرة اقتصادها على تحقيق النهوض.

نحن نعلم أن وزارة المالية ليست هي من تخلق الثروة وإنما الوزارات القطاعية والبلاد التي لا تستثمر ولا تخلق الثروة بالطبع ستدخل في مشاكل اقتصادية لذلك لابد من التسريع في إعداد قانون الصرف والاستثمار والمجلة التجارية لأنه ليس نحن النواب من سننجز ذلك وإنما الحكومة لنحسن من مناخ الاستثمار ونخلق ثروة.

أخيرا سيدتي الوزيرة، ينتظر أهالي سيدي علي بن عون والمعتمديات المجاورة فتح القباضة المالية بسيدي علي بن عون فحددي لنا تاريخا لذلك وشكرا سيدي الرئيس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة له ست دقائق تفضّل.

السيد ياسين مامي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الوفد المرافق،

6 فيفري 2024 الذكرى 11 لاغتيال الشهيد شكري بلعيد وما زلنا نطالب بالحقيقة وكل الحقيقة.

أما في موضوع الجلسة اليوم أمامنا مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي لمنح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صافي 7 آلاف مليون دينار تسدد على عشر سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائد.

نعلم السيدة الوزيرة أن قانون المالية لسنة 2024 تضمّن موارد اقتراض في حدود 28 مليون دينار منها 10 آلاف مليار من المليمات غير مشخصة وغير معلومة وخلال تساؤلاتنا قلتم لدينا اتفاقيات وأصدقاؤنا من دول سنجد معهم بعض الحلول ثم نتفاجأ بمشروع هذا القانون وفرض سياسة الأمر الواقع.

السيدة وزيرة المالية، نتفهم عمق الأزمة لكن سياسة "عديلي توه" بأية طريقة وبأي كلام ثم "يعمل الله" ليس حلا لأن تأجيل الأزمة يفاقم ثمن إصلاحها ونتفهم الحرص على تسديد الديون فهي تعتبر مسألة سيادية لكننا في المقابل نرفض استسهال سياسة الاقتراض لم نجد حلا مع "FMI" ولا في الاقتراض الخارجي فلنلتجئ إلى الاقتراض الداخلي الحلول السهلة في ظل غياب أية رؤية واقعية او استراتيجية واضحة المعالم لخلق الثروة.

اليوم خيار اقتراض 7 آلاف مليار من البنك المركزي حتى لا يخلق تضخما لابد معه من إجراءات مصاحبة ماهي السيدة الوزيرة؟ هذه عملية "monétisation de déficit budgétaire" أي تنقيد العجز في ميزانية الدولة وهذا في العلوم السياسية أسهل طريقة للحكومات التي لا تريد القيام بإصلاحات اقتصادية.

هذه عملية طباعة أموال مقننة "مضخمة" يعني تطبع أموالا على قدر المال الذي لديك وسنغرق اليوم السوق بالعملة المحلية بالأوراق النقدية دون مقابل إنتاجي فماهي النتيجة؟ أموال دون قيمة يعني بطريقة مبسطة للمواطن البسيط إذا أراد المواطن غدا أن يشتري واحد كلغ من اللحوم إن استطاع واحد كلغ دجاج يأخذ معه قفة من المال من أجل ذلك.

ثم ماهي الضمانات السيدة الوزيرة؟ في العام المقبل 2025 إن شاء الله ماهي الطريقة التي سنعتمدها؟ هل سنواصل في نفس المنوال تحت نفس الشعارات؟ إكراهات وتراكمات هذه الشعارات التي في الحقيقة سمعناها كثيرا، لأن في ظل عدم وجود أية بوادر للإصلاح الهيكلي للاقتصاد وخلق الثروة سيتواصل نزيف الاقتراض.

الموارد المالية السيدة الوزيرة، هي موجودة، عليكم بخلق مناخ سليم للاستثمار حتى يعمل الناس ويسددوا أداءاتهم ونضمن موارد للدولة.

تضع الدولة اليوم يدها على عديد من القطاعات ولم تنجح في ذلك ونحن نريدها أن تنجح وفي العالم بأسره بقيت تونس وكوريا الشمالية نصنع التبغ رغم عدم نجاح شركة التبغ والوقيد.

اليوم الحكومة لم تقم بدورها في تنقيح مجلة الاستثمار والصرف التي يمكن أن تدر موارد للدولة وتدفع عجلة الاقتصاد وفي المقابل مشروع قانون استعجال النظر لاقتراض 7 آلاف مليار من البنك المركزي.

السيدة الوزيرة، لو توجد مسألة تتطلب استعجال النظر فيها فهي القوانين التي تتعلق بدفع التنمية ودفع الاستثمار والتشجيع على المبادرة الفردية وتشجيع المبادرين الشبان على خلق الثروة.

وبالمناسبة أريد أن أذكر أن المجلس صادق في قانون المالية لسنة 2024 على عفو جبائي ونشر بالرائد الرسمي منذ 13 ديسمبر لماذا لمْ تصدر الأوامر الترتيبية إلى اليوم ولم تنطلق عملية الاستخلاص إلى حد الآن بالقباضة بتعلة أن التطبيقة ليست جاهزة للآن.

السيدة الوزيرة، نحن نحب بلادنا ونرغب أن تنجح وتتقدم ونريد أن يكون التونسي رافعا رأسه وفرحا في بلاده لكن اليوم مع الأسف بما نراه نقولها بكل مرارة لا توجد مؤشرات طيبة.

اليوم لسنا برلمانا معطلا ولكننا في نفس الوقت قوة اقتراح فالفسفاط كان في 2010 بإنتاج 8.2 مليون طن في السنة وفي العام الفارط 2.9 يجب أن نعيد نشاط الفسفاط وبستأنف ونحن مع الحل وأدعو زملائي أن نصوت على نصف المبلغ أو مبلغ لا يتجاوز 5 آلاف مليون دينار وهذا يمكن الحكومة في الأشهر القليلة القادمة أن تفي بتعهداتها وفي المقابل تفكر من الآن في إدخال موارد إضافية للدولة وتعمل وشكرا سيدي الرئيس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم طارق مهدي عن كتلة الأحرار له سبع دقائق تفضّل.

السيد طارق مهدي

مرحبا بك سيدتي الوزيرة وكافة الكوادر المرافقة لك تحت قبة مجلس نواب الشعب،

سيدتي الوزيرة، نعلم جيدا المسؤولية الكبرى التي تحملينها على كاهلك وكاهل كل مسؤول في وزارة المالية، ما سأقوله اليوم لن يفسد للود قضية مع كل مجهوداتكم المبذولة في سبيل الخروج من هذه الفترة الصعبة من المديونية الكبيرة الموروثة من أشباه المسؤولين الذين أغرقوا البلاد والعباد طيلة السنوات الماضية في قروض بالمليارات وتعيينات بالآلاف أغلبها بالمحسوبية ودون المستوى، مما تسبب في تردي خدمات أغلب الإدارات وتعطيل كل الأعمال التي تقوم بها الدولة لمواطنيها في كل الميادين.

لكن للأسف السيدة الوزيرة أنت اليوم تزيدين الطين بلة فللأسف الشديد أصبحت تعاملين كل الحرفيين والفلاحة والمستثمرين ورجال الأعمال وكل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ليس بما يجب أن يكون من وزيرة المالية بل كمديرة عامة للجباية برتبة وصلاحيات وزيرة.

كل ما تقومون به اليوم هو جمع أكثر ما يمكن جمعه من القروض ومن جباية مشطة للمواطنين بجميع أصنافهم وأعمالهم ومشاريعهم تجتهدون جدا في كيفية أخذ أكثر ما يمكن من أرباحهم بالعدل أحيانا وبالغصب في أكثر الأحيان مستغلين كل نفوذ الدولة وإمكانياتها في هذا المجال.

لكن هذه الطريقة يمكن أن تجعل من بلادنا بلاد أشباح بلاد يخاف أي مواطن أن يستثمر في أي عمل ورجل أعمال في أي مشروع اليوم رجال الأعمال وأصحاب المشاريع والمستثمرين الذين يعتبرون ركيزة أساسية لازدهار وتقدم هذه البلاد والذين يشغلون أكثر مما تشغل الدول من كوادر وموظفين وعملة.

أصبح هؤلاء خائفون من الظلم والهرسلة وعدد لا يحصى منهم أصبحوا يشتغلون فقط ليحافظوا على شركاتهم ودخل يغطي خلاص أجور عمالهم لا يعملون من أجل أن يكبروا ولا لينتجوا أكثر ولا من أجل الزيادة في عدد اليد العاملة أصبحوا يعملون من أجل إنقاذ نفسهم يوميا وشهريا.

بلادنا اليوم في وضع يستحيل أن نجد فيه من يمكن أن يصبح من أصحاب الملايين والمليارات في ظل شيطنة كل أنواع الرأسمالية دون أن نفرق بوضوح بين صانعي الثروات وسارقيها ولا نجد إلا أصحاب الملاليم والدنانير.

ليس لدينا اليوم أي حل إلا أن نتصالح ونتحد مع كل رجل أعمال شريف وكل صاحب مشروع ومع كل من يفتح أبواب العمل لأبناء تونس يجب التشجيع على تطوير الإنتاج الفلاحي وتنمية صادراته، يجب تقديم امتيازات وضمانات للأجانب وللتونسيين المقيمين بالخارج لإدخال العملة الصعبة إلى البنوك المحلية وتطوير مناخ الاستثمار والتقليص من تدخل الإدارة في بعث المشاريع وكذلك مقاومة كل أنواع الاحتكار فهذا الوطن يتسع للجميع.

وأعيدها وأكررها يجب إعطاء إشارات إيجابية وضمانات لرجال الأعمال ويجب المصالحة مع الأغلبية العظمى للمستثمرين وأصحاب المشاريع الذين لم يهرّبوا أموال الدولة الى الخارج وذلك بمختلف درجاتهم واختصاصاتهم.

ولهذا، سنعمل معا في تغيير مجلة الصرف التافهة التي لم تجلب لنا إلا الفقر والبطالة والتخلف مقارنة بأغلب دول العالم ولنغير تحالفاتنا مع من سرنا في ركبهم منذ الاستعمار إلى يوم الناس هذا.

سيدتي الوزيرة، هناك خارطة جديدة للعالم بدأت تتشكل بين أوروبا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية وجنوب افريقيا.

اتحدت أوروبا كاملة ووحدت عملتها رغم اختلاف اللغات الفرنسية والإيطالية والاسبانية والألمانية وعشرين لغة "وملة".

وفيما يخصنا نحن فإن الدول الناطقة باللغة العربية تمتد من المغرب في افريقيا إلى شبه الجزيرة العربية في آسيا لم نطور معهم معاملاتنا وتجاراتنا وتحالفاتنا.

الدول الافريقية الغنية تستغلها دول الغرب من وراء البحار ونحن نستورد منها إلا الهاربين من الحروب والمجاعات.

سيدتي الوزيرة، يجب وضع خطة عمل فورية مع كل العقول التونسية التي يمكنها فتح أبواب في الاستثمار والمبادلات التجارية وكافة أشكال التعاون مع دول الخليج والدول الآسيوية على رأسها الصين والدول الإفريقية الغنية والتوجه نحو فكر استراتيجي يضمن مواصلة التطور الثقافي والتعليمي والاقتصادي وافتكاك مراتب متقدمة في تجارة الموانئ والنقل البحري ونستغل موقعنا الاستراتيجي في حوض البحر الأبيض المتوسط.

وأخيرا، سيدتي الوزيرة، لن يكفينا اليوم كله في عرض عشرات الحلول للخروج من هذا الوضع الصعب في ظاهره والسهل إذا اتحدنا تشريعا وحكومة وشعبا وغيّرنا عددا كبيرا من القوانين المتخلفة وحسنا من طريقة تفكيرنا وزرعنا ثقافة العمل في شعبنا الكريم إذ لن يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"Nous avons toujours l'esprit gagnant" وإن شاء الله تونس "غدوة خير".

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمود شلغاف غير منتمي، له خمس دقائق. المقعد رقم 212.

السيد محمود شلغاف

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

تحية طيبة للجميع،

اليوم 6 فيفري 2024، هي الذكرى الحادية عشرة لاغتيال الشهيد شكري بلعيد، إن تعيين جلسة اليوم بالذات لمواصلة النظر في قضية اغتياله يعتبر مؤشرا إيجابيا يدعونا للتفاؤل أن هناك إرادة من طرف الوظيفة القضائية لكشف الحقيقة ومحاسبة كل من تسبب في اغتياله.

سلام لغزة سلام، سلام، سلام لكل العيون الحزينة، تفيض دموعا بئسا وعزة،

تحية إكبار وإجلال إلى قوى الإسناد العربية للمقاومة الفلسطينية بداية من المقاومة اللبنانية مرورا بالمقاومة العراقية وصولا إلى اليمن الشقيق الذي رغم العجرفة الأمريكية والبريطانية واصل منع جميع السفن المتجهة إلى الكيان الصهيوني عبر باب المندب.

تحية التضامن النضالي والاعتراف بالجميل لدولة جنوب إفريقيا، لرفعها قضية لدى محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني بسبب الإبادة الجماعية التي يقوم بها خاصة في غزة وبهذه المناسبة، أقدم تحية تقدير إلى مجموعة المناضلين التونسيين الذين أعدوا مائة ألف بطاقة بريدية وقاموا بتوزيعها على المواطنين بمختلف فئاتهم لإرساله إلى سفارة جنوب افريقيا بتونس ورئاسة جنوب افريقيا بريتوريا والتي تتضمن رسالة شكر لوقوفها إلى جانب القضية الفلسطينية.

بالنسبة إلى مشروع القانون المعروض علينا والمتعلق بالترخيص للبنك المركزي لتمويل جزء من ميزانية الدولة لسنة 2024 في حدود 7 مليار دينار، نعلم أن قانون المالية لسنة 2024 تضمن حوالي 10.3 مليار دينار كموارد اقتراض غير مشخصة ونحن مطالبون يوم 16 فيفري 2024 بتسديد مبلغ قدره 3 مليار دينار، إذن تمرير مشروع هذا القانون أصبح أكثر من ضرورة لكن هذا الحل في اعتقادي هو حل وقتي والحل الجذري هو إلغاء القانون 35 ونعود كما كنا قبل 2016 بمعنى إلغاء استقلالية البنك المركزي التي أقرت بإملاءات من صندوق النقد الدولي كشرط لمنح تونس قروض لتمويل الميزانية ونحن في تونس عانينا من إملاءات صندوق النقد الدولي وعلى سبيل الذكر لا الحصر الأزمة الاجتماعية في أواخر ديسمبر سنة 1983 وفي بداية جانفي 1984 التي عرفت بثورة الخبز وقعت هذه الأزمة على إثر رفع الدعم على المواد الغذائية بإملاءات من صندوق النقد الدولي.

نعود إلى قانون 35، الفصل 25 يمنع الحكومة الاقتراض مباشرة من البنك المركزي عند الضرورة لتلتجئ إلى البنوك المحلية وهذا انعكس سلبا على المالية العمومية للدولة باعتبار الفائض الكبير للقروض نظرا إلى ارتفاع نسبة "TMM" وهذا ولد أرباحا كبيرة للبنوك وجعلها تتراجع على مهمتها الرئيسية وهي إقراض المؤسسات المحلية الخاصة من أجل المساهمة في الاستثمار أضف إلى ذلك تدحرج الدينار بالنسبة إلى العملات الأجنبية وخاصة الأورو والدولار الذي تسبب في زيادة في نسبة الديون الخارجية.

سيدتي الوزيرة، كملخص المطلوب هو إلغاء القانون 35 لسنة 2016 لتقترض الدولة مباشرة من البنك المركزي بدون اللجوء كل مرة إلى مشروع قانون يتضمن استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون 35 ويمكن تحديد سقف لديون الدولة من البنك المركزي بحيث لا يضر بالاقتصاد الوطني. وشكرا على الاستماع.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم رضا دلاعي عن الخط الوطني السيادي، له خمس دقائق. المقعد رقم 205.

السيد رضا دلاعي

شكرا سيد الرئيس،

كنا نتمنى ألا يكون في هذا القانون وغيره منطق استعجال النظر لأن هذا القانون بأهمية بمكان يفترض أن يتضمن نقاشا واسعا ومسبقا، وأنتم تعلمون، بل الحكومة ولستم أنتم السيدة الوزيرة، أننا بعد المصادقة على قانون المالية سنواجه مثل هذه الإشكاليات وهذه الإكراهات حيث قدمت كتلة الخط الوطني السيادي وأودعت لدى مكتب البرلمان منذ ستة أشهر مشروع تنقيح الفصل 25 من القانون الأساسي للبنك المركزي وكان بإمكانه أن يكون مدخلا لنقاش عام يجعلنا نحضر الجلسة العامة اليوم برؤية واضحة ولا تكون هناك مخاوف ربما من هذا القبيل.

كما، كنت أود لو كان بجانبك محافظ البنك المركزي لأن رئيس الجمهورية البارحة في آخر تصريح له اعتبر أن البنك المركزي مستقل نعم لكنه مرتبط بالدولة وكان بودنا لوكان حاضرا معك اليوم حتى يساهم في تبديد المخاوف ليس للنواب فقط بل للتونسيين أيضا لكي يفهموا المشروع بالتحديد ويزيل المخاوف ويجيب عن جملة من الأسئلة لأنه حتى في رده على النواب تهرب تقريبا من المسؤولية ولم يبين بشكل واضح انعكاسات مثل هذا التمويل المباشر من البنك المركزي.

السيدة الوزيرة، تعلمين جيدا موقفي فأنا من الأشخاص الذي يعتبرون أن الالتجاء إلى صندوق النقد الدولي برؤية وطنية وبتحسين شروط التفاوض أفضل من هذا الاتجاه بإمكاننا اليوم إيجاد الحلول صحيح، هناك تركة سابقة وكل حكومات تقول بأن هناك تركة وبإمكان الحكومة القادمة أن تقول هي أيضا ذلك فبالتالي بمنطق الدولة دعنا نتحدث بمنطق صحيح، إن صندوق النقد الدولي لم يطلب منا التوجه إليه لكن في ظل وضعنا الحالي ليس بإمكاننا تنفيذ ميزانية بإمكانيات الدولة الحالية وليس بإمكاننا القيام بمشاريع مهيكلة كما يحبذها التونسيون ولا نستطيع أن نستجيب لانتظاراتهم إلا بإصلاحات حتى إذا لم نرد اللجوء إلى صندوق النقد الدولي.

ونحن لم نشهد مسألة الاعتماد على الذات طبعا هي ليست مرتبطة بك أنت بل برؤية دولة ورؤية حكومة، لم نر فعليا فكرة الاعتماد على الذات، لذلك فإن هذا يتطلب إصلاحات حقيقية تكون على مراحل ولا تكون موجعة لكن هذا يتطلب أن يكون هناك تحريكا لمحركات إنتاج الفسفاط وغيره، إصلاحا جديا للمؤسسات العمومية مع الحفاظ عليها، التأكيد والذهاب بعيدا في التخلي عن النظام التقديري هذا ما تتجه إليه الوزارة وإن شاء الله سيتأكد أكثر فأكثر، خلق مناخات الاستثمار، تنقيح مجلة الاستثمار وغيرها من المسائل.

لا زال لدي اعتقاد راسخ أن النقاش مع صندوق النقد الدولي طبعا برؤية وطنية بأن تكون فعلا هناك تصورات نحو إصلاح حقيقي أفضل من هذا المسار لأن تأخير الإصلاح في اعتقادي سيكون أفدح على الأجيال القادمة وبالتالي لا مناص لنا إلا إصلاحات حقيقية وجدية في مختلف المجالات حتى لا نسير في هذا الاتجاه وفي خصوص استقلالية البنك المركزي هذه المبادرة لكتلة الخط الوطني السيادي يمكن أن تكون مدخلا باتجاه المراجعة الجدية وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم صالح السالمي عن صوت الجمهورية. له خمس دقائق. المقعد رقم 132.

السيد صالح السالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرافقيها،

أيها السادة الكرام،

سيدي بوزيد لا تندمل جراحها يوما بعد يوم مآسي العاملات الفلاحيات تتكرر حادثة بعد حادثة والأرقام في ارتفاع متسارع، كان يوم أمس يوما حزينا جدا في دائرتي تفرّق الدم بين جلمة والسبالة ونصبت خيم العزاء في منطقة المغيلة هنا وهناك بكاء في كل بيت الحادثة أسفرت عن حالتي وفاة وستة حالات في الإنعاش الطبي من بينهم أربعة حالتهم حرجة جدا و22 جريحا في حالات متفاوتة الخطورة الجملة سيارة تحمل 30 عاملا وعاملة بحثا عن القوت اليومي النتيجة الكارثة التي حصلت رحم الله سعيدة بنت مخلوف منصوري أم لخمسة أطفال ومعها ابنها وابنتها التلميذة من عداد جرحى الحادث ودوجة بنت إبراهيم كويسي أم لستة أطفال تسكن على وجه الفضل ونسأل الله أن يشفي بقية المرضى.

إن الأمر لا يقف هنا بدأت المآسي وخيم العزاء منذ سنة 2017 و2018 والكارثة الكبرى سنة 2019، 12 حالة وفاة و22 جريحا أغلبهم معاقون إلى اليوم، منطقة المغيلة، العيون، البلاهدية أصبحت تعاني من كثرة المعاقين والمرضى النفسانيين والمشردين اجتماعيا فإلى أي حد سيتواصل هذا الاستنزاف في العنصر البشري.

لقد رافقت السلط الأمنية والصحية والسلط الجهوية يوما كاملا ولا يسعني إلا أن أشكر كل الإطار الصحي بجلمة وسيدي بوزيد والسلط الأمنية والحماية المدنية وعلى رأسهم السيد والي سيدي بوزيد والسيد معتمد جلمة ومعتمد السبالة على تدخلهم السريع الفوري غير أن الوضع الصحي في المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد عجز عن إيواء جميع الحالات رغم الجهود الجبارة المبذولة رحم الله شهيدتي الخبز شهيدتي الفقر، إن التاريخ يثبت أن نساءنا حملن أسلحتهن ودخلن إلى الجبال إلى جانب الثوار وصارعن الاستعمار واليوم يصارعن الخبز من الظلام إلى الظلام لتجلب قوت أبنائها فتعود إليهم أعزكم الله في صندوق، مآسي بالجملة، مناطق مهمشة منسية لا طرقات ولا ماء صالح للشراب ولا سكن يليق بالمواطن في سنة 2024 ولا موارد رزق.

السيدة وزيرة المرأة، أين أنت؟ أنت تعرفين المنطقة جيدا حين جئت تعزين وتواسين أسألك كم من مرة زرت هاته المناطق. إن المغيلة وأحوازها لا تريد الإعانات الظرفية ولا تريد مسح الدموع وعناق ومواساة تريد مشاريع تنموية تكفل كرامة نساءنا وأبنائنا، تريد مناطق سقوية وتشجيع المواطنين على استغلال أراضيهم المهملة نريد حلولا استراتيجية عميقة في تونس ما بعد 25 جويلية التي قامت على حفظ الكرامة وقيمة الذات البشرية.

بالمناسبة، أوجه الدعوة إلى السيد وزير الصحة للإحاطة بالستّ حالات المقيمة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد مع الشكر.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عادل البوسالمي عن كتلة لينتصر الشعب، له سبع دقائق. المقعد رقم 152.

السيد عادل البوسالمي

شكرا سيدي الرئيس،

تحية طيبة للسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

اليوم ذكرى استشهاد الزعيم والمناضل شكري بلعيد أريد أن ألقي تحية إكبار وإجلال لروح شهيد الوطن المناضل شكري بلعيد في ذكرى اغتياله تحية تخلد ذكره في الذاكرة الوطنية منارة نضال وتضحية من أجل الحرية والكرامة.

أما في خصوص مقترح مشروعنا أريد أن أبدأ مداخلتي هذه ببعض الملاحظات الهامة:

أولا، يجب أن تقدّر الحكومة في إطار علاقتها التشريعية المتصلة بالقوانين المعروضة على مجلسنا الموقّر حساسية عمل اللجان واستماعاتها والتزاماتها لنستخلص أن مبدأ استعجال النظر في المصادقة على القوانين هو مبدأ يخلّ في الصميم بعملية دراسة مشاريع هاته القوانين وتحليلها ونقدها، لهذا فإنني أؤكد على ضرورة التروي والتعمق ليكون عملنا التشريعي مراعيا لمصلحة شعبنا ولا شيء غير مصلحة شعبنا ولهذا، على الحكومة أن تحرص على توفير هامش زمني معقول لدراسة مشاريع القوانين المعروضة.

ثانيا، على الجميع أن يعي خطورة مقترح مشروع هذا القانون على تضخم الأسعار وتأثيرها على قيمة العملة المحلية بسبب زيادة الدين العام خاصة عند تكرار اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي بسبب الوضعية الصعبة للمالية العمومية غير القادرة على الإيفاء بتعهداتها في خصوص الديون الخارجية ونحن على يقين بهذا الأمر وتعلمه السيدة الوزيرة وتحدثنا في نقاش قانون الميزانية على صعوبة تعبئة الموارد غير المشخصة لأنه يتطلب منا أولا المحافظة على السيادة الوطنية وعدم الإذعان لأي جهة كانت.

ثانيا، مجهودات أكبر إن لم نقل جبارة وإجراءات أطول وأكثر تعقيدا.

ثالثا، نظرا إلى ضيق آجال السداد وحرصا على إبقاء صورة تونس الملتزمة منذ عقود بتعهداتها المالية في خصوص الديون الخارجية وهذا أمر نحرص عليه، باعتبار أن الوظيفة التشريعية للدولة تماما مثلما تحرص عليه الوظيفة التنفيذية، غير أن هذا الحرص على الإيفاء بالتعهدات المالية الخارجية لا يجب أن يحجب علينا حقائق منها:

أولا، لا يجب التعويل مطلقا على الاقتراض من البنك المركزي مباشرة أو غيره لأن التداين يعقبه تداينا أكبر.

ثانيا، ضرورة تنويع مصادر تمويل ميزانية الدولة من خلال مراجعة مجلة الاستثمار مراجعة فورية عاجلة.

ثالثا، التوجه عاجلا ومباشرة إلى الحلول الاجتماعية في الحوض المنجمي وحلّ كل الإشكاليات العالقة لتطوير الإنتاج وخلق الثروة، وعليه، نقترح أساسا بعد التشخيص والاستعراض، بعث لجنة وطنية قائمة على حلّ الإشكاليات العالقة في الرديف والمظيلة وتكون هذه اللجنة ممثلة من وزيرة المالية ووزيرة الصناعة والطاقة والمناجم ووزير الشؤون الاجتماعية وابن الحوض المنجمي رئيس لجنة الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والثروات الطبيعية والبيئة فأنا ابن الحوض المنجمي وأعي ما أقول.

رابعا، التوجه مباشرة وبدون تردد إلى وضع الدولة يدها على الأموال المجمدة وإدخالها في الدورة التنموية والاستثمارية مع مراعاة حق التقاضي لأصحاب الأموال المجمدة.

خامسا، مراجعة بعض القوانين لتشجيع الجالية التونسية بالخارج من رجال أعمال وطنيين صادقين مع منحهم بعض الضمانات للاستثمار في تونس في وطنهم الأم.

أخيرا، اللهم إننا نسعى بما نستطيع لنؤدي واجبنا بدون تقصير لما فيه خير لوطننا ولبلادنا. شكرا السيدة الوزيرة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق. المقعد رقم 141.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبكافة الطاقم المرافق لها،

السيدة الوزيرة، كالعادة صعوبات مالية، شح في العملة الصعبة إكراهات وكل سنة أصعب من السنة التي قبلها صحيح أن الاقتراض من البنك المركزي سهل من بإمكانه الحصول على 7 آلاف مليار مع عشر سنوات إمهال، ثلاث سنوات إمهال بدون أي فوائض، لا يمكن لأي أحد أن يرفض ذلك كما أننا لن نتمكن من خلاصهم بل أبناؤنا من سيقومون بذلك هذا هو الفرق.

السيدة الوزيرة، منذ 13 مارس ونحن تحت قبة البرلمان وأنت لم تأت إلينا بأي مشروع إصلاح للأسف أنت ووزارتك لم تقدموا أي مشروع إصلاح للمجلس سوى القروض ما شاء الله، هناك مقاربة بسيطة طالبت بها مجموعة من الشباب التونسي تعيش خارج حدود هذا الوطن، هل تأخذونهم "Bitcoin" الـ 7 آلاف مليار، ما رأيك السيدة الوزيرة؟ بودنا الحصول عن إجابة في ردودك، اليوم تونس لا تتحدث عن العملة الرقمية هناك 25 عملة رقمية موجودة اليوم، يقدر الـ "Bitcoin" بـ 135 مليون تونسي.

السيدة الوزيرة، لقد منحك مسار 25 جويلية الحلول وأنت في كل جلسة وفي كل قرض تأتينا به تطلبين من السادة النواب حلولا أخرى عوض القروض وقد استمعت اليوم إلى العديد من الحلول وسأعطيك حلولا أخرى اليوم وكما ذكر زملائي مراجعة مجلة الصرف وهي حل من الحلول، إضافة مرونة على المعاملات المصرفية والرقمية مثلما ذكرت لكم منذ قليل على الـ "Bitcoin"، تلبية لمتطلبات الشبان الباعثين للشركات الناشئة مراجعة مجلة الاستثمار السيدة الوزيرة، إيجاد الحلول للمستثمرين الذين أموالهم "bloqués" في البنك المركزي وقد تحدثنا في هذا الموضوع وقلنا كفانا رقابة قبلية فالرقابة هي رقابة بعدية فمن يريد الاستثمار في تونس فمرحبا به في تونس كما أن دفع الاقتصاد التونسي يعتبر حلا من الحلول، فتح مجال الاستثمار للشباب والقضاء على الصعوبات الإدارية، دفع الصناعات الجيوفضائية، استحثاث لمشاريع المعطلة وخاصة منها مشاريع الطاقة المتجددة التي لم نلتفت إليها ونتحدث عنها منذ عشرين سنة ولم نتمكن من القيام بأي مشروع إلى حد الآن، تطوير الفلاحة في ظل الشح المائي السيد الوزيرة، أيضا فسفاط قفصة الذي كان يحقق سنة 2010 حوالي 8مليون طن

أصبح اليوم يحقق 3 مليون طن فقط ، متى سندمج الاقتصاد غير الموازي؟ متى سنقوم بانتزاع الرخص؟ متى سيقع خلاص مزودي الدولة الذين تقدر مستحقاتهم بآلاف المليارات؟

السيدة الوزيرة، رجاء تعديل البوصلة فهذه ليست مسارنا بل الإصلاحات هي مسلكنا وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم معز برك الله عن كتلة الأحرار له خمس دقائق، المقعد رقم 197.

السيد معز برك الله

شكرا سيدي الرئيس،

تحياتنا للسيدة الوزيرة ولكل الوفد المرافق لك،

ذكرت سيدتي خلال جلسة 31 جانفي 2024، مع لجنة المالية والميزانية أن الكل متفق على أن خلاص الديون الخارجية يدخل في السيادة الوطنية وليس له ثمن ولكن الكل غير متفق أن خلاص الديون الداخلية يدخل في السيادة الوطنية وليس له ثمن عندما نتحدث عن خلاص الدين الخارجي تصبح مسألة حياة أو موت وطلب استعجال نظر ونضيف إليه خطا أحمر ومن يقول العكس يصبح خائنا، عندما نتحدث عن خلاص دين الدولة لأكثر من 1700 مؤسسة خاصة وأكثر من 4000 شخص معنوي كأصحاب المخابز والفلاحين والصناعيين الصغار وما شابه ذلك يصبح الموضوع غير استعجالي.

قرارات تتخذها الدولة بعد نقاشات مطولة وتقرر تصفية وضعيات منذ أكثر من خمس سنوات والشركات تحتضر بين غلق وتسريح عّمال وخسارة مزودين وحرفاء وضياع خبرات، مؤسسة خاصة مدينة للدولة بحقوق تعاقدية بـ 40 مليون دينار وتقدير 40 مليون آخر "manque à gagner" كما أنها تدين الدولة الليبية 50 مليون دينار وفي المقابل تدينها الدولة 20 مليون دينار ولدى هاته الشركة عقود بـ 70 مليون دولار جاهزين بإمكان الدولة الحصول على ثلث كأداءات جبائية وما شابه ذلك يعني بعملية حسابية بسيطة الدولة تسترجع دينها وتواصل الشركة العمل والعجلة الاقتصادية تدور وتتوقف البطالة وتدخل العملة الصعبة وتحصل منها على مواد ضريبية ضائعة وتحقق ربحا بحوالي 100 مليون دينار ولكن الدولة تتخلى عن كل ذلك والشركة التي تشغل 1400 شخصا تحيلهم إلى البطالة والعذاب والفقر وتدمر خبرة خمسون سنة وصلت بالمؤسسة إلى المرتبة الأولى في نشاطها في شمال افريقيا وندمر سمعتها وسمعة تونس ونهجر خبراءها ونحطم مؤسساتها ثم نقوم بسجن مؤسسها في سن فوق 85 سنة وهو مريض يعاني من خمسة أمراض ويتعاطى أكثر من 12 نوع من الدواء ثم يتعرض إلى السقوط والكسر وهو يحاكم واليوم الضوء منقطع ولا يحصل على الدواء إلا بشق الأنفس وتريدون من الشباب أن يحلم وأن يتقدم أصحاب المبادرات بمشاريع في هذا الجو المشحون.

سيدتي الوزيرة، إن وضعية العالم ستكون أسوأ من المستقبل في التلوث والجفاف والغلاء والفساد رهان المستقبل والحروب لن تنتهي والأوبئة ستتنامى وهذه تقارير علمية ثابتة، عندما نأخذ توجهاتنا الاستراتيجية بعين الاعتبار ولا نضعهم مبررات لفشلنا وعدم قدرتنا على الاستثمار والنمو بالبلاد، اليوم ليست لدينا توجهات استراتيجية فلا رؤية واضحة ولا استثمار ولا ادخار ولا خلق ثروة مقابل محاربة شديدة للمؤسسات الخاصة وعدم مساندة المبادرات.

سيدتي الوزيرة، مرحبا بك في كل الأوقات ولكن يبدو أننا سنراك كثيرا إما لفرض الميزانية ومشاريعها الفاقدة للاستثمار والنمو أو لفرض قرض أو اقتراض مع الكلمة المقدسة، خلاص الديون الخارجية خط أحمرّ، كلمتي ليست موجهة فقط إليك سيدتي بل إلى كل السادة الوزراء وخاصة السيد رئيس الحكومة، متى سنرى الحكومة تقدم لنا توجهات استراتيجية مع برامج ومشاريع واضحة ومبرمجة ترتقي أولا، بالتطوير الاستراتيجي للمواطن التونسي الذي من حقه العيش في مستوى أفضل وبيئة أحسن، ثانيا بالمؤسسات العمومية إلى الحد الأدنى للمواصفات العمومية والعالمية ومؤشرات الجودة وهنا نسألك أنت خاصة عن تطوير القباضة المالية والديوانة التونسية أين نجد الكثير من الأموال ونعلم جيدا وضعيتها، هل لديك...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف دقيقة للنائب المحترم معز برك الله تفضل.

السيد معز برك الله

وهنا يمكن لنا أن نلاحظ نقصا في هذا المجال،

ثالثا، بأملاك الدولة المتروكة والمنهوبة ولنا في وضعية الشعال أو قصر الهناء خير دليل.

رابعا، بالمؤسسات الخاصة فالدولة سند ومنقذ ودافع وليست جلادا ومحاسبا ومغرقا،

خامسا، بالمناخ العام للاستثمار بزرع الثقة والأمان والأمل والاطمئنان،

كلمتي الأخيرة، سيدتي الوزيرة، أبلغك استياءنا من تجاهلك لمشاغلنا وبالتالي مشاغل مواطنينا والمرور عند إجابتكم مرور الكرام على ما يذكر من مشاكل أساسية محورية، نرجو أن نجدكم اليوم مختلفين وتحملين كل هذا للسيد رئيس الحكومة الذي ننتظره هنا في المجلس الموقر ومعه توجهات تونسية استراتيجية.

ستعود تونس جميلة الأوطان، ستعود مرفوعة الرأس صامدة البيان، ستعود لحنا جميلا يلهج به اللسان، ستعود تونس عروس المتوسط ودرّة البلدان متى اتضحت الرؤية الاستراتيجية في الأذهان.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة أسماء الدرويش غير منتمية لها أربع دقائق، المقعد رقم 18.

السيدة أسماء الدرويش

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

سيدتي الوزيرة، على إثر المصادقة على قانون المالية 2024، ونجاح المجلس في تمرير الفصل الخاص بالعفو الجبائي لتعزيز موارد الدولة لم يتم تفعيل التطبيقة لقبول مواطنين راغبين في دفع المعاليم المتخلدة في ذمتهم في ضل حاجة الدولة الأكيدة إلى تعبئة مواردها إلا منذ يومين،

سيدتي الوزيرة، هل فكرتم اليوم في إصلاح النظام الريعي؟ هل فكرتم في خلق التوازن المطلوب بين ضرورة فتح الأسواق وأهمية تيسير الوصول إلى الاستثمار العام والخاص؟ هل فكرتم في تشجيع المبادرة الخاصة لرواد أعمال الشباب وتعزيز دور الدولة فيما يتعلق بالتنظيم والإشراف والمراقبة وضمان تكافؤ الفرص وحسن سير الأسواق؟

سيدتي الوزيرة، إن الإصلاحات اليوم تتطلّب إرادة سياسية قوية من الحكومة لكن للأسف لم نر استعدادا لخوض هذه المعركة لأنها ستواجه مقاومة من جماعات المصالح الريعية اليوم إصلاح المؤسسات العمومية ودعمها أصبح ضرورة وذو أولوية باعتباره سيسمح للدولة باستعادة دورها في حماية القطاعات الاستراتيجية ويمكنها تعزيز السيادة الوطنية وبات من الضروري اتخاذ التدابير لإعادة الهيكلة المالية لهذه الشركات ودعمها وليس اللجوء الدائم إلى الاقتراض لخلاص الديون، أين هي العدالة الاجتماعية؟ متى يتم تنزيل أحكام قانون اقتصاد التضامن الاجتماعي على أرض الواقع الذي بقي رهين صدور الأوامر الحكومية أم أن الأوامر التطبيقية أصبحت طريقة لتعطيل عشرات الأحكام التشريعية لسنوات.

سيدتي الوزيرة، كيف تفسرون الإنشاء الجبائي لتغيير القانون عدد 432 لسنة 2017 في جانفي 2023 وتنزيل الأوامر الترتيبية بعد سنة لمزيد التضييق على هذه الفئة أصحاب السيارات ذوي الإعاقة والانتفاع بامتياز يخوله لهم الدستور التونسي والاتفاقيات الدولية والذي انجر عنه تعطيل لملف واحد لامرأة معاقة أصبحت ملزمة بدفع ما قيمته 21 مليون لاستخراج سيارتها إلى جانب تعطيل الفصل المصادق عليه ضمن قانون المالية لسنة 2024 واستثناء معاليم مستودعه وعدم ادراجها في الإعفاء من كافة المعاليم المستوجبة،

سيدتي الوزيرة، الفصل الخاص بمرضى "céliaque" الذي لم يفعل إلى اليوم ولم يتم التنسيق مع وزارة التجارة لترشيد الأسعار ولم تتمتع هذه الفئة بأي امتياز حسب الصياغة التي اقترحتموها في هذا الفصل، فقد أصبح هؤلاء الأشخاص جياع اليوم نظرا إلى الأسعار المشطة للمواد الغذائية وهم اليوم بالمستشفيات، أريد أن أذكركم بأن هؤلاء مواطنين تونسيين ولديهم الحق في المطالبة بالغذاء.

سيدتي الوزيرة، الحكومة لا تعمل اليوم لفائدة الشعب التونسي البسيط ولفائدة الشباب ليس هناك أي بوادر من الإدارات التونسية لتسهيل الإجراءات البيروقراطية والتقليص من الوثائق الإدارية وسنعطي كل ذي حق حقه ونراقب الإدارة التي تشجع المواطن التونسي في أغلب الأحيان على التحيل واستعمال الطرق الملتوية لقضاء شؤونه وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم لطفي الهمامي عن كتلة الأمانة والعمل له أربع دقائق. المقعد رقم 193.

السيد لطفي الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

سيدتي الوزيرة، إن العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي ينظمها القانون الأساسي للبنك الذي يكرس استقلاليته الفصل 25 من القانون الأساسي يمنع البنك اقراض الدولة.

إن الدولة ليس لها خيارات سوى التداين الداخلي والخارجي لتغطية نفقاتها وتسديد القروض مشروع القانون من حيث المبدأ ممكن وارد ومعمول به في دول أخرى لكن كان من الأفضل مراجعة قانون البنك المركزي وتنقيحه وبالتحديد الفصل 25 ويقع السماح بإقراض الدولة في حدود مضبوطة 5% من موارد الدولة الجبائية للسنة الماضية، كما يجب أن توجه هاته الأموال إلى تنمية الاستثمار وتمويل المشاريع وخلق الثروة ولا يجب أن تتجاوز الحدود الدنيا ولا توجه لتسديد الأجور والاستهلاك حتى لا يفقد الاقتصاد والمؤسسات القدرة التنافسية وحتى لا توجد كتلة نقدية متداولة في السوق أكثر من الاقتصاد الحقيقي ما يعني التضخم وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة نورة الشبراك عن الكتلة الوطنية المستقلة، لها ثلاث دقائق. المقعد رقم 184.

السيدة نورة الشبراك

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة، مرحبا بالإطارات المرافقة،

من الناحية الشكلية لا بد من الإشارة إلى أن القانون المعروض على المجلس لا يندرج ضمن القوانين المنقحة للنصوص حيز النفاذ ولا هو من قبيل القوانين المنقحة لقانون المالية أو قانون مالية تعديلي وهذا الصنف يتسم بندرة الاعتماد هو استثناء أو ترخيص ضرفي محدد في الزمن للقيام بإجراء استثنائي وبالقياس إلى الاستثناءات للقواعد القانونية المعتمدة في فقه القضاء والتي تقتضي إثبات الحالات الحتمية والضرورة القصوى فإن وثيقة شرح الأسباب هنا تكتسي أهمية بالغة نظرا لأنها المرجع الذي يتم الاعتماد عليه لتقديم كل ما يثبت الضرورة أو الحتمية ولا بد أن يكون أيضا دقيقا ويقدم معطيات مالية مفصلة تعلل هذه الحتمية حتى وإن كانت بديهية ولا تحتاج إلى إثبات وهي نتاج سياسات مالية واقتصادية رزحت تحتها المالية العمومية التونسية لعقود خلت ولكن من باب توثيق وتجويد العملية التشريعية.

لقد ورد في تقرير اللجنة وفي سياق شرح الأسباب تجارب مقارنة تخص عدد من الدول على غرار مصر والأردن والمغرب وغيرها وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة للقوانين الأساسية للبنوك المركزية لهذه الدول يتبين أنها تجيز تقديم تسهيلات لحكوماتها على عكس القانون عدد 35 الذي يمنع بصريح النص الفصل 25 والتساؤل المطروح ما هي وجاهة اختيار هذه التجارب التي لا تشبهنا تشريعيا؟ وفي نفس السياق تم الاستدلال بما تم اتخاذه من إجراءات استثنائية سنة 2020 وذلك بشراء سندات الدولة وقد تمت الموافقة على شراء هذه السندات بشروط تضمنها مشروع قانون المالية لسنة 2020 والسؤال المطروح هنا لا بد من الإشارة لاعتماد هذه التمشي أو لم لم يتم الإشارة لاعتماد هذا التمشي في الوثائق المقدمة للمجلس في إطار مناقشة ميزانية 2024 ليكون المجلس على بينة بصفة مسبقة من سياسة الدولة المالية بصفة عامة؟

أيضا بالنسبة إلى مدة إمهال الدولة لمدة ثلاثة سنوات وإعفاء الدولة من الفوائض يبدو في ظاهره أنه إجراء في صالح الدولة ينصفها ويراعي الضغوطات المسلطة خلال السنوات القادمة على خدمة الدين ولكن لابد أن تكون لهذين الإجراءين كلفة مرتبطة أساسا بتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية المتواصلة منها غلاء الأسعار والتضخم المالي وغيرها.

السؤال المطروح، من يتحمل كلفة هذا الإمهال وهذه الإعفاءات من الفوائد وهل بالإمكان أن تعدّ الوزارة والبنك المركزي بما يملكونه

طبعا من كفاءات دراسة في الكلفة المتوقعة لهذين الإجراءين وتمكين المجلس أيضا من جداول بيانية في كيفية صرف واستعمال القروض التي تحصلت عليها الدولة والتي بصدد إيجاد حلول لتغطية أقساطها؟

تساؤل أخير السيدة الوزيرة، ينص الفصل 25 من القانون عدد 35 على ثلاثة أنواع من التسهيلات وهي المساهمات والسندات والقروض بينما يغيب عن الفصل الوحيد مشروع القانون المعروض على المجلس، التنصيص بشكل دقيق على نوعية التسهيلات وعدم تركها، لم لا يتم التنصيص على نوعية هذه التسهيلات حتى لا يترك فهمها من السياق أم أنها من باب التوسع والمرونة لفتح الإمكانية لاستعمال كافة أنواع التسهيلات. شكرا وأتمنى لكم التوفيق

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، مساء الخير للجميع،

نجدد الترحاب بالسيدة وزيرة المالية السيدة سهام البوغديري نمصية وكافة الفريق المرافق لها.

الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم حمادي العشاري غيلاني عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق، تفضل.

السيد حمادي العشاري غيلاني

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

في الحقيقة لن أتحدث كثيرا عما هو فني وعن الأمور التقنية فلا أفهم جيدا في المسألة ولكن سأنطلق من بعض النقاشات التي كانت تحت مجلس النواب في إحدى الفترات والمتعلقة من قريب ومن بعيد بهذه المسألة.

إن اقترضت الدولة من البنوك نتحدث عن اقتراض بإجحاف ولماذا يمنح البنك المركزي الأموال للدولة وتذهب الدولة للبنوك وإن اقترضنا من البنك المركزي مباشرة تصبح مسألة ضغط على السيولة والتضخم والاقتصاد وما إلى ذلك يعني أننا وجدنا أنفسنا أمام خيارين أحلاهما مر.

ومن هذا المنطلق ومن منطلق أننا جميعا واعون بأن ضغط الوقت وليست لدينا خيارات أخرى في اللحظة الراهنة أنه لا بد أن يعي الجميع هذه الوضعية وتتم المصادقة على هذا القانون ولكن نحاول أن نثري النقاش مع بعضنا.

حين نقول مصادقة على هذا القانون ولكن نطرح سؤالا مركزيا من شأنه أن يطرح جملة من التخوفات المشروعة.

النقطة الأولى أننا أمام مناقشة قانون استثنائي وما يخيفنا هو أن تبقى هذه المسألة رهينة أهواء السياسيين وتوجهات الحكومة.

يعني في شأن الاقتصاد لا يوجد استثمار ولم نطور القوانين التشريعية مثل قانون الاستثمار 2016 الذي يطرح عائقا كبيرا وأصبح أمام جلب الاستثمارات وتنقية المناخ.

إصلاح قطاع الفسفاط الذي كان يدر أموالا كبيرة ويدعم خزينة الدولة وأيضا مسألة مؤسساتنا العمومية التي نتفق حولها جميعا بأنه لا يجب التفريط فيها لا بالخصخصة ولا البيع ولكن لا بد من إصلاحها الإصلاحات الجوهرية الكبرى حتى تستعيد مكانتها ودورها في دعم ميزانية الدولة.

أدعو زملائي أن يصادقوا على هذا القانون ولكن بتعهد الحكومة أن لا نتأخر حقيقة مجددا في الإصلاحات الكبرى حتى وإن كانت موجعة لأنه يناسبنا أن تكون هناك إصلاحات كبرى وموجعة لفترة زمنية محدودة حتى يستعيد الاقتصاد عافيته وتتحرك الدورة التنموية ونخرج من دولة تقوم على التداين ونرجع لموقعنا الطبيعي وأنها دولة في طريق النمو.

كيف يكون هذا؟ يكون بالإدماج الاقتصادي والمالي والتوجه إلى الاستثمارات والمشاريع الكبرى ذات القيمة المضافة وذات القيمة التشغيلية العالية.

إصلاح القطاعات خاصة قطاع الفسفاط والصناعات المعملية وأيضا أريد أن أوجه هنا للحكومة أنه لا بد أن نتوجه ونعيد تفعيل مجلس المنافسة وندعمه حتى يلعب دور الحكم الاقتصادي في اقتصاد نريده أن يخرج من اقتصاد الريع ويكون مفتوحا لكل أبناء شعبنا على قدم المساواة والعدالة.

في الأخير السيدة الوزيرة وهذا سؤال موجه للحكومة ككل وهي عضوة بها ولا نحمل وزارة المالية أكثر مما تتحمل أن الإصلاحات الكبرى هي عن طريق الحكومة والوزارات التقنية ونقول لها لا بد من إعطاء إشارات طمأنة لعموم شعبنا من جهة وأيضا لا بد من الدخول في الإصلاحات الحقيقية لأن كل تأخير لهذه الإصلاحات لها كلفة ونخرج من منطق الاستثناءات والترقيعات إلى منوال اقتصادي مستقر واضح يقدر على إخراجنا من الوضع غير المستقر ومن الاستثناءات في طريق النمو، وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم عزيز بن الأخضر عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق، تفضل.

السيد عزيز بن الأخضر

شكرا،

السيدة الوزيرة المحترمة، نحن اليوم أمام مشروع قانون يتعلق بالترخيص من البنك المركزي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية يأتي هذا المشروع كخطوة مهمة موجهة للاستثمار وتعزيز الاستقرار المالي للبلاد من خلال توفير تسهيلات للخزينة العامة نسعى إلى تعزيز القدرة التمويلية للحكومة لتلبية احتياجات البلاد المالية بشكل أفضل مما يعزز الثقة في الاقتصاد ويشجع على جلب مزيد من الاستثمارات.

أود أن أشير إلى الفوائد المتعددة التي ستعود على البلاد من خلال تبني هذا المشروع إن وجه إلى الاستثمار من دعم النمو الاقتصادي وتحسين الخدمات العامة إلى تعزيز الثقة الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحيوية.

لذا أعرب السيدة الوزيرة عن أملي في دعمكم المبدئي لهذا المشروع الذي يهدف إلى تحقيق مصالح شعبنا وتوزيع مستقبل بلادنا وتوجيه هذا المبلغ للاستثمار وليس للاستهلاك أو خلاص الديون.

بعض الإيجابيات المحتملة للمشروع:

-قانون يتعلق بالترخيص في منحة التسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد كدعم الاقتصاد الوطني.

-تعزيز الاستقرار المالي.

-توجيه الاستثمارات.

-تحسين الخدمات العامة بفضل توفير التمويل الإضافي.

ويمكن للحكومة تحسين الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والبنية التحتية مما يعزز من جودة الحياة.

-تعزيز الثقة الاقتصادية عن طريق تعزيز القدرة التمويلية للحكومة يمكن أن يؤدي هذا المشروع إلى تعزيز الثقة في الاقتصاد والسوق المالية مما يجذب مزيد الاستثمارات ويعزز النمو الاقتصادي بشكل عام.

السيدة الوزيرة المحترمة، إلى جانب هذا المشروع المذكور وأنت دوما تطلبين الحلول هناك جانب آخر يتعلق بضرورة توفير موارد أخرى وخلق الثروة لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

من ضمن هذه الموارد الضائعة اليوم في بلادنا السيدة الوزيرة يأتي قيمة ميناء رادس الذي يمثل مصدرا مهما للدخل الوطني ويجب أن نعمل معا على استغلال هذا المورد بشكل فعال ومستدام وتوجيه العائدات المالية الناتجة عنه نحو دعم التطور.

كنا شاهدنا جميعا في الحقيقة الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد والي بن عروس وحجم الإشكاليات الموجودة في الميناء وهذه حجمها أكثر وأكبر من إشكاليات المستثمرين ويتصلون بنا في الولاية وبالسيد الوالي لذلك أتت هذه الزيارة وما كشفت عنه.

واليوم مطالبون بالتطوير العاجل للبنية التحتية لهذا الميناء أين يمكن تعميم الاستفادة من ميناء رادس من خلال تطوير البنية التحتية المحيطة به مثل مرافق النقل واللوجستيك والتخزين لتسهيل عمليات الاستخراج والتصدير.

تنويع الاستخدامات لهذا الميناء أين يجب استكشاف وتطوير استخدامات ميناء رادس المتعددة بما في ذلك استخدامه للصناعات والطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح.

إصلاح المنظومات المتعطلة والرقمنة واليوم رأينا المشهد الذي يعيشه ميناء رادس والذي هو الشريان الحيوي أو العمود الفقري للبلاد التونسية وفي الحقيقة حين رأينا تلك الصورة نقول سيتم القضاء على البلاد التونسية فالمنظومة تم تركيزها منذ 2019 كلفت الدولة 83 مليار لا تعمل بتعلة عدم وجود شبكة تغطية في الميناء وهذا من المؤسف والمضحك.

الرافعات اليوم في ميناء رادس كانت لدينا 11 رافعة وبقيت 8 واليوم فيه إثنان واحدة فقط تشتغل وحين تم تشغيل الثانية أضرت بمقر الأمن.

اليوم ميناء رادس وشريان ميناء رادس يعمل برافعة وحيدة ونريد خلق الثروة اسمعوا يا توانسة.

يمكن للرقمنة أن تساعد في تحسين أداء المنظومات من خلال استخدام التكنولوجيا لتبسيط العمليات وتقليل الأخطاء البشرية مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتوفير الوقت والموارد كذلك توفير البيانات والمعلومات وتحسين خدمات العملاء.

تعزيز الشفافية والمساءلة كذلك يمكن للرقمنة أن تسهل عملية تتبع ومراقبة الأنشطة والعمليات داخل المنظومات مما يزيد من شفافية العمل ويعزز المساءلة لذلك منظومة TOS لا تعمل ولا يريدون تشغيلها.

تحسين التواصل والتعاون يمكن للتكنولوجيا أن تسهل التواصل والتعاون بين مختلف أقسام المنظومة وحتى بين المنظومات المختلفة مما يعزز التنسيق والتعاون ويساهم في تحقيق الأهداف المشتركة.

تساعد الرقمنة في تجميع وتحيين البيانات بشكل فعال مما يمكن من هذه المنظومات من اتخاذ قرارات مستنيرة بناء على أدلة قوية وتحاليل دقيقة للمعلومات ومنها محاربة أكثر ما يهدد الشعب التونسي اليوم هي المخدرات التي تدخل لبلادنا.

يمكن للرقمنة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

لقد أخذت خمس دقائق السيد الزميل.

الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة ألفة المرواني عن الكتلة الوطنية المستقلة لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة ألفة المرواني

شكرا السيدة رئيسة الجلسة،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية ومرافقيها الكرام،

السيدة الوزيرة، جلستنا اليوم هي جلسة مهمة وخطيرة وذات أولوية مصيرية بما أن موضوعها يتعلق بطلب الحكومة لتمويل مباشر استثنائي من البنك المركزي بقيمة 7 مليار دينار لسد عجز ميزانية 2024 وبما أن القسط الأكبر من هذا القرض يتعلق بسداد قروض خارجية وأقساط مستوجبة فإن مجرد التفكير في أن نخل بها يمس من السيادة الوطنية بصفة مباشرة.

صحيح إن هذا القرض هو إكراه لا مفر منه وهو حل مفروض علينا وليس خيارا ومع ذلك لا بد من الإشارة والتوقف عند جملة من النقاط.

أولا السيدة الوزيرة، عوض كل عامين أو ثلاثة أعوام تتقدم الحكومة بطلب استثنائي في الاقتراض من البنك المركزي إلى أن فقدت كلمة استثناء معناها كان من الأجدر أن تتم مراجعة القانون الأساسي للبنك المركزي خاصة في فصله 25 ويقع السماح دائما بإقراض الدولة لكن وفق نسبة معقولة في الحدود المضبوطة المعمول بها مثل البنوك المركزية في دول أخرى أذكر على سبيل المثال المغرب ومصر والأردن إلى آخره.

النقطة الثانية، مبلغ 7 مليار دينار هو في تقديري مبلغ مرتفع ومشط وإذا لم نقرر فيما يمكن للدولة أن توفره من المداخيل الجبائية التي لا يمكن أن تتجاوز 40 ألف دينار وقتها لن يكون المبلغ المطلوب مرتفعا ولكن يصبح مخيفا يستوجب الحذر الشديد هذا إن كان البنك المركزي قادر حقيقة على ضخ هذا المبلغ دون أن يضطر للطباعة مثلما نعرف.

النقطة الثالثة، كلنا نعرف أن هذا الاقتراض لن يكون موجها إلى مشاريع الاستثمار لخلق النمو وخلق الثروة وهو ما ينذر بالتضخم وفقدان التنافسية الاقتصادية وضعف النظام البنكي وقدرته على تمويل الاستثمار.

على هذا الأساس السيدة الوزيرة أنا مع تعديل هذا القانون وتخفيض المبلغ المطلوب إلى حدود 4 مليار فقط على أقصى تقدير كما أقترح عليك السيدة الوزيرة أن نسن قوانين أخرى عوض تغيير القانون التي تضع استراتيجيات ذكية وتصورات حقيقية لإنقاذ الاقتصاد الوطني فأين الإصلاح الجبائي؟ وأين إصلاح المؤسسات العمومية؟ وأين إصلاح النظام المالي والبنكي؟ وأين مقاومة التهريب

والتهرب الضريبي؟ وأين إصلاح قوانين الاستثمار؟ هذه هي الحلول التي تنهض بالاقتصاد، ونتمنى لكم التوفيق في مهامكم مع الشكر الجزيل.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم مصطفى البوبكري عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق، تفضل.

السيد مصطفى البوبكري

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بالسيدة وزيرة المالية والاطارات المرافقة،

نتداول اليوم مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات للخزينة العامة للبلاد التونسية بمبلغ 7 آلاف مليون دينار على عشر سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون فائدة.

مسألة خارقة للعادة لو لم نكن في الظروف الحالية التي تعيشها بلادنا وفي الحقيقة لا أحد منا يتمنى أن نكون في الوضعية التي نحن عليها اليوم لا بالنسبة للنواب ولا حتى وزارة المالية.

وقد تحدث الاعلام التونسي والخبراء الاقتصاديون والماليون عن هذا المشروع لأكثر من أسبوع ولعديد التداعيات الاقتصادية وأنه سيكون حادا وسيئا ومؤثرا بشكل مباشر على تدهور وانزلاق الدينار ورفع معدلات التضخم وتقلص رصيدنا من العملة الصعبة.

وبالتالي التأثير السلبي على القدرة على توريد ما يلزم للاقتصاد التونسي من مواد أساسية ضرورية ومن مواد أولوية لازمة لدوران عجلة الإنتاج.

تمنينا أن لا تكون المقارنة محاسباتية نأخذ من البنك المركزي ونضخم الخزينة حتى نسدد الالتزامات المالية للدولة التونسية لتسديد دين اقترضناه سنة 2017 بقيمة 850 مليون أورو.

تمنينا أن تكون المقاربة اقتصادية شاملة وتكون تأثيراتها إيجابية ويتحسن النمو الاقتصادي وينخفض التضخم المالي وتزيد فرص العمل للشباب ويتحرك الاستثمار وتخلق الثروة الإنتاجية وتبعث مواطن رزق جديدة للتونسيين.

لكن للأسف اتخذنا الحل السهل والسريع وكان من الأفضل الاعتماد على الذات وعلى مواردنا الذاتية ونبحث عن حلول إذا تتوفر الإرادة والعمل والعزيمة مثلما ذكر سيادة الرئيس في أكثر من مناسبة.

من ضمن هذه الحلول:

-العمل على حل مشكل الفسفاط في أقرب وقت إذا كانت مشاكل اجتماعية ولوجستية ويرجع الإنتاج العادي 10 مليون طن التي نحلم بها.

-العمل على تقليص التهرب من الأداء على القيمة المضافة والتهرب الضريبي للشركات والمؤسسات وطلبنا إلغاء وصول التسليم ونعتمد على الفواتير.

-البحث عن الاستثمار الأجنبي المباشر.

-مراجعة مجلة الصرف.

-مراجعة مجلة الاستثمار وتحرير الاقتصاد.

هذه بعض الحلول التي يجب أن نعمل عليها وفي أقرب وقت للخروج من الوضعية المالية الصعبة التي تعيشها بلادنا، وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها خمس دقائق، تفضلي.

السيدة ضحى السالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرافقيها الأفاضل،

في مثل هذا اليوم من سنة 2013 حبرت قائمات قوافل الدماء والشهداء باسم جديد هو الزعيم الوطني شكري بلعيد الذي لم يبخل على شعبه ووطنه بالكلمة الصادقة والمزلزلة والموقف المنحاز لتطلعاته ولم يبخل أيضا بدمائه بعد أن رفض الحماية الأمنية وتقبل موته بصدر رحب كي يكون أيقونة الثورة وأيقونة الثوار ويلتحق بمن سبقه من الأحرار.

القليل من الرجال فقط من يتمكنون من أن يفرضوا طريقة حياتهم ونمط عيشهم لكن زملائي القلة القليلة فقط من تختار حتى كيف تموت وشكري بلعيد اختار كيف يعيش مرابطا عند إيمانه بضرورة استعادة إنسانية الانسان التونسي متمسكا بحق تونس في أن تعيش فوق الأرض وتخت الشمس حرة مستقلة تتسع لكل البررة من أبنائها وبناتها.

وشكري بلعيد أيضا اختار كيف يموت صلبا شامخا حرا ككل العظماء الذين سبقوه في تاريخ البلاد من علي بن غذاهم وفرحات حشاد إلى غيرهم من أحرار الإنسانية.

استشهد شكري بلعيد وما زال في الدرب درب وما زالت معركتنا من أجل الحرية والأرض والكرامة الوطنية لم تحسم بعد.

استشهد شكري بلعيد ولن تعقر أرضنا الطيبة عن إنجاب ألف شكري بلعيد وبعد كل بلعيد يموت ألف بلعيد وبلعيد جديد.

في موضوع اليوم تجدر الإشارة إلى أربع نقاط رئيسية:

أولا، إن وضعية المالية العمومية والموازنات العامة للدولة متأزمة ولكن لا يمكن تحميل المسؤولية إلا للفاعلين الحقيقيين والمتسببين في الأزمة إما تواطؤا أو عمدا أو صمتا طيلة عشرية الفساد والإفساد وتمكنوا من إيصال البلاد إلى الوضع الحالي نتاج اتجاه بوصلتهم نحو تسهيل النهب والتفقير والعنف.

التفقير الممنهج لأوسع فئاتنا الشعبية أمام سياسة الرش والعنف والآذان التي فيها وقر، أمام المطلبية الشعبية الاجتماعية المتفاقمة التي تتكثف في شعارات الحرية والكرامة الوطنية والشغل.

ثانيا، إن الشعب التونسي ينتظر الكثير والكثير وإماطة اللثام ومحاولة تفكيك الغموض بتحميل المسؤوليات للمتسبب الحقيقي في الوضعية الراهنة لا يشبع الشعب التونسي الذي ينتظر في طوابير لا تنتهي حقه في المواد الأساسية التي عجزت الحكومة على توفيرها بالشكل المطلوب ولا يعفينا أيضا من ضرورة استجلاب كل الحلول الممكنة ضمن الممكن السياسي والاقتصادي والاجتماعي للخروج من الأزمة والذهاب بالبلاد إلى بر الأمان الاجتماعي الملازم لطبيعة المطلبية الشعبية.

ثالثا، نؤكد على اتساع الهوة بين الشعارات المركزية التي يرفعها رئيس الدولة من عدالة اجتماعية وسيادة وطنية والاعتماد على الذات وبين الممارسة الحكومية التي يسمها الارتعاش والبطء وغياب الرؤية وغياب البرنامج والتصورات القادرة على الانتقال بالشعارات من مجرد خطب بلاغية وكلامية إلى تنزيلها على أرض الواقع المعيش في شكل منجز فعلي حقيقي ومستجيب لمتطلبات الشعب قادر على الارتقاء بحياة التونسيين والتونسيات.

رابعا، نؤكد على أن الظرف السياسي العالمي الذي استعادت فيه الدولة القومية والمفاهيم السيادية بريقها في ظل الحرب الكونية بين روسيا الاتحادية وبقايا شرطة النظام العالمي القديم والظرف العربي من صراع مع الكيان الصهيوني يعطي الفرصة في السياسة للمناورة والحركة واتخاذ الإجراءات والتدابير السيادية وللأسف إن لم نقم بتعديل الأوتار ومراجعة المسار من الممكن المرور بجانب اللحظة التاريخية الفارقة في التاريخ البشري ونكون على هامش الحدث السياسي دون الاستفادة منه وقد لا تتوفر هذه الفرصة لعقود قادمة.

السيدة الوزيرة، الحديث عن استحداث آلية لتمويل ميزانية الدولة مباشرة من البنك المركزي ليست بدعة اقتصادية تونسية وليست تقليعة نظرية تختص بها الدول المتخلفة.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيدة الزميلة المحترمة.

السيدة ضحى السالمي

شكرا.

على عكس ما انتصبت للدعاية إليه بعض المنابر مدفوعة الأجر وبعض سماسرة الكارتيلات البنكية الجاثمة على صدور التونسيين والتونسيات، استقلالية البنك المركزي في الوضع الحالي ليست إلا استعاذة عن الطاعون بالكوليرا والخوف من التضخم مشروع ولكن علمتنا دروس التاريخ أنه لا توجد أية تجربة ولو يتيمة قامت بها سفرة اقتصادية لبنك مركزي مستقل عن السياسة المالية العامة للدولة بل حين يراد حشر اختصاصه في الإمساك بملف السياسة النقدية وهي سياسة حينية تتجه السياسات المالية للدول ليس إلى الحيني بل إلى المرحلي ومن الضروري أن يتوافق الحيني مع المرحلي أو تكون الاستقلالية استقالة عن الاستجابة لمطلبية النمو والتنمية وهنا نذكركم السيدة الوزيرة بمقترح القانون عدد 6 لسنة 2023 التي تقدمت به كتلة الخط الوطني السيادي والذي يعنى بتنقيح القانون الأساسي المنظم للبنك المركزي.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم ماهر الكتاري عن كتلة الأحرار له أربع دقائق، تفضل.

السيد ماهر الكتاري

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

ستتركز مداخلتي اليوم على ثلاثة محاور: محور محلي ومحور وطني ثم موضوع القرض.

سأمر على المحورين الأولين بصفة برقية بالنسبة إلى المحور المحلي بما أنني منتخب عن منطقة قرطاج سيدي بوسعيد والمرسى أريد أن أقول للأهالي بالمرسى في بوسلسلة سيتم فتح مركز الفرز والبريد إن شاء الله في موفى الشهر كما أن لدي نداء للسيد وزير الداخلية أنه وعدنا بأن يكون مركز أمن في البحر الأزرق الذي يعد بين 30 و35 ألف متساكن ولا يوجد أي مركز أمن ووعدني أنه خلال أسبوع أو أسبوعين سيجدون مقرا للمركز وما زلنا في انتظار الإجابة وإن شاء الله يستمع لهذا النداء.

بالنسبة إلى قرطاج هناك "les zones jaunes" وأريد أن أهنئ متساكني هذه المنطقة أن المعهد الوطني للتراث ينجز عملا ضخما وإن شاء الله خلال هذه السنة بعد عشر سنوات من انتظار هذا المخطط "des zones jaunes" سيكون موجودا.

على المستوى الوطني لا يجب أن ننسى أن رمضان على الأبواب وكانت لدي زيارة لسوق بئر القصعة وفي العادة لا أشكر كثيرا ولكن يجب أن أشكر في هذه المرة الرئيس المدير العام لـ "SOTUMAG" السيد سفيان لأنه يقوم بعمل جبار في سوق الجملة ولو أن هذه هي الشركة التونسية لأسواق الجملة ومن البديهي أن أسواق الجملة في الجمهورية التونسية ككل وهناك عدة إشكاليات في هذه السوق ونحن وإدارة "SOTUMAG" وأيضا أريد أن أشكر وزيرة التجارة التي تقوم بعمل جبار من هذه الناحية وفي عدة نواحي أخرى أن هناك إشكالا كبيرا وهذه السوق يزورها ما لا يقل عن 30 و35 ألف شخص يوميا ويجب وجود مركز أمن وهو موجود فيه عون أو اثنان ويجب عشر أو خمسة عشر عونا وكاميرات مراقبة.

لماذا أقول هذا الكلام؟ لأن البارحة على سبيل المثال تم حجز 83 كيلوغرام من القنب الهندي في سوق الجملة وتحول المدير العام للأمن الوطني وتم القبض على الجميع مشكورا وما دام حجزت هذه الكمية فهذا يعني أنه كان موجودا من قبل ويتم توزيعه.

وهناك عدة إشكاليات ويجب توفير الغلال والخضر والأسماك لشهر رمضان وأتوجه بنداء أيضا لرجال الأعمال للعمل في هذا الشهر ليوفروا حاجيات المواطن وتكون الأسعار مدروسة أكثر وهذا نداء أيضا وأطلب شخصيا من هذا المنبر أن يكون هناك حوار بين رجال أعمال ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية لأن هذا مطلوب ومشروع وهذا ما يجب أن يحدث.

نمر الآن لمشروع القرض، أريد أن أقول شيئا فيما يخص وزارة المالية الجميع يقولون وزارة المالية تريد المال فهي تجمع المعلومات من كل الوزارات وفي وزارة المالية سنة 2023 تجد أن الوزارات الأخرى التي من البديهي أن تخلق الثروة مثل وزارة الاقتصاد ووزارة المناجم والطاقة ووزارة السياحة حين تجد 0% نسبة النمو ولا يوجد خلق ثروة فإن وزارة المالية تجمع المعلومات وتقدم الأرقام فيما بعد وتجد نفسها مجبورة.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد الزميل المحترم.

السيد ماهر الكتاري

شكرا.

خوفي الكبير من هذا القرض أن لا يكون هناك انزلاق لقيمة الدينار التونسي وهذه مسألة أساسية سأظل أتابعها دوما وتعرفني السيدة الوزيرة أنني أتبع هذه المسألة فهي مسألة مهمة جدا ولا يجب أن يقع الانزلاق في قيمة الدينار التونسي لأنه من الممكن أن

تأتي "une inflation indirecte" وهذا مهم جدا وبالنسبة لي هذه من أهم الأشياء وتوجد ثلاثة حلول لتطوير البلاد لا رابع لهم:

أولا، الفسفاط وهو حل كبير وهناك "un pool de banque"موجود وحاضر لا أعلم إن كنت تعرفين هذا لتمويل هذه المسألة الفسفاط والبترول والبنزين والسبب من التوقف والطاقة المتجددة فإن هناك أناسا لديهم مشاريع والأموال موجودة لكن هناك تعطيلات، ثلاثة حلول لا رابع لهم...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم المعز بنيوسف عن كتلة عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد معز بن يوسف

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة الوزيرة، لن تخصص 7 آلاف مليار في التنمية بل في خلاص قروض وتسيير الدولة بمعنى أنه أحببنا أم كرهنا فالأسعار سترتفع في الغد في السوق مهما كانت ووضعيتنا ولن تخصص هذه الأموال في المشاريع أو في التنمية مع وضع استثماري صعب جدا لأننا نلاحظ تقريبا أن العديد من الشركات اليوم تغلق في البلاد وفي نفس الوقت لا توجد استثمارات أجنبية مهمة واردة علينا من الخارج في نفس المنوال التنموي الذي لم نتمكن اليوم تقريبا من المساس به.

صحيح أن هناك تراكمات سنين لأكثر من عشر سنوات لديون كبيرة تسلمتها البلاد واستثمارات ليست واضحة بتاتا ولكن إلى الآن تقريبا لم ننجح للأسف الشديد في خلق البديل على الأقل حتى يكون اقتصادنا الوطني مستقبلا في وضع أحسن وأفضل.

فاليوم السيدة الوزيرة، مهمتكم ومهمة كل الوزراء في أن نحاول الخروج من الأزمة التي يعيشها التونسي لأنه لا يعقل اليوم تقريبا أغلب اليد العاملة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني مازالت تتقاضى 600 و700 و800 دينارا في وضع اقتصادي صعب جدا فالمواطن يعاني يوميا في كل ما له علاقة بحياته اليومية وخاصة في الارتفاع المتواصل للمواد الغذائية دون الخدمات الأخرى التي سترتفع أيضا.

السيدة الوزيرة، سأعرج بك قليلا على سوسة والسياحة التي درت 6 أو 7 آلاف وساهمت في استخلاص ديون تونس واليوم لديك تقريبا أكبر شركة سياحة شركة دراسات وتنمية سوسة الشمالية وقد قلنا لكم في عديد المرات من خلال تدخلاتنا السيدة الوزيرة هذه الشركة تنهار واليوم يجب أن نضخ فيها المال يعني 10 مليارات على الأقل لتعود إلى وضعيتها على الأقل في توازن معين.

أيضا معمل سيدي بوعلي نفس الشيء تطرقنا لهذا عدة مرات ولا توجد استجابة من أي طرف.

ميناء النفيضة أيضا وميترو الساحل وكل هذه مشاكلنا ويمكن أن أضيف لك مشروع محطة تحلية المياه متوقفة ولدينا ملعب تم فتح بحث في شأنه ولدينا مسرح مغلق وأعتقد أنه يتطلب منا إجراء بحث في شأنه أيضا وهناك مسبح أعتقد أنه يستغرق عشر سنوات ولا يمكننا إعادة فتحه وفيه مشاكل أيضا.

هذه سوسة ولن أتحدث عن الولايات الأخرى ووسط كل هذا هناك حركة مريبة جدا في إغلاق كل ما يمكن أن يشغل سوسة اليوم وأتحدث عن كل المحلات خاصة في القطاع السياحي.

فرجاء السيدة الوزيرة هذه الملفات الضخمة.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة تفضل.

السيد معز بن يوسف

في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحمل كل المسؤولين لمسؤولياتهم اليوم أمام ما يعيشه التونسي من معاناة في حياته اليومية لا نقل ولا تعليم ولا صحة ولا راتبا يمكن أن يحييه أسبوعا في الشهر على مرأى منا وصحيح أن هناك أناسا يريدون العمل والتقدم ولكن ما الذي يلتف على البلاد وما الذي يجعل البلاد لا تنهض.

بالتوفيق في كل الحالات لكم ولكل المسؤولين الوطنيين الذين فعلا يجب أن يشعروا بالخطر الذي تمر به بلادنا وخاصة الصعوبات التي يعيشها المواطن التونسي في حياته اليومية، وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الزميلة فاطمة المسدي غير منتمية لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا، اليوم 6 فيفري 2024 بعد 11 سنة من اغتيال الشهيد شكري بلعيد المسألة الوحيدة التي تفرحنا في تونس بعد مسار 25 جويلية هو مسار المحاسبة والباقي لا شيء يعجبني كما قال درويش ولا وجود لأية إصلاحات اقتصادية ولا وجود للإصلاحات التي ينتظرها الشعب.

اليوم نحن نواب الشعب ودورنا أن نحافظ على الثروات التونسية الباطنية وترد علينا اتفاقية مثل اتفاقية عشتروت التي تهدد هذه الثروات.

نحن بدورنا نحافظ على السيادة الوطنية فترد علينا اتفاقية مثل اتفاقية صندوق قطر للتنمية التي تهدد السيادة الوطنية.

ودورنا أن نحافظ على الاقتصاد الوطني ويرد علينا مشروع القانون هذا الذي يمكن أن يهدد معيشة التونسي ومن الممكن أن لا يساوي الدينار شيئا.

اليوم كمجلس نواب الشعب بعد مسار 25 جويلية لا شيء يعجبني في مسار الإصلاحات بخلاف المحاسبة.

اليوم سيدتي الوزيرة، بعد أن تحدثت معك كعضو حكومة أريد أن أتحدث معك كوزيرة المالية الإصرار على التداين بمثل هذا المبلغ هو دليل على فشل وزارة المالية في مجابهة التحديات الاقتصادية وبحثها عن الحلول السهلة.

لماذا لم تعلمونا قبل شهر على الاقتراض من البنك المركزي لتقولوا لنا اليوم حدث هذا بطريقة سريعة بعد شهر، لا يا سيدتي يجب دراسة الأمور من هذا النوع والأكيد أنكم درستموها لكنكم أخفيتموها عنا، عن مجلس نواب الشعب ولم نسمع بها حين وجدنا 10 آلاف مليار مجهولة المصدر ولكنه ليس مجهولا بالنسبة لكم لأنكم تعدون لشيء من هذا القبيل.

اليوم ارتفاع الضغط الجبائي على المواطن والدولة التونسية الآن من أكثر الدول التي فيها أداءات وضرائب حيث تمثل المداخيل الجبائية حوالي 32% من الناتج المحلي في 2021 في حين أن المعدل بإفريقيا ونحن نتجه الآن كما قيل في التعاملات مع إفريقيا لا يتجاوز 15.6%.

اليوم تطور عجز الميزانية من 4.5% إلى 7.7% بعد أزمة كورونا فماذا فعلنا؟ اليوم صرفت الدولة 60 مليار دينار وحوالي 71 مليار دينار سنة 2023 وهو تطور كبير دون خلاص عدد كبير من المتعاملين مع الدولة لا تدفعون للناس ما عليكم فكيف تريدون منهم أن يعملوا؟

كما أن وزارة المالية ليست لها أية رؤية واضحة للتوازنات المالية للسنوات القادمة والدليل...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة.

السيدة فاطمة المسدي

والدليل عدم عرض هذا المقترح ضمن قانون المالية وانعكاس هذا الاجراء هو انخفاض قيمة الدينار وارتفاع الأسعار الذي سيضر بالطبقات الضعيفة لذلك أعتقد أن الحل الوحيد هو إيجاد الإصلاحات الحقيقية ومجابهة الإشكاليات الحقيقية والتوجه نحو الإصلاحات قدموا لنا إصلاحات الديوانة والاستثمار وكل الإصلاحات التي نتوقعها بعد 25 جويلية وإن لم تحققوا شيئا من هذه الإصلاحات فلا تعتقدون أننا سنرضى ومن قال بأن لا تتكرر نفس الأشياء في العام المقبل؟ من أين ستأتون بآلاف المليارات؟ فلذا السيدة الوزيرة سامحوني ولكنكم فشلتم.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد عمر بن عمر عن كتلة الأحرار له أربع دقائق، المقعد رقم 105.

السيد عمر بن عمر

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لك،

السيدة الوزيرة، صحيح، أنه خلال المصادقة على ميزانية الدولة لسنة 2024، وقعت المصادقة على تسديد مبلغ 25 ألف و797 م.د بعنوان خلاص ديون الدولة المستوجبة لسنة 2024.

كما صادقنا على 28 ألف و188 م د بعنوان موارد الاقتراض لسنة 2024 منها 10300 م د التي يندرج منها مشروع هذا القرض.

حينها السيدة الوزيرة سألك أغلب الزملاء والنواب وطلبنا منك مصدر 10300 مليون، قد يكون آنذاك تهربا فكانت الإجابة بطريقة ذكية "نسعى في إطار التوازنات المالية ونحن في مفاوضات متقدمة مع بعض الأطراف لتوفير هذا المبلغ..." إلى آخره...

لكننا نصطدم كالعادة بأول مشروع قانون لسنة 2024 من وزارة المالية وهو قرض جديد، لكن في صيغة جديدة. هذا القرض هو من البنك المركزي وهنا، أسألك السيدة الوزيرة، هل لهذا القرض وبهذه القيمة ومن البنك المركزي بالذات ليس له تداعيات خاصة على القدرة الشرائية للمواطن التي بصدد التدهور؟

السيدة الوزيرة، أريد أن أذكرك وأقول لك، أنك تنتمين إلى حكومة فعلية وشرعية تبعا لدستور 25 جويلية وليس لحكومة تصريف أعمال، لذا وجب عليكم وعلى الجميع باعتباركم عضوا في الحكومة تحمل المسؤولية التامة لإخراج البلاد من الصعوبات خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، عليكم التسريع والانخراط الفعلي في ثورة تشريعية تمس المواطن التونسي الذي يمرّ بالعديد من الصعوبات.

وهنا، السيدة الوزيرة، ليس بنوعية هذه المشاريع سنغير الواقع التونسي نحو الأفضل ونخلق الثروة الإضافية في البلاد ونعتبر أن هذه النوعية من المشاريع لا تمثل إلا مسكنات للجميع لا أكثر ولا أقل.

نطلب منكم السيدة الوزيرة، الانخراط الفعلي والسريع في المشاريع التنموية ومنها خاصة مراجعة العديد من القوانين التي لم تعد تواكب الواقع ونذكر خاصة مجلة الاستثمار ومجلة الصرف والمجلة التجارية وقانون الصفقات العمومية الذي يكبل العديد من المتدخلين العموميين.

كما نطلب منكم السيدة الوزيرة، التسريع في انجاز المشاريع المعطلة التي لا نلاحظ في متابعتها سوى الصور والجلسات الصورية ولم تكن هناك متابعة فعلية وجدية في متابعة المشاريع المعطلة سواء على مستوى جهوي أو محلي أو حتى مركزي.

على سبيل المثال، لدينا تعشيب ملعب كرة قدم بمعتمدية زرمدين من ولاية المنستير، وهو مشروع رئاسي للمرة الثانية يقع طلب العروض المشكل أن هناك مشاركين في الصفقة يعني هناك من يرغب في العمل لكن بيروقراطية الإدارة التونسية أفشلت الصفقة الأولى وأعيدت صفقة ثانية وآخر أجل لطلب العروض وفتحه هو 24 جويلية 2023 وإلى حد اليوم مازال في لجنة الفرز.

وحسب ما بلغني أن المقاول لن يشارك مرة أخرى نظرا إلى تغير الأسعار لمدة ستّة أشهر.

نفس الشيء، لدينا قاعة مغطاة و11/27 هو آخر أجل فتح العروض، إلى حد اليوم مازلنا في لجنة الفرز، هذا بالإضافة إلى وجود مشاريع تنمية مندمجة منذ سنة 2019 وهي في طور الدراسات والاعتمادات المرصودة من "les bailleurs de fonds" آخر أجل هو سنة 2023 لكن بصفة استثنائية وبسبب سنة الكورونا...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للزميل عمر بن عمر.

السيد عمر بن عمر

شكرا الرئيسة،

السيدة الوزيرة، بالنسبة إلى دراسة مشاريع التنمية المندمجة، منذ سنة 2019 ونحن في طور دراسة المشاريع خمس سنوات، لا نعلم إن كانت الدراسات ستتم أم لا ومثلما ذكرت "les bailleurs de fonds"قدموا آخر أجل لتمويل هذه المشاريع في أواخر سنة 2023 وأضافوا لنا بصفة استثنائية سنة أخرى ولا نعلم هل ستكون الدراسات جاهزة في سنة 2024 أم لا؟

أخيرا، السيدة الوزيرة، وبدون إطالة أطلب من سيادتكم، التسريع في إصدار الأوامر والنصوص الترتيبية التي توضح العديد من الإجراءات، فمن غير المعقول إلى حد اليوم المواطن الذي يرغب في الانخراط الذي وقع إقراره في قانون المالية لسنة 2024 لا يمكنه التمتع بهذا الإجراء لأن القرار لم يصدر بعد في الـ "système" وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق. المقعد عدد 96. تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لها،

كلنا متفقون أن خلاص الديون الخارجية لتونس هو التزام وهو من السيادة الوطنية للدولة ولا يجب أن نحيد عن تعهداتنا.

اليوم أمام محدودية موارد الدولة وعدم الاتفاق مع مانحين دوليين، نحن مضطرون إلى إبرام اتفاق مع البنك المركزي لمنح تسهيلات للخزينة العامة.

في الحقيقة، السيدة الوزيرة، الأمر يطرح العديد من التساؤلات لماذا 7000 مليار في حين أننا في الوقت الحالي نحن في حاجة إلى 3000 مليار لتعبئة موارد قرض رقاعي وحسب بعض الخبراء لما تم طرح مشروع القانون مبلغ 7000 مليار له تأثير على سعر الصرف والدينار التونسي ونعرف أن هذا يؤدي إلى تداعيات خطيرة؟

أسئلة أخرى، احتياطي العملة الصعبة الذي سينخفض إلى 14 يوم كيف سنتصرف فيما بعد السيدة الوزيرة وكيف سنتجاوز تداعيات هذا التأثير؟

كذلك التداعيات التي وقعت في سنة 2020، عندما قمنا بنفس الإجراء وهو منح تسهيلات للخزينة العامة، نعرف أنها أدت إلى تضخم مالي، في الحقيقة، نتمنى أن نجد إجابات في خصوص هذه التساؤلات لأنها ستحدد تصويتنا بـ "نعم" أو "لا".

نفس الشيء وفي نفس الإطار، السيدة الوزيرة، لا يمكننا أن نواصل اليوم بنفس نظام العمل لأننا منذ سنة 2011 ونحن نتبع نفس المنهج ونقترض ونفس التركيبات الوزارية لا يمكننا أن نواصل نفس النظام التشريعي الموجود وأنا أعتبر أن المنظومة التشريعية توقفت في تونس في 2004 واليوم، العمل التشريعي على مستوى الحكومة ومصالح التشريع على مستوى الوزارات بطيء وبطيء جدا والمشاريع التنموية تبقى عالقة بالسنوات في مرحلة الدراسات فقط وهذا إجراء يؤثر عليه التشريع.

لقد أصبحت المنظومة الإدارية اليوم مرفوضة من المواطن والإداري والمستثمر، كما أننا بصدد تفريغ الإدارات العمومية بما أننا أغلقنا باب الانتداب في الوظيفة العمومية ونخشى أن نصل ذات يوم ولا نجد موظفين يقومون بالعمل الإداري أو يجدون حلاّ للوضعيات المعقدة.

أصبحت لدينا نفس الكلمة متداولة حتى عندما تكون لدينا مشاريع "ليس لدينا إمكانيات" ومثلما رأينا السيد رئيس الجمهورية يجد الفضلات في كل مكان ونفس الكلمة يذكرها رؤساء البلديات والكتاب العامين "ليس هناك إمكانيات"، هذه بلدية، فما بالك إذا تحدثنا عن إطار دولة لقد بقينا نقترض فقط ولم نجد حلا للأزمة التي نمر بها منذ سنة 2011 وأؤكد لك السيدة الوزيرة، أن 25 جويلية جاء نظرا للاحتقان الشعبي منذ سنة 2011 لأننا لم نحقق ما طالب بها المواطنون.

المواطنون يطالبون بالتغيير فمنذ سنة 2004 إلى سنة 2024 لم نفعل شيئا ولم يتغير شيئا في المنظومة التشريعية في الدولة.

أتوجه من خلالكم إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس الجمهورية، لقد آن الأوان أن نصلح تشريعاتنا على مستوى الوزارات، آن الأوان أن نحذف عدة وزارات لا يمكن أن نواصل وننفق بنفس نسق الصرف الذي ننتهجه اليوم، نعرف أن هناك عدة وزارات ليس لها تأثيرا عند حذفها ويمكن أن تكون في خطط كتاب دولة وتم إحداثها في سنة 2011 ونعرف أن هذا كان اختيارا لإرضاء فلان وفلان واليوم يمكننا الاستغناء عنها وتكون بخطط محدودة لأن الوزارة تكلفنا إمكانيات وموارد وبالتالي يمكننا محاولة التقشف في السنوات القادمة وننطلق حتى من سنة 2025 بالتقشف في مصاريفنا ونتوجه نحو نسق هيكلة وزارية جديدة مبنية على أهداف ورؤى عامة وتكون هناك لجان على مستوى كل وزارة وتحاول الوزارة إصلاح التشريعات الخاصة نحن نسير إلى الأمام غير مواكبين للمنظومة التشريعية وتطورها مقارنة بما نراه في الحقيقة من تطور في العالم سنصل إلى مرحلة blocage، لقد وردت علينا عديد القوانين مع استعجال النظر في خصوصها لأنها لا تتوافق مع التشريعات بالخارج منها ما يتعلق بمكافحة المنشطات أو غيره.

اليوم، علينا استباق الأحداث قبل أن تقع أشياء جديدة ونحن غير جاهزين...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد سامي رايس عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق. المقعد رقم96. تفضل.

السيد سامي رايس

شكرا السيدة الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطار الإداري المرافق،

في خصوص القانون المقترح المتعلق بالترخيص للبنك المركزي لمنح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للدولة، أريد أن أذكر، أنه بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2024، كنت قد طرحت سؤالا على السيدة وزيرة المالية حول حاجيات التمويل للميزانية وخاصة المبلغ الذي يقدر بـ 10،3 م د غير المشخصة ولا نعرف مصدر تمويلها.

في ذلك الوقت، كانت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي متوقفة وكانت الإجابة من قبل السيدة الوزيرة أنها ستعمل على تفعيل المفاوضات مع الجهات المانحة والعلاقات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة.

واليوم، يرد علينا مشروع يقترح الترخيص بصفة استثنائية لتوفير تسهيلات مالية لفائدة خزينة الدولة. لا بد أن أشير هنا، أن المقترح ليس وليد شهر جانفي أو فيفري ولكن كان من خيارات وزارة المالية وكان من الأجدر تقديمه خلال إعداد قانون المالية حتى نتمكن من استعراض جميع الفرضيات ونرى آثاره من الناحية الاقتصادية على الشعب التونسي وعلى المالية العمومية وليس في إطار استعجال النظر.

كما أريد أن أذكر أن التسهيلات المطلوبة من قبل البنك المركزي والتي تبلغ 7000 مليار هي إضافة للتسهيلات المطلوبة المتمثلة في تجديد رقاع الخزينة قصيرة المدى والمقدرة ب 9022 مليار، بالتالي سيكون المبلغ الجملي في حدود 16 ألف مليار، لذلك، لا يمكننا القول أن هذا المبلغ لن يؤثر على تمويل الاقتصاد التونسي وخاصة تمويل المشاريع السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجمهورية، في كل مرة يذكّر أن تونس لديها من الإمكانيات المالية ما يمكّنها من الإيفاء بتعهداتها ولابد من تكريس التوجه نحو التعويل على الذات.

في هذا الصدد، صادقنا على قانون المالية لسنة 2024 وأصبح نافذا بداية من يوم 12 ديسمبر 2023 وتضمن العفو الجبائي الذي

كان بإمكانه ضخ أموال طائلة، إلى غاية تاريخ اليوم السيدة الوزيرة، 6 فيفري لم يتم استخلاص أي مليم من المبالغ المثقلة لدى القباضات لا بخصوص المالية المتعلقة بالمالية المحلية ولا بمالية الدولة يعني لدينا شهر ونصف تأخير في استخلاص الموارد ثم نطلب قرضا بهذا المبلغ.

لم نتوصل إلى غاية هذا التاريخ بأي نوع من القوانين التي لها علاقة بالمراجعات والإصلاحات المتعلقة بالسياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والمالية لا علاقة بمجلة الاستثمار ولا مجلة الصرف ولا مجلة الديوانة ولا قانون الشيكات التي من شأنها أن تخلق الثروة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتنمية.

لم يتم العمل على تحسين نسب النمو في عديد القطاعات وخاصة قطاع الفسفاط والمصانع المعملية وحتى القطاعات التي من شأنها أن تدر علينا من العملة الصعبة لنجابه بها هذه القروض.

إن هذا المقترح يعبر من خلال التقرير السيدة الوزيرة، عن أنه سيخصص مبلغا في حدود 3500 مليار لخلاص القرض يوم 16 فيفري والباقي هناك نية إمكانية استغلاله في تسديد نفقات الدولة المتعلقة بالأجور والدعم والتحويلات الاجتماعية وهذا خطر كبير متعلق بخلق كتلة مالية بالسوق "l'injection de la monnaie" وستكون آثارها تضخمية بامتياز وسيتسبب مباشرة في ارتفاع كلفة قفة المواطن بعد أن عرفنا تراجعا في شهر جانفي 2024.

وأحسن دليل على هذا السيدة الوزيرة، أنه في سنة 2020 ورغم تأثيرات جائحة الكوفيد إلا أن السيد محافظ البنك المركزي رفض القيام بتسهيلات بقيمة 4000 مليار وقدم مبلغا قيمته 2،8 م د كتسهيلات لفائدة خزينة الدولة.

ثم إن المبلغ المطلوب وهو 7000 يساوي تقريبا 31 يوما توريدا، إذا اعتبرنا أن اليوم يكلف 220 مليار والموجودات الحالية إلى غاية اليوم 117 يوما توريدا فإن القدرة على التوريد ستتراجع إلى 86 يوم توريد إذا اعتبرنا أن هذا المبلغ سيساوي 31 يوم توريد.

أمام كل هذه الاعتبارات، نجد أن وزارة المالية تستسهل اللجوء إلى الحصول على تسهيلات مالية، في حين كان من الأجدر العمل على خلق الثروة مع بقية الوزارات ليس بمفردها بل نعمل مع جميع الوزارات بطريقة أفقية حتى نتمكن من التعويل على الذات والإيفاء بتعهداتنا الداخلية والخارجية وتوفير الحاجيات الأساسية...

السيدة نائبة لرئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد سامي.

السيد سامي رايس

شكرا، نحن مع المحافظة على تعهدات الدولة التي رسمناها مع بعضنا في قانون المالية لسنة 2024، المحافظة على المالية العمومية، المحافظة على استقرار الصرف واستقرار الدينار لنتمكن من الاستثمار وجلب المستثمرين إلى تونس، لكن هذه الطريقة السيدة الوزيرة، هي حلول تضخمية بامتياز ستساهم في تخفيض سعر الدينار مقارنة بالعملة الأجنبية والترفيع في سعر مواد أساسية حياتية للمواطن التونسي.

وهنا نطالب مرة أخرى بالتسريع في الإصلاحات التشريعية من أجل خلق الثروة وليس بالحلول السهلة والحصول على القروض وإغراق السوق بالعملة وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد يسري البواب عن كتلة الأحرار له خمس دقائق. المقعد رقم 11. تفضل.

السيد يسري البواب

شكرا السيدة الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرحبا بالوفد المرافق،

السيدة الوزيرة، مثلما ذكر جميع الزملاء، وضعنا اليوم، كالعادة في ملفات وزارة المالية بصفة خاصة بين المطرقة والسندان، دائما هناك استعجال النظر وفي وضعيات غير سهلة مثل " la solvabilité" وتحدي مجابهة الترقيم الذي يرغبون القيام به ومن جهة أخرى المحافظة على قيمة الدينار والقدرة الشرائية للمواطن وهو ما نادى به ولازال السيد رئيس الجمهورية.

السيدة الوزيرة، إن هذه المشاكل تتطلب حلولا لن أسأل عن مجلة الصرف ومجلة الاستثمار وقانون الشيكات ومجلة الديوانة، فبالنسبة لي أصبح هذا حلما صعب المنال ولم نرغب الدخول فيها لأننا قلنا "c'est un peu technique" ومن الأفضل أن ترد من الوزارات ومن الأطراف التي لديها فترة تعمل عليها لكننا لم نفهم إلى حد اليوم متى سترد الترسانة؟

ماذا فعلنا السيدة الوزيرة، لجلب المستثمر الذي يعيش في الخارج أو التونسي الذي يعيش في الخارج أو التونسي الذي يعيش هنا؟ هل قمنا بشيء لتشجيعه على الاستثمار في بلاده؟

لا أعتقد أن يأتي شخص ويتشجع ليستثمر في بلد يمكن أن يدوم فيه ملف تكوين الشركة إلى سنوات أو قد يبقى "un plan d'aménagement" أكثر من عشر سنوات يعني أن المسؤولين مهتمون اليوم ببناء الأكشاك وهذا أكثر وأقصى تصور للتنمية ي البلاد.

ماذا فعلنا في خصوص المشاريع المعطلة التي جلبنا لها تمويلات من الخارج بالعملة الصعبة؟ يعني هناك أموال لكن المسؤولين لم يستطيعوا حل مشاكلها وليس جميعها صعبة بشيء من الإرادة سنتمكن من حلها.

ماذا فعلنا في الموازي والأموال الموجودة بالمخازن التونسية وبعملة صعبة ماذا فعلنا؟ قلتم وجدنا الحلول وسننطلق، متى؟

ماذا فعلنا في الموانئ؟ هي موانئ تقدر ذهبا السيدة الوزيرة والدولة التونسية لا تستطيع اليوم وضع يدها على موانئها ولا يمكنها الاستثمار فيها. ماذا فعلنا في مخازن الديوانة والسلع الموجودة فيها؟

ماذا فعلنا السيدة الوزيرة في الأموال المصادرة؟ سأتوقف قليلا لا بأس، الى أين وصلت التحقيقات التي طلبناها في الأموال المفوت فيها؟ هناك عدة أموال ذهبت هباء وسدى وهو ملف كبير جدا يمكن أن يضخ مداخيل مثل الصلح الجزائي.

السيدة الوزيرة، ماذا فعلنا في الفسفاط؟ يعني دولة لم تجد حلولا في نقل الفسفاط، لا بأس يمكنكم السماح للجيش بالتدخل لنعود إلى ما كنا عليه.

10 مليم أو 20 مليم لقطعة الخبز التي لم نعرها اهتماما، كل يوم تقريبا حسب ما وقع احتسابه تقريبا 90 ألف دينار، يعني 900 ألف دينار خلال عشرة أيام. لكم أن تقوموا بالعملية الحسابية.

السيدة الوزيرة، ماذا فعلنا في دعم إنتاجنا المحلي التونسي؟ لدينا شركات تقوم ببيع "les logiciels" للشركات والبنوك الأجنبية، في حين دولتنا وشركاتنا وبنوكنا تقوم بشرائها بالعملة الصعبة ونعرف السبب. هناك العديد من الأموال تعطى خلسة السيدة الوزيرة.

حتى العفو الجبائي الذي أقره قانون المالية وكانت الغاية منه إنعاش خزينة الدولة فشلت اليوم الدولة في تفعيله لأنها منظومة كاملة وبسبب البيروقراطية المقيتة التي نعاني منها.

منذ حين قام محامي بكتابة تدوينة اذ أنه لأخذ ورقة من البنك المركزي تهم "une liste des incidents de payement" وقف أمام ثلاث شبابيك لدفع 5 دنانير والأوراق تساوي أكثر من 5 دنانير.

السيدة الوزيرة، من يشيطن التداين من البنوك هناك خبراء يحبذون هذا النوع من التداين، لأنه أولا لا تترك الدولة تأخذ الأموال من البنك المركزي بطريقة سهلة كما يقولون أنه يقوم بـ " la création de la monnaie" هذا ما يقوله الخبراء وهي مهمة جدا في الدورة الاقتصادية للبلاد ولكن علينا بسنّ قانون نقلص من خلاله نسبة الفائدة مثلما أعلمتك في اللجنة ونحدد لهم نسبة فائدة بسيطة وهكذا تدور الأموال في الدورة الاقتصادية والأموال التي ستأخذها البنوك وتوزعها على الشركات والمستثمرين هي نفسها التي سنقدمها إلى وزارة المالية.

إذا كان التداين ضروريا من البنك المركزي، علينا على الأقل أن نحدد نسبة فائدة يعني هل أن 7000 مليار ستعود بعد 10 سنوات بنفس القيمة السيدة الوزيرة؟ كنا قد طرحنا عليكم سؤالا وقلنا أن هذا سيكون له تأثيرا...

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

دقيقة إضافية للسيد يسري البواب.

السيد يسري البواب

شكرا، أنا سعيد أنك موجودة هناك لأنني أدرك جيدا أنك ستضيفين لي دقيقة.

السيدة الوزيرة، تعرفون أن المواطن يدفع الكثير من المال والعديد من الخطايا من المفروض أن تضخ في خزينة الدولة لأنها في حاجة إليه لكن السيدة الوزيرة ما يدفعه المواطن في الشارع أكثر ممّا يدخل لخزينة الدولة.

أين المراقبة السيدة الوزيرة؟ أدعوكم هنا إلى مراقبة المعابر والطرقات والعديد من الأشياء.

هناك مسألة قد تزيد من سخط العديد من الأشخاص، اليوم سيدتي الوزيرة مداخيل الدولة تعددت فيها الشراكات، وارتفع عدد من يشارك الدولة -لقد طلب مني الكثير عدم ذكر هذه الأشياء- ولكن هذه بلادنا ونخاف عليها. هناك السيدة الوزيرة عدة أطراف تشارك الدولة في مداخيلها.

السيدة الوزيرة، بكل لطف، دور الدولة ليس توفير الأجور وخلاص القروض والمزودين، إن مهمتكم التقليص من نسبة البطالة والترفيع في نسبة النمو.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد نجيب عكرمي عن كتلة لينتصر الشعب له أربع دقائق. المقعد رقم 109.

السيد نجيب عكرمي

شكرا السيدة الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

المجد والخلود لشهداء وأبطال المقاومة الفلسطينية،

السيدة الوزيرة، نحن نناقش اليوم مقترح قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي في منح تسهيلات للخزينة العامة للبلاد التونسية بغاية الحصول على موارد مالية بحدود تقريبا 7000 مليون دينار وذلك لتغطية النقص الحاصل في السيولة بهدف سداد ديون وقروض تحصلت عليها البلاد خلال فترات سابقة.

ويبلغ حجم سداد هذه الديون خلال هذه السنة في حدود 4000 م د، بمعنى، أن ما سيتم اقتراضه من البنك المركزي سيوجه جزءا منه لتسديد ديون سابقة، نحن لا نعلم حتى طريقة صرفها أو إلى أي قطاعات تم توجيهها. والحال أن خلال السنوات الفارطة شهدت البلاد عمليات استيلاء على المال العام بشكل كبير وحصلت عديد الأطراف على قروض وأموال وتم التلاعب بصفقات الأموال العمومية في حين كان من المفروض أن يتم توجيه ما تم اقتراضه لمشاريع تنموية وخلق الثروة لكن أغلب هذه القروض التي نحن بصدد اعادتها اليوم تم توجيهها إلى الاستهلاك واتجهت إلى مسالك المافيات وهي اليوم تثقل كاهل المالية العمومية وتعيق مستويات النمو الاقتصادي.

السيدة الوزيرة، كان من المفروض البحث عن بدائل أخرى واسترجاع الأموال المنهوبة والأموال المهربة وإجبار الدول التي تمثل ملاذات لتهريب الأموال وهي أموال الشعب التونسي وأن تلتزم هذه الدول بالقانون الدولي في مكافحة تهريب الأموال وإعادة ما وقع تهريبه واستغلاله من مدخرات الشعب طيلة سنوات.

نحن نعلم حجم الأموال المهربة والعقارات وغيرها في البنوك والدول الأجنبية لا أن نزيد من إفقار الشعب فقرا على فقر.

السيدة الوزيرة، بقدر تمسكنا بالسيادة الوطنية والقرارات السيادية التي ينتهجها رئيس الدولة والحكومة فإننا ندعوكم إلى التسريع في تصفية الأملاك المصادرة واسترجاع الأموال المهربة وذلك بإبرام اتفاقيات مع الدول والبنوك المعنية بخلاص ديونها من الأموال المجمدة والمهربة.

السيدة الوزيرة، في مقابل شحّ الموارد المالية والالتجاء إلى هذه الآليات الاستثنائية، المطلوب أن يتمّ توجيه جزء من الاقتراض الداخلي نحو المشاريع الاستثمارية التنموية، لأننا نعلم أن عديد المشاريع الاستثمارية سواء العمومية أو الخاصة تشهد حالة من التعطل والتعطيل لأسباب عديدة ومثال على ذلك جهة قفصة وحدها يوجد ما قيمته 550 مليار مشاريع عمومية مختلفة معطلة هذا بالإضافة إلى المشاريع الخاصة وهي بقيمة 100 م د.

والأمثلة عديدة وخاصة المشاريع ذات القيمة المضافة والموجهة للتصدير في المواد الإنشائية والمواد الكيميائية ومقاطع الحجارة وتثمين النفايات والبلاستيك وغيرها، وعلى سبيل المثال هذه قائمة رسمية لأكثر من 15 مشروع استثماري خاص، بطاقة تشغيلية تفوق 1500 عاملا بصفة مباشرة وغير مباشرة بالأساس نحو التصدير وهي في حالة عطالة لأسباب مرتبطة بتأخر التمويل والتعطيلات مقصودة وتعقيد الإجراءات البيروقراطية وغيرها من التعطيلات.

السيدة الوزيرة، السيادة المالية لا تتحقق إلا من خلال الاستثمار الوطني والموجه للتصدير بالأساس وذلك بتطوير وتحسين نقل الفسفاط عبر السكك التي تشهد حالة اهتراء كبير في مستوى عربات نقل الفسفاط ونقص العملة وتجهيز محطات نقل القطارات بالتجهيزات الضرورية وبالأعوان حاليا بأقاليم السكك الحديدية بجهة قفصة وقابس وهنا لا بد من التسريع في عملية إصلاح شركة فسفاط قفصة وشركة السكك الحديدية وتحسين مردودية نقل المواد المنجمية نحو مصانع التحويل دون ذلك لن تتحقق السيادة الوطنية الفعلية.

يكفي من سياسات الترقيع، لابد من التعويل على الكفاءات الحقيقية الوطنية وإيجاد حلول لحاملي الشهائد العليا المعطلين عن العمل ومن طالت بطالتهم.

السيدة الوزيرة، هناك بعض الإشكاليات المرتبطة بعملة وأعوان الوكالة الوطنية للتبغ وخصوصا في التراجع عن التمديد في إيقاف بعض المنح.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد محمد اليحياوي عن كتلة الأمانة والعمل له ست دقائق. المقعد رقم 9. تفضل.

السيد محمد اليحياوي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبإطارات وزارة المالية،

نحن اليوم، نناقش مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة ولكن اسمحوا لي قبل ذلك أن نتطرق إلى الوضعية العامة للمالية العمومية بكل موضوعية.

فنحن كنواب صادقنا منذ أيام على ميزانية الدولة لسنة 2024، وكنا نعلم جيدا أن هناك 28 مليار دينار هي نسبة الدين لهذه السنة وهي وضعية مالية حرجة جدا وكلّفت الحكومة بالبحث عن مصادر لتمويل الميزانية.

هنا يطرح السؤال، من أين ستموّل الحكومة هذا العجز الضخم في الميزانية؟ إما أن تتجه نحو الأطراف الخارجية وأعتقد أن كل التونسيين أجمعوا أن الاقتراض عبر صندوق النقد الدول فيه مسّ من السيادة الوطنية وأجمعوا أنه لا عودة إلى خيارات صندوق النقد الدولي لأن لدينا تجربة مريرة معه في إملاءاته المجحفة ونتذكر جميعا الإصلاح الهيكلي في سنة 86 وهو يفرض أربعة شروط كبرى على كل هذه الدول الثالثية من أجل الهيمنة وبسط يده على ماليتها وتوجيهها نحو الاقتصاد الليبيرالي الحرّ.

من بين هذه الشروط التحرير الكلي للاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي،

ثانيا، التفريط في المؤسسات العمومية على اختلافها،

ثالثا، تعويم الدينار والعملة،

رابعا، التخفيض في كتلة الأجور.

وهذه الشروط في الحقيقة فيها مسّ من السيادة الوطنية.

ثانيا، يمكن أن تختار الحكومة الاقتراض الداخلي وهذا الاقتراض الداخلي يمكن أن يكون عبر البنك المركزي أو البنوك المتواجدة في تونس وهذه البنوك في الحقيقة تفرض نسب فائدة مرتفعة جدا.

وهذا يقترن أيضا بالحديث عن مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه، لقد طرح هذا الموضوع بشكل كبير بين السادة النواب وهو موضوع للنقاش، إن احتواء البنك المركزي والعودة إلى ما قبل 2016 يمكن أن يؤدي إلى مخاطر كبيرة على المستوى الاقتصادي عندما تضع الحكومة يدها على البنك المركزي يمكن لها أثناء الأزمات أن تعوّم الدينار وبذلك تنهار المالية العمومية.

أعتقد أن الضمان الوحيد هو استقلالية البنك المركزي وهذا لا يعني الاستقلالية التامة، فالبنك المركزي هو مستقل على مستوى السياسة النقدية لكنه منخرط في التوجهات العامة للمالية العمومية ومالية البلاد بصفة عامة وهذا ضمانا لعدم تعويم الدينار والوقوع في أزمة كبيرة جدا.

إذن ليس لدينا اليوم بدائل كبرى سوى اللجوء إلى الاقتراض خاصة وأنه خلال الثلاثية الأولى من سنة 2024 الحكومة مطالبة بدفع أكثر من 1 مليار دينار وهي غير قادرة على تعبئة هذه الموارد من أي جهة أخرى.

إن اللجوء إلى البنك المركزي فيه أكثر ضمانا رغم أنه يؤدي إلى ارتفاع طفيف في نسبة التضخم ولكنه أفضل من العودة إلى صندوق النقد الدولي.

قد نختلف في تقييمنا مع السيدة الوزيرة على مستوى البدائل المطروحة اليوم، لأننا لم نلمس إلى حد اليوم وجود سعي نحو الإصلاح، إن إصلاح المالية العمومية يمر أولا عبر الرجوع إلى القطاعات المنتجة وأهمها الفسفاط.

ثانيا، نتساءل السيدة الوزيرة أين وصلت الإصلاحات في المؤسسات العمومية المنهارة؟

ثالثا، التوريد العشوائي، اليوم هذا التوريد ببضاعة غير مصنفة وتمر عبر ميناء رادس ولاحظنا هذه الأيام ماذا حدث في هذا الميناء السيدة الوزيرة، تمرّ البضاعة ثم تنتشر في الأسواق في كامل الجمهورية تحت رقابتنا وهي معفاة من دفع الضرائب.

أيضا يمكن أن نتساءل عن هذا الاقتصاد الموازي والذي يدمر اليوم النسيج المؤسساتي على المستوى الوطني.

سيدتي الوزيرة، لدينا تجربة بعد أزمة86، لقد رفعت الحكومة آنذاك في قيمة الفائدة من 2،3 بالمائة إلى 11،6 بالمائة والأموال التي كانت مخزنّة وخارج المسالك الرسمية للبنوك وقع الضخ بها من جديد في البنوك وهذا يمكن أن يكون دافعا لتعبئة ميزانية الدولة وموارد الدولة عوض اللجوء إلى الاقتراض.

أيضا لا بد من دفع الاستثمار الخاص لأنه القاطرة الحقيقية التي يمكن أن تنهض بالبلاد في مثل هذه الأزمة ويمكن أن نتساءل أيضا سيدتي الوزيرة هل يمكن مراجعة القانون الأساسي للميزانية لأن فيه العديد من المشاكل؟

نحن اليوم، نعلم جيدا أن هناك أزمة حقيقية على مستوى المالية العمومية يمكن أن نتجاوزها بحلول الاقتراض ولكن على المدى المتوسط لا بد من تغيير هذه السياسة في إطار البحث عن بدائل جديدة من أجل...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة سيرين مرابط عن كتلة الأحرار لها خمس دقائق، المقعد رقم 12، تفضلي.

السيدة سيرين مرابط

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة الوفد المرافق لها،

في الحقيقة، تعرفين السيدة الوزيرة مدى احترامي لك على الصعيد الشخصي كما أقدر وأحترم ثقة السيد رئيس الجمهورية في شخصك لكن اليوم هناك كلام كثير يجب أن يقال.

لم أكن أرغب في التدخل ولكن ضميري حتّم علي أن أتكلم خاصة أن هناك أبناء قيادات مناضلين رحمهم الله في تونس اتصلوا بي وحملوني عدة رسائل لأقول كلمتي في هذا القانون.

لقد شعرنا السيدة الوزيرة أننا دخلنا اليوم في مرحلة "نجبدو من العظم"، السيدة الوزيرة في جلسات الميزانية صرحت وقلت أننا في مفاوضات خارجية وستأتي أكلها في شهر مارس أردنا أن نعرف أين وصلت هذه المفاوضات؟

السيدة الوزيرة، فرضا أن تقع المصادقة على 3500 فقط وهي "urgence" شهر فيفري نتحدث عن خدمة الدين ككل 3573 إذا صادقنا وقدمنا التنقيح فإننا سنصادق على 3500 ما هو "plan B" للوزارة بالنسبة إلى شهر مارس وأفريل إلى حدود الملحق عدد1 المقدم في التقرير؟

كنت أتمنى حضور السيد محافظ البنك المركزي معك اليوم لأن هناك عدة أسئلة موجهة إليه خاصة ما يهمّ عدم توظيف نسبة الفائض على هذا القرض خاصة "TMM".

السيدة الوزيرة، هل أن هذا القانون هو مؤشر من مؤشرات التعويل على الذات أم مؤشر على عجزنا المزمن والمستمر؟ هل نحن بصدد التعافي أم نحن من سيئ إلى أسوء؟

السيدة الوزيرة، أول جلسة عقدها معك السيد عصام شوشان وجه إليك حينها كلمة في الجلسة العامة وقال لك "صارحينا" كنواب لأن الحكومة تخرج في الأخير في صورة البطل القومي، أنقذت الموقف وأنقذت الاقتصاد لكننا نحن في الواجهة السيدة الوزيرة، ونعود إلى أحيائنا كل يوم يقولون لنا ماذا فعلتم عوض المجلس القديم؟ لقد قمتم برهن البلاد أنتم مجلس "oui oui" وكل يوم تصادقون على القروض فقط، فأين أفكاركم وحلولكم البديلة؟ في ظرف سنة صادقتم على 20 ألف مليار.

السيدة الوزيرة عندما نقوم بمساءلة الوزيرة، ماذا يقولون لنا؟ يقولون لنا دوركم الرقابي تحت قبة البرلمان. أنا اليوم أريد ممارسة دوري التشريعي قدموا لنا مجلة الصرف ومجلة الاستثمار ولنكن معكم اليوم شريكا في الحلول البديلة.

السيدة الوزيرة، إن الدين الخارجي بالنسبة لي هو السيادة الوطنية وعندما نقول من شهر فيفري 3389 ألف مليار، 654 في شهر مارس وفي شهر أفريل 598 حسب رأيي 5 آلاف مليار كافية جدا لإيجاد ثمار النقاشات التي قمتم بها وبالنسبة إلينا وكأن الحكومة أتت الى المجلس لأخذ شرعية لهذا القرض "ce qui n'est pas notre rôle, votre rôle c'est de trouver les solutions" ونحن نقدم لكم يد المساعدة بمهامنا التشريعية وبمهمتنا الرقابية وفي شهر ماي، ستكون هناك جلسة لمساءلتك حول مآل الأموال هل أنفقت في الدين الخارجي أم صرفت في "d'autres dépenses؟"

وهنا أقول للشعب التونسي إذا صادقنا على مشروع هذا القانون في نسخته المعدلة فإن ذلك خدمة للسيادة الوطنية وتسديدا لديننا الخارجي، هذا ما يجب أن يقال حسب رأيي " sans gants" ولا بد أن نكون في جلسة صريحة مع السادة المواطنين الذين هم بصدد مشاهدتنا ويعرفون أنه "مكره أخاك لا بطل" وأول كلمة نسمعها تلك هي إمكانياتنا وتلك هي حدودنا، ليس لدينا حلولا بديلة، لكنني أقول ليس دورنا اليوم أن نجد حلا للحكومة لتخرج من عجز متتالي لأننا ندفع فاتورة المجالس القديمة والسياسات القديمة لكننا لا نقوم بإضافة كبيرة.

غدا السيدة الوزيرة تمضي سنة على أعمال المجلس ما هي الاستثمارات التي قمنا بها؟ ما هي القوانين التي غيرناها؟ أين هي الترسانة التي أعلمنا بها السيد رئيس الحكومة؟ قانون الشيكات الذي نتساءل عنه يوميا، إن أي نشاط نقوم بتنزيله حتى عندما يلتقط نائب صورة مع ابنه ويقوم بنشرها لا تجد سوى التعليقات المتعلقة بقانون الشيكات كأنه ورد علينا وقمنا بإخفائه...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق تفضل، المقعد عدد 8.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

سأعود بكم قليلا إلى تاريخ 17 نوفمبر 2023، كان السيد رئيس الحكومة حاضرا بيننا هنا وذكر أنه يوجد على مكتبه قانون الشيكات وقانون مجلة الاستثمار ومجلة الصرف وبأنهم سيصلون إلى المجلس في القريب العاجل، القريب العاجل لدينا الآن شهران وعشرون يوما نحن نتحدث عن 17 ديسمبر وقبله بكثير.

اليوم الزميلات والزملاء، السيدات والسادة النواب، يجتهدون من يريد أن يقدم شيئا في قانون الشيكات ترفض ذلك الوزارة بتعلة أن هناك مسألة جديدة وبأنها استشارت وزارات وهياكل وإطارات فإلى متى سننتظر ذلك؟ هل سننتظر ذلك إلى أن نحال على التقاعد؟ سيقع انتزاع 7 آلاف مليار من لحم التونسيين ولكن بماذا أتيتمونا اليوم نحن نريد أن نعلم ذلك وما هي الإجراءات التي ستقدمونها إلينا فبعد أن تنعمنا بـ "treizième mois" وجدنا أنفسنا في شهر فيفري غير قادرين على تسديد ديوننا بل يجب علينا أن ندرك الوضع جيدا، يجب أن نلتزم في نهاية الأمر بعدم الحصول على أكثر من تلك القيمة في المستقبل، ماذا قدمتم وما الذي جئتم به اليوم؟ ماهي السيناريوهات التي ستقدمها اليوم على مستوى الحكومة أو وزارة المالية فأنا لم أطالبكم ببناء تونس من جديد لكن هناك مسائل سهلة اليوم ولكننا لم نشهد أي تحرك، فهل أنكم تعيشون معنا كحكومة فنحن كنواب لم نقم بتغيير أرقام هواتفنا كما أن "les profils" على مواقع التواصل الاجتماعي لا زالت هي نفسها فالأشخاص الذين يتصلون بنا في السابق لا زالوا يتصلون بنا إلى حد اليوم.

هل أنكم تعيشون معنا اليوم وهل تتبينوا ما الذي يحصل؟ هل تشهدون أن هناك سيارات تقدر بمئات الملايين تباع بـ 4.900 دينار في إطار عقود هل أنتم واعون بهذه المسألة؟ هل تشاهدون اليوم

الأعراس التي تقام بـ 400 و500 ألف دينار ويأتي بعدل منفذ ليقوم بوضعهم في البنك، فما هي الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن، هناك سيولة مالية موجودة بالبلاد، ولكن أقوم بـ "convention" وأشترك في "GAFI" حول مسألة "blanchiment" و"corruption" أنا مع ذلك ولن أشجع الفساد ولكن عندما أشترك في "GAFI" أجد أن البلدان الأعضاء هي هولندا، كندا، الصين، الدنمارك وما الذي يمثله اقتصادنا اليوم، فعندما تحصل على قرض اليوم لكي تقوم بتسجيله يجب عليك أن تقوم بتسديد 30 دينار على الورقة تدفعها من دمك فأين نحن من هاته البلدان وما دخلنا في "GAFI"، سيتحسن الوضع إذا قام البعض بوضع أموالهم في البنوك.

كما أريد أن أبين لكم مسألة موجودة على مواقع التواصل الاجتماعي (قام السيد النائب بعرض تسجيلا صوتيا عبر هاتفه المحمول) "من لديه عملة بقيمة 1 دورو سأشتريها منه بمبلغ يقدر بـ 20 دينار."...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف دقيقة للسيد أيمن بن صالح تفضل.

السيد أيمن بن صالح

اليوم عملتنا تباع السيدة الوزيرة على مواقع التواصل الاجتماعي، فهل سنبقى مكتوفي الأيدي؟ في حين يبقى دائما الموظف تحت الضغط وكذلك الشأن بالنسبة لك، من يطلب قرضا ولكن بالنسبة لمن يقومون بجلب الأموال والتحرك بكل حرية فلك كل ذلك ولكن يجب أن نفتح له كل الأبواب فالشباب اليوم يريد العمل على الأنترنت من خلال "Drop shipping" لا يطلب منه فتح محل بل يقوم بالبيع " en ligne" وكل ذلك ممنوع لدينا.

الرجاء الإسراع، بالله عليك السيد رئيس الجمهورية، السيد رئيس الحكومة، أنقذونا وأسعفونا بهاته القوانين التي لطالما وعدونا بها مع الشكر.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم ثامر مزهود عن كتلة الخط الوطني السيادي له أربع دقائق تفضل، المقعد عدد 207.

السيد ثامر مزهود

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، نحن نعلم منذ انتهاءنا من مناقشة ميزانية 2024، أن هنالك موارد اقتراض غير مشخصة تتمثل في 10.300 مليارا لكننا لم نتصور أنه سيتم الالتجاء لهذا الإجراء بهذه السرعة لم يمر شهر على المصادقة على قانون المالية لسنة 2024، وكنا على علم بذلك وكانت هناك إجابة من سيادتكم أنه سيقع السعي الى تعبئة هاته الموارد خلال السنة المالية الحالية، السرعة التي تم بها هذا الإجراء كانت أكثر مما نتصور، علما أننا في كتلة الخط الوطني السيادي تقدمنا بمشروع القانون لتنقيح الفصل 25 من القانون 35 المنظم للقانون الأساسي للبنك المركزي في علاقة باستقلالية البنك المركزي أو في علاقة بتمكين البنك المركزي من اقراض الدولة عند الحاجة وبشروط وبضوابط معينة حتى لا يتم استعمال هذه المسألة في غايات سياسوية أو لأغراض سياسية.

السيدة الوزيرة، توصيف الأزمة وتشخيصها تقريبا وقع الاتفاق عليه بين جميع الأطراف أنها نتيجة تراكمات سنوات عديدة، نتيجة سياسات فاشلة وخاطئة أدت إلى إغراق البلاد بالقروض زادتها أزمة كورونا، الحرب الأطلسية الروسية، الجفاف، انخفاض معدلات إنتاج الفسفاط، فقداننا للسوق الليبية، انخفاض الاستثمار، انخفاض التصدير نتج عليه انخفاض نسبة النمو وعجز الدولة على تعبئة الموارد المالية، هذا التشخيص تقريبا متفق عليه من جميع الأطراف ومن جميع الفاعلين الاقتصاديين ومن جميع الناس المهتمة بالشأن الاقتصادي.

اتفقنا في ذلك وتحدثنا مع سيادتكم حول هذا الأمر العديد من المرات وقلنا بأننا نعتقد في كتلة الخط الوطني السيادي أنه لا بد من معالجة هاته الأزمة أو معالجة هذا الموروث وهذه الأزمة المكبلة والممتدة لسنوات طويلة تقتضي أن يكون هناك رؤية واستراتيجية ومقاربة معينة في كيفية الخروج منها وكانت إجابتك فعلا صحيح هذا ما تتطلبه هذه المسألة ولكن هذا يتطلب مستويين، مستوى متوسط المدى ومستوى طويل المدى وهو حديث صحيح ومعقول وعلمي وموضوعي نحن في انتظار تطبيق أو تجسيد هذا الحديث، كيف نخرج من هاته الأزمة؟ كيف نحرك محركات النمو؟ كيف نرفع من محركات إنتاج الفسفاط؟ كيف نحفز الاستثمار؟ كيف نخفض من نسبة التداين بشكل تدريجي من سنة إلى أخرى؟

هذا ما نحتاجه السيدة الوزيرة، ويجب أن يكون لدينا رؤية لذلك لأن الإجراء الذي سنتخذه الآن، القانون الاستثنائي هو استثنائي لظرف استثنائي ونظرا إلى صعوبة الاقتراض في الأسواق الخارجية وهذا له علاقة بقرارنا السيادي وبسيادتنا الوطنية وهو خط أحمر لا يمكن أن نتنازل عليه ولكنه يبقى دائما استثنائيا وظرفيا لا بد من التفكير في استراتيجية ورؤية في كيفية الخروج من هاته الأزمة ولو بشكل تدريجي وهنا أحملكم مسؤولية انزلاق الدينار وانعكاسه على المقدرة الشرائية للمواطن، أنتم أدرى بذلك باعتبار أنكم تتحملون المسؤولية ولديكم من الخبراء ومن الاقتصاديين القادرين على تقدير هذا الإجراء وانعكاسه على حياة المواطن التي لم تعد تحتمل الغلاء والصعوبات المالية والاقتصادية التي يعيشها شعبنا في هذه المرحلة وبالتالي لا بد أن تكون لديكم رؤية كاملة في كيفية الخروج من هاته الأزمة حتى وإن كان على مستوى متوسط وطويل المدى لكي تكون هناك رسائل طمأنة ومصداقية ومصارحة وعلى هذا ...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم صابر المصمودي عن كتلة الأحرار له أربع دقائق تفضل، المقعد عدد 11.

السيد صابر المصمودي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالإطارات المرافقة،

في الحقيقة سأبدأ بقول الشاعر،" ليس إمساكي لبخلي ولكن لا يفي بالخرج دخلي." يجب علينا أن نكون اليوم أكثر صرحاء لأن الوضع يتطلب منا أن ينخرط الجميع في خلق الثروة وفي نفس الوقت الاقتصاد في المصاريف وهذا موكول الى الحكومة وموكول أيضا الى الجميع ويجب أن يصل ذلك لكل التونسيين.

السيدة الوزيرة، في الحقيقة في كل مرة نتحدث عن الشراكة بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية وتتطلب الشراكة المصالحة وهنا حتى إذا كان يتصور بعض التقنيين أن هذا القانون سيصل فنحن نأسف لأنه لم يقع طرح هذا القرض خلال مناقشة قانون المالية فالأكيد أنه لا يمكن له أن يكون في القانون لكن على الأقل طرحه لكي يستعد النواب لمثل هذا الخيار أن يأتي في استعجال نظر فهذا في الحقيقة أعتقد أنه لم يكن الحل الأسلم خاصة إذا أبلغنا السادة النواب أن هذا القرض لتسديد الديون الخارجية وهو توجه الدولة أعتقد أن السادة النواب سينخرطون وسيكونون موافقين على ذلك.

في جانب آخر فإن الاقتراض المباشر للبنك المركزي في الحقيقة كان مطروحا في مجلس النواب لكن السادة النواب نحن نتحدث هنا عن اقتراض غير مباشر من البنك المركزي وفي نفس الوقت عن الاقتراض في شكل رقاع خزينة وأنه في نفس المجلس الوزاري نقر قرضا من البنك المركزي وفي نفس الوقت القرض الرقاعي الوطني وأنا أتصور أنه لم يكن رسالة إيجابية للتونسيين في نفس المجلس الوزاري.

ملاحظة أخرى، نحن نتحدث عن شراكة لكن في بعض الأحيان هناك تناقض بما معناه أن المجلس يقترح قانون عفو جبائي ثاني لسيارات المواطنين بالخارج وبعد أيام الحكومة ترفع في حصص سيارات الوكلاء أي أننا نحتفظ بعملتنا في هذا الظرف ويمكن للتونسيين المساهمة في الاقتصاد التونسي هناك موارد للديوانة نحن نقترح هذا والحكومة في نفس الوقت تعطي الترفيع في الحقيقة هذا سؤال يطرح نفسه.

السيدة الوزير، هناك سؤال مهم، كانت الفوائد في تقرير المالية بحوالي 4267 ارتفعت إلى حدود 5363 أي أنه خلال شهر ارتفعت الفوائد ولا نعلم كيف وفي الحقيقة هنا أنا أقول بما أن هناك تغيير في الأرقام فنحن نتمشى في قانون مالية تعديلي أي حجة أننا صادقنا لم تعد حجة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد صابر المصمودي تفضل.

السيد صابر المصمودي

نحن "dans un cas de l'optimisation par contrainte" لدينا مشاكل اقترحت الحكومة ونحن في الحقيقة لدينا اقتراح تعديلي قدمناه للجنة، بالنسبة إلينا هذه الأموال يجب عليها أن توجه للدين الخارجي وهذا لا يمكننا تبويبه حسب قانون الميزانية وقد قدمنا اقتراح أن يكون ذلك 5 آلاف مليارا وهذا باعتبار الدين الخارجي لمدة ثلاثة أشهر وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة منال بديدة غير منتمية لها أربع دقائق تفضلي، المقعد عدد 214.

السيدة منال بديدة

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة،

ليوم يعرض علينا قانون الترخيص للبنك المركزي بتمويل خزينة الدولة بمبلغ 7 آلاف مليار، لدينا مثل في تونس السيدة الوزيرة يقول، "وقفت الزنقة بالهارب"، هذا هو حال المقترح الذي جاءتنا به اليوم السيدة وزيرة المالية، الدولة لديها اليوم التزام تسديد قرض دين خارجي هذا الشأن يعود لسنة 2017 وما زلنا في بداية السنة فلا يمكننا إيجاد ممول أجنبي وأيضا بالنسبة للبنوك الداخلية اقترضنا منهم منذ وقت وجيز فسيكون الحل البنك المركزي مباشرة وهذا في الحقيقة اجراء خطير وخطير جدا على الاقتصاد التونسي، لماذا؟ لأنه حسب قانون البنك المركزي يجب أن يكون هذا الإجراء استثنائيا لكن ما نلاحظه أن هذا الإجراء أصبح استثناء دائم ومستمر في الزمن لأنه سنة 2020 اتخذنا نفس التمشي وسنجد أنفسنا في مدة قريبة أيضا نهاية السنة أو السنة المقبلة مجبرين على إعادة نفس الإجراء.

صحيح السيدة الوزيرة أن هذا الإجراء مفيد لخزينة الدولة لكن عندما لا نستعمله في دفع النمو والتنمية ونسدد به الديون فسيكون إجراء مدمرا للاقتصاد التونسي، لماذا، لأنه سيتسبب في ارتفاع نسبة التضخم وبالتالي ارتفاع نسبة الفائدة المديرية وبالتالي ارتفاع اقتطاع الأشخاص والشركات التي لديها قروض فترتفع أسعار جميع المواد وتتدهور المقدرة الشرائية للمواطن التونسي وبذلك يكون المواطن هو الضحية الأولى والأخيرة لكل قراراتنا وقد استقرت نسبة الفائدة المديرية وتراجعت أيضا نسبة التضخم خلال شهر جانفي 2024 من 8.1 إلى 7.8% وكل المؤشرات تدل أن التراجع سيتواصل خلال الثلاثية الأولى من سنة 2024، فهل سيكون السيدة الوزيرة التضخم هو ثمن السيادة الوطنية؟

أيضا لا ننسى أن مستوى العملة سينخفض وسنجد أنفسنا مجبرين على أخذ قرض بالعملة لتعديل هذا النقص.

السيدة الوزيرة، السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم نقتصر على مبلغ 3 آلاف مليارا فقط الذي نستحقه بصفة مستعجلة لسداد القرض الخارجي وهكذا نحد من النتائج السلبية التي يمكن أن يقع فيها الاقتصاد التونسي؟

السيدة الوزيرة، البنك المركزي يجب أن يكون لديه دور فعال في دفع النمو والتنمية ولا يقتصر دوره فقط على تمويل استهلاكات الدولة.

السيدة الوزيرة، أيضا في سنة 2023 عديد القباضات سجلت نسبة استخلاص سلبية وصل بعضها للتراجع لنسبة 25% فنرجو منك تنشيط خلايا الاستخلاص لضمان خلاص موارد الدولة التي حرمت منها الخزينة نتيجة الركود في الإجراءات.

السيدة الوزيرة، أيضا أريد أن أتساءل هل سيقع فتح فرع أو فروع لقطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى بالولايات التي توجد بها مؤسسات اقتصادية كبرى على غرار ولاية صفاقس وأيضا هل سيقع فتح فروع لقباضة استخلاص المؤسسات الصغرى والمتوسطة في كل الولايات وأيضا أريد أن أسأل، هل سيقع توجيه الانتباه لمؤسسة الموفق الجبائي واستكمال تركيزها وتمثيل الممثلين الجهويين في الولايات. مع الشكر الجزيل.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم شكري بن البحري غير منتمي له ست دقائق تفضل، المقعد عدد 116.

السيد شكري بن البحري

شكرا، مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

عجيب وغريب أمر هذه الحكومة أغلب مشاريع قوانينها فيها طلب استعجال نظر، تعجل وعجلة واستعجال، صفات غير مفهومة

نتمنى أن تكون من غير اندفاع ولا انفعال ويكون هذا الاستعجال في أوانه مبررا ووراءه رؤية وفكر وتوجهات وأهداف واضحة للحكومة.

الحكومة تستعجل في استجابة النواب في حين أننا كنواب لم نر بل لم نحس أن الحكومة تستجيب للشعب لذلك ندعوها بالاستجابة فورا لإرادة التونسيين في تغيير واقعهم الاقتصادي والاجتماعي عبر إجراءات عملية وإجراءات كفيلة وحقيقية لتغيير هذا الواقع.

والسؤال الحقيقي، هل حقيقة هذا القانون سيغير أو قادر أن يغير واقع التونسيين؟ هل أن تعديل الفصل 25 من قانون البنك المركزي وبصفة استثنائية هو الحل؟ لماذا المبلغ محدد سلفا 7 آلاف مليار بالتحديد؟ لماذا ليس أقل من ذلك؟ لماذا ليس أكثر من ذلك؟ لماذا سيقع سداده خلال عشرة سنوات؟

من الجيد أنه بدون فوائد لكن لماذا كل المليارات هي فقط لسداد القروض وليس لتمويل المشاريع، للاستهلاك وليس للاستثمار، لماذا ليس هناك ضوابط محددة مثل تحديد سقف للتمويل بنسبة مثلا؟ لماذا لم يتم عرض هذا المشروع قبل مشروع قانون المالية؟ لماذا كان الترخيص بصفة استثنائية ألن يصبح الاستثناء قاعدة؟

تساؤلات وحيرة كبيرة في ضل وضع صعب، أزمة اقتصادية ومالية، عجز متزايد، ندرة للموارد، صعوبة في الاقتراض، غياب للاستثمار، لا نمو، لا ثقة، لا خلق للثروة.

أنا حقيقة فرح بمسألة واحدة فقط أنه لا حاجة لنا بعد اليوم بالمرور عبر البنوك الاوطنية الربعية التي حققت مرابيح خيالية وأقرضت الدولة بنسب فائدة مشطة دون أن يستفيد منها الاقتصاد الوطني والمواطن التونسي وبهذه المناسبة السعيدة أتقدم بأحر التعازي والمواساة لمنظومة البنوك المتوحشة ومالكيها لكن ما هي الضمانات لكي لا يخلق تضخم، ما هي الضمانات لكي لا يقع استنزاف للعملة؟ ما هي الضمانات لكي لا يتأثر ويؤثر هذا القرار على "taux de change"؟ ما هي الضمانات لكي لا يقع مس جيب التونسي وقفة التونسي وخبزة التونسي لكي لا ترتفع الأسعار وتشتعل فيها النار ويكثر الاحتكار ما هي الضمانات لكي يبقى التونسي حيا ويعيش بكرامة؟

عجيب غريب أمر هذه الحكومة وضعونا في ضغط كبير بين "لا توجع ونعم تفجع"، ضغط كبير واختيار صعب، لماذا وضعتمونا في هذا الموقف؟ لماذا وصلت تونس إلى هذه الوضعية؟ السبب معروف ولكن تونس الحب، في عيد الحب 14 فيفري ستقوم بتسديد قرض يقدر بـ 3 آلاف مليارا هل ليس هناك أي حل سوى هذا لكننا نعلم جيدا أن تونس وفية لالتزاماتها المالية ولسمعتها الخارجية الدولية وأتصور أنه السبب الحقيقي لاستعجال النظر.

أيتها الحكومة، استعجلوا أيضا في تقديم قانون الصرف المنسي في رفوف رئاسة الحكومة منذ سنة لماذا "PayPal" والعملات الرقمية محروم منها التونسي؟ لماذا لا نستغل الإمكانيات الكبيرة للتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي؟ لماذا لا نستعجل في تنقيح قانون الشيكات في ضل كل هذه الأزمات والصعوبات؟ تعجلوا في إنقاذ المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية وتحفيز الاستثمار، طوروا الإنتاج، اقضوا على المركزية والأنانية والانتهازية بدلوا العقلية حينها ستتغير العديد من الأشياء اقضوا على اللوبيات.

الفسفاط مهمل، البترول متروك الطاقة منسية تتحكم فيها العصابات، امنع "monopole"، احذف الرخص، قلل من الإجراءات، رقمن الإدارة، حرر المبادرة، أغلق الفرص، سهل على الناس، دعم الفلاح، شجع الشباب، عول على التكوين، استثمر في التعليم، أمن بالثقافة، اقضي على الاحتكار، خفض من الضرائب لكي يتنفس المستثمر فعل الأسواق الحرة، أدمج السوق الموازية، كرس ثقافة وقيمة العمل، هذا هو الحل لكي تتغير الأحوال.

أيتها الحكومة، التفتوا إلى الشعال أكبر هنشير زيتون في البلاد، أراضي متروكة، مليارات مهدورة زيتون مات بسبب الإهمال ملفات فساد مواطنين منسيين قطعوا عنهم الماء يريدون إخراجهم من ديارهم التي سكنوها بعد أربعين سنة.

أيتها الحكومة، لا تخيبوا ظن وآمال الشعب التونسي الصابر الصامد الذي عانى الويلات والحسابات فإن تونس تستحق الأفض، وإن شاء الله تونس غدوة خير.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زميلي، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم ثابت العابد عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق تفضل، المقعد عدد 61.

السيد ثابت العابد

شكرا السيدة الرئيسة،

في الحقيقة أصبح لدي خلط من ناحية مبادرات تشريعية والزملاء النواب يطالبون بالحد من استقلالية البنك المركزي وفي المقابل عندما يأتي قرض من البنك المركزي نقوم برفضه لا أدري ما الذي نريده الآن، صحيح أن البنك المركزي لا يقرض الحكومات سوى مستقل أو غير مستقل ولكن في جميع دول العالم هناك تقنيات يتدخل فيها البنك المركزي مباشرة مع الحكومة تسمى من بين "Helicopter money" يتدخل فيها البنك المركزي بسرعة.

هناك مسالة أخرى، عندما نسمع مصطلح الديون الكريهة وهناك من يطالب بجدولتها وتأخيرها وهذا يعني أن تتجه إلى " les clubs" "club de Paris" أو "club de Londres" وعندما تطالب بإعادة الجدولة فإن ذلك اعتراف بعجزك عن سداد ديونك وفي المقابل سيكون "rating" معين وهو "notation souveraine" التي ستحتم عليك عدم الخروج إلى السوق ولا تتمكن من الحصول على من سيقرضك كما أن هناك "rating" آخر للمؤسسات وللبنوك لا يمكن أن يكون تصنيفها أعلى من تصنيف الدولة إذا كان تصنيفها منخفض وبالتالي سيصبح تصنيف كل المؤسسات منخفض وبالتالي عندما نقول أن هناك ديون كريهة ونقوم بجدولتها فذلك ليس لديه أي معنى، المسألة الثانية عندما نقول هذا جيد بدون فائدة فذلك أيضا ليس لديه أي معنى لأنه عندما يقرض البنك المركزي الحكومة هناك فائدة وهي تسمى "benchmark" فحتى في مسألة أن الفائدة جيدة أو لا ذلك يتطلب تنسيبا ودراسة.

هناك مسألة أخرى، أسمع عن التعديلات هناك من يقول 4 آلاف وهناك من يقول 3 آلاف وهناك من يقول 5 آلاف وهناك من يقول سنعطي 3 آلاف وسنوجه الباقي لمسائل أخرى، فهل هذا دور مجلس نواب الشعب أن يوجه الاعتمادات، مجلس نواب الشعب يناقش التوجهات ويناقش البرامج الكبرى ولا يوجه الاعتمادات، لماذا اخترت تلك المؤسسات وليست مؤسسات أخرى

وكيف حددت المبلغ؟ ثم أن هذا القرض عندما نقول 3 آلاف أو 4 آلاف على أي دراسة اعتمدتم قدموا إلينا الدراسة التي اعتمدتم عليها لكي نتبعها وأقنعونا بذلك وما هي الدراسة التي قمتم بها؟ ثم كان بإمكان الوزارة أن تطالب بقرض بقيمة 7 آلاف مليارا ولا تبلغنا بأنها ستقوم بسداد الدين، فهذا هو القانون الأساسي للميزانية عندما ذكرنا أن هناك مسألة اسمها "GBO"، " Gestion budgétaire par objectif" هذا هو النقاش وهنا في إطار الشفافية وفي إطار أن يكون دور مجلس النواب دور رقابي، التقييم والمتابعة في إطار الشفافية، لم نتبين أن التعديلات مبنية على واقع وعلى دراسات ملموسة، هذا القرض لديه تداعيات سلبية نحن لم نقل عكس ذلك وسيقوم بتخفيض من مدخرات العملة وبالتالي ستكون لديه تأثيرات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الجميع وقعت إضافتهم دقيقة سنضيف إليك أيضا دقيقة وهذا في نطاق المساواة.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

المطلوب اليوم فكأننا جميعا على متن طائرة ودخلت في منطقة مطبات لا يمكن لنا أن نقوم بالشجار عن من سيقوم بقيادتها فإما أن يمنع الجميع أو أن نغرقها جميعا، هناك قرض سيكون له تداعيات سلبية ليس هناك أي شك في ذلك ولكن لا بد أن يكون هناك منسوب مهم من الثقة متبادل بيننا وذلك بعد المتابعة والمحاسبة.

في الأخير إن كل ذلك حلول مستعجلة والحل الأساسي والرئيسي في البلاد هو الاستقرار والهدوء وعقلنة التداول في المسائل الوطنية فذلك ما سيحل هذه المسألة مع تدعيم المستثمر المحلي وجلب المستثمر الأجنبي في إطار الشراكة والثقة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد بلال ابن المشري غير منتمي له خمس دقائق تفضل، المقعد عدد 45.

السيد بلال ابن المشري

شكرا السيد الرئيس،

في البداية في ذكرى 6 فيفري لا بد من البدء بالترحم على شهيد الرمز شكري بالعيد، شهيد الوطن وشهيد الحرية والشهيد الذي دافع على استقلالية هذا الوطن ونطالب بحقيقة اغتيال شكري بالعيد والشهيد محمد البراهمي.

في علاقة بالقانون لا بد أن أؤكد في البداية لعدم الخلط أن هذا القانون هو أول قانون يخدم المصلحة الوطنية تتقدم به السيدة وزيرة المالية والحكومة وفي هذا القانون نسبيا طبعا مع التنسيب وسنذكر هذا الأخير أين تحديدا وهو ضرورة هذا القرض ولكن يمثل أحد أهم آليات السيادة الوطنية التي قمنا برهنها وارتهانها لصناديق النهب الدولية بتعلة استقلالية البنك المركزي وتعلات واهية والتضخم وليذهب إلى الجحيم هذا التضخم الذي يتحدثون عنه، هذا التضخم الذي تحدد معاييره والذي يمثل هاجسا لكثيرين تهافت علينا كهنة صناديق النهب الذين يسمونهم في التلفاز بالخبراء الاقتصاديين ليقيموا النواح على ما يسمى بقيمة التضخم والتي يحددها صندوق النقد الدولي طبقا لمصالح الاستعمار ولمصالح وكلائه داخل هذا الوطن مثل البنوك الخاصة وغيرهم.

كما أن هذا القرار كان بالأحرى أن يكون تعديلا في قانون البنك المركزي واستعادة السيادة النقدية وأولها نفي هذا الوهم الذي يتعلق باستقلالية البنك المركزي، ماذا ربحنا وسألت حتى السيد المحافظ ماذا ربحنا من هذه الاستقلالية منذ 2016 ربحنا باختصار مزيد من الارتهان لصناديق النهب، مزيد من المديونية وأرباح طائلة للبنوك الخاصة ونهب لمال الشعب التونسي.

من يخافون من التضخم لم نراهم خائفين حينما صوتوا في هذا المجلس على قروض داخلية بنسب فائدة مشطة إذا أعطيت الرقم الذي ذكرته وزارة المالية في ميزانية 2024 تحيين فائدة البنوك بين مشروع القانون وقانون 23 ما يعادل 602 مليارا حسب تقرير الميزانية يعني عندما يقترضون من البنك المركزي بنسبة فائض حينها لا نتحدث عن التضخم ولكن عندما نقترض من بنكنا المركزي التابع للدولة حينها نتحدث عن التضخم ومشكلته، هذا التضخم الذي تعنيه والذي تحدده هذه المعايير البائسة لا يدافع إلا عن مصالح الاستعمار ووكلائه، أما التضخم الذي يضر حقيقة بالمواطنين هو التضخم المستورد الذي لم تبين لنا الحكومة مشكلته والذي لا نتحدث عنه.

ملاحظة تقنية، إذا كنا سنخرج هذا القرض في خلاص دين فهذا سيقوم باختصار تقليص للكتلة النقدية أي حتى تقنيا لا يمكننا الحديث عن التضخم حتى بمقاييس صندوق النهب الدولي.

أما بعد في علاقة بالتضخم المستورد واستيراد الكماليات والعملة الصعبة، ماذا نفعل بالعملة الصعبة عندما تدخل إلى المساحات الكبرى تفهم ذلك نقوم بإدخال الشكولاتة وغيرها من الكماليات والترفيع في نسبة سيارات الوكلاء وغيرها من الأشياء كل ذلك كماليات لسنا في حاجة إليها فقط تدخل العملة الصعبة لأصحاب الأموال وللدول المنتجة لهذه السلع ولكنها تضر بالاقتصاد الوطني.

من سلبيات المقترح، إنهاء جذري لما يسمى باستقلالية البنك المركزي أننا جئنا به لاستخلاص القروض وأن الحكومة همها الوحيد هو الإيفاء وتبين أنها التلميذ النجيب لصندوق النقد والبنك الدولي ودوائر النهب الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها ولكن حينما جاع الشعب التونسي ولم يجد الخبز لم نقترض لتمويل ديوان الحبوب الذي يقرض الدولة أكثر من 2500 مليارا، عندما لم يكن هناك دواء بالبلاد لم نقترض لتوفير الدواء للشعب التونسي واليوم عديد مرضى السرطان في احتظار وبعضهم توفي لأن أولوية الحكومة ليس الشعب التونسي وليست أولويات الشعب التونسي كان لا بد من الاقتراض للبنك المركزي لتمويل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف دقيقة للسيد النائب المحترم السيد بلال ابن المشري تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا.

لنمول الاستثمارات العمومية ولكن المشكل ليس الاقتراض من البنك المركزي فلتقترض حتى 20 ألف مليارا وليس 7 آلاف مليارا ولكن ما الذي سنفعله بذلك المبلغ، سنمول بهم الاستثمار العمومي خاصة، طبع البنك الأوروبي مليارات الدولارات خلال الأزمات الاقتصادية ولم يتحدث ولم يكتب عن ذلك ولم يخف من التضخم

ليس محايدا هؤلاء الخبراء أو المنجمين أو كهنة صندوق النقد الدولي الذين يسمون أنفسهم بخبراء اقتصاديين بل هم مجرد حراس مثلهم أيضا كما تعمل الحكومات المتتالية في هذه الخيارات هم حراس لصناديق النهب الدولية لا غير ولا تهمهم مصلحة الشعب التونسي كل ما يهمهم هو أن يكونوا تلاميذ نجباء عن دراية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق تفضل، المقعد عدد 138. بدون زيادة دقيقة.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا السيد الرئيس،

اقتصر علي الأمر لابأس سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، في الحقيقة عندما نتبين اليوم قلة الموارد ومديونية بلادنا لا يمكننا تفسير ذلك إلا بمحدودية أداء الجهات المعنية في الحكومة واليوم نتحدث عن مديونية وقلة موارد وتونس بها أكبر مخزون للجبس في الجنوب التونسي وتحديدا تطاوين الغريب أن نتحدث عن قلة الموارد ولدينا اليوم أكبر مخزون من المرمر والغريب كذلك أن نتحدث عن الفلاحة اليوم أدائها عقيم في حضور آليات معتمدة قديمة ولا زلنا نواصل بها في حين أن لدينا الحلول اليوم من خلال تحلية مياه البحر كما ذكرت سابقا 2000 كم ومياه باطنية بإمكاننا استغلالها.

السيدة الوزيرة، سأتوجه إلى الحلول القريبة والتي بإمكانها أن توفر اليوم موارد، سأتحدث عن اتفاقية الغاز بين الجزائر وإيطاليا، كيف يمكن لبلادنا أن تستفيد منها اليوم ونريد إجابة على ذلك.

ثانيا، سأفتح قوسا مهم جدا هناك مراجعة لاتفاقية المبادلة التجارية مع تركيا وهي ممتازة لكن السؤال المطروح لماذا تم استثناء مسألة الأقمشة ومن المهم جدا اليوم أن نأخذ ذلك بعين الاعتبار خاصة أن الأقمشة التي نحصل عليها اليوم وأنا أتحدث عن الأقمشة بحكم أنني أنتمي إلى جهة اختصاصها صناعة النسيج والأقمشة، فالأقمشة التي تصل إلينا اليوم والمعفاة من الرسوم الجمركية والاقتصار فيها على الأداء على القيمة المضافة بـ 20% ومن الغرائب أنها توظف على المتر وهو يقدر اليوم ب 1700 مليم سيدة الوزيرة في حين أن الدول التي تبينت انعكاس ذلك أصبحت تعتمد على الوزن لذلك يجب علينا مراجعة الوزن اليوم لأن المتر المصرح به اليوم به العديد من التلاعب لا أريد الدخول في هذه التفاصيل وتقريبا المسؤولين على الديوانة يعلمون ذلك جيدا فلا بد من مراجعة هذا الإجراء اليوم، وأريد أن أعرج على اتفاقية أغادير التي تقوم بتدمير صناعتنا الوطنية فإلى جانب أننا نعاني من اللوبيات في تونس هناك لوبيات أخرى السيدة الوزيرة والتي تنتصب في مصر رجال الأعمال السوريين الذين جاؤوا إلى مصر من السودان غمروا السوق التونسية بهذه الأقمشة في إطار تحرير مجال الأقمشة المستوردة وذلك مشكل كبير لا بد من معالجته كذلك الأقمشة التي تأتي إلينا من الجزائر والتي لديها علاقة بالأتراك فهؤلاء لوبيات يقومون بإلحاق الضرر باقتصادنا الوطني وتعلمين أن هذا الإجراء سيدة الوزيرة وبإمكاني مدك بالتفصيل بأن بإمكانه أن يوفر لنا 1000 مليارا ويوفر كذلك تشغيل 250 ألف من اليد العاملة، لقد قدمت الجامعة التونسية للنسيج إلى وزارتكم سيدة الوزيرة وإلى السيدة المديرة العامة للديوانة مقترح نريد منكم أن تأخذوا ذلك بعين الاعتبار لأنه إذا كنا نعيش مديونية وقلة موارد ولدينا الإمكانية لتوفير الموارد في الحقيقة تصبح هناك نقطة استفهام كبيرة وسنتابع هذا الموضوع وسنتشبث به إلى حين أن نعول على مواردنا وأريد منك أن تأخذي هذا الموضوع بعين الاعتبار لو سمحتي وشكرا لك وربي يوفقكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا سنرفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة إثرها سنحيل الكلمة إلى السيدة سهام بوغديري نمصية لتتولى الرد على استفسارات السيدات والسادة النواب.

(كانت الساعة السابعة وثلاث وأربعون دقيقة مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثامنة وثلاث وأربعون دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة والآن الكلمة للسيدة سهام البوغديري نمصية للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فلتتفضل.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا السيدات والسادة النواب المحترمين على كل التدخلات القيمة التي تقدموا بها، في الحقيقة لقد تقبلناها بصدر رحب ولا يوجد أي إشكال حتى على مستوى بعض الانتقادات لأنه كل طرف يقوم بدوره لذلك من العادي جدا.

أود أيضا السيد الرئيس بهذه المناسبة أن أشكر لجنة المالية التي تعمل معنا دائما في كل مشروع قانون نعرضه عليهم نعمل مع بعضنا في إطار الاحترام والعمل المتواصل والسيدات والسادة المستشارين الذين يمثلون جنود الخفاء فهم دائما يعملون معهم أتقدم لهم بالشكر، كما أشكرهم على التقرير الذي تقدموا به والذي تضمن بكل أمانة تدخلاتنا وكل ملاحظاتنا بخصوص الأسئلة التي تقدم بها النواب الموجودين في لجنة المالية.

أعود سيدي الرئيس إلى مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس الموقر وسأحاول التفاعل مع السيدات والسادة النواب حول كل الأسئلة والتدخلات وكما تعلمون لا يمكنني أن أجيب سؤال بسؤال لذلك فإنني سأجيب بصفة عامة وسأقدم المبررات والتفسيرات التي تبرر اقتراحنا لهذا المشروع لأوضح أيضا كل الأسئلة وأقدم كل التطمينات بخصوص التخوفات.

كما تعلمون فقد جئنا لمجلس النواب قبل بداية هذه السنة بمناسبة عرض مشروع قانون المالية وقدمنا لكم التوازنات المالية وفي هذه التوازنات المالية لو تتذكرون قلنا لكم بكل صراحة أن سنة 2024 ارتفعت كتلة الميزانية لأن هناك نفقات إضافية وفسرنا لكم هذا وقلنا هناك زيادات على مستوى الأجور وعلى مستوى التدخلات الاجتماعية لأنه ستكون هناك العديد من التدخلات الإضافية التي قامت بها الدولة، هناك ارتفاع في خدمة الدين، كل ذلك جعلنا نرفع من حجم الميزانية وإن الأرقام التي قدمناها والتي هي أرقاما مقارنة

بالمداخيل الجبائية وغير الجبائية تعتبر أرقام مقبولة ويمكن أن نقول أنها تبعث على التفاؤل ويجب أن نكون متفائلين لأن تحقيق تلك الأرقام مرتبطة بالعمل والجهد الذي سنقوم به لنحقق تلك الأرقام.

لكن بالرغم من كل تلك الجهود التي ستبذل سنة 2024 لتحقيق تلك الأرقام لقد ذكرت بأنه يبقى لدينا حاجيات للتمويل من أين متأتية وكنا صرحاء وقلنا لكم بأن سنة 2024 لدينا خدمة دين بـ 25797 مليون دينار لقد قدمنا لكم هذا الرقم وقلنا لكم بأنه بالإضافة إلى خدمة الدين يجب أن يكون هناك أيضا تمويل لتغطية عجز الميزانية وهذا ما جعلنا نقدم حاجيات التمويل التي قدرت بـ 28188 مليون دينار.

بما أنه لدينا حاجيات تمويل علينا التفكير في كيفية تغطية حاجيات التمويل تلك، كما تعلمون قدمنا لكم أرقاما وقلنا لكم بأننا سنتجه كالعادة للتداين الداخلي بمختلف آلياته من رقاع خزينة، من قروض رقاعية، من قروض "les prêts syndiqués" التي قمنا بها خلال السنة الفارطة معكم كل ذلك سيتم القيام به لندخل به موارد وذكرت لكم بأننا على علم بأن لدينا قروضا خارجية ونحن نعلم مصدرها لأن هناك مانحين تقليديين وهناك دعم تقليدي الذي يدخل للخزينة عن طريق قروض أو عن طريق بعض الهبات والتي تعتبر أرقامها غير مرتفعة جدا هذه القروض بإمكاننا الحصول عليها فهي غير مرتبطة باتفاق مع صندوق النقد الدولي لقد ذكرنا هذا.

لكن ذكرنا أن في حاجيات التمويل هذه لدينا 10300 مليون دينار هي حاجيات غير مشخصة وهذا ذكرناه وهو موجود في التقارير الموجودة لديكم في لجنة المالية وفي الجلسة العامة.

10300 مليون دينار لقد توجهتم بأسئلة بخصوص هذا وقلتم ماذا ستفعلون؟ قلت لكم ستدخل في سنة 2024 في إطار المساعي التي تقوم بها الدولة للحصول على تمويلات يمكن أن تتطلب هذه التمويلات أكثر وقت للحصول عليها لأن هناك مسالك معقدة بالمقارنة بالتمويلات التقليدية وفسرنا لماذا قلنا غير مشخصة.

لكن في الأخير بما أننا قدمناها في الموازنة وقدمناها من خلال تقديم قانون المالية نحن كدولة وكحكومة لا توجد لدينا عديد الحلول، ما لدينا من حلول تتمثل في أن نسعى للحصول على هذه التمويلات.

بخصوص 10300، لقد شرعنا في تنفيذ قانون المالية من غرة جانفي 2024 المصاريف المتعلقة بالثلاثية الأولى ومحسوبة بالأرقام وهي دقيقة تناهز 15600 مليون دينار هذه نفقات يجب أن نجدها في هذه الثلاثية من هنا إلى آخر شهر مارس يجب صرفهم، أين سيتم صرفهم؟ سيتم صرف الأجور، 2750 مليون دينار على مدى ثلاثة أشهر، الجرايات 1380 مليون دينار على مدى ثلاثة أشهر، خدمة الدين خلال الثلاثة أشهر 711 مليون دينار، دعم النقل 147 مليون دينار، دعم المواد الأساسية 1444 مليون دينار، دعم المحروقات 1076 مليون دينار أي بما معناه أن كل نفقات الدعم 2267 مليون دينار، نفقات المؤسسات العمومية وهذا يدخل في إطار الجهود المبذولة لفائدة التنمية 820 مليون دينار، نفقات ذات صبغة تنموية أي يتم صرفها في نفقات الاستثمارات على مدى ثلاثة أشهر ألف مليون دينار عندما نقوم بجمع كل هذا نجد أن لدينا نفقات خلال الثلاثة أشهر هذه فقط 15600 مليون دينار وبالطبع كل شهر لدينا مداخيل جبائية وديوانية وبعض المداخيل الأخرى لكن نجد أن المداخيل التي تدخل للخزينة يتم خلاص بها الأجور والجرايات ويتم حل بها البعض من مصاريف الدعم بما فيهم العجين والنقل والقمح والمحروقات.

لكن عندما يتعلق الأمر بسداد ديون عندما أقول 7011 مليون دينار فإنها قروض داخلية وخارجية مع بعضها، في ظرف ثلاثة أشهر 7011 مليون دينار منهم في أقل من عشرة أيام بما أننا اليوم هو يوم 6 فيفري لذلك فإننا مطالبين بأن تكون الأموال موجودة لدينا بين 13 و14 فيفري حتى تخرج هذه الأموال يوم 16، مطالبين في ظرف يوم فقط ما يزيد بعض الشيء عن 3 آلاف مليون دينار في ذلك اليوم الذي هو يوم "remboursement" هذه النفقات وجدناها موجودة ونحن نعمل في إطار تواصل الدولة، سداد الدين هو من مقومات السيادة الوطنية وهذا الدين هو بعنوان قرض رقاعي صادر بالسوق المالية العالمية بتاريخ 17 فيفري 2017، كان بمبلغ يقدر بـ 850 مليون أورو وبنسبة فائدة تقدر بـ 5,625 % تونس معروفة لم تتخلف يوما على سداد ديونها.

بالنسبة إلينا كحكومة وكدولة علينا أن نتحمل مسؤولياتنا الأرقام موجودة أمامنا ونحن نراها كل يوم أمامنا عندما نجد كل هذه الالتزامات ونجد أن مواردنا الداخلية لا تلبي حاجياتنا ولا تلبي النفقات التي ذكرتها لكم ما هو الحل؟ قلت لكم مشخصة نعم وسعينا وتجرى مفاوضات خلال الأسبوع الفارط هناك أطراف من ممول خارجي جاؤوا للتفاوض معهم ولكن كما ذكرت لكم عن تجربة بالمفاوضات لا أقول من المستبعد بل يمكن أن أقول لكم من المستحيل أن تصلنا أموالا من هنا إلى أواخر شهر مارس.

إذن ماذا علينا أن نفعل؟ علينا بإيجاد الحلول، والحل الذي توصلنا إليه وقد استمعت إلى السادة النواب المحترمين وكانت الآراء مختلفة في الحقيقة هناك من لم يستحسن وهناك من رأى أن هذا المبلغ كبير وهناك من رأى أن مدة السداد كبيرة، لكن هناك من قال أستحسن أن نتوجه للبنك المركزي عوض التوجه للبنوك التجارية وأنا أقترض من هذه البنوك بالفوائض وبعد ذلك يتوجهون هم للبنك المركزي ليقرضونا الدولة بالفوائض.

لذلك فقد استمعت لكل التدخلات وكل نائب لديه وجهة نظر خاصة به وكل وجهة نظر محترمة لكن بالنسبة لي من باب المسؤولية يجب أن أقول لكم لماذا التجأنا إلى هذا الحل.

إذن المسألة كما ذكرت مرتبطة بحاجيات فورية لكن لن نتوقف في مارس ونقول لقد مررنا ودفعنا يوم 16 الـ 3 آلاف وقد تم حل مشاكلنا لا يمكنني أن أقول هذا، لماذا ذهبنا لـ 7000 مليون دينار؟ كانت مدروسة 7 آلاف مليون دينار فالمسألة ليست اختيار هل نقدر على 3 آلاف أو نقدر على 2000 أو 4 آلاف أو 5 آلاف، لا، المسألة مدروسة مقترنة بالحاجيات ونحن اليوم لا يجب أن نترك أنفسنا في المخاطرة، ما معنى هذا وماذا وضعنا في الصيغة المعدلة التي اقترحتها لجنة المالية على الجلسة العامة؟

هناك جملة قالت "ويتم سحب هذه التسبقات أو هذه التسهيلات حسب حاجيات الخزينة" وسيكون كذلك وهذا ما سيتم العمل به على مدى السنة ولكنني أقول لكم وإن شاء الله ربي كريم لو تحركت اليوم عجلة النمو الاستثمار يتحرك، القيمة المضافة، المؤسسات العمومية، سأقول لكم ما نحن بصدد القيام به اليوم مع المؤسسات العمومية وقد ذكرتم ذلك ونحن نعمل على ذلك،

الفسفاط وما أدراك ما الفسفاط وما هي الحلول ليعود نسق الإنتاج والتصدير الذي حققناه قبل العشرية السابقة، كل هذا تعمل عليه الحكومة بالإضافة إن أكرمنا الله هذه السنة بالغيث النافع والفلاحة تعود لسالف نشاطها لدي مشكل كبير في سنة 2023 وقد ذكرت لكم هذا إن حاجياتنا من الحبوب الحجم الأكبر تم استيراده بالعملة.

إذن كل هذه العوامل بالطبع ستخفض من حاجياتنا إلى التمويلات والـ 7 آلاف مليون تم تمريره بقانون، يجب تمرير هذا المبلغ بقانون وليس لأنه كما ذكر أحد النواب أننا جئنا بقانون لنفرضه على السادة النواب، لا، لأن هناك اليوم مانع قانوني موجود في النظام الأساسي للبنك المركزي في إطار قانون سنة 2016 لأن هناك مانع وليس نحن من أراد فرض ذلك، لا يمكننا المرور لهذه المسألة إلا عن طريق القانون.

هناك شيء آخر أيضا ما قلناه وما قمنا بتمريره وقدمنا لكم ذلك بكل شفافية في التشريع المقارن، البلدان التي تتعامل بآليات التمويل من قبل بنوكها المركزية وقدمنا لكم ذلك بكل شفافية التسديدات التي علينا من هنا إلى آخر السنة ووضعنا جانفي 2025 ورأيتم المبلغ المهم في جانفي 2025 لقد وضعنا ذلك حتى تكونوا على بينة ويجب أن نستعد قبل أن تنتهي سنة 2024 إن عشنا إن شاء الله لذلك "remboursement" المهم في سنة 2025.

إذن في التشاريع المقارنة ليست ببدعة عدة بلدان وقد ذكرتم هذا في تدخلاتكم وقلتم شيء آخر أنهم يلتجؤون ليس كما جاء في القانون المقترح هم يضعون في إطار نسبة من المداخيل الجبائية من مداخيل الميزانية من الناتج المحلي الخام لديهم "des critères" كل بلد تتصرف حسب ما تراه، لماذا يتصرفون هكذا؟ لأن ما وضعوه تلك البلدان من مبالغ في إطار تمويل دائم أي "autorisation" أو ترخيص دائم وليس ترخيص استثنائي هذا هو الفرق. في التشاريع المقارنة هي تراخيص دائمة لكن بالنسبة لهذا الترخيص هو ترخيص استثنائي.

ذكر عدة نواب محترمين لماذا نبقى نقوم بهذا الترخيص الاستثنائي؟ هناك كتلة ذكرت بأنها هي التي تقدمت بالمقترح لتنقيح الفصل 25 من النظام الأساسي للبنك المركزي، صحيح أننا أتينا بهذا القانون في إطار استعجال النظر لأن هناك حاجيات ملحة خلال هذه الفترة.

بالنسبة إلى قانون البنك المركزي إن قمت بتنقيح هذا القانون فلن تكتفي بالفصل 25 بل ستكون بمثابة دراسة شاملة لكل القانون وستكون مقاربة وما هو معمول به في التشاريع المقارنة وستكون هناك دراسة وهذا يتطلب بعض الوقت لن أقول يتطلب سنوات لكن يتطلب وقت على الأقل ثلاثة أو أربعة أشهر في مقاربة مع السادة النواب ومع المقترح الذي تقدموا به هذا يدرس لكن في إطار إيجاد حلول حينية لا يمكننا الدخول في التوجه الآخر لا يمكن أن نكون إلا في هذا الإطار، تقول لي خلال السنوات الفارطة تم أخذ في سنة 2020 وكانت له تداعيات على التضخم، كانت له تداعيات على التضخم وليس أنا من قلت ذلك السيد محافظ البنك المركزي في لجنة المالية قال أنها ذهبت كلها في مصاريف استهلاكية.

اليوم وقد قلتم هذا ولكم الحق في ذلك أن هذه الأموال تذهب بعد ذلك في إطار التأجير إلى غير ذلك ماذا فعلنا، هذا صحيح لا يوجد خلق للثروة ولا يتم الإنفاق سوى على المصاريف الاستهلاكية هذا يصبح مشكل وفي هذا الوقت يتفاقم حجم التضخم وتصبح هناك آثار سلبية، هناك بعض النواب طلبوا مني أن توجه هذه الأموال للتنمية وللاستثمار. ماذا قلت لكم، لقد أجبتكم بالقانون، قلت لكم لدي قانون أساسي للميزانية الذي فيه مبدأ عدم التخصيص "le principe de non affectation" والذي لا يسمح لي بأن أقول أن تلك الأموال عندما سنتحصل عليها سيقع صرفها في كذا فكل الأموال تدخل لخزينة الدولة لكن كل المشاريع والاستثمارات نقوم بترسيمها في ميزانية الدولة وبعد ذلك على حسب المداخيل التي تدخل للخزينة وحسب توفر السيولة نصرف.

هذه هي الفلسفة العامة في كيفية تعبئة الموارد وفي كيفية إسداء النفقات في إطار القانون الأساسي للميزانية.

أنا أقول لكم وأطمئنكم بأن هذه الأموال لن تذهب للمصاريف الاستهلاكية أقول بكل صراحة أن كل ما هو أجور في السنة الفارطة سنة 2023 كيف كنا نصرف أجور وجرايات وعائلات معوزة ومن دعم إلى غير ذلك كل ذلك نقوم بتأمينه في بعض الأحيان ندخل في عملية الاقتراض القصيرة المدى التي نعبر عنها بالـ " la BTCT" التي نقوم بها مع المؤسسات البنكية نحن نقوم بذلك حتى نجد أموالا لجلب بواخر القمح وبواخر المحروقات ونوفر كل هذه المواد في السوق التونسية لذلك ليس 7 آلاف لأن لدينا أجور لم نتمكن من تسديدها أو غير ذلك. لا، صحيح هذه المبالغ موجهة لخلاص جزء من القروض وبالطبع مبلغ 3 آلاف التي سنقوم بتسديده خلال الأيام القليلة القادمة ستكون من هذا المبلغ هذا أقوله لكم بكل صراحة، لكن بقية المبلغ سيذهب للمصاريف التنموية أقول أن خلال الثلاث الأشهر القادمة لدي ألف مليون دينار موجهة للاستثمارات العمومية وهناك عمل يتم القيام به على مستوى الحكومة، هذا المساء ستكون لدينا جلسة عمل وزارية بخصوص "SOMATRA- GET".

بعد الزيارة التي أداها سيادة رئيس الجمهورية إلى القصرين الأسبوع الفارط تم عقد مجلس وسيتم عقد جلسة أخرى لإنقاذ هذه المؤسسة، الفولاذ أيضا، فسفاط قفصة، لدينا اليوم أيضا المشاريع المعطلة، هناك لجنة تجتمع على مستوى رئاسة الحكومة كل أسبوع لدفع المشاريع المعطلة ومن بين هذه المشاكل نقل الفسفاط الذي يمثل المشكل الأساسي وأنتم تعرفون أن المشكل الأساسي للفسفاط هو نقله أكثر من الإنتاج أعلم أننا لم نعد لنسق الإنتاج الذي كنا ننتجه في سنة 2010 بل أقل ولكنه شهد تحسنا، شركة فسفاط قفصة منذ سنوات لم تحقق أرباحا ولكن في سنة 2022 و2023 حققت أرباحا وهناك تحسن ولا يمكن أن أقول أن المؤسسة قد تعافت مازالت بل تحتاج للكثير من العمل ليعود الفسفاط وتعود هذه المؤسسة لما كانت عليه، فقد كانت مؤسسة تساهم كثيرا في تنشيط الاقتصاد وتساهم حتى في الموارد التي تدخل في ميزانية الدولة.

سألتم بخصوص الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه التمويلات، تحدثتم على التضخم، التضخم بصفة عامة أسبابه عديدة وسأذكر على سبيل الذكر: ارتفاع الطلب، اضطراب مسالك التوزيع تسبب التضخم، ارتفاع تكاليف الإنتاج تسبب التضخم، الضغوطات النقدية المتأتية من السياسة النقدية تسبب التضخم، المضاربة،

ارتفاع الأسعار لدى المزودين، اضطراب العرض نتيجة صدمات فجئية يمكن أن يحصل هذا كالوباء أو كوارث طبيعية، السياسات الجبائية والمالية مثلا التخفيض في الضرائب وزيادة الإنفاق العمومي هو مصدر من مصادر التضخم.

إذن السؤال المطروح والذي يتعلق بمدى مساهمة هذه التسهيلات المقترحة لخزينة الدولة في التضخم سيكون الأثر نسبي ولماذا نسبي؟ وحسب ما جاء في تقرير لجنة المالية وبشهادة البنك المركزي والسيد محافظ البنك المركزي فقد قلل من آثار التضخم بالنسبة لهذا التمويل، لماذا؟ لأن الكل مرتبط بكيفية صرف هذا المبلغ.

لذلك فإن لم يتم سحب هذا المبلغ مرة واحدة وهذا ما سيتم فنحن لن نقوم بسحبه كتلة واحدة أو مرة واحدة إنما يتم السحب كما جاء في مشروع القانون حسب احتياجات الخزينة ولا يتم تخصيص هذه المبالغ لمصاريف استهلاكية أو أننا اقترضناها فقط لتسديد الدين يمكن أن يذهب جزء منه في سداد الدين ويذهب جزء منه لتمويل المشاريع التنموية ليحرك عجلة الاقتصاد وخلق الثروة، لذلك فإن كل هذه العوامل تقلص من الآثار السلبية المتمثلة في التضخم ولا تكون هذه الآثار كبيرة لذلك فإن التضخم كله مرتبط بمدى استعمال هذه المبالغ.

لقد تحدثتم أيضا عن الـ "masse monétaire" وآثارها على هذه الكتلة، أقول لكم بأن قيمة الكتلة النقدية اليوم تبلغ 119 مليار دينار "la masse monétaire" والمبلغ الذي طلبته الحكومة 7 مليار دينار، هذا المبلغ لن ينضاف كليا للكتلة النقدية لأن جزء منه وقد ذكرت هذا الآن سيخصص لتسديد الدين وهو 3 آلاف مليون دينار وبالتالي إن تم تخصيصه لتسديد الدين سيتم سحبه آليا من الكتلة النقدية.

ذكرتم أيضا بأن هناك مخاطر على مستوى تقلص مستوى احتياطي العملة "les réserves en devises" وبالتالي إن انخفضت "les réserves en devises" فإن الآثار ستكون على سعر الصرف.

اليوم "les réserves en devises" وعدد أيام التوريد يجب أن نعرف كل هذا من أين متأتية، هناك تحويلات عائلاتنا وتحويلات إخواننا المقيمين بالخارج وأنتم تعرفون أهمية هذا التحويل وهناك مداخيل السياحة وقد رأيتم هذه السنة أهمية هذه المداخيل السياحية، هناك أمر آخر هناك جهود على مستوى العمل الحكومي اليوم وعلى مستوى الدولة لتقليص العجز التجاري بتحسين الصادرات وهناك تحسن على مستوى الصادرات وتقليص الواردات وهناك عمل كبير تم القيام به للتقليص من حجم الواردات لأنه كما تعلمون عندما نقول واردات أي هناك عملة يتم دفعها.

كل هذه العوامل التي يجب أن نبقى في نفس المستوى أو يجب التحسين منها، كل هذه الحلول هي التي ستساعد على استقرار مخزون العملة لذلك فإن مخزون العملة غير مرتبط فقط بهذه العملية، هناك عمل علينا القيام به على مستوى تحسين كل هذه الإيرادات من العملة وكل هذه المساعي للتقليص من العجز التجاري.

ما أريد أن أضيفه هو أنني سأجيب على بعض المقترحات وسأبدأ من المقترح الذي جاء بخصوص التقليص من 7 آلاف إلى 5 آلاف بالنسبة للمبلغ المقترح عندما تقدمنا بهذا المقترح كان مدروسا على مستوى الحكومة وإن تخفيض هذا المبلغ وكما اعتدنا على الصراحة فيما بيننا فإنه لن يلبي حاجياتنا الفعلية خاصة في جزء كبير على مستوى الثلاثي الأول من سنة 2024 وكما تعلمون فإن خدمة الدين وحده 7011 مليون دينار في مدة ثلاثة أشهر هناك 5040 مليون دينار هو خدمة دين خارجي فقط، وبالتالي عندما تقدمنا بطلب تسهيلات بقيمة 700 مليون دينار وهذا لا يمكن أن ننكره سيساعدنا على تسديد الدين وكذلك سيساعدنا على دفع النفقات ذات الصبغة التنموية والتي عندما نقوم بجمعها بين نفقات المشاريع العمومية إضافة إلى النفقات التي تذهب للمؤسسات العمومية تقارب 1820 مليون دينار بالنسبة للثلاثي الأول فقط.

أما الموارد الذاتية للدولة والتي تعرفونها فإنها ستؤمن بطبيعة الحال النفقات الاستهلاكية من أجور ومن جرايات ومن دعم وما إلى ذلك.

تحدث أحد النواب على موضوع رسكلة الدين وقد تحدثت حتى "rééchelonnement de la dette" عمليات الرسكلة هي اليوم موجودة، عملية رسكلة الديون وتحويلها إلى مشاريع تنموية لقد قمنا بهذا مع عدة بلدان مع ألمانيا في حدود 101 مليون أورو أي تمت رسكلتها وتحويلها إلى مشاريع تنموية، فرنسا 90 مليون أورو، بلجيكيا 299 مليون أورو، إيطاليا 50 مليون أورو أي بجملة تقدر بـ 244 مليون أورو أي ما يعادل 825 مليون دينار.

أي كل هذه تحولت إلى مشاريع تنموية وهذا ما هو معمول به وهو لا يقلقنا ولكن ما يقلقنا هو "rééchelonnement" أي إعادة الجدولة التي تقارب لا نقول عدم السداد ولكن فيها رسالة تعثر بالنسبة لنا وهذا يعد أمرا سيئا بالنسبة لتونس ولا يمكننا التوجه إلى حلول إعادة الجدولة أي كما نحرص على سداد الديون فإنه ما يقاربه أيضا حرصنا على عدم المضي في إعادة الجدولة.

هذا السؤال الذي طرحه أحد النواب أجبت عنه حول استعمال موارد الاقتراض لتمويل نفقات التصرف الاستهلاكية. مثلما ذكرت هنا عملنا لكي تتم تغطية نفقات التصرف من خلال الموارد الذاتية وقلنا أن التمشي الذي نتبعه سيتم تخصيص جزء من التمويل لسداد الدين الخارجي والجزء الآخر لنفقات التنمية.

هناك بعض الأسئلة تتعلق بمسألة العفو والتأخر في جاهزية الإدارة لكي ينخرط المطالبين بالأداء في العفو الجبائي، أريد القول بالنسبة الى العفو الجبائي حسب ما تفضل به عن الإدارة لأن إدارة المحاسبة العمومية والقباضات يقولون لي أننا بدأنا في تفعيل إجراءات العفو وسأعلمكم كيف وهذا لا يعني أن الأخبار التي لديكم حول تعثّر بعض الإنخراطات غير صحيح، لا، وسأفسر لكم السبب.

أولا، بعد دخول قانون المالية حيز النفاذ لإدخال إجراءات العفو حيز النفاذ هناك قرار يجب أن يصدر عن وزيرة المالية يتعلق بالرزنامة المتعلقة بالعفو الجبائي ويمكنني القول أن الرزنامة والقرار الذي صدر فيها إجراءات تفاضلية بالمقارنة مع الرزنامة السابقة.

عن التطبيقة الإعلامية وهنا ذكر عدة نواب أنه إلى حد الآن لم يتم تفعيلها، بخصوص هذه التطبيقة تعرفون أن لدينا عمل على مستوى مركز الإعلامية بوزارة المالية و"CNI" والإدارات المعنية بالتطبيق منذ 5 فيفري أعلموني أن التطبيقة الإعلامية دخلت حيز النفاذ لكن في المقابل هناك استخلاصات بعنوان الديون المثقلة منذ بداية السنة إلى موفى جانفي 2024 يعني في ظرف شهر فقط بلغت 232 مليون دينار رغم أن التطبيقة المعلوماتية لم تكن جاهزة في شهر جانفي.

يعني بحسب المعلومة التي لدي من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية رغم أن التطبيقة لم تدخل حيز النفاذ إلا في بداية شهر فيفري لكن هناك عمليات قاموا بها هناك 232 مليون دينار تم خلاصها بعنوان الديون المثقلة.

كذلك يعلموني تم تفعيل إجراءات العفو بالنسبة الى التصاريح التلقائية وعمليات تسجيل العقود منذ 2 جانفي 2024.

وكذلك تم تمكين عدد من المطالبين من الانخراط في إجراءات العفو بالنسبة الى الديون المثقلة منذ 2 جانفي بالنسبة إلى من قام بخلاص المبالغ المتخلدة بذمته دفعة واحدة، فمن لديه دين سيدفعه وغير مرتبط بالرزنامة التي صدرت بقرار ويرغب في دفع الأموال المتخلدة بذمته دون خطايا تأخير في مرة واحدة تمّ قبول هذه المبالغ وتم تسهيل إجراءات العفو لكن التطبيقة مثلما ذكرتم صدرت في بداية شهر فيفري وفي شهر جانفي تم إصدار القرار المتعلق بالرزنامة.

إذن يمكنني القول الآن أن القباضات على ذمة كل المطالبين بالأداء يمكنهم التفضل وتعرفون أن آجال الانخراط التي تم التنصيص عليها بقانون المالية مازالت متاحة ويمكنهم الانتفاع بإجراءات العفو الجبائي.

مسألة أخرى، تحدثتم عما قامت به الحكومة وماهي الإجراءات المتخذة وطالبتم بعدة قوانين ولم ترد على المجلس؟

أريد القول أن الإصلاحات تعمل عليها الحكومة وليس فقط هذه السنة أو من سنة 2023 بل منذ أن بدأ العمل الحكومي منذ سنة 2022 هناك إصلاحات حصلت على مستوى الوظيفة العمومية.

هناك تقليص في كتلة الأجور بالمقارنة مع الناتج المحلي الخام "PIB" فقد تحسنت في هذين السنتين لأن هناك عدة إجراءات قمنا بها للتقليص في الأجور وهذا إصلاح، على مستوى النصوص التي صدرت في خصوص التقاعد المبكر وبالنسبة لبعث المشاريع وهناك أرقام في هذا الصدد أكثر من 12 ألف أحيلوا على التقاعد المبكر حسب الأرقام المقدمة لي وهناك عدة طلبات بالنسبة الى بعث مشاريع لمدة ثلاث سنوات بالنسبة الى الموظفين العموميين وهذا كان سببا في تقليص كتلة الأجور.

على مستوى الإصلاح الجبائي أقول لكم أن قانون المالية لسنوات 2022 و2023 و2024 تضمن إجراءات تتعلق بالإصلاح الجبائي هذا موجود في القوانين الثلاث.

المؤسسات العمومية ندقق فيها حالة بحالة، تعرفون توجه الدولة وتوجه السيد رئيس الجمهورية في عدم التفويت في المؤسسات العمومية.

إذن ماذا يجب أن نفعل لهذه المؤسسات؟ يجب إصلاحها ودعمها وإعادة هيكلتها وهذا انطلق وقمنا باستكمال عملية التدقيق الكبرى التي حصلت على مستوى كامل المؤسسات العمومية وقامت بها مكاتب خبرة التجأت الدولة للقيام بعملية التدقيق لكي نعرف " les diagnostiques" والنقائص على مستوى كل المؤسسات العمومية.

هناك ما نعبر عنه بـ "les dettes croisées" بالنسبة الى المؤسسات العمومية في خصوص القروض المتقاطعة ونقوم بعمل كبير وتم إصدار نصوص في هذا الصدد لمعالجة هذه الديون المتقاطعة بين المؤسسات العمومية انطلقنا فيها لكن سيشمل كل المؤسسات.

هناك عمل جديّ على عدد من المؤسسات العمومية وهي اليوم تعاني من مشاكل كبيرة مثلما تعلمون الحلفاء في القصرين والفولاذ و"SOMATRA-GET" وفسفاط قفصة ولو أنها تحسنت بعض الشيء بين 2022 و2023 لكن تعرفون مشاكل النقل بالنسبة الى فسفاط قفصة وبالنسبة الى العمل الذي تقوم به على أساس دفع المشاريع المعلقة أو المعطلة المتعلقة بهذا القطاع والمشاريع التي تم إنجازها على مستوى التحويل الطاقي والطاقات المتجددة وهي متعددة ومواصلون فيها وهناك عدة مشاريع لا خيار أمامنا.

اليوم لمعالجة مشكلة الطاقة خاصة المحروقات المكلفة وباهظة على ميزانية الدولة ليس لدين حلولا بديلة خاصة الانتقال الطاقي والطاقات المتجددة وقانون المالية لسنتي 2023 و2024 فيه إجراءات لتحفيز هذا الانتقال ورأينا هذا وناقشناه مع بعضنا.

المؤسسات الصغرى والمتوسطة هناك عدة إجراءات قمنا بها على مستوى قانون المالية 2023 و2024. المبالغ 20 مليون دينار وأضفتم 20 و15 مليون دينار للضمان للتمتع بـ 75 مليون د ينار هذا صحيح لكن تلك مبادرة الدولة وهناك عدة تمويلات والدولة أمضت على الاتفاقيات مع ممولين لدعم وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بالنسبة الى المؤسسات الصغيرة وبالنسبة الى الفئات محدودة الدخل التي يصعب عليها النفاذ إلى التمويل البنكي والحمد لله قانون كان يسمى الإدماج المالي وغيرنا تسميته وهي مكافحة الإقصاء المالي وهو قانون ورد على مجلس الوزراء وصادق عليه ويمكن أن يكون قد وصل أو يكون في طريقه إلى المجلس أو في مكتب المجلس.

هذا القانون المتعلق بإقصاء أو بمكافحة الإقصاء المالي قانون مهم جدا وفيه إجراءات ثورية وسيعرض عليكم ويمكن أن يكون متواجدا بالمكتب.

عديد النواب شكّكوا في التزام الحكومة بتعهداتها في الجلسات المتعلقة بمناقشة الميزانيات بالنسبة الى كل وزارة أو قانون المالية الذي ناقشته معكم وذكرت أن هناك مشاريع نعمل عليها واستغرب النواب من عدم إحالتهم إلى الآن.

تحدثت عن قانون الإدماج المالي أو مكافحة الإقصاء المالي وهو في طريقه للمجلس ويمكن أن يكون لديكم، مشروع تنقيح قانون الصرف سيكون بينكم. سأعلمكم كم من اجتماع عقد في شأنه عقنا 30 اجتماع على مستوى الإدارات المعنية وهو قانون ليس بالسهل فالتنقيح سيكون ثوريا بالنسبة الى مجلة الصرف منهم ثلاث مجالس وزارية تابعوا العمل الحكومي على صفحة رئاسة الحكومة وسترون كم من مجلس وزاري انعقد حول قانون الصرف.

أتحدث عن القوانين ذات الصبغة المالية أو الجبائية، كنت على رأس وزارة الاقتصاد وأخذت المسؤولية لمدة ثلاثة أشهر في هذه الوزارة المهمة ومثلما تعلمون الميزان الاقتصادي الذي صادقتم عليه وفي الثلاثة أشهر عملنا مع بعضنا على المخطط الذي أرسلناه لرئاسة الحكومة لكي يتم عرضه على مجلس وزراء لاحق إن شاء الله.

هناك مشروع القانون المتعلق بالإنعاش الاقتصادي أو دفع الاستثمار وهو موجود وفيه مقترح عملت عليه وزارة الاقتصاد.

مسائل التراخيص التي تحدثتم عنها، هناك قائمة تم إصدار أمر في شأنها وهناك قائمة لاحقة ستكون في إطار أمر للتقليص أو حذف بعض التراخيص.

في الحقيقة جلسة اليوم كانت طويلة بالنسبة إلينا جميعا ولدي ما أقوله في هذه الأمور.

بالنسبة إلى الاقتصاد الموازي عليكم متابعة العمل الحكومي وقلنا أن الاقتصاد الموازي ستكون مكافحته سنة 2024 هي سنة إدماج الاقتصاد الموازي قلناها وبدأنا هناك لجنة قيادة تم تكوينها للعمل على إدماج الاقتصاد الموازي ولن تكون على مستوى وزارة المالية فقط بل جميع الوزارات المتداخلة ستكون في هذه اللجنة لمجابهة هذه الآفة.

بدأنا في الاقتصاد الموازي وعملنا عندما جئت في مناقشة قانون المالية وقدمت لكم أرقاما حول التجارة الإلكترونية وعلى صنّاع المحتوى وعلى العاملين دون باتيندا وهو اقتصاد موازي وهناك أرقاما قدمناها لكم وذكرنا كم من عمل ميداني قمنا به ما يسمى "ratissage Le" ووجدنا أنشطة بدون معرفات جبائية وقمنا بإدخالها.

ولدينا قائمة في الأشخاص المنخرطين في التجارة الإلكترونية وصناع المحتوى تصالحوا معنا ولدينا عمل كبير نتمنى أن تكون نتيجته في موفى شهر مارس هذا تعهد أخذته مع الإدارات المعنية لتقديم نتيجة هذا العمل وسترون أن هناك أشخاصا لا علاقة لهم بالواجب الجبائي تم العمل على إدماجهم في المنظومة المالية.

مثلما تعملون ليلا نهارا هناك أشخاص مثلكم يعملون كل يوم لا لشيء إلا لإنقاذ هذه البلاد العزيزة ولا حل أمام أي شخص إلا الوقوف إلى جانب هذه البلاد يمكن أن ترد المقترحات للنقاش يمكن أن لا يكون هذا حلا ولكن في هذا الظرف لو هناك حلولا حينيّة وبديلة يمكنكم عرضها علينا ولكن أنا أعلم أن الحلول غير موجودة حتى من يتكلم في المنابر يكررون نفس الكلام لكن لا يوجد حلول جذرية.

إذن من باب المسؤولية السادة والسيدات النواب هذا المشروع الذي قدمناه في هذا الظرف الذي فيه نفقات ضرورية للدولة منها نفقات تتعلق بالسيادة الوطنية ولا يمكننا في هذا الظرف وفي صعوبة الحصول الحيني على تمويلات أخرى إلا أن نتبع هذا الحل لمواصلة تعهد الدولة بكل نفقاتها بما في ذلك التزاماتها الخارجية.

رجاء سأقول آخر جملة وسأختم بها، ذهبت مع السيد رئيس الحكومة ثلاثة أيام إلى دافوس تعرفون أن هذا المنتدى يلتقي فيه الجميع وكانت لنا مقابلة مع مديرة صندوق النقد الدولي في إطار برمجة اللقاءات مع السيد رئيس الحكومة وكنت ضمن الوفد ومع رئيسة المفوضية الأوروبية.

في لقاءاتنا ورأيتم في الحوارات قالت " on est impressionné par la résilience de la Tunisie" هي من قالت هذا لماذا؟ رغم الشكوك ورغم الانتقادات حول عدم قدرتنا وفي شهر أكتوبر لديهم دين خارجي تقريبا 2000 مليون دينار في شهر أكتوبر لن تكون للدولة الجاهزية في تسديد هذا القرض استمعنا لهذا من بعض الخبراء ومن بعض المنتقدين ومن الجهات بالنسبة إليهم لا يجب أن ينجح هذا المسار.

لكن الحمد لله لم نذكر هذا يمكننا أن نشكر أنفسنا ولكن نقول أننا عملنا وعملنا ليلا نهارا وعملنا معكم هل تذكرون السهرات التي قضيناها لكي نمرر الميزانيات في ذلك الظرف الصعب.

هناك أشخاص آخرون ذكروا الشهادة وقالوا "on est impressionné par la résilience de la Tunisie" وذكرتها مديرة صندوق النقد الدولي وقالتها رئيسة المفوضية الأوروبية وأنا أقول ما سمعته وأنا جالسة في الاجتماع وشكرا ونتمنى من الله أن يحفظ تونس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للسيدة الوزيرة على كل هذه البيانات والإفادات التي ساهمت في مزيد توضيح بعض المسائل العالقة وتحسين فهم مقاصد المشروع محل النظر.

الآن نمر إلى التصويت على الانتقال لمناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الحاضرين.

نقطة نظام للسيد علي زغود.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

بعد الاستماع إلى الردود التي تقدمت بها السيدة الوزيرة مشكورة أطلب السيد الرئيس ربع ساعة للتشاور بين زملائنا في الكتل الأخرى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حسب القانون الداخلي لكم ذلك ونرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة.

(كانت الساعة التاسعة واثني وأربعين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة العاشرة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف على بركة الله الجلسة.

الآن نمر إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 115 صوتا نعم و5 محتفظون ومعارضين اثنين.

هل هناك تصويت بالأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت بالأيدي بالنسبة الى المحتفظين؟ لا يوجد. هل هناك تصويت بالأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد. إذن النتيجة النهائية 115 موافقون و5 محتفظون ورافضين اثنين.

يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان المشروع قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة 54 عضوا.

المصدح للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

مشروع قانون يتعلق

بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية معدّلا

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا.

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 124 موافقون و5 محتفظون و3 رافضون.

هل يوجد تصويت بالأيدي بالنسبة الى الموافقين؟ لا يوجد. هل يوجد تصويت بالأيدي بالنسبة الى المحتفظين؟ لا يوجد. هل يوجد تصويت بالأيدي بالنسبة الى الرافضين؟ لا يوجد.

النتيجة النهائية 124 موافقون و5 محتفظون و3 رافضون وبذلك تمت المصادقة على العنوان.

نمر إلى التصويت على الفصل الوحيد بنفس الأغلبية المطلوبة والكلمة للجنة.

السيد المقرر

ورد علينا مقترحي تعديل.

بالنسبة الى الفصل الحالي:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2024 يرخص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صاف يقدر بـ 7000 مليون دينار يسدد على مدة عشرة سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائد.

تسحب هذه التسهيلات على أقساط حسب حاجيات الخزينة العامة للبلاد التونسية وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب هذه التسهيلات وتسديدها.

ورد علينا مقترحي تعديل وقد تقدم بالمقترح الأول السادة النواب المحترمين ريم الصغير وأسمة الدرويش ومحمد زياد الماهر وفوزي دعاس وعبد الحليم بوسمة وفاطمة المسدي وعادل ضياف وقد تم سحب هذا المقترح.

بالنسبة الى مقترح التعديل الثاني:

استثناء لأحكام الفصل 25 وقد تقدم بهذا المقترح السادة النواب بالمحترمين سامي رايس وعماد أولاد جبريل وأمال المؤدب وصابر المصمودي وعلي زغدود.

مقترح تعديل الفصل: استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2024.

يرخص البنك المركزي التونسي بصفة استثنائية لمنح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صاف يقدر بـ 5000 م د تسدد على مدة عشرة سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائض.

تسحب هذه التسهيلات على أقساط حسب حاجيات الخزينة العامة للبلاد التونسية. وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي. تضبط خاصة طرق سحب هذه التسهيلات وتسديدها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا لفصل.

السيد المقرر

المدافع على مقترح التعديل السيد سامي رايس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد سامي رايس تفضل.

السيد سامي رايس

بعد التوضيحات التي قدمتها السيدة الوزيرة في خصوص مقترح القانون في الحقيقة ما اعتمدناه في التقرير الوارد من طرف لجنة المالية في الصفحة 3 تقريبا يقول أنّ مداخيل الدولة الجبائية والديوانية ومداخيل أخرى غير كافية لتمويل نفقات التأجير والدعم والتحويلات الاجتماعية.

مبدئيا نعلم أن كل التمويلات الموجهة في إطار الاستهلاك وأكرر القول أن السيد محافظ البنك المركزي في سنة 2022 لم يوافق على 4000 مليار رغم أزمة الكوفيد بل وافق على 2،8 م.د.

نحن اليوم نطالب بـ 7000 مليار، لماذا 7000 مليار؟ وعلى أي أساس تم احتسابها؟

نرى أن نفقاتنا الوجوبية كبيرة جدا وأنت السيدة الوزيرة أكرر القول أن لدينا 10،3 غير مشخصة وطرحنا هذا السؤال وقلنا أن في إطار النقاشات مع المانحين سنصل إن شاء الله للحصول على المبالغ حسب التقرير الذي ورد بداية من شهر مارس أو ما يليه فلماذا أطالب بـ7000مليار؟

ثم مسؤولية مجلس النواب اليوم هي مسؤولية جسيمة جدا تجاه المنتخبين الذين انتخبونا فالمواطن يشتكي من غلاء المعيشة ويشتكي من كل شيء والطوابير التي نراها اليوم لا نجد إجابة على اقتناء الحليب واقتناء السميد والسكر وغيره، واليوم مرة أخرى أغرق البلاد وتعرفون السادة النواب أنه بالحصول على هذا المبلغ الكبير سيساهم بصفة مباشرة في صورة عدم الاعتماد على خلاص الدين فقط وجزء منه موجه للاستهلاك لابد أن يتجه للصبغة التضخميّة وسيؤثر على قفة المواطن بالتالي من سيتحمل المسؤولية؟ مجلس النواب الذي صادق عليه ومجلس النواب بمفرده يتحمل مسؤولية المصادقة على كامل المبلغ.

نحن مع مصداقية الدولة ونحن مع دولتنا ونريدها أن تنجح ونريد أن نسعى جميعا بين الوظيفة التنفيذية والتشريعية ونصل إلى بر الأمان ونصل إلى تحقيق النجاحات بالتنقيحات التشريعية، منا ومنكم أيضا تسعون معنا وتجلبون مشاريع القوانين في أول جلسة في أول قرض طالبتم السيدة الوزيرة وقلت أننا لسنا مكتب ضبط، بل لدينا من الكفاءات ما يمكننا من تحليل جميع القوانين وإلى الآن

ننتظر مشاريع القوانين ولم يرد علينا مشروع قانون يتعلق بمراجعة مجلة الاستثمار...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ثلاث دقائق لمن يدافع ولمن يكون ضد التعديل. هذا ما يحتمه القانون الداخلي.

السيد النائب المحترم علينا احترام النظام الداخلي.

من يطلب الكلمة للاعتراض على التعديل كل من السادة حمادي غيلاني ورشدي الرويسي ومحمد اليحياوي وأحمد سعيداني والنوري جريدي وهشام حسني.

الكلمة للسيد حمادي غيلاني.

السيد حمادي غيلاني

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة أنا ضد هذا المقترح لسببين.

السبب الأول شكلا لماذا 5000 وليس 7000؟ لكي نناقش مبدئيا سنناقش إن كان البنك المركزي يقدم تسهيلات أم لا هذه مسألة مبدئية.

أن يقدم 5000 لا يوجد تبرير مقنع لماذا 5000 بالضبط؟ هذا جانب أول.

الجانب الثاني 7000 مليون دينار تصوروا أن تقترضهم الدولة التونسية من البنوك بعمولة تقدر بـ 12،5 وهي أموال الشعب التونسي.

كذلك 5 آلاف دينار والحكومة في عرضها درست المسألة لماذا 5000 بالضبط تصوروا أن نستحق لـ 2000، كم ستأخذ البنوك عمولة؟ وأنا أعرف أصوات داخل المجلس بالذات كانت ضد الاقتراض من البنوك بنسبة فائدة عالية وهي تأخذ الأموال من البنك المركزي.

بالنسبة الى السيد المحافظ، في الحقيقة في سنة 2020 لم يكن ضد وإنما طلب ترخيصا قانونيا هو شخصية مالية دولية كان موجودا في صندوق النقد الدول ولديه موقف من استقلالية البنك المركزي يريد المحافظة عليه، حتى في علاقة بالدوائر المالية العالمية عندما أمضى على هذه التسهيلات يقول أنه أمضى على ترخيص صادر من مجلس النواب ولكن موقفي دائما مع استقلالية البنك المركزي.

وحضرت وكان موقفه السيد الرئيس ايجابيا وقال صحيح هناك انعكاسات وهي عامل من عوامل التضخم ولكن قال عندما لا نقوم بخلاص التزاماتنا الخارجية "C'est le pire" وأنا استعمل الكلمة التي قالها لأن لدينا التزامات خارجية مرتبطة بسيادة الدولة.

نفس الشيء هناك من يتحدث عن المسائل الاستهلاكية هي تعهدات داخلية هل هناك في المجلس من يرفض التمتع براتبه؟ لو نكون بحاجة إلى دفع الرواتب حتى تقع تعبئة موارد الدولة؟ هل هناك من يتنازل عن راتبه؟ يعني نريد المساس بالسلم الإجتماعية والسلم الأهلية؟

لهذا أقول اليوم هذا ليس خيارا بل مسألة استثنائية على أن تتبنى الحكومة برنامج إصلاحات حقيقي ولا يكون الالتجاء إلى البنك المركزي...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل للسيدة الوزيرة رأي؟

السيدة الوزيرة لها الحق في التدخل متى طلبت الكلمة في كل وقت هذا ما يقوله النظام الداخلي.

السيدة الوزيرة ورئيس اللجنة لديهم الحق في التدخل متى يشاؤون هذا ما يفرضه النظام الداخلي.

الكلمة للسيدة وزيرة المالية تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

في تفاعل أو رد على هذا المقترح، في تدخلي فسرت بكل دقة لماذا قدمنا 7000 وهو مبلغ السيد الرئيس كان مدروسا، مدروس بالعلاقة مع حاجيات التمويل وقلت وكررت أن الحاجيات في جزء منها وهذا لا نخفيه بل في عدة أيام سنسدد 3000 مليون دينار ودمت لكم مبلغ التدخلات التنموية يعني الموجهة للاستثمار وليس للمصاريف الاستهلاكية.

أظن أن بعد كل هذه التبريرات وهذه التوضيحات المدروسة بكل صراحة أعرف من باب مسؤوليتي ومسؤوليتكم كنواب شعب وكل ما تمّ توضيحه لكم بكل شفافية أظن أن من باب المسؤولية السيد الرئيس أتمسك بمبلغ 7000 ولكم سديد النظر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل الثاني الذي تعرضنا إليه.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ51 صوتا نعم و7 محتفظين و75 رافضين.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ من يوافق برفع الأيدي؟ من يحتفظ برفع الأيدي؟ من يعترض برفع الأيدي؟ تم رفض هذا التعديل.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر

فصل وحيد:

استثناء لأحكام الفصل 25 من قانون عدد 35المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدّولة لسنة 2024 يرخّص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صافي يقدر بسبعة آلاف (7000) مليون دينار تسدّد على مدّة عشر سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائد.

تسحب هذه التسهيلات على أقساط وحسب حاجيات الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط طرق سحب هذه التسهيلات وتسديدها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الوحيد.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 91 موافقون و22 محتفظون و18 معترضون. المجموع 131 صوتا.

هل هناك تصويت بالأيدي موافقون؟ لا يوجد. هل هناك محتفظون برفع الأيدي؟ لا يوجد. هل هنا معترضون برفع الأيدي؟ لا يوجد.

إذن النتيجة النهائية 91 موافقون و22 محتفظون و18 معترضون. تمت المصادقة على الفصل الوحيد بصيغته المعدلة.

في الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 92 موافقون و26 محتفظون و15 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي؟ من فضلكم التزموا أماكنكم الجلسة لم تنته بعد. هل هناك تصويت برفع الأيدي موافقون؟ لا يوجد. هل هناك تصويت برفع الأيدي محتفظون؟ لا يوجد. هل هناك من يصوت برفع الأيدي رافضون؟ لا يوجد.

إذن النتيجة النهائية 92 موافقون و26 محتفظون و15 رافضون وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية عدد 7 لسنة 2024.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء.

الشكر موصول للسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية والوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

شكرا جزيلا للجنة المالية والميزانية وطاقمها الإداري.

سيدتي الوزيرة، لا شك وأن هذه الجلسة عبر من خلالها السادة النواب عما يختلج في صدورهم من توق إلى الخروج ببلادنا من هذا الوضع ولا شك وأن الوظيفة التنفيذية تشاطرنا هذا الرأي بل هي أحرص من كل مكوّن للبلاد التونسية قصد إخراج بلادنا من هذا الوضع.

ولذلك فإن ما تقدم به السادة النواب من طلبات ملحة في التعجيل بالقوانين التي من شأنها إصلاح الوضع الاقتصادي أعتقد وأن كل مداخلاتهم في الاتجاه الصحيح.

ولذلك فإننا نعوّل على الوظيفة التنفيذية وعلى السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة وكافة أعضاء الحكومة على العمل من أجل تقديم هذه القوانين لأن مجلسنا يتوق وهو شديد الحرص على إخراج بلادنا من هذا الوضع.

لذلك أشكركم على رحابة صدركم وأشكركم على القدرة الإقناعية التي تفضلتم بها الآن وقدمتها للسادة النواب لكننا نحن بانتظار ما عبرنا عنه.

وأؤكد مرة أخرى للجميع وأن هذا المجلس مجلس نواب الشعب بدأ يسترد ثقة المواطنين في العمل البرلماني وكان هذا التحدّي الأول الذي رفعناه والذي طالبنا به وعملنا على تحقيقه والحمد لله نحن سائرون في النهج الصحيح، وننتظر من الوظيفة التنفيذية أن تقدم لنا كل القوانين التي من شأنها أن تنقذ بلادنا من هذا الوضع وأعتقد أن هذا الأمر ليس عليكم بعزيز.

شكرا لكم وشكرا للجميع.

وهكذا نأتي إلى انتهاء أشغالنا لهذا اليوم على أن نستأنفها غدا بداية من السادة التاسعة والنصف صباحا إن شاء الله للنظر في مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023 والله ولي التوفيق.

(كانت الساعة العاشرة وخمس وعشرون دقيقة مساء)

II- الأربعاء 7 فيفري 2024

استئناف الجلسة

وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

(كانت الساعة التاسعة صباحا وأربعين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

استئناف الجلسة العامة الأربعاء 7 فيفري 2024.

السيدات والسادة النواب،

أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

يسعدني أن أرحب بالسيد كمال دقيش وزير الشباب والرياضة والوفد المرافق له في رحاب مجلس نواب الشعب.

نواصل اليوم أشغالنا وننتقل إلى النظر في مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023 الذي طلب فيه استعجال النظر وتجدر الإشارة إلى أن توزيع التوقيت المحدد للنقاش العام حول مشروع هذا القانون يتم وفقا لأحكام الفصل 95 من القانون الداخلي فيما يخضع طلب الكلمة إلى أحكام الفصل 102 منه.

كما أنه وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي فإن الكلمة تعطى لممثل جهة المبادرة ولأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها ومثلما تنص عليه مقتضيات النظام الداخلي فإن ترتيبات النظر في مشروع هذا القانون ستتم على النحو الذي صارت عليه أشغالنا السابقة.

أما فيما يتعلق بتقديم مقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب، تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تمتد إلى ختم النقاش العام مثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 75 من النظام الداخلي، فيما يبقى المجال متاحا لتقديم مقترحات التعديل لجهة المبادرة وذلك في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

نشرع الآن في التداول حول مشروع القانون عدد 59 لسنة 2023 ونحيل الكلمة إلى لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة لكي تستعرض تقريرها حوله وقبل ذلك يسعدني أن أتوجه باسمكم جميعا إلى مكتب هذه اللجنة وكافة أعضاءها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على العمل الجادّ وعلى الجهد المبذول.

المصدح للجنة.

السيد فخر الدين فضلون، رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

شكرا سيدي الرئيس،

إذن أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة، نرحب بالسيد وزير الشباب والرياضة وبكافة الإطار المرافق له، كما لا يفوتني سيدي الرئيس بأن أتقدم بأحر عبارات الشكر والامتنان إلى كافة زميلاتي وزملائي باللجنة وكذلك إلى مستشاري اللجنة.

إذن على بركة الله نستهل جلستنا المتعلقة بالمصادقة على مشروع قانون عدد 59 لسنة 2023 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ورد في إطار استعجال النظر من قبل السيد رئيس الجمهورية.

وقبل إعطاء الكلمة لتلاوة التقرير أود أن أوضح لزميلاتي وزملائي مسألة مهمة تتعلق بهذا المشروع:

زميلاتي زملائي،

مشروع القانون هذا هو ذي خصوصية يمكن أن نصفه بالميثاق أقرب منه إلى القانون، هذا القانون لا يمس من السيادة الوطنية، هذا القانون ملزم لكل الدول المنطوية تحت هيكل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

دون أن أطيل عليكم أريد أن ألفت انتباهكم إلى مسألة مهمة، نحن نشكر وزارة الشباب والرياضة وعلى رأسها السيد وزير الشباب والرياضة لأننا قمنا بالتنسيق فيما بيننا لما يضع المصلحة العليا للبلاد حتى نتجنب عقوبة كانت قد تسلط على تونس والمتمثلة في حرمان تونس من احتضان التظاهرات الرياضية، وكذلك حرمان المشاركين من الرياضيين التونسيين في التظاهرات الدولية من رفع الراية التونسية، ولذلك قمنا بكل ما يجب القيام به حتى نتفادى هذه الوضعية لأن تونس وراية تونس فوق الجميع.

إذن زميلاتي زملائي، مبدئيا أود أن أشير إليكم وأن ألفت انتباهكم إلى أن مشروع القانون هذا تمت الموافقة عليه من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وأعيد التأكيد على أنه الأقرب من الميثاق إلى القانون وملزمة به كل الدول المنطوية تحت هذا الهيكل.

وبدون إطالة أشكركم زميلاتي زملائي وأحيل الكلمة إلى زميلي السيد نجيب العكرمي لكي يتلو علينا التقرير وشكرا.

السيد نجيب العكرمي، المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الرياضة والوفد المرافق له،

مرحبا بالسيد رئيس مجلس النواب ونائبيه،

مرحبا بالزملاء النواب ومرحبا بلجنة الشباب والرياضة والتعليم العالي والتربية والمستشارين الذين يشتغلون صلبها.

نناقش اليوم مشروع يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023 وقد طلب استعجال النظر فيه.

وفيما يلي ملخص تقرير اللجنة بخصوص هذا القانون الذي ورد علينا للنظر فيه.

تقرير لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة
حول مشروع قانون يتعلق مكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد (2023/59)
-طلب فيه استعجال النظر-

أولا: تقديم عام

يندرج مشروع القانون المعروض الذي يلغي ويعوّض القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة في إطار مواكبة التطورات والتغييرات الحاصلة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى العالمي خاصة بعد صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2021، والتي ترتب عنها ضرورة التزام كافة الهياكل والمؤسسات الوطنية لمكافحة المنشطات بتحقيق الامتثال والتطابق بين نصوصها القانونية مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساري المفعول حيث أنه وبصدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ودخولها حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2021، وعلى إثر استبيان الامتثال المقدم سنة 2021 من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، سجلت هذه الأخيرة وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة المنشطات ببلادنا والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية مما استوجب معه ضرورة انخراط الوكالة الوطنية في إجراءات تصحيحية ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ومن أهمها القانون عدد 54 لسنة 2007 حتى يتحقق التماهي المطلوب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية الموقعة عليها بلادنا.

وحيث يؤدي عدم امتثال البلدان المنخرطة بالمنظومة الدولية لمكافحة المنشطات لأحكام المدونة العالمية وملاحقها، إلى إمكانية حرمانها من تنظيم البطولات أو التظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية، كما يمكن أن ينجر عنه تضييق تدخل مصالح الوكالة الوطنية في مجالات الرقابة والتصرف في النتائج وممارسة سلطتها التأديبية، وإسنادها التراخيص لغايات علاجية للرياضيين مع الحد من مجال تدخلها على مستوى المنظومة الدولية للتصرف وإدارة مكافحة المنشطات (Anti-doping Administration and Management System: ADAMS) وفي هذا الصدد أجريت عديد المشاورات بين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية أفضت إلى ضرورة التزام هذه الأخيرة بتطبيق مقتضيات المطابقة مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساري المفعول من خلال إدراج التغييرات والمراجعات الضرورية على مستوى القوانين الوطنية وخاصة منها القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 بما يتناسب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية ومنها المعيار الدولي للمطابقة الموقع عليها من قبل بلادنا.

وقد تولّى وفد من الخبراء التابعين للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء زيارة رسمية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في الأسبوع الأول من شهر مارس لسنة 2023 بهدف التدقيق في أنشطة الوكالة والمنظومة القانونية الوطنية.

وتبعا لكل ما سبق ذكره، كانت الحاجة أكيدة لإصدار قانون جديد لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تجنبا لأية آثار سلبية محتملة، وهو ما تعرضت له بعض الدول.

هذا وتضمن مشروع القانون المعروض على اللجنة جملة من النقاط المهمة المتمثلة أساسا في:

1-على مستوى العنونة:

تم تغيير عنونة مشروع القانون مقارنة بعنوان القانون عدد 54 لسنة 2007 من خلال حذف لفظة "تعاطي"ليصبح عنوان مشروع القانون المعروض كالتالي "قانون عدد ... لسنة ... مؤرخ في ... يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة "باعتبار أن لفظ "مكافحة المنشطات" أشمل من لفظ "مكافحة تعاطي المنشطات" خاصة وأن كلمة "التعاطي"لغة معناها "التناول"في حين أن مكافحة المنشطات تتضمن مكافحة تعاطي المنشطات وحيازتها وترويجها والتشجيع على تعاطيها وغيرها من الممارسات المرتبطة بها، وعليه تم اعتماد لفظة "مكافحة المنشطات" عوضا عن لفظة "مكافحة تعاطي المنشطات"في جميع فصول مشروع القانون المعروض.

2-تطابق مشروع القانون المعروض مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

تضمن مشروع القانون مجموعة من الأحكام التي تتواءم مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي لها صبغة إلزامية على كل منظمات وهياكل مكافحة المنشطات، كما تتواءم أحكام مشروع القانون المعروض مع مختلف المعايير الدولية لمكافحة المنشطات في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" سنة 2005 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2006 بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

3-تحديد مختلف المفاهيم:

تضمن الفصل 3 من مشروع القانون عرضا لمختلف المفاهيم المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وحيث أن تعريف المصطلحات المرتبطة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من الضرورات التي تساعد على فهم وشرح مقتضيات مشروع القانون المعروض وتحديد مختلف المسؤوليات بين جميع الأطراف المتداخلة.

4-بخصوص القواعد الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

نصّ مشروع القانون المعروض على أن الوكالة الوطنية تقوم بصفة دورية بإصدار قواعد وطنية لمكافحة المنشطات تكون متماشية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول، ويتم تحيينها كلما اقتضى الأمر بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

5-التأكيد على أهمية نشاط التربية في مجال مكافحة المنشطات:

تمّ التركيز على مستوى الباب الثالث من مشروع القانون على الدور التربوي والوقائي الهام الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال تنظيم وتقديم حصص تربوية توعوية وتثقيفية تعرّف بالمنشطات وبمخاطرها على صحة الرياضيين وعلى مستقبلهم الرياضي تماشيا مع المعيار الدولي للتربية وهو من الركائز الأساسية في عمل الوكالة في مجال الوقاية من المنشطات وذلك لمواكبة جميع التطورات والتغييرات العالمية في هذا المجال.

كما تضمن مشروع القانون المعروض إمكانية تكوين أعوان مختصين في التربية في مجال مكافحة المنشطات والتعاقد معهم قصد نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين أوساط المتداخلين في الشأن الرياضي.

6 -المراقبة:

فيما يتعلق بعمليات المراقبة التي تتعهد بها الوكالة، تم تغيير الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 54 لسنة 2007 الواجب توفرها في أعوان فرق المراقبة المتعاقدين مع الوكالة حيث تعهد حاليا عمليات المراقبة فقط إلى الأطباء والإطار شبه الطبي في إطار مراقبتهم للمنشطات لدى الرياضيين أو الأطباء البيطريين لمراقبة المنشطات لدى الحيوانات.

إلا أنه أمام ما عرفته الوكالة في السنوات الأخيرة من عزوف الأطباء عن التعاقد معها والذي أثر سلبا على نشاط المراقبة، تم التنصيص على مستوى مشروع القانون المعروض على ضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء فرق المراقبة من خلال إصدار أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة يمكّن من فتح المجال أمام اختصاصات أخرى تخضع للتكوين وعدم الاقتصار على الإطار الطبي وشبه الطبي لتعدد مهام المكافحة وتنوعها على غرار ما هو معمول به دوليا.

كما حددت فصول مشروع هذا القانون الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل أعوان المراقبة ومنها أداء القسم والتصريح بعدم تضارب المصالح وإبرام عقود إسداء خدمات مع الوكالة التي تلتزم بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعوان.

7-في إجراءات التحري والتفقد:

تم تخصيص باب خامس من مشروع القانون المعروض لضبط إجراءات التحري والتفقد:

أولا: تم إفراد إجراءات التحري والتفقد بباب مستقل باعتبار أن القانون عدد 54 لسنة 2007 نصّ على إجراءات التفقد بنفس الباب الخاص بعمليات المراقبة وهو ما تسبب في بعض الخلط بين المهمتين، مما أوجب الفصل بينهما.

ثانيا: مواكبة للتغييرات والتطورات في مجال مكافحة المنشطات نصّ مشروع القانون المعروض على مهام التحري وذلك بغاية توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما حدد مشروع القانون الشروط الواجب توفرها في أعوان التحري وطرق تكوينهم وذلك بمقتضى أمر يضبط شروط وإجراءات تكوين أعوان المراقبة والتفقد والتحري في مجال مكافحة المنشطات.

8-إدراج باب خاص "التصرف في النتائج":

في إطار مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات، تم على مستوى مشروع القانون المعروض الفصل بين إجراءات المراقبة وإجراءات التصرف في النتائج تجنبا للتداخل وعدم الوضوح الوارد بالقانون عدد 54 لسنة 2007، ولذلك خصّص باب مستقل يعنى بإجراءات التصرف في النتائج تتطابق مع الاجراءات المنصوص عليها بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات في تطابق مع مقتضيات الفصل السابع منها.

وتم التنصيص على أن الوكالة الوطنية هي السلطة التأديبية المختصة في مجال مكافحة المنشطات من خلال اتخاذها للإجراءات التأديبية اللازمة وإقرار العقوبات الخاصة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

9 -ضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وتحديد سلم العقوبات:

لم يتم على مستوى الباب السادس من مشروع القانون المعروض، اعتماد توجه تحديد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات ضمن القانون، على خلاف القانون عدد 54 لسنة 2007 الذي ضبط حالات الخرق ضمن فصوله.

وحيث ذهب هذا المشروع إلى التنصيص على إصدار "قرار" من الوزير المكلف بالرياضة يحدد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات بدقة ويضمن به كافة التفاصيل الواردة بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار توحيد التشريعات الخاصة بقانون مكافحة المنشطات على المستوى الدولي، كما يحدد نفس هذا القرار سلم العقوبات الممكن تسليطها على الرياضي أو المؤطر الرياضي المرتكب لإحدى حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وذلك وفقا للمادة 10 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد تم اختيار هذا التوجه لضمان مرونة في تنقيح النص بطريقة سريعة تواكب مختلف التعديلات التي قد تطرأ على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبار أن مجال مكافحة المنشطات هو مجال متغير ومتطور.

10-مراقبة سباقات الخيل التابعة لشركة سباق الخيل بتونس:

تتدخل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واستنادا على الفصل الثاني من القانون عدد 54 لسنة 2007 في عمليات مراقبة المنشطات لدى سباقات الخيل من خلال الأطباء البياطرة المراقبين الراجعين لها بالنظر وتتعهد الوكالة عمليا في هذا الإطار بأخذ العينات البيولوجية وتعليبها وتشميعها ثم تسليمها إلى مركز الحرس الوطني الموجود بمقر شركة سباق الخيل، وفي المقابل تتكفل شركة سباق الخيل بتونس بعملية تحليل العينات البيولوجية بالتعاقد مع مخبر أجنبي دولي معتمد الذي يقوم بتحليلها وموافاة الشركة بنتائج التحاليل المخبرية والتي على إثرها تتخذ شركة سباق الخيل الإجراءات التأديبية اللازمة في صورة تسجيل حالة إيجابية للحيوان وتتولى إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالنتائج وبقراراتها التأديبية.

وبذلك تكون الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في هذا السياق سلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير، ولا تعد الوكالة في هذا الإطار سلطة مراقبة أو سلطة تصرف في النتائج.

وبناء على ما سبق ذكره، كان لابد من مراجعة هذه المسألة وتوضيحها في مشروع القانون المعروض بما أن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمتمثلة في أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق تكون في إطار إسداء خدمات لا غير، وباعتبار طبيعة نشاط شركة سباق الخيل بتونس الذي لا يكتسي صبغة رياضية ويرتبط أساسا بالرهانات، ولذلك تم تخصيص باب خاص بمشروع هذا القانون يعنى بتنظيم مراقبة المنشطات لدى خيول السباق الراجعة بالنظر لشركة سباق الخيل بتونس.

11-الآجال:

فيما يتعلق بآجال التقادم وتوافقا مع الآجال المعتمدة بالمدونة العالمية والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات تم الترفيع بالفصل 38 من مشروع القانون المعروض في أجل سقوط حالات الخرق المحتملة بمفعول مرور الزمن من 8 سنوات إلى 10 سنوات مقارنة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

ثانيا: أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على انظار لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بموجب قرار مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 03 جانفي 2024، مع طلب استعجال النظر فيه من طرف السيد رئيس الجمهورية.

وعقدت اللجنة لدراسته ست جلسات، جلسة يوم 04 جانفي 2024 خصصت للاطلاع على المشروع ووثيقة شرح أسبابه، وأربع جلسات متتالية يومي 5 و8 جانفي2024 تم الاستماع خلالها إلى السيد وزير الشباب والرياضة والسيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية لدراسة ومناقشة فصول مشروع القانون.

كما عقدت اللجنة جلسة يوم 25 جانفي 2024 صادقت خلالها على الصيغة النهائية المعدلة لمشروع القانون وعلى تقريرها.

1-النقاش العام:

اجتمعت اللجنة بتاريخ 04 جانفي 2024 وتعهدت بمشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وإثر تلاوة وثيقة شرح الأسباب وفصول مشروع القانون، تطرق النواب إلى مخاطر ومضار تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وما تشكله من تهديد على الصحة والمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي ترتكز عليها الممارسة الرياضية ومصداقية الأداء الرياضي بصفة عامة.

وفي نفس السياق أشار الحاضرون إلى أهمية إدراج التوعية بهذه المخاطر في مناهج التربية الرياضية بمختلف مراحل التعليم وعبر مختلف الأنشطة الرياضية المدرسية حفاظا على الصحة الجسدية والنفسية للرياضيين. كما أكدوا على ضرورة دعم المجهود الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تنفيذ تونس لالتزاماتها الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لما لذلك من انعكاس على إشعاع الرياضة التونسية إقليميا ودوليا.

ودعوا في هذا الصدد جميع الأطراف المتداخلة في المجال الرياضي إلى ضرورة تضافر جهودها في سبيل حماية الرياضيين من آفة المنشطات وتسهيل التعاون مع المنظمات ذات الصلة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنّ قائمة المنشطات تتغير كل ستة أشهر وأن الأوامر الترتيبية المتعلقة بالقانون عدد 54 لسنة 2007 أصبحت غير مواكبة للمعايير الدولية.

وتساءل أعضاء اللجنة عن سبب تأخر عرض مشروع القانون على مجلس نواب الشعب، وشدّدوا على ضرورة التسريع في المصادقة عليه حتى لا تحرم تونس من المشاركة في الألعاب الأولمبية "باريس" وأكدوا أن اللجنة ستعمل على تجويد الصياغة القانونية للمشروع وإدخال التعديلات اللازمة عليه.

كما تمت الإشارة الى أهمية تحديد سقف زمني لإصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بمشروع القانون والتنصيص على ذلك صلبه وتم التذكير بالدور الرقابي لمجلس نواب الشعب وبمقتضيات أحكام

الفصل 71 من النظام الداخلي الذي يتيح للجان تكليف عضوين أو أكثر من بين أعضائها بمهمة متابعة تطبيق نص تشريعي معيّن تمت المصادقة عليه.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الشباب والرياضة السيدة نجلاء اللحياني، تفضلي أستاذة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيدة نائبة رئيس اللجنة.

السيدة نجلاء اللحياني، نائبة رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

شكرا سيدي الرئيس،

2-الاستماع إلى السيد وزير الشباب والرياضة:

واصلت اللجنة أشغالها يوم الجمعة 5 جانفي2024، حيث تم الاستماع إلى السيد كمال دقيش وزير الشباب والرياضة الذي كان مرفوقا بالمدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وثلة من الإطارات السامية للوزارة.

واستهل السيد الوزير مداخلته بتوضيح سبب طلب استعجال النظر في مشروع القانون، مؤكدا أنّ أجل 06 أفريل 2024 هو الأجل الأقصى لإحالة القانون إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وأنه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 تمت مراسلة مصالح الوزارة من قبل الوكالة العالمية لإعلامها بعدم مطابقة المنظومة التشريعية التونسية الحالية للمنظومة العالمية لمكافحة المنشطات وإمهال مصالح الوزارة 21 يوما للإجابة. مؤكدا أنّ المراسلة تعتبر إنذارا وليس عقوبة وان الإجابة عليها كانت في ظرف أربعة أيام وتمّ التوصّل إلى اتفاق مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أمهلت تونس بمقتضاه أربعة أشهر لتحيين النصوص القانونية الوطنية ومطابقتها مع المعايير الدولية تجنبا للعقوبات التي يمكن أن تسلط على الرياضيين التونسيين وبناء على ذلك اعتبرت الحكومة هذا القانون ذا أولوية.

وبخصوص التساؤل حول هامش التعديل الممكن لأحكام مشروع القانون المعروض على اللجنة بيّن أن مجال التصرف فيه ضيق جدا باعتبار أنّ المعايير مضبوطة خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم ،حيث شدّدت الوكالة العالمية على ضرورة اعتماد نفس مفاهيم مكافحة المنشطات في جميع دول العالم، مضيفا أن مشروع القانون منسجم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية من جهة، مع المحافظة على السيادة الوطنية والنظام العام من جهة أخرى، مؤكدا أن المسائل المطروحة بمشروع القانون هي مسائل تقنية بحتة يمكن المصادقة عليها بصفة استعجالية .

كما أبرز السيد وزير الشباب والرياضة أنّ تونس من البلدان الرائدة في مجال مكافحة المنشطات معربا عن أسفه لسحب الاعتماد من المخبر الوطني لمكافحة المنشطات بتونس، وبيّن أنه من بين أولويات الوزارة استعادة اعتماده من قبل الوكالة العالمية لما فيه من مكسب كبير لبلادنا.

وأكّد أن مكافحة تعاطي المنشطات من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي لتنافي ذلك مع الأخلاق الرياضية القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة والمنافسة الشريفة بين الرياضيين، إضافة الى الاضرار الصحية والمعنوية المنجرة عن هذه المواد التي تشهد انتشارا كبيرا بين الشباب.

وأشار أن مشروع القانون يأتي في إطار مواصلة المجهودات المبذولة لمكافحة تعاطي هذه الظاهرة من خلال تعزيز آليات الوقاية بما يتماشى مع توصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة أحكام القانون الحالي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، خاصة فيما يتعلق بكيفية إجراء عمليات المراقبة، والأشخاص المؤهلين للقيام بها، وكذلك منح تراخيص استعمال الأدوية لأغراض علاجية ومراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، وذلك من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وخلال النقاش اجمع السيدات والسادة النواب على أهمية مشروع القانون المعروض نظرا إلى أن عدم ملاءمة النصوص القانونية الوطنية الحالية مع أحكام المدونة وملاحقها قد يؤدي إلى تسليط عقوبة بحرمان الرياضيين التونسيين المشاركين في المسابقات الكبرى عند فوزهم وتتويجهم من رفع النشيد الوطني التونسي والراية الوطنية في المحافل الدولية، وصولا إلى حظر مشاركتهم في المسابقات الرياضية الكبرى على غرار الألعاب الأولمبية والبارالمبية الدولية بما يمس من سمعة تونس وإشعاع رياضيينا على المستوى الدولي.

وتساءل رئيس اللجنة حول أسباب تأخّر الوزارة في إيداع مشروع القانون بمجلس نواب الشعب، وعلى مدى تأثير تأجيل النظر لمدة أسبوع آخر لمزيد التعمق في دراسته على التزامات تونس الدولية. كما تساءل حول توجيه المشروع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على انظار اللجنة؟ وعن مدى تأثير تعديل بعض الفصول على موافقة الوكالة الدولية؟ مشددا على ضرورة إعلاء مصلحة تونس العليا فوق كل الاعتبارات في التعاطي مع مشروع هذا القانون.

من جهة أخرى لاحظ عدد من المتدخلين ان مشروع القانون يغلّب الطابع الزجري العقابي على الطابع التوعوي التثقيفي مؤكدين على وجوب تضمين مسألة التحسيس والوقاية في البرامج التعليمية بمختلف مراحلها مع ضرورة التأسيس لرؤية استراتيجية وقائية لتلافي تداعيات هذه الظاهرة.

وخلال النقاش تولى المتدخلون تقديم جملة من الملاحظات والاستفسارات كالتالي:

- توضيح بعض المصطلحات القانونية المعتمدة في المشروع على غرار عبارة "الأقارب" و "سلطة" و "رياضي".
- التساؤل حول الضمانات التي يمنحها القانون لحماية العينات البيولوجية.
- مدى انطباق القانون على الرياضيين الأجانب الممارسون لأنشطة رياضية على التراب التونسي.
- توضيح ما إذا كان "الفرسان"المشاركون في سباقات الخيل من بين الرياضيين الذين يشملهم الكشف عن المنشطات.
- اقتراح المحافظة على صياغة المطة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 2007 التي تنص على "تنمية وتطوير التكوين والبحث العلمي في مجال العلوم المتصلة بالرياضة وملاءمتها

مع القواعد والمعايير الدولية" فهي تتميز بتكريس البحث العلمي والتكوين في آن واحد كما تمتاز بإحالتها على القواعد والمعايير الدولية.

- اقتراح أن يكون أعوان المراقبة المكلفون بأخذ العينات البيولوجية حصريا من الأطباء أو من الإطار شبه الطبي.

- اقتراح اضافة أحكاما زجرية في حالة الاتجار بالمنشطات.

- اقتراح إضافة عبارة "الدولية " لعبارة "المحكمة الرياضية التحكيمية".

- اقتراح إضافة المخابر الوطنية إلى جانب المخابر الدولية.

- طلب مزيد توضيح مهام أعوان التحرّي والتفقد في الباب الخامس لوجود تداخل في الصلاحيات مع مهام أعوان المراقبة.

- اقتراح الشراكة بين الوزارة المكلفة بالرياضة ووزارة الصحة في ضبط الأمر المتعلق بعملية المراقبة وتحديد المتدخلين فيها على غرار الإجراءات المعتمدة في مجال الأنشطة الرياضية المشاركة فيها حيوانات والتي تعتمد في الرقابة على الشراكة بين وزارتي الشباب والرياضة والفلاحة.

- إضافة صيغ التعاقد مع المراقبين صلب مشروع القانون وعدم الاقتصار على ضبط الشروط التي يجب أن تتوفّر فيهم.

- اقتراح توفر المؤهلات المطلوبة في الأعوان المكلّفين بالتحرّي والتفقد طبقا للمعايير الدوليّة سارية المفعول وضبط شروط وصيغ التعاقد وكيفيّة تأجيرهم بمقتضى أمر.

- اقتراح إضافة "الوحدات العلمية" إلى جانب "المخابر العلمية "المؤهلة أو المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لحفظ العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

- التساؤل حول مدى اعتبار امتناع الرياضي من تمكين الأعوان أخذ عينة بيولوجية قرينة على ارتكاب مخالفة تأديبية.

- الاستفسار حول الحالات التي يتم فيها الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهام الرقابة ومدى اعتبار ذلك إجبارا للرياضي على تقديم العينة.

- التساؤل حول الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لعمليات التحري والمراقبة من خارج الإطار الطبي وشبه الطبي.

- مزيد تدقيق الطرف الإداري المكلف باتخاذ القرار التأديبي.

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة:

وفي رده على التساؤل المتعلق بآجال النظر في مشروع القانون، أفاد السيد وزير الشباب والرياضة أنّ الأجل الأقصى هو 6 افريل 2024 بما في ذلك إصدار الأمر المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وضبط التنظيم الإداري والمالي لها وطرق تسييرها مباشرة بعد المصادقة على مشروع القانون ونشره بالرائد الرسمي، على أن ترسل نسخة منه مرفقة بالأمر المذكور إلى الوكالة العالمية للتأكد من مطابقة أحكامه مع المعايير الدولية.

مؤكدا أن الوزارة في تراسل مستمر مع الوكالة الدولية وأن التعديلات التي يمكن أن تدخل على المشروع لا يجب أن تمس من جوهره ومن المبادئ الأساسية للمنظمة ومن المعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات. موضحا أن التأخير الحاصل في عرض المشروع كان نتيجة لتبادل المقترحات والتعديلات بين الوزارة ومصالح الوكالة الدولية. وأن الوزارة حريصة على احترام مشروع القانون لمبادئ السيادة الوطنية وعدم المساس بالأمن القومي العام.

إثر ذلك تولى ممثلو الوزارة الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بمشروع القانون، حيث أكدوا أنّ حماية الصحة البدنية للاعبين وتعزيز أخلاقيات الرياضة وصونها وضمان تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين هي من أولويات البرامج الاستراتيجية لوزارة الشباب والرياضة إضافة الى تدعيم الجانب التوعوي والتثقيفي سواء لحماية الرياضيين أو كل متعاطي لرياضة بدنية.

وبينوا أن المشروع كان جاهزا منذ شهر مارس ومنذ ذلك التاريخ الى حد عرضه على المجلس الوزاري كان هناك تواصل مستمر مع الوكالة العالمية للتحقق من مطابقة الاحكام الموضوعة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وفي ردهم على التساؤل المتعلق بخضوع الفارس لأحكام هذا المشروع بينوا أنّ الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات كرياضة الفروسية المنظمة من قبل الجامعة التونسية لرياضة الفروسية مشمولة بأحكام مشروع هذا القانون، إضافة لكون الفرسان يشملهم الكشف عن المنشطات باعتبارهم من الرياضيين. وأوضحوا أنّ الوكالة الوطنية كما تم بيانه في الباب السابع من مشروع القانون المعروض هي جهة إسداء خدمة أخذ العينات البيولوجية فقط وتمثل شركة سباقات الخيل جهة المراقبة والتصرف في النتائج.

وإجابة عن التساؤلات المتعلقة ببعض المفاهيم الواردة بالفصل الثالث من المشروع، أوضح المدير العام للشؤون القانونية أن التعريفات التي تم عرضها بالفصل 3 من مشروع القانون وردت جميعها بالمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية ولذلك لا يمكن الاجتهاد بخصوصها أو تغييرها حتى لا يكون نص مشروع القانون المعروض غير مطابق.

بالنسبة الى عبارة "الأقارب" هي ترجمة لعبارة "parents " وهم غير مشمولين بأخذ العينة، كذلك بالنسبة لعبارة "سلطة" فقد تم التمسك بها من قبل الوكالة الدولية والمقصود بها سلطة أخذ العينة أي الهيكل المسؤول عن أخذ العينة.

من جهة أخرى، أوضح أن عبارة "الرياضي"جاءت مطلقة وهو مفهوم واسع يشمل الرياضي المجاز والرياضي الممارس لنشاط بدني والرياضيين الأجانب وكل رياضي متعاطي للرياضة على التراب التونسي بقطع النظر عن جنسيته.

وحول أعوان المراقبة والتحري،أفاد أن العدد الجملي لهم شهد تراجعا مقارنة بالسنوات الماضية سواء بالنسبة الى الأطباء البيطريين المؤهلين والمتعاقدين مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو بالنسبة للأطباء نظرا لعزوف العديد منهم عن تجديد عقودهم مع الوكالة، مؤكدا أنّ الأعوان المتعاقدين المعتمدين لدى الوكالة سيخضعون لتكوين في التأهيل اللازم من أجل القيام بمهامهم إلا أنّ عملية أخذ العينات الدموية لا يمكن القيام بها إلا من طرف الإطار الطبي وشبه الطبي .وقد تمّ اشتراط أدائهم اليمين باعتبار وجوب المحافظة على السر المهني وعلى المعطيات الشخصية للرياضيين.

وحول التساؤل المتعلق بتوضيح مهام أعوان المراقبة وأعوان التحرّي والتفقد، أفادأن مشروع القانون المعروض تلافى التداخل الموجود حاليا على مستوى القانون عدد 54 لسنة 2007 وفصل بين

المهام الموكولة لهذين السلكين. وبالتالي سيتم إصدار أمرين منفصلين في الغرض.

وحول تركيبة ومهام الهيئتين التأديبيتين أوضح أنه سيتم تحديدها ضمن الأمر التنظيمي الجديد للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والذي سيصدر مباشرة بعد دخول القانون حيز النفاذ. واعتبر أنّ قواعد مكافحة المنشطات ليست مادة جزائية بقدر ما هي إجراءات تأديبية وهو ما يجعل إنابة محام مسألة غير وجوبية، أما الجانب الجزائي المنصوص عليه في الفصل 26 يتجلى من خلال الواجب المحمول على المدير العام للوكالة الذي يعلم وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه في صورة ثبوت استهلاك أو مسك أو ترويج مادة مخدرة منصوص عليها بالجدول "ب"المدرج بالتشريع الجاري به العمل.

وحول التساؤل المتعلق بحماية العينات البيولوجية، أفاد أن المعطيات الشخصية للرياضيين موضوع المراقبة يتم تشفيرها آليا باعتماد رقم العينة ورمز الرياضي وأنه تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المعيار الدولي للمحافظة على المعطيات الشخصية بمشروع القانون، مؤكدا أنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قد ثمنت هذا التنصيص.

وفي ختام الجلسة أوضح السيد الوزير أنّ النسخة المعروضة على أنظار اللجنة تم توجيهها إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ووافقت عليها على أنّ أي تعديل يمس الجوهر والمبادئ الأساسية لمشروع القانون بما يتعارض مع المدونة من شأنه أن يعرض الرياضة التونسية إلى العقوبات المذكورة أعلاه.

3-الاستماع الى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية:

وبتاريخ 8 جانفي 2024 استمعت اللجنة خلال الحصة الصباحية إلى السيد محرز بوصيان رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وعضو اللجنة الأولمبية الدولية الذي أكّد أن مشروع القانون المعروض يندرج في إطار مواكبة التغييرات الحاصلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي حيث أنه إثر استبيان الامتثال المجرى سنة 2021 من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وقع تسجيل وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات بتونس والمدونة والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية ، مما جعل الهيئة التنفيذية للوكالة الدولية تتخذ قرارا رسميا أوليا طبق الفصل 1.3.9 من المجلة العالمية لمكافحة المنشطات يصبح نافذا بموجب قرار نهائي يصدر عن الوكالة الدولية بعد انقضاء أجل 21 يوما من الإعلام بالقرار الأولي المذكور دون تقديم طلب اعتراض أو مراجعة يقضي باعتبار الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات غير مطابقة لمقتضيات المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

وأنه عملا بالفقرة 1.3.9 من ذات المجلة يمكن لتونس تقديم ما يفيد تغيير التشريع الحالي والتطابق التام مع المعايير الدولية المطلوبة من الوكالة الدولية خلال أجل 21 يوما المبين أعلاه أو يمكن طلب التمديد في هذا الأجل باتفاق مع الوكالة الدولية.

وتبعا لطلب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تم منح تونس أجلا إضافيا بأربعة أشهر لتسوية الوضعية وذلك في ديسمبر 2023 لاستكمال الإجراءات المطلوبة وفي حالة عدم الالتزام بذلك يصبح القرار المبدئي نهائيا ويترتب عنه جميع الآثار العقابية وخاصة منها منع تونس من استضافة التظاهرات الرياضية الدولية ورفع علمها في الألعاب الأولمبية والبارالمبية.

من جهة أخرى أكد انه لم يقع تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية في إعداد مشروع القانون رغم أنها من الموقعين على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتتحمل بذلك أدوارا ومسؤوليات طبقا للمادة 20 من المدونة مثلها مثل حكومات بلدانها وهي بالتالي طرف أساسي في أي نقاش قانوني بخصوص تأطير مسألة مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

كما دعا إلى ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة على مشروع القانون من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حيث انه وفقا لأحكام هذه المدونة الإجرائية فان عملية الملاءمة تتم بالتشاور مع الوكالة الدولية التي تقدم العون للجهة الممضية لتلافي الاخلالات كما هو مبين بالمادة 8 منها. وباعتبار أن القانون الرياضي قانونا عابرا للدول Droit Transnational لا تحول سيادة الدول دون ضرورة الإلزام بمقتضياته. حيث يفترض التمشي المنهجي والإجرائي السليم عرض هذا المشروع أولا على الأطراف الوطنية المعنية ثم على اللجان المختصة بعملية المراجعة صلب الوكالة الدولية والحصول على موافقتها على ما جاء فيه من تغييرات لضمان تدخل مجلس النواب فيما بعد بصورة ناجعة والتأكد من حل الإشكال الذي تواجهه الدولة التونسية اليوم.

وعلى مستوى مضمون مشروع القانون اعتبر أنه يمثل تقدما بالتشريع الوطني في اتجاه التماهي مع المعايير الدولية.

كما أورد عديد الملاحظات كالتالي:

- بخصوص طبيعة مشروع القانون تم اقتراح تغيير شكل مشروع القانون من قانون عادي إلى قانون أساسي نظرا لمساسه بمسائل متعلقة بالحقوق وتحديدا بالحرمة الجسدية للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية وذلك وفقا لأحكام الفصل 75 من دستور 2022.

- تغيير عنوان مشروع القانون ليصبح " القانون المتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ومكافحته"

- تنصيص الفصل الأول على أنّ الهدف من القانون هو الوقاية من تعاطي المنشطات طبقا للقانون النافذ وتعويض عبارة " مكافحة المنشطات" في جميع فصوله بعبارة "الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته". ويشمل هذا التغيير تسمية الوكالة الوطنية لتصبح "الوكالة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته".

- التنصيص على المخالفات والعقوبات صلب مشروع القانون،

- التنصيص على تقيّد أعوان المراقبة بالسر المهني بصفة صريحة،

-التنصيص على قائمة المحجوز ضمن إجراءات التحري والتفقد،

- التنصيص على عدم وجوب سابقية الإعلام بالنسبة للرياضي وصاحب الفضاء الرياضي أو المشرف عليه على حدّ السواء.

– التساؤل على سبب التخلي عن ضمانة الاعتماد على عونين في إجراء التحري والتفقد.

وخلال النقاش، أثار السادة النواب عديد التساؤلات تمحورت حول مشاركة رئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية في إبداء رأيها في مشروع القانون وعن موقف اللجنة حول مسألة التطبيع الرياضي في علاقة بالسيادة الوطنية. واقترح البعض طلب إقصاء الكيان الصهيوني من المشاركة في التظاهرات الرياضية العالمية لما يرتكبه من مجازر ضد الشعب الفلسطيني وصلت إلى حد الإبادة والتهجير القصري وتساءلوا في هذا الإطار عن إمكانية تقديم شكوى ضده لدى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وفي علاقة بالعامل الزمني، استغرب الحاضرون التأخير الملحوظ بخصوص إيداع مشروع القانون حيث أن الإشعار الأول الذي ورد من الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات كان منذ نوفمبر 2021. واقترح أعضاء اللجنة التمديد في آجال النظر في مشروع القانون لضمان ملاءمته للمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات تجنبا للعقوبات.

ومن جهة أخرى، أبدى البعض استنكارهم من عدم التنصيص على ضرورة تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وكافة الاتحادات الوطنية الرياضية في كل ما له علاقة بالمجال ليكون المشروع متطابقا مع نص المدونة الذي يدعوا صراحة إلى التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية.

وفي خصوص إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة، شدّد البعض على ضرورة حصر هذه المهمة لدى أعوان الصحة باعتبارهم أهل الاختصاص دون سواهم.

ولدى تفاعله، جدّد السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية تأكيده على ضرورة الاطلاع على كل المراسلات الواردة من طرف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وموافقتها على مشروع القانون المعروض على اللجنة واقترح مزيد التعمّق في دراسته.

وحول مسألة السيادة الوطنية وعلاقتها بالتطبيع في مجال الرياضة، بيّن أن التطبيع يُعد قرار دولة ولا يمكن أن يمثل قرارا انفراديا للجنة. فهي مطالبة بالتزام الحيادية وتعنى خاصة بتكريس ثقافة التسامح والتعارف بين شباب العالم.

وفي ردّه على مسألة إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة أوضح أن المدونة الحالية ذهبت في اتجاه توسيع مجال اختصاص أخذ العينات دون إقصاء للإطارات الطبية وشبه الطبية.

وواصلت اللجنة أشغالها خلال الحصة المسائية للاستماع إلى ممثلي وزارة الشباب والرياضة والتداول حول الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية حيث اعتبر ممثلو الوزارة أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات لا يصنف ضمن مشاريع القوانين الأساسية وإنما يتنزل ضمن القوانين العادية واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع القانون لم يتضمن عقوبات سالبة للحرية أو اعتداء على الحرمة الجسدية للرياضيين حيث ينص صراحة على أنه لا يمكن إجبار الرياضي عل أخذ عينة بالقوة.

وبخصوص التحفظات التي قدمتها اللجنة الوطنية الأولمبية حول أحكام الفصل 11 وما اعتبرته تقهقرا بخصوص التزامات الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن الالتزامات المذكورة موجودة بنص مشروع القانون.

وفي ردهم على الملاحظة المتعلقة بمجال المراقبة الوارد بالفصل 13 وإلغاء مراقبة الفضاءات الرياضية من مهام أعوان المراقبة بالفصل 16 أبرزوا ضرورة التمييز وعدم الخلط بين إجراءات المراقبة وإجراءات التحري والتفقد.

وحول إلغاء صلاحية الحجز ضمن إجراءات التحري والتفقد المنصوص عليها بالفصل 24 أكد ممثلو الوزارة ان أعوان التحري والتفقد ليست لهم صفة الضابطة العدلية التي يخول لها القانون حجز المواد المحظورة.

كما تم اعتبار الملاحظة المتعلقة بإلغاء ضمانة وجوب إجراء التحري والتفقد من قبل عونين اثنين بالفصل 24 في غير محلها باعتبار التكامل بين عمليات التفقد والتحري وإحداث سلك جديد من الأعوان يعنى بالتحري بمشروع القانون المعروض على اللجنة.

4-نقاش فصول مشروع القانون:

انطلقت اللجنة في جلستها المسائية ليوم 05 جانفي 2024 في دراسة مشروع القانون فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة الشباب والرياضة، حيث استعرضت الفصول وناقشتها تباعا كما يلي:

العنوان: مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافقت اللجنة على عنوان مشروع القانون في صيغته الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 1:

اقترح أحد أعضاء اللجنة إفراد مطة ثانية خاصة بعبارة "الحفاظ على مبادئ التباري النزيه" الواردة بالمطة الأولى وحذف واو العطف من مطلعها، لعدم وجاهته. وتم سحب هذا المقترح

كما تم اقتراح إضافة عبارة "والتربية عليها" إثر عبارة مكافحة المنشطات" بالمطة الأولى من الفصل وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

وفيما يتعلق بالمطة الأخيرة من الفصل تم اقتراح إضافة عبارة "والتنسيق" إثر عبارة "التعاون" لتصبح صياغة المطة كالتالي: توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين المقترح المذكور أعلاه.

الفصل 2:

تساءل عدد من النواب حول مفهوم عبارة "أو خارجها" وذلك في علاقة بالأنشطة البدنية والرياضية التي يمارسها الرياضي خارج المنافسات الرياضية، خاصة وأنه بإمكانه تناول أدوية في حالة المرض.

وأوضح ممثلو الوزارة أن المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة على المدونة العالمية وملاحقها ولها نفس الإلزامية وهي معايير دولية تشمل قائمة المواد المحظورة على الرياضيين منها ما هو محظور في كل الأوقات وفي كل الرياضات ومنها ما هو محظور خلال المنافسات الرياضية فقط. وفي حالة التداوي فان هذا الحق مضمون دستوريا وبالقوانين الدولية، فللرياضي الحق في تناول المواد المدرجة في قائمة المواد الممنوعة من خلال المعيار الدولي للتراخيص لغايات علاجية فهذا المعيار يضمن التداوي لكل رياضي بشرط الحصول على ترخيص في الغرض فالرياضي ملزم بتطبيق المعايير الدولية التي تمكّن في الحالات الاستعجالية من التداوي ثم الحصول على الترخيص بصفة رجعية.

الفصل 3:

المطة 4: تم اقتراح إضافة عبارة "وكل المتداخلين في الشأن الرياضي" إثر عبارة " الجامعات الرياضية" باعتبار أن الجامعات الرياضية ليست المتدخل الوحيد في المجال الرياضي وأن الاكتفاء بإحالة القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات للجامعات الرياضية لن تساهم في نشرها بالصفة المرجوة فهناك نوادي رياضية غير منخرطة في الجامعات.

واعتبر ممثلو الوزارة أن التنصيص على واجب الإعلام لكل المتدخلين يمكن أن يكون حجة في عدم تطبيق هذه القواعد.

كما تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة بالتنصيص على أن واجب نشر وتعميم القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات محمول على الوكالة من خلال موقعها الرسمي ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على المقترح لتصبح صياغة الفقرة الثانية من المطة 4 كالتالي: "تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة وتطبق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون".

المطة 5: اقتراح إعادة صياغة المطة على النحو التالي: " كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، يضبط بقرار من الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول".

وتم توضيح أن تعريف تعاطي المنشطات جاء بالمدونة ومن الضروري الإبقاء عليه، وان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة هو الذي سيضبط حالات الخرق والعقوبات المنطبقة عليها وسينشر بالرائد الرسمي.

وإثر التداول والنقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة على النحو التالي: "تعاطي المنشطات: كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول".

المطة 6: تم التساؤل عن مفهوم القيم الواردة بهذا القانون واقتراح إمكانية تعريفها، وأوضح ممثلو الوزارة أن هناك معيار دولي للتربية يقدم الخطوط العريضة للبرنامج الدولي للتربية والتثقيف في مجال مكافحة المنشطات، مع ترك المجال لوكالات مكافحة المنشطات باعتماد البرنامج الذي تراه صالحا بالاعتماد على القيم الدولية في المطلق.

وتم اقتراح إضافة عبارة "الكفيلة" قبل عبارة "تطوير السلوكيات" وعبارة "التي ترسخ" قبل عبارة "ثقافة مكافحة المنشطات" الواردة في آخر المطة ووافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المقترح لتصبح صياغة المطة كالتالي:

"البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات".

المطة 8: تم طلب توضيح عبارة "الرياضي" الواردة بالمطة حيث ورد أن تعريف الرياضي يكون وفقا لتعريف الجامعات الرياضية الدولية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا النص الخاص ينطبق على كل رياضي يمارس نشاط تنافسي وكل شخص يمارس أنشطة بدنية حتى في القاعات الرياضية الخاصة وليس بالضرورة أن يكون مجازا وخاضعا لإشراف وزارة الشباب والرياضة فانطباق أحكام هذا النص لا تكون إلا في علاقة بتعاطي المنشطات لا غير.

المطة 9: تم اقتراح تعويض عبارة "الأقارب" بعبارة "الولي" ورفض هذا المقترح من طرف اللجنة باعتبار أن هذا الطرح غير وجيه فمفهوم القريب مختلف عن مفهوم الولي وفي هذا الصدد تم توضيح أن عبارة الولي لها دلالة قانونية مختلفة وأن كل مرافق للرياضي له صلة قرابة أو وصاية على الرياضي يعتبر من الأقارب فالدور الأساسي في هذه الحالة هو التأطير المباشر للرياضي.

المطة 10: تم اقتراح إضافة عبارة "لأحكام" بعد عبارة "خاضع" لتصبح صياغة المطة كالتالي:

الشخص: "كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون".

المطة 11: تم توضيح أن المدونة العالمية أفردت إجراءات خاصة بالأشخاص المحميين في صورة استعمالهم للمنشطات، باعتبار أن الأشخاص المذكورين في هذا السياق أشخاص مستضعفون يحميهم القانون.

المطة 17: تم اقتراح تعويض عبارة "المقصود" بعبارة "المتعمد" ووافقت اللجنة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين لتصبح صياغة المطة كالتالي: "**التربية في مجال مكافحة المنشطات**: عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات".

المطتين 19 و20: وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على حذف عبارة "هي مجموعة من" الواردة في بداية المطتين.

المطة 21: لاحظ النواب عدم التنصيص على الهيئتين التأديبيتين بالمطة المتعلقة بالتصرف في النتائج من الفصل 3 الذي عرّف مجموعة من المصطلحات وتم اقتراح إفرادها بفصل لتعريفها وتم تقديم مقترحي تعديل:

مقترح تعديل 1: حول حذف عبارة "هو مجموعة " الواردة بمطلع المطة.

مقترح تعديل 2: إضافة عبارة "أمام الهيئة التأديبية" إثر عبارة "على المستوى الابتدائي" وعبارة "أمام هيئة الاستئناف" بعد عبارة "على المستوى الاستئنافي".

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الفصل 3 في مطته المتعلقة بالتصرف في النتائج كالتالي: الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون

مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

المطة 25: تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة المتعلقة بقائمة المحظورات على

النحو التالي تفاديا للتكرار القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول".

المطة 27: تم اقتراح إضافة عبارة " وتضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة" لتصبح صياغة المطة المتعلقة بالمنصة الوطنية لمكافحة المنشطات كالتالي: "مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها".

كما تم حذف عبارة "هو" و "هي" من مطلع التعريفات أينما وجدت بكامل الفصل.

ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل الثالث من مشروع القانون معدّلا على ضوء ما تمّ إقراره من تعديلات.

الفصول 4 و5 و6: لم تثر هذه الفصول اية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 7:

تساءل النواب حول مفهوم عبارة "الاستقلالية العملية" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل وأوضح ممثلو الوزارة أنّ المقصود بالاستقلالية العملية استقلالية الوكالة في قيامها بكافة مهامها وأنشطتها سواء عند وضعها للبرنامج السنوي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو عند تنفيذه وقيامها بمهامها الرقابية وإسناد الرخص لغايات علاجية وتوقيع العقوبات من خلال هيئة التأديب وهيئة الاستئناف طبقا للفصل 1.5.20 من المدونة العالمية المتعلق بمسؤوليات وأدوار المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والذي جاء به على أنه تحمل على هذه المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات القيام بمهامها واتخاذ قراراتها في إطار الاستقلالية العملية عن كافة الهياكل الرياضية الوطنية والدولية بما فيها اللجان الأولمبية والبارالمبية أو عن الجهات الحكومية المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات بما يضمن عدم التدخل في الأنشطة أو القرارات العملية لها، مؤكدين أن إسناد الوكالة الاستقلالية العملية يعتبر ضمانة لتطبيق قانون مكافحة المنشطات والمدونة العالمية ومعاييرها الدولية.

كما تم اقتراح حذف عبارة "ويكون" الواردة قبل عبارة "مقرها " في الفقرة الأولى من الفصل. وتغيير ترتيب الفقرة الثانية لتصبح الفقرة قبل الأخيرة من الفصل.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 7 في صيغته المعدلة التالية: "تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة، يتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8:

تم اقتراح إضافة عبارة "تضبط شروط التناظر والترشح" بالفقرة الثانية من الفصل وتم توضيح أن تقديم الترشحات تكون فيها شروط معينة للقبول ولا تكون خاضعة للتناظر فالأمر لا يتعلق بانتداب بل بدورات تكوينية تختم بشهادات اعتماد، والوكالة ليست مجبرة على انتدابهم والاهم هو محتوى دورة التكوين وليس عدد المتكونين.

وأيضا اقتراح إضافة عبارة "مختصين في مجال مكافحة المنشطات" إثر عبارة "تربية" وإضافة عبارة "والاعتماد" بعد عبارة "والتأهيل" وعبارة التأهيل بعد عبارة التكوين بالفقرة 2 من الفصل لتصبح صياغة المطات 3 و4 و5 كالتالي:

- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة".

الفصل 9:

تمت الإشارة الى وجود تداخل في صلاحيات ضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات التي تضبط بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول بينما في الفصل 8 الشروط يضبطها الوزير المكلف بالرياضة.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الأمر المنصوص عليه في الفصل 8 يضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل 10:

تم طلب توضيح عبارة "رخصة الاستعمال" المنصوص عليها بالمطة قبل الأخيرة، وأشار ممثلو الوزارة أن المقصود بها رخصة في استعمال المواد المنشطة المحظورة من قبل الرياضي وذلك لغاية علاجية بما لا يجعله تحت طائلة العقوبات التأديبية الرياضية في صورة خضوعه لعملية مراقبة من خلال أخذ عينته البيولوجية واستكشاف مواد منشطة محظورة بها، ويخضع استخراج رخص الاستعمال لأغراض علاجية للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية.

الفصلان 11 و12: لم يثر هذان الفصلان إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 13:

تساءل أعضاء اللجنة حول المقصود بـ "حالات استثنائية ومبررة" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل، وأوضحت جهة المبادرة أن عمليات المراقبة تتم دون إعلام مسبق لأي جهة سواء الرياضي أو الجامعة الرياضية وحسب المعايير الدولية للمراقبة فإن الحالات الاستثنائية والمبررة لإجراء عمليات المراقبة عن طريق الوكالة والتي لا تكون بمبادرة منها هي حالات عديدة ولا يمكن تعدادها على مستوى مشروع القانون المعروض وتمت الإحالة الى المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول ومن بين هذه الحالات الاستثنائية والمبررة على سبيل المثال:

- القيام بعمليات مراقبة تفرضها نتائج مخبرية لعينات سبق أخذها والتي تستدعي إجراءات مراقبة ومتابعة إضافية.

- القيام بعمليات مراقبة موصى بها من قبل الوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية خاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤشرات الجواز البيولوجي للرياضي.

الفصلان 14 و15: لم يثر هذان الفصلان إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 16:

اقترح أحد أعضاء اللجنة التنصيص على أن يكون الأمر مشترك بين الوزير المكلف

بالرياضة والوزير المكلف بالصحة وأوضح ممثلو الوزارة أن الأمر المتعلق بتوفر الشروط لا يخص فقط الإطارات الطبية بل هم أعوان يقع تكوينهم وإسناد شهادات اعتماد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مؤكدين أن العينة الدموية لا تؤخذ إلا من قبل إطار طبي ممارس حفاظا على صحة الرياضي ووفقا للمعايير الدولية للمراقبة مع مراعاة اختصاص الرياضي.

كما تم التأكيد على أن أعوان المراقبة والتفقد لم تسند لهم صفة الضابطة العدلية وفي المقابل تم اشتراط أداؤهم لليمين باعتبار أنه محمول عليهم واجب المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية للرياضيين.

- اقتراح تعويض عبارة "الحيوانات المستعملة في الرياضة" بـ "الحيوانات المشاركة في الرياضة" الواردة بالمطة الأولى من الفصل وتم اعتماد المقترح مع تعويضها أينما وجدت في فصول المشروع.

- اقتراح حذف عبارة "ويجب على هؤلاء الأعوان" الواردة في مطلع الفقرة 2 لتصبح الصياغة كالتالي: "يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية".

الفصل 17:

تساءل النواب حول كيفية ضبط معايير وطرق القيام بعمليات أخذ العينات البيولوجية وأوضحت جهة المبادرة أنّ الفصل يحيل على المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. أما بالنسبة للحيوان المشارك في الرياضة يكون أخذ العينة بالضرورة من طبيب بيطري وتبعا لما تم إقراره من تعديل على مستوى المطة 12 من الفصل 3 المتعلقة بتعريف الحيوان وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الصيغة المعدلة للفصل 17 كالتالي:

تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيارالدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18:

لم يثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 19:

تم اقتراح تعويض عبارة "جبر" بعبارة "إجبار" وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 20:

تم اقتراح إضافة عبارة "أو المتاجرة " في الفقرة الأولى من الفصل كالتالي: "المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات"

واستوضح النواب عن الغاية من التنصيص على مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات صلب مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات وتم التأكيد على أنه إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة فإنه من واجب المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا حيث تندرج هذه الأفعال تحت طائلة القانون الجزائي وتحتفظ الوكالة بحقها في تسليط العقوبات التأديبية المقررة في هذه الحالات.

وحول التساؤل المتعلق بسبب إحالة النص القانوني المنظم لحالات الخرق وسلم العقوبات المنطبقة عليها إلى قرار الوزير المكلف بالرياضة وعدم التنصيص على سلم العقوبات المذكور صلب مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أوضح ممثلو وزارة الشباب والرياضة أنّ ذلك مردّه إلى تغير مجال مكافحة المنشطات وتطوره باستمرار. كما بينوا أنّ إعلام الوكالة وكيل الجمهورية في صورة حيازة أو ترويج مواد مخدرة من طرف المخالف لا يمنعها من مواصلة الإجراءات التأديبية وهو ما يعني وجود مسارين تأديبي وجزائي بالتوازي.

الفصل 21:

تطرق أعضاء اللجنة إلى ضرورة التفرقة بين عبارة "جبر الضرر"التي تعني التعويض وعبارة "إجبار" التي تفيد الإرغام والإكراه، وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها تغيير عبارة جبر بعبارة إجبار بنص الفقرة الثانية من الفصل المذكور على النحـو التالي: لا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة." وتمّ حذف عبارة "غير أنه" الواردة بمستهل الفقرة الأخيرة من نفس الفصل.

الفصول 22 و23 و24: لم تثر هذه الفصول أية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 25:

أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تغيير صياغة الفقرة الأولى والثالثة من الفصل 25، حيث يصبح نص الفقرة الأولى كالتالي: "يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

كما وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على حذف عبارة "يجب على الوكالة أن "الواردة في الفقرة الثالثة بعد عبارة "الموكولة له" وإضافة عبارة "الوكالة" بعد عبارة "تتحمل" بحيث يصبح نص الفقرة كالتالي: "وفي صورة تتبع أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة".

وأثيرت تساؤلات من طرف أعضاء اللجنة بخصوص مفهوم الخطأ الشخصي لعون التحري والتفقد وكيفية تأمين العينة البيولوجية حتى لا يتم التلاعب بها بتغييرها أو إتلافها، وأبرز ممثلو وزارة الشباب والرياضة في ردهم على مجموعة التساؤلات المطروحة أنّ المحكمة المختصة هي من تتولى تقدير ما إذا كان الخطأ شخصيا أو تتحمله الوكالة، كما بينوا أن هناك إجراءات مشددة لتأمين العينة، وأشاروا إلى ضرورة التمييز بين الخطأ القصدي وغير القصدي.

الفصل 26:

لم يثر هذا الفصل أية ملاحظات تذكر وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 27:

في إطار توحيد المصطلحات المعتمدة وانسجاما مع ما نص عليه الفصل 21 وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على تعديل مستهل الفصل 27 بحيث تعوض عبارة "في حالة التصدي" لأعضاء فرق التحري والتفقد بعبارة " في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد".

الفصلان 28 و29:

لم يثر هذان الفصلان أية ملاحظات وتمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 30:

اعتبر النواب أن صياغة الفصل غير واضحة وتم تقديم ثلاثة مقترحات تعديل تتعلق بإعادة صياغة الفصل على النحو التالي:

مقترح تعديل 1: "يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول النتيجة وله حق طلب تأكيدها من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول".

مقترح تعديل 2: "يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول".

مقترح تعديل 3: تم اقتراح حذف عبارة التي أفرزها التحليل والاكتفاء بعبارة النتيجة، وذلك باعتبار أن الفصل السابق عدد 29 من مشروع القانون موضوع نظر اللجنة يتحدث بصريح العبارة عن نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية وباعتبار أن النص القانوني يتم تفسيره كبنية منسجمة ومتكاملة.

وحظي مقترح التعديل الثاني بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حيث تصبح صياغة الفصل 30 معدلة كالتالي:

"يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول".

الفصل 31:

أثير نقاش حول إمكانية اعتماد عبارة الهيئة التأديبية بدائرتها الابتدائية والاستئنافية حيث اعتبر النواب أن الهيئة التأديبية هي هيئة واحدة يجب أن تضم دائرتين بدرجتين أولى وثانية، وأكد ممثلو الوزارة أن صورة الحال تتعلق بهيئتين تأديبيتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وليس بهيئة تأديبية تضم دائرتين.

كما شدّد النواب على ضرورة التنصيص على تنظيم الهيئتين التأديبيتين بالفصل 31 من مشروع القانون بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تنظيمها، إضافة إلى الحفاظ على عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإلزاميتها ،وإثر التداول والنقاش وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل 31 في صيغته المعدلة التالية:" لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم اشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين والمنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها ، مع مراعاة حقوق الشخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول".

الفصل 32:

أقرت اللجنة هذا الفصل دون تعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33:

استوضح عدد من النواب حول إمكانية توجه الطرف المخالف طواعية إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لإبرام اتفاق تسوية معها أو اشتراط ذلك بطلب من الوكالة التي لها حصريا سلطة دعوة الطرف المعني لإبرام الاتفاق المذكور، كما تم التساؤل حول مآل رفض الطرف المخالف التوجه إلى مسار التسوية، ومدى التخفيف من مدة العقوبة المستوجبة في صورة استجابته للاتفاق.

واقترح عدد من النواب في إطار العقوبات التي ستتخذها الهيئة التأديبية المختصة ضد الطرف المخالف حذف عبارة "العقوبات المالية" الواردة بعد عبارة "العقوبات التأديبية" والاقتصار على هذه الأخيرة باعتبارها أشمل. واعتبر رأي آخر أن التوجه نحو فتح باب إبرام اتفاقيات تسوية لجميع المخالفين سيفرغ القرارات التأديبية من قيمتها الردعية.

وفي ردهم على التساؤلات المقدمة أوضح ممثلو وزارة الشباب والرياضة أن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تنصّ على إلزام الوكالة في صورة توفر شروط معينة منصوص عليها بالمدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول بدعوة المخالف إلى إبرام اتفاق تسوية يتمتع بموجبه الطرف المخالف في صورة استجابته بالحط من مدة العقوبة وعدم المرور بالهيئة التأديبية المختصة. وأكدوا أن التسوية تكون في الحالات التي تستوجب عقوبة لمدة 4 سنوات أو أكثر وأنّ مسار التسوية لا يعني الإفلات من العقوبة بأي شكل من الأشكال بل التخفيف فيها.

واستأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض وتم تقديم مقترح تعديل اعتبرته اللجنة وجيها وأقرته بإجماع أعضائها الحاضرين ليصبح الفصل 33 في صيغته المعدلة كالتالي: «عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لابرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات".

الفصل 34:

لم تقدم أية مقترحات تعديل بخصوصه وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 35:

شدّد المتدخلون على ضرورة التنصيص بصريح العبارة بأحكام الفقرة الأولى من الفصل على حق الرياضي أو الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون في طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية "أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات"

ولتجويد الصياغة القانونية لفصول مشروع القانون وتفاديا لتكرار عبارة "طلب الإستئناف" الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل تم إعادة صياغة نص الفقرة على النحو التالي:" تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخـذت العقوبـــة موضوع الطعن". كما ارتأت اللجنة التنصيص على عبارة "المدونة سارية المفعول" بالفقرتين الثالثة والرابعة من نفس الفصل وتم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة منه على النحو التالي: "تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ".

وحول مقترح متعلق بإضافة التنصيص على عبارة "الدولية" لمحكمة التحكيم الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن التسمية الرسمية المعتمدة دوليا هي "محكمة التحكيم الرياضي" ولا وجود لعبارة "الدولية ".

الفصلان 40 و41:

تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل 41 ودمجها بالفصل 40 في فقرة ثانية وذلك في إطار إبراز الفرق بين سلطة مراقبة المنشطات والتصرف في النتائج التي يمارسها الهيكل المسؤول على سباقات الخيل والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات كسلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 40 في صيغته التالية: "يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

وتقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

وتمت المحافظة على بقية التنصيصات الواردة بالفصل 41.

الفصول 42 و43 و44: لم تثر هذه الفصول أية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

5-جلسة اللجنة بتاريخ 25 جانفي 2024:

على إثر المراسلة الواردة على رئاسة مجلس نواب الشعب من طرف وزير الشباب والرياضة بتاريخ 24 جانفي 2024 والمتعلقة بالموافقة على مشروع القانون المعدل مع طلب إعادة صياغة الفقرة الأولى من الفصل 21 منه حتى يتطابق تماما مع المدونة العالمية سارية المفعول وقد وافقت اللجنة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2024 على التعديل المطلوب بإجماع أعضائها الحاضرين لتصبح صياغة الفصل على النحو التالي:

"يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة".

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم".

وفي ختام هذه الجلسة صادقت اللجنة على مشروع القانون برمته في صيغته المعدلة وعلى التقرير المتعلق به.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتعديلات اللجنة على مشروع القانون:

العنوان: مشروع قانون **يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة**	
الباب الأول : أحكام عامة	
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه. ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على: -نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه. - توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة. - وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية. - تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات. توطيد علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه. ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على: -نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه. - توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة. - وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية. - تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات. - توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.
الفصل 2: تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية الممارسة باستعمال الحيوانات.	**الفصل 2:** تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.
الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـــ: -**مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها. -**المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم. تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية. -**المعيار الدولي:** هو المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها. -**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر. تتم إحالة هذه القواعد إلى الجامعات الرياضية الوطنية والتي تلتزم	**الفصل 3:** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـــ: -**مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها. -**المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم. تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية. -**المعيار الدولي:** المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها. -**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر.

باحترامها. وتطبّق هذه القواعد آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

-**تعاطي المنشطات:** هو كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، وتضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها بالمدونة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تستعمل فيها الحيوانات.

-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات:** هو مجموعة الأنشطة التربوية والوقائية والتوعوية والتثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع ثقافة مكافحة المنشطات.

-**البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد:** هو مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.

- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-**الرياضي:** كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-**طاقم تأطير الرياضي:** كل مدرب أو معالج أومدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا القانون.

-**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن16 سنة.

- أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم

تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبّق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

-**تعاطي المنشطات:** كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات:** مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

-**البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد:** مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.

- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-**الرياضي:** كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-**طاقم تأطير الرياضي:** كل مدرب أو معالج أومدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون.

-**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن16 سنة.

- أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم

يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.

-**الحيوان:** هو كل حيوان يستعمل في الرياضة.

-**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،
- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،
- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.

-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

-**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** هي عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المقصود أو غير المقصود لقواعد مكافحة المنشطات.

-**المراقبة:** هو جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة، أخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا.

-**التفقد:** هي مجموعة من الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

-**التحرّي:** هي مجموعة من الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

-**التصرف في النتائج:** هو مجموعة الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج، وتوجيه شهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أو على المستوى الاستئنافي في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-**سلطة المراقبة:** هي الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-**سلطة أخذ العينات:** هي الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا

يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.

-**الحيوان:** كل حيوان مشارك في الرياضة.

-**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،
- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،
- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.

-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيأ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

-**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات.

-**المراقبة:** جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا.

-**التفقد:** الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

-**التحرّي:** الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

-**التصرف في النتائج:** الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-**سلطة المراقبة:** الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-**سلطة أخذ العينات:** الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-**سلطة التصرف في النتائج:** الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي. -**سلطة التصرف في النتائج:** هي الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة. -**قائمة المحظورات:** هي القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة. ويتم تحيين قائمة المحظورات كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول. ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة. -**الترخيص لأغراض علاجية:** هو ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساريي المفعول. -**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.	-**قائمة المحظورات:** القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول. ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة. -**الترخيص لأغراض علاجية:** ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساريي المفعول. -**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
الفصل4 : كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 5: يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات. يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحا بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.	دون تغيير.
الفصل 6: تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.	**الفصل 6:** دون تغيير
الباب الثاني **في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات**	
الفصل 7: تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة". ويمكن للوكالة إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية إن اقتضى نشاطها ذلك، ويتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.	**الفصل 7:** تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة". وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة. يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة. ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.	باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك. تتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.
الفصل 8: تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية: - ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية. - ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة اخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج. - ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان مختصين في التربية وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة أنشطتهم. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. - المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات. - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة. - متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة. - البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات. - الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية. - تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. - إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة. - الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.	**الفصل 8:** تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية: - ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية. - ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة أخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج. - ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. - المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات. - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة. - متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة. - البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات. - الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية. - تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. - إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة. - الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول. يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية

ويمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.	حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.
الباب الثالث **في التربية في مجال مكافحة المنشطات**	
الفصل 9: تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني في التربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول. يتولى أنشطة التربية والوقاية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة، ويجب أن تتوفر في أعوان التربية والوقاية شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول. كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.	**الفصل 9:** تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول. يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة، ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول. كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.
الفصل 10: يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم: - بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة. - بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة. - باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات. - بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي. - بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل - مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة. - بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للنصوص القانونية الوطنية والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. بالامتثال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 11 :يجب على كل رياضي أن: - يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شانه الإضرار بصحته.	**دون تغيير**

	- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية. - يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات. - يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات. - يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها. - يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.	
الفصل 12: يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل: - بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول. - باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها. -بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.	**دون تغيير**	
الباب الرابع :في إجراءات المراقبة		
الفصل 13: تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية. كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.	**دون تغيير**	
الفصل 14: يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.	**دون تغيير**.	
الفصل 15: يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.	**دون تغيير**	
الفصل 16: يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة	**الفصل 16:** يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة	

بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية: - أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة. - التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم. - تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع للوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة. ويجب على هؤلاء الأعوان قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطئ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.	بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية: - أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة. - التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم. - تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع إلى الوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة. يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطإ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.
الفصل 17: تؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول. وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة. ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة. ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول. ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.	**الفصل 17**: تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول. وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة. ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة. ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول. ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.
الفصل 18: لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا	**دون تغيير**

بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.	
الفصل 19: يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 20: اذا اثبتت عملية المراقبة استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.	**الفصل 20**: إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.
الفصل 21: يعد رفض الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة تقديم العينة البيولوجية طوعا حالة خرق محتملة لتعاطي المنشطات وموجبا لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج، ولا يمكن جبر الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة. غير أنه في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.	**الفصل 21**: يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة ، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون ، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج. ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة. وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم .
الباب الخامس: في إجراءات التحري والتفقد	
الفصل 22: يخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحرّي قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.	**دون تغيير**
الفصل 23: تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات. وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.	**دون تغيير**
الفصل 24: تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة. يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع	**الفصل 24**: تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة. يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع

هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية التحري والتفقد. يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم. ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.	هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية التحري والتفقد. يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم. ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.
الفصل 25: يجب على أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .	**الفصل 25**: يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .
الفصل 26: اذا اثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى مدير عام الوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.	**الفصل 26**: اذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.
الفصل 27: في حالة التصدي لأعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.	**الفصل 27**: في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.
الباب السادس **في التصرف في النتائج**	
الفصل 28: تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.	**دون تغيير**
الفصل 29: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد	**الفصل 29**: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد

الإجرائية المنصوص بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.	الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.
الفصل 30: يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض قبول تأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.	**الفصل 30:** يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.
الفصل 31: لكل رياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو مسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه امام الهيئتين التأديبيتين المختصتين للوكالة مع مراعاة حقوق الشخص المحي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة وطبقا لمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.	**الفصل 31:** لكل رياضي أو لطاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول.
الفصل 32: يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة ساري المفعول.	**الفصل 32:** يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.
الفصل 33: عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات تتخذ الوكالة في إطار الاتفاق مع الطرف المخالف، أو الهيئة التأديبية المختصة قرار تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول. تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات	**الفصل 33:** عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول. تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.
الفصل 34: يمنع تسليط عقوبة تأديبية إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.	**دون تغيير**
الفصل 35: لكل رياضي آو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية حسب آجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات أمام هيئة الاستئناف المختصة. وتتولى هيئة الاستئناف النظر في طلب الاستئناف بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع طلب الاستئناف. وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تشتمل على رياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.	**الفصل 35:** لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات . تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن. وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة إستئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية. تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم

وتطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة العالمية. كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة على ذلك. وتتخذ هيئة الاستئناف المختصّة قراراها بخصوص طلب الاستئناف، ولا يوقف مطلب الاستئناف تنفيذ العقوبة	الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول . كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك. تتخذ هيئة الاستئناف المختصّة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف. والاستئناف لا يوقف التنفيذ.
الفصل 36: في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية او فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه او العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون. وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص	**الفصل 36:** في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون. وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه ، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص
الفصل 37: تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون. ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة. تتولّى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التاليتين: -السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية. -الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز 4 سنوات.	**دون تغيير**
الفصل 38: تسقط بالتقادم كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.	**الفصل 38:** تسقط بالتقادم في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.
الباب السابع **في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل**	
الفصل 39: تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية: - ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل. - أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات	**الفصل 39:** تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية: - ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل. - أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات

ختم التكوين والاعتماد لممارسة أنشطتهم. وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.	ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.
الفصل 40: يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.	**الفصل 40:** يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل. تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إسداء ~~خدماتها~~ لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.
الفصل 41: تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون. وتمثل الوكالة سلطة أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول عن سباقات الخيل. يتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.	**الفصل 41:** تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون. ويتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.
الباب الثامن **أحكام ختامية**	
الفصل 42: يجب أن يكون كلّ تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 43: تحل الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها. تعوض عبارة «الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".	**دون تغيير**
الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.	**دون تغيير**
الفصل 45: إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.	**دون تغيير**

ثالثا: قرار اللجنة

وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في صيغته المعدلة، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

شكرا سيدي الرئيس،

فقط أردت أن أشير إلى نقطة مهمة جدا حتى أضع في أذهان زميلاتي وزملائي الأفاضل بأن إلزامية هذا القانون كما قلت على اعتباره أقرب إلى نطاق القانون، إلزاميته تندرج في إطار وحدة إجراءات تسلط على كل الدول المنضوية تحت هذا الهيكل: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات على اعتبار ثلاث مكونات:

المكون الأول يخص المادة التي يمكن تعاطيها وهي المادة المنشطة،

ثانيا، اعتبار آليات رصد هذه المنشطات،

وثالثا، آليات متابعة والتصدي لهاته الظاهرة.

وبالتالي على اعتبار أن الرياضة والرياضي هناك رابط دولي ينطلق من الجانب الوطني وصولا إلى الجانب الدولي من خلال التظاهرات والمسابقات الدولية.

وبالتالي زميلاتي زملائي، أجدد وأؤكد على أن مشروع القانون هذا لا يمس قطا من السيادة الوطنية.

السيد الرئيس، اسمح لي أن أجدد شكري إلى كافة أعضاء اللجنة وإلى إدارتها وكذلك إلى إطارات الوزارة سيما أن الجلسات امتدت على ست جلسات ومنها من تواصلت إلى ساعات متأخرة من الليل.

شكرا لكم جميعا واسمحوا لي أن أفتح قوسا يتعلق بما تعتزم القيام به لجنتنا وهو يوم برلماني سيكون إن شاء الله قريبا بمشاركة كل الأطراف ذات العلاقة بالشأن الرياضي لتدارس واقع الرياضة في تونس وللبحث المجدي والجدي عن حلول كفيلة بتطوير هذا المجال وشكرا لكم جميعا ووفقكم الله ووفقنا لما فيه خير تونس، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نفتتح النقاش العام قائمة أولية: الزميلات الزملاء المحترمين: بسمة الهمامي، أحمد السعيداني، عبد الستار الزارعي، سامي رايس، طارق مهدي وعبد السلام الدحماني.

المصدح للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية، لها أربع دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

صباح الخير،

صباح الخير جميعا،

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد وزير الشباب والرياضة وبكل الإطارات المرافقة مرحبا.

نحن اليوم نناقش مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة حتى تكون تونس في مصاف الدول المتقدمة على المستوى الرياضي.

على أهمية هذا القانون سأعتمد على ما صدر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي سجلت عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة المنشطات ببلادنا والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية مما استوجب معه ضرورة انخراط الوكالة الوطنية في إجراءات تصحيحية.

كذلك سأضع يدي على عديد الفوارق في علاقة بالرياضة والاختلافات في علاقة بالرياضة والشباب في الجهات لأن هناك فوارق واختلافات وكأن الرياضة في دولة تونس امتياز ورفاه لا يتمتع به كل الشباب في كل الجهات ولا الولايات هو رفاه طبقي بامتياز.

هذا الخلل في إجبارية الرياضة جعل الشباب عرضة لتعاطي المخدرات، الرياضة حق كالحق في الحياة والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في البيئة السليمة.

الرياضة يجب أن تكون توجه وطني وليس تمييز جهوي، توجه وطني ينبني على تعميم فضاءات الرياضة على حد السواء في كل الجهات وفي كل الولايات والمعتمديات والمحليات وكل الأحياء وتنظيمها وتأهيلها.

وهنا أود أن أعرج على أهم وعلى أبرز أبطال تونس في المجال الرياضي العالميين لم يكونوا نتاج تدريبات في فضاءات مغلقة معينة تسعى على ولايات معينة أو معتمديات محدودة بقدر ما كانت نتاج إراداتهم الحقيقية وحبهم للوصول وحبهم لتونس رغم ضعف الإمكانيات وفقر ولاياتهم وافتقارها لفضاءات رياضية أساسا في محلياتهم.

الإجراءات التصحيحية تستدعي أيضا تصحيح تشريعي يجعل من الرياضة مكسب وحق يتطور ويتغير مواكبة للتطورات والتغييرات الحاصلة في مجال الرياضة على مستوى دولي حتى نكون حقيقة بناة وطن بناة أجيال وبناة تاريخ وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، شكرا للنائبة المحترمة بسمة الهمامي.

مرحبا مجددا بالسيد الوزير وإطارات وزارتنا العزيزة وزارة الشباب والرياضة، مرحبا مجددا.

والكلمة الآن للنائب المحترم أحمد السعيداني عن الخط الوطني السيادي، له ثماني دقائق.

السيد أحمد السعيداني

شكرا السيد الرئيس،

باسمي وباسم الزملاء في كتلة الخط الوطني السيادي نرحب بكل ضيوفنا بمجلس نواب الشعب وتحت قبة مجلس نواب الشعب وعلى رأسهم السيد الوزير.

في الحقيقة السيد الوزير أتمنى أن يتسع صدركم لعديد التشكيات وقد جئت من معتمدية ماطر محملا بمجموعة من الرسائل.

الرسالة الأولى لا تخرج ربما عن الإطار العام عن الخيبة التي يعاني منها المنتخب الوطني التونسي سواء في كرة القدم أو في كرة اليد.

الأزمة مستفحلة وعميقة والأزمة ليست بسطحية بل نعاني اليوم من أزمة هيكلية عميقة والأزمة ليست مستجدة وليست حينية وإنما نتاج مراكمة سنوات من الفشل وسنوات من المسؤولين المرتعشي الأيادي وربما سنوات من المسؤولين التي كانت بوصلتهم تتجه نحو النهب ونحو تفقير مؤسساتنا الرياضية ونحو استغلالها كمواطن للارتزاق وابتزاز المال العام خاصة أن جمعياتنا الرياضية تمول من أموال دافعي الضرائب.

سأتحدث بكل لوعة وبكل حرقة عن النادي الأهلي الماطري وما أدراك ما النادي الأهلي الماطري. في يوم من الأيام عندما كانت لنا في تونس شبه عدالة كروية سنة 1963 بمدرب فرنسي للأسف تم استدعاء ثلة من لاعبي النادي الأهلي الماطري ليحملوا الراية الوطنية في الألعاب الإفريقية في داكار وفي الألعاب العربية وقد حملوا الكأس العربية الأولى لتونس سنة 1963 وبالتحديد في 13 أفريل 1963

أيضا الألعاب المتوسطية في نابولي وهما الأخوان عمر القرواشي ومحمد القرواشي.

14 جوان 1987 في الدقيقة 11 لطفي الماي ابن النادي الأهلي الماطري يتمكن من إحراز هدف النادي الرياضي البنزرتي على حساب مستقبل المرسى ليتمكن النادي الرياضي البنزرتي من خوض كأس الكؤوس الإفريقية ويفوز بها في 3 ديسمبر 1988 فاز بها لطفي الماي ابن النادي الأهلي الماطري صحبة منجي الطرابلسي.

من إنجازات النادي الأهلي الماطري أن كل أبنائه مجموعة منهم تقريبا متحصلون على كل الألقاب الإفريقية الممكنة، أتذكر أن في 28 نوفمبر 1999 تحصل البشير المقعدي صحبة النجم الرياضي الساحلي على كأس الكنفدرالية.

7 ديسمبر 2003 حسام البجاوي تحصل أيضا مع النجم الرياضي الساحلي على كأس من الكؤوس الإفريقية.

حاتم البجاوي في غزوة القاهرة رابطة الأبطال الإفريقية تحصل يوم 16 نوفمبر 2007 على رابطة الأبطال الإفريقية صحبة النجم الساحلي أيضا.

في 23 فيفري 2008 تحصل حاتم البجاوي على الكأس الإفريقية الممتازة.

وختاما تحصل على كأس إفريقيا للمحليين مع المنتخب الوطن التونسي في 25 فيفري 2011.

اليوم أين يوجد النادي الأهلي الماطري؟ للأسف يوجد في القسم الخامس وعن السؤال لماذا يوجد النادي الأهلي في القسم الخامس السيد الوزير الإجابة مفزعة ومؤسفة لأنه لا يوجد قسم سادس ولو وجد قسم سابع لوجد النادي الأهلي الماطري بالقسم السابع.

كنت قد توجهت بسؤال كتابي وأجابت عنه مصالحكم مشكورين في 27 نوفمبر 2023 وتم إثبات وجود شبهات فساد في تسيير جمعية النادي الأهلي الماطري الآيلة إلى الزوال بكل هذا التاريخ حتى أنه على المستوى المحلي توفيق الهمامي أخذ دوبلي مع الترجي في 2005 و2006.

ونجيب الدريدي 3 ماي 98 تحصل على كأس تونس مع النادي الإفريقي ومؤخرا صهيب العبدلي تحصل في 28 ماي 2023 على كأس تونس مع الأولمبي الباجي.

تحصل في 3 جانفي 2024 على الكأس التونسية الممتازة سوبر كوب تونس. اليوم النادي الأهلي الماطري يعاني من الاندثار.

المصالح الجهوية للمندوبية الجهوية للرياضة ببنزرت أثبتت وجود شبهة تلاعب بالمال العام أثبتت وجود شبهة مسك واستعمال مدلس وأثبتت أنه توجد شبهة لافتعال وتضخيم الفواتير الطبية والشبه طبية.

في إجابتكم عن السؤال الكتابي كانت أن مصالح المندوبية الجهوية راسلت التفقدية العامة هنا لا ندري أين وصل ملف النادي الأهلي الماطري؟ هنا لا أتجنى على أحد ولتكن عقيدتنا الجديدة في تونس هي المحاسبة ولا شيء غير المحاسبة.

هذه الجمعية تموّل على حساب التونسيين، تموّل من المال العام واليوم يتم التلاعب بهذه الجمعية.

لعبة الفقراء والمفقرين كرة القدم في ماطر أصبحت عصية عن الفقراء والمفقرين لأن الأولياء يدفعون مبالغ مالية لا يتم تضمينها في التقارير المالية وهذا كلام مصالح تفقدية المندوبية الجهوية ببنزرت.

أيضا السيد الوزير ربما ماطر ظلمت تاريخيا، تقريبا أول شعبة دستورية خارج العاصمة تأسست في ماطر وكان الصراع السياسي بين الغرانطة والحزب الدستوري الجديد ألقى بثقله على ماطر.

اليوم نتساءل عن توقف الأشغال بملعب الطيب المهيري بماطر ونحن نطالب بتغيير تسميته. اليوم نتساءل عن توقف الأشغال بقاعة غريبة وعجيبة وهي القاعة المغطاة بماطر متعددة الاختصاصات وقمت بزيارات ميدانية وما لمسته من طبيعة هذه القاعة أنها لا تتسع ولا يمكن أن تمارس فيها مجموعة من الرياضات الجماعية.

هنا نتساءل إلى أين هذه المشاريع المعطلة؟

أيضا رسالة أخرى من أهلنا بأوتيك وحي المنار بالتحديد. عندما نتحدث عن حي المنار نتحدث عن مركب شبابي ورياضي للأسف تنقلت للمنطقة وعاينت على عين المكان وجود جرافات وشاحنات تابعة للجيش الأمريكي والجيش الأمريكي سيقوم بتهيئة قاعة مغطاة بعد أربعة أشهر بعض المتساكنين لاحظوا وجود تحركات مريبة من قبل العاملين للجيش الأمريكي في المنطقة.

بعد أربعة أشهر العاملين في شريط الفيديو نستغرب مما يفعله الجيش الأمريكي اليوم بحي المنار بتعلة إنشاء هذه القاعة.

اليوم هناك تحركات مريبة وتحركات غريبة ثم نجد مجموعة من المعدات ربما أغلبها يعود للحرب العالمية الثانية خاصة الشاحنة شكلها كشكل الشاحنات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية لكن بعد أربعة أشهر الأشغال لم تتقدم وعديد الأسئلة يطرحها متساكنوا المنطقة.

رسالة أخرى السيد الوزير من نادي الكرة الحديدية بماطر وهو من أعرق النوادي بالجمهورية وأنجب أبطالا على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي اليوم لا يمارسون هوايتهم المفضلة إلا في أرض على سبيل الفضل والإحسان.

نرجو من الوزارة التدخل لتمكينهم من قطعة أرض وتمكينهم من ميدان لممارسة هوايتهم وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، له عشر دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا السيد الرئيس،

أرحب بالجميع،

السادة إطارات وزارة الرياضة، الموضوع يتعلق بمشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات واستعجال النظر فيه.

السيد الوزير، لن ننقدكم نقدا غير موضوعي وغير عقلاني بل ننقدكم نقدا علميا وموضوعيا وعقلانيا وهكذا نعبر عن حبنا للبلاد وعن حبنا لحكومتنا ولكفاءاتنا لكن الواقع السيد الوزير والسادة المرافقين لسيادتك وعلى رأسهم السيد رئيس الديوان شكري بالحسن، أنا متأكد أنكم على دراية بالوضع في تونس وما آلت إليه الرياضة التونسية والنكسة الأخيرة التي وقعت لنا في إفريقيا لا أعتقد أن تونس تستحق منا هذا.

وبعد كل هذا السيد الوزير متأكد وأنت على رأس وزارتكم على علم شامل بالوضع. نحن معكم بشرط أن تستمعوا لنا السيد الوزير نحن لا نريد أن يطغى على هذه اللقاءات الروتين نتحدث فقط وننقل لك الواقع كما هو سواء كان على مستوى وطني أو جهوي أو على مستوى محلي ونبقى في نفس المكان.

السيد الوزير، في أول لقاء مع سيادتكم أنا لست نائب شعب أنا عامل شعب وقلت لك أنا مستعد أن أساعدك في مقاومة الفساد.

أنا معك سوف نمرر هذا القانون لكن قدم لي القوانين الصحيحة التي بالفعل ستغير واقع تونس الرياضي، اجلب لنا القوانين السيد الوزير.

نسأل الله العظيم أن يغير أقدارنا إلى الأحسن دوما ويرزقنا الخير ويردنا إليه ردا جميلا ويحقق لنا أجمل الأمنيات اللهم آمين.

السيد الوزير، نرى وجوهكم تبشر بالجدية وبعلامات محبة البلاد لكن السيد الوزير الواقع مرير عندما نرى منشئاتنا الرياضية، المرة الفارطة مررت على المنزه وما أدراك ما المنزه فما بالك بمنشئاتنا الرياضية على مستوى محلي أو جهوي.

أعود إلى الجانب الجهوي، المرة الفارطة تقدمت لسيادتكم بعدة مطالب متعلقة بسيدي بوزيد في خصوص المركب الرياضي والجمعيات التي ليس لها ملاعب والمشاكل التي تعانيها.

السيد الوزير، لو أردت القيام بنخبة صحيحة لانطلقت من المحلي إلى الجهوي إلى المركزي ونحن في تونس خربتنا العشرية وفعلت ما تشاء ولكن لا مبرر لنا أمام الشعب التونسي ونحن عاجزون أمامه ونحن في مسار واحد.

السيد الوزير، نحن في مسار واحد وفي سفينة واحدة، هذا البرلمان في 13 مارس سيتم السنة ونحن في نفس المكان وليس لدينا مبرر لماذا؟ لأننا نتحدث ونقنع في المواطن بأننا في مسار إصلاحي ونطالبهم بالتحلي بالصبر وكل شيء سوف يتغير لكن التغيير يأتي بإرادة حقيقية لا في كل مرة تأتي السيد الوزير سواء سيادتك أو زملائك في الحكومة نتحدث وننقد ونبين لكم العيوب والمشاكل لكن نبقى في نفس المكان وهذا لا يجوز السيد الوزير.

الفساد، الفساد على مستوى محلي ومستوى جهوي والسيد شكري بالحسن يعرف هذا وأعلمته به في كل مرة. نحن لا نطالب بمعاقبة الأشخاص والزج بهم في السجن ولكن عندما تضع مسؤولا في مكانه رئيس إدارة سواء محلية أو جهوية على الرئيس أن يجمّع ويعالج لا أن يدخل في الأجندات والمعارك وهذا نعيشه السيد الوزير وبكل تواضع أقرب منكم إلى الميدان.

نحن لا نشهّر بالأشخاص ولو رغبت في هذا لقدمت لكم الأسماء مفصلة لكن يا أخي أنت رئيس إدارة أنت وزير وأنتم السادة المديرين العامين.

هل أنتم على علم بالحديقة الرياضية بالأسودة؟ آخر مرة عندما أتيتم إلى هنا وعدتم بإحالة مدير الرياضة على التحقيق وسمعت بتنحيته ونتمنى أن يكون فيه خير.

السيد الوزير، بكل تواضع أنا أحبك لكن بقدر ما أحب المواطنين وهذا وطن وإذا رغبتم في التغيير قدموا لنا دليلا على رغبتكم في ذلك.

عندما يكون هناك مسؤول على رأس إدارة سواء محلية أو جهوية ويدخل في معارك شخصية وأنت مندوب أو مدير من المفروض أن تكون عالي ومجمّع وتكون أب للجميع تدخل في معركة مع عاملة حضيرة لأنها لم تشهد معك بالباطل تحولها كعقاب وترسلها من سيدي بوزيد إلى فايض هذا عيب.

لو لديكم من تدعمون من الفاسدين أعلمونا بهذا، نحن نحب الدولة ونحب هيبة الدولة لا نريد أن نقول للمواطن قل للمسؤول "dégage" هذا العهد ولى والدولة تقول للمسؤول الفاسد "dégage" نحن لا نتحدث عن أشخاص نحن نحب بلادنا ونحب جهاتنا.

يعني لو في كل مرة نعلمك بالفساد ونطلب منك وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ونطلب منك وضع المرأة المناسبة في المكان المناسب مرة واثنين وثلاثة أتحدث مع سيادتك ولا تستمع لي حسب رأيك ماذا سيقول المواطن الذي يستمع لنا؟ سيقول أن مجلس النواب هذا لا يسوى شيئا وسيقول هذه الحكومة فاسدة.

نكرر لك ليس من باب الانتهازية أو من باب التملق نحن في مسار إصلاحي وآخر فرصة لتونس نحن مستعدون أن نستمع لكم وندعمكم على جميع المستويات لكن في المقابل تستمعون لنا وتؤدون زيارات فجئية وتعلموننا بالهاتف لكي نكون حاضرين معكم للاطلاع على المنشئات ونحقق ونرى أين وصل وضع الولايات.

نحن نريد الخير لهذا البلد ونريد أن ينهض الشعب التونسي الذي لم يعد لديه صبرا كبيرا وأكبر دليل السيد الوزير نتائجنا، تونس وما أدراك تنسحب من كأس إفريقيا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد سامي الرايس عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

السيد سامي الرايس

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبالإطار الإداري المرافق،

في الحقيقة في البداية أردت أن أتقدم بالشكر لأعمال اللجنة ومكتب اللجنة وأعضاءها على الجلسات الماراطونية التي قاموا بها بعد تسلم المشروع في أول شهر جانفي ودائما أطرح نفس السؤال في بعض المواضيع الفنية التي تتطلب مزيد التدقيق دائما نتجه نحو استعجال النظر.

حسب التقرير الذي أمامي تقريبا في الصفحة 13 منذ شهر مارس أنتم في تواصل مستمر مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وهذا معقول جدا باعتبار الإدارة والوزارة لكي تتناغم وتجهز وغيره، لكن الأجل الذي تمتعت به منذ شهر مارس إلى شهر جانفي تقريبا تسعة أشهر ونحن سندرسه في أسبوعين وعدد النواب لا يتجاوز 20 نائبا.

الموضوع فني بامتياز وهو موضوع في كل الحالات لا بد أن يكون لنا دورا فيه. صحيح اللجنة قامت بدورها وبارك الله فيها ولكن في استعجال النظر مع مواضيع أخرى جعلت عدد النواب لم يكن بالعدد الكافي ونحن لم نطلع عليه كما يجب ثم نقول والكاميرا موجهة أمامنا مباشرة أعضاء النواب لم يحضروا بالمجلس ولا علاقة لهم بالموضوع.

لا نحن لنا علاقة بجميع المواضيع ونريد أن يكون لنا فيه باع وذراع لكن الوقت ضعيف جدا، كنا نرغب في وجود مشروع آخر متعلق بالهياكل الرياضية وطالبنا به منذ مدة طويلة.

صحيح هذا مهم جدا باعتبار أن الموضوع متعلق بتمكين تونس من رفع رايتها في المحافل الدولية والمشاركة وعدم معاقبتها وغيره لكن السيد الوزير من فضلك أنت والإدارة نتمنى منك تمتيعنا بإمكانية دراسة المواضيع على راحتنا لكي نساهم كما يجب كأعضاء مجلس النواب.

بقدر ما نشاهد موضوع المنزه وموضوع زويتن في الفضاءات التلفزية ليس لنا إجابات حتى بالنسبة للمواطنين الذين يتصلون بنا ولكن في الحقيقة الموضوع مقلق جدا وهو أموال عمومية مرصودة من طرف الدولة لكن في نفس الوقت ما نراه وما نستمع له يخجل في عملية المتابعة وفي عملية التجهيزات نتمنى أخذ الإجابة من طرفكم من المكلف بالموضوع خاصة مشروع المنزه وهو ذاكرة تونس في المجال الرياضي إلى جانب زويتن.

أخيرا نشكر على الأقل بعض الرياضيين، أردت من هذا المنبر أن أشكر السيد كارم بن هنية متحصل على الميدالية الذهبية ببطولة إفريقيا لرفع الأثقال نتمنى أن يكون مبارك عليه وعلى جميع التونسيين وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد طارق المهدي عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد طاهر المهدي

صباح الخير السيد الوزير،

صباح الخير لكافة كوادر وزارة الشباب والرياضة واعتبرهم زملائي الأعزاء في الميدان الرياضي،

السيد الوزير، نحن هنا ليس لمناقشة قانون "Antidopage" عندما نكون "professionnel" نعرف أن مشروع مثل هذا هو قانون دولي بنوده تتم صياغتها والموافقة عليها من الهيئة الدولية المشرفة على هذا الاختصاص يعني أي تغيير أو تنقيح في بنود تمت الموافقة عليها سابقا من الهيئة الدولية لا يمكن أن يمر إذا تم تنقيحه.

هذه هيئة دولية معروفة قانونها يسير على كل دول العالم ونحن هنا للموافقة عليها إما في إطار قانون الدولة أو في إطار أي قانون لا يمكن أن يمر إلا عبر مجلس نواب الشعب الموقر ولا يمكن أن يمر إلا عبر السادة النواب.

تدخلي مع معالي الجناب هو حول طلب جلسات عمل معكم السيد الوزير، جلسات عمل " avec des professionnels pas avec des amateurs" ليس كالجلسات العادية والمعتادة من قبيل المسكنات لأننا اليوم أصلا في جلسة لمكافحة المنشطات الظرفية والمسكنات التي تنتهي مفعولها مع نهاية المباراة أو الجلسات ما يحدث هو ما ألاحظه حقيقة.

تدخلي اليوم هو لأخذ موعد معكم السيد الوزير فما يخص كل المشاريع المعطلة والمشاكل الكبرى والنقص الحاد في المركبات والتجهيزات الرياضية في صفاقس ثاني أكبر ولاية في الجمهورية التونسية، ولاية عدد سكانها يتجاوز بكثير المليون نسمة مع مركبات رياضية وتجهيزات لا يمكن أن تلبي حاجيات أكثر من عدة مئات من الرياضيين الممارسين للأنشطة الرياضية.

هذه المسألة لا دخل كبير لكم فيها لأنكم " vous avez pris le train en marche" وهذه المسألة يتداول عليها جميع من يمسكون الكراسي وهي مواصلة وتسلسل للدولة ومواصلة وتسلسل للمشاريع ومواصلة وتسلسل للإشكاليات التي نعيشها منذ الأزل.

نريد مناقشة تعاون صحيح " avec des hommes de terrain" مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

اليوم القطاع الخاص يمد يده لتشجيعه من يرغب في الاستثمار في المركبات الرياضية بالشراكة مع الحكومة موجودين.

السيد الوزير قبل أن تكون وزيرا أنت رياضي وأب أحد الرياضات الكبيرة عندما كنت رئيس للجامعة التونسية للملاكمة وكان لنا عديد اللقاءات في "kick-boxing" ولدينا أبطالا تعد بالعشرات نتحدث هنا على الصعيد الدولي أو عشرات الأبطال في مختلف الاختصاصات الرياضية خاصة الفردية يمكننا أن نتعاون مع هؤلاء الأبطال ونصل معهم إلى عدة حلول لتطوير الرياضة من الناحية التقنية.

نحن فقط نوفر لهم بنية أساسية محترمة يمكنها أن تلبي أبسط المتطلبات ومن خلالهم يمكننا تكوين أبطال عالميين ينافسون كل أبطال العالم والأمثلة عديدة ومتعددة أسماء لا يمكن حصرها.

المركبات الرياضية في صفاقس الطيب المهيري، السيد الوزير معضلة كبيرة فاليوم لديك رئيس جمعية جديدة وهيئة فيها رجال أعمال وفيها غيورين على بلادهم ففي كل بلد لها نسائها ورجالها التي تغار عليها وترغب في إيجاد حلول مناسبة لها.

بالنسبة إلينا المدينة الرياضية لحقونة وهي على المدخل الشمالي الجنوبي على يمين P30 هو فكر استراتيجي كبير لمستقبل كبير لولاية كبيرة مثل صفاقس.

أي مركب رياضي وأي تجهيزات وأي بنية أساسية ننجزها ستظل عبر العقود مدونة ومخلدة بأسمائنا، اليوم إما أن نضع بصمة في هذا الوطن أو سنكون سطرا مخجلا ومنسيا عبر الزمن.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد عبد السلام دحماني عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد عبد السلام دحماني

بسم الله،

شكرا ومرحبا بكم جميعا،

يبدو أن مناقشة مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإن كانت له أهميته فإنه ليس الموضوع الأهم بالنسبة لرياضة تونس اليوم إذ كنا ننتظر انشغالات تتعلق بأزمة البنية التحتية في الرياضة وفي معضلة تهميش الرياضات الفردية بالمشاكل المتعلقة بكرة القدم والأموال المهدورة في انتدابات للاعبين ومدربين أجانب لم يحققوا نقلة للرياضة التونسية بقدر ما عمقوا حالة التردي والانهيار.

كنا ننتظر إثارة ملف الارتباط بين المال والسياسة والرياضة وبغياب العدالة في مستوى تمويل الجمعيات وانحياز الممول إلى فرق بعينها وتجاهل فرق أخرى أو أنشطة رياضية أخرى.

وحتى أكون مباشرا فإن وزارتكم وفق تأويل سيئ سأقدم تأويلا سيئا وأعتبره كذلك واصلت نفس النهج ولم تقم بمعالجة حقيقية وجوهرية لمشكل الرياضة في تونس لسبب بسيط وهو أن نفس المسالك الإدارية ظلت كما هي وبالتالي سيطرة البيروقراطية المقدسة وإحكام قبضتها على وزارتكم وعلى كل الوزارات تقريبا.

يتعمق هذا التأويل ويفقد بعضا من سوءه سنقلص قليلا من سوء التأويل ومكره إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معطيات عديدة.

وعود تم قطعها لم يتم الوفاء بها شأن دار الشباب بزمرتن وأنا أتحدث عن الدائرة التي أنتمي إليها دائرة مارث ودخيل التوجان ومطماطة ومطماطة الجديدة وشأن الملعب البلدي بكتانة وأشغال الملعب البلدي بمطماطة وملعب حي معشى بالعلا وغيرها.

سأكتفي ببعض المعطيات التالية، أولا إن بقاء مشاريع بعينها معطلة بالجهات الداخلية يفضي إلى تأويل قوامه وجود توازنات في وزارتكم تحدد الأولويات في إنجاز المشاريع أو إتمامها لا بحسب الأهمية ولا بحسب المردودية ولا بحسب الحفاظ على المال العام وإنما بحسب اعتبارات أدعوكم إلى التفطن إليها محليا وجهويا ووطنيا وإلا كيف تفسرون السيد الوزير عدم إتمام إنجاز مركز التخييم والاصطياف بالزارات من ولاية قابس الذي كان من المفترض أن تنتهي أشغاله في موفى سنة 2018؟

ستكون الإجابة على النحو التالي وأنا متأكد قمنا بفسخ الصفقة مع المقاولة الأولى في سنة 2021 وتم إعداد ملف طلب العروض من جديد ولأن الكلفة تضاعفت فإن من المطلوب إيجاد اعتمادات إضافية ويغلق الموضوع إداريا وندخل في متاهة الانتظار والحال أن أموالا أنفقت في إنجاز ما تم إنجازه والتوقف عن إتمامها يعني بالضرورة هدر لتلك الأموال.

لماذا تعطلت أشغال بناء دار الشباب بدخيلة التوجان من ولاية قابس؟ الإجابة لأن المقاول الذي أسندت له الصفقة تراجع عن إنجازها والحال أن المقاول وباتصال معه أكد أنه قضى سنة كاملة وهو ينتظر إعلامه بالموافقة على إسناد الصفقة وتعذر مجرد إعلامه.

الأمر الذي دفعه إلى صرف نظره عن المشروع وستعاد الصفقة من جديد وستكون التكلفة أكثر وندخل في دوامة البحث عن اعتمادات إضافية ويبقى المشروع معطلا.

لقاء مطول جمعنا نحن نواب جهة قابس معكم السيد الوزير، حديث مطول ومداخلات مسجلة في الغرض وأسئلة عديدة كنت قد توجهت بها إلى مصالحكم في إطار الدور الرقابي الذي يكاد يتحول إلى مهمة شكلية لا جدوى منها طالما أنها إضافة إلى طول الانتظار فالإجابة تأتينا من الجهوي وتكتفي بذكر ما نعرفه بل وما يعرفه كل متابع للشأن العام.

فهل يجب علينا أن ننتظر زيارة السيد الرئيس إلى هذه المشاريع المعطلة حتى تتحلحل؟ ولا أزال رغم ذلك مسكونا برجاء أن لا تكون الإجابة جافة ووصفية ورمادية وإذا خاب هذا الرجاء سأضطر إلى استعادة مأثور ساخر "أنا أسألك عن الوقت وأنت تشرح لي كيف صنعت الساعة" وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد سامي الحاج عمر غير منتمي، له أربع دقائق.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيد الرئيس المحترم،

مرحبا بك سيدي الوزير وكافة الإطارات،

والشكر للجنة على المجهود،

وأرحب بكافة الزملاء النواب،

في إطار مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات ليس لدينا ما نعلق به وهذا واجب علينا حتى نكون حقيقة في المحافل الدولية والأولمبية إلى غير ذلك، وهذا المشروع من الطبيعي أن نصادق عليه ما من ذلك شك أو اختلاف وكان هناك لوم عليك من قبل حول المشروع وها قد ورد علينا وتمت الأمور والحمد لله.

سيدي الوزير، كثر الحديث في البلاتوات عن النتائج الرياضية التي وصلنا إليها والجميع أصبح يعرف وأصبحنا 12 مليون رياضي و12 مليون خبير وكلنا نفهم. فلا ننتظر حتى نشخص فالتشخيص واضح دون أن نبرر ما هو موجود هنا فالأمور ليست جيدة حقيقة ولا يمكن أن ننكر أن البنية التحتية للمنشآت الرياضية من ملاعب بأنواعها في كرة اليد والكرة الطائرة وكرة القدم وحتى المسابح كلها أتلفت.

كما لا ننكر فضل الوزارة أنكم كلكم سعيتم منذ الاستقلال إلى اليوم وأنتم تبنون المنشآت الرياضية ولا أحد ينكر أنكم قمتم ببناء دور الشباب ودور الثقافة والملاعب الرياضية في الأحياء الشعبية والتعشيب ولكن سؤالنا وهذا الأهم كيف نحافظ على هذه المنشآت؟

مشكلتي أن تعطيني ولا يمكنني أن أصرف وكأنني أتقاضى راتبا ألف دينار واشتريت لي "Golf 8" ولا يمكنني أن أبدل لها "chaîne" سيدي الوزير فلماذا آخذها وهذا هو السؤال الصعب.

وقد توجهت إليك في المرة الفارطة باقتراح وقلت لك أطلب منك لو نتمكن من إحداث الوكالة الوطنية لصيانة المنشآت وأعيدها مرة ثانية فالاقتراح مهم جدا وأعطيتك الاقتراح كيف يمكن أن نجسمه على أرض الواقع وقلت لك كل بلدية وتقريبا كل الملاعب والمسابح تابعة للبلديات بنسبة 99% إذا لم نقل 100% فلنشخص مع بعضنا كل منا ما هي المنشآت التي لديه والامكانيات المادية لكل بلدية ونقيم بما سيساهم كل منها في هذه الوكالة، وهكذا سنرتاح ولن نبحث كيف ستتم الإنارة وتصليح التعشيب ولنفترض أنك أحدثت ملعبا وبعد 7 سنوات هل سأتمكن من تقويمه فسيقول لك رئيس البلدية لن أقدر على سداد أجور عملة البلدية على سبيل المثال وهذا واقع نعيشه يعني أننا دوما في صراع مادي لا أكثر ولا أقل.

وهناك من يقترح إلغاء البطولة المحترفة والاحتفاظ فقط بالهواة فقد وصلنا إلى مكسب جيد لا يمكننا أن نضحي به وأي رئيس جمعية تطلب منه التكفل بجمعية فيجيب بأنه ليس له بما يواجه وأنت تريد مني أن أنشط البلاد وأعتني بالرياضة وتكون لدي أربع رياضات وأنا مضطر كرئيس جمعية أن أضحي في بعض الأحيان بنوع من الرياضة لسداد الأجور.

فيجب أن نجد حلا لأجور اللاعبين فهي كثيرة ومشطة وصحيح أنهم محترفين لكنهم لن يكونوا حسب رغبتهم فمنهم من يحصل على عقد بـ 100 مليون أو 150 مليون في الشهر فمن أين سنوفر المال؟

فأنا كرئيس جمعية لا يمكنني أن أسدد هذه الأجور ويجب تحديد سقف يعني حدا أدنى وحدا أقصى للأجور في تونس هذا ما نحن مطالبون به.

مسألة أخرى حتى نتمكن من تحقيق التنمية في البلاد من خلال الرياضة والأكيد أن لديك مشاريع معطلة مثلا تقول لي سأعطيك 250 ألف دينار لإنارة الملعب وأبقى في الانتظار وترسل لي ورقة ومشكور وبارك الله فيك.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد النائب سامي الحاج عمر.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيد الرئيس، بارك الله فيك،

سيدي الوزير، إن أعطيتني قبل عامين 250 ألف دينار لإنارة الملعب ولا يتم ذلك فكم ستصبح قيمة المبلغ الآن؟ 320 وفي العام المقبل ستصبح 400 وهكذا دواليك فهل أن كلامي صحيح أو خاطئ؟ فما الذي نفعله؟ نثقل المديونية ونصعب عليك حتى في إنجاز المشاريع يعني أنك حتى إن سعيت إلى حلحلة هذه المشاريع ستتحرك العجلة الاقتصادية وستتحقق التنمية، يعني أنك في حد ذاتك في الرياضة تخدم التنمية وليس لك أن تحمي الشباب والقطاع الرياضي فقط فحتى القطاع الرياضي مساهم في خلق الثروة والتنمية في البلاد وشكرا ووفقكم الله.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثمان دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وكافة الإطارات المرافقة له،

مرحبا بكم،

نبدأ بهذا القانون الذي ذكرته في مناقشة الميزانية وأكدت عليه مع سيادتكم سيدي الوزير واليوم تفضلتم معنا بمشروع القانون الذي يرد علينا مسطرا وواضحا وهناك رمز عالمي يجب أن نتوخاه إذن أي تغيير هنا نجد أنفسنا في خطر إسقاط المفاهمة مع الهيئة الدولية لكن هذا لا يمنع أن أسوق ملاحظة حتى يكون ضميري مرتاحا إذ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 35 على أنه:

"وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية".

يعني هنا يفرضون أن يكون الاستئناف في القرارات المتخذة من الهيئة المحلية على مستوى "TAS" ونعرف تكلفة التقاضي لدى "TAS" في كرة القدم حيث لا تتوفر الأموال إلا لثلاث جمعيات يمكن التقدم لـ "TAS" ولك أن تخمن منحة الرياضي الدولي إن تحصل عليها ويمكن أن يذهب كما لا يمكنه عدم الذهاب ومن البداية نداء للرياضيين ابتعدوا عن المنشطات فلن تتمكنوا من تقديم الاستئناف عبر "TAS" حيث تكون تكلفتها 30 ألف دينار ومن هنا يبدأ العد.

يعني يتقدم شاب بـ "compétition" يعتبر رياضيا دوليا فلا يمكنه تقديم الاستئناف إلا في "TAS" وللأسف لا يمكن تغييره لأنه مرتبط بالرمز الموجود آنفا.

إذن أمر سيدي الوزير مثلما تحدثنا عن هذا القانون سابقا نؤكد مرة أخرى والقانون الآخر الذي تحدثنا عنه وهو الهياكل الرياضية ونرى اليوم ما تعيشه الجمعيات الرياضية من ظروف وأؤكد أنه لولا بعض رجال الأعمال الذين يسيرون هذه الجمعيات وينقذون هؤلاء الشباب في الجهات ويضحون حتى على مستوى محلي أو جهوي لا يجد من يريد الاستثمار المقابل وقد ولى الزمن الذي كان الوالي أو أعلى هرم السلطة هو من يعين رئيس جمعية، إذن اليوم الرياضة في استقلالية وبعدت عن الرياضة ونريد اليوم قانون الهياكل الرياضية والرجاء مثلما وجهت البارحة الدعوة الى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس الجمهورية واليوم من خلالك سيدي الوزير الدعوة الملحة الرجاء مدنا بقانون الهياكل الرياضية في أقرب الآجال فهناك اليوم جمعيات كبيرة تتضاءل حتى لا أقول تضمحل جراء الأزمة لا يجدون سبيلا في التكفل بهذه الجمعيات.

وهناك احتياجات كبيرة والاخوة المشاركون ويعرفون الجمعيات فإن هناك طلبيات كبيرة من مدارس التكوين "les académies" إلى آخره في كل الجمعيات.

إذن لماذا لا يذهب شبابنا اليوم إلى الجمعيات ولا يجد التكوين والتأطير اللازم؟ لأنه ليس هناك شيء واضح في تسيير هذه الجمعيات وإن شاء الله نجده في قانون الهيئات الرياضية الذي نتمنى أن لا يتأخر أكثر من هذا سيدي الوزير.

هذا أثر أكيد ووجوبا على مشاركة المنتخب الوطني التونسي في نهائيات كأس إفريقيا وقد تألمنا من ذلك كوطنيين غيورين على العلم أن تظهر تونس اليوم بذلك المستوى الباهت والضعيف لتلك الدرجة فكرتنا أفضل ولدينا لاعبون على الأقل يمكنهم أن يبللوا القميص.

وهناك أمر تحدثت فيه كثيرا مع الإخوة كل في حيه وفي منطقته 90 دقيقة سيدي الوزير القمصان وشعور اللاعبين جافة ومن فازت وهي تحقق الربح لأول مرة في إفريقيا نسيت اسمها ولو عصرت قميصه لحصلت على 5 لترات من المياه فقد هرول بعزيمة ولماذا لاعبونا للدقيقة 90 تجد قميصه وشعره جافين؟ هل جئنا للتنزه؟ لا بأس اركض واخسر ولكن بين لي أنك لن تستسلم أو أنك أتيت لإثبات حضورك أمام معجبيك.

بلل قميصك واعرق حتى نرى جبينك ناديا من التعرق فنقول هم رجال لقد تفانوا ولا بأس لم نتمكن وهناك من يستثمر لا بأس وهذا أمر أوجع كل الشعب بصفة كبيرة ولا أعرف ما هي الإجراءات وإن شاء الله أن لا تكون مسألة تقدم بمطلب من أجل أن يكون مدربا في الفريق القومي لأنها مسألة لم نرها من قبل فعلا.

إذن من المنتخب أمر إلى مسألة أخرى تحدثت عنها كما تحدثت عن تجربة في المغرب سيدي الوزير حول ملاعب الأحياء التي انعدمت في أحيائنا فتجد ملعبا وحيدا واليوم أي شاب يريد تعاطي الرياضة يجب تجميع المال 90 أو 100 دينار حسب المكان الذي يوجد فيه الملعب حتى تتمكن من اللعب وان لم يكن لديك المال فلن تلعب وبنيت البطحاء ولكن لم يواصل الناس في ممارسة الكرة فمن أين سنأتي باللاعبين؟

وقد تحدثت اليوم في هذا فهو موجود في المغرب وملاعب الأحياء تفتح "disjoncteur" تلعب الكرة ليلا ثم تطفئه وتغادر فأين نحن من هذا؟

أعطيك مثالا سيدي الوزير، في سكرة وعدونا بخمسة ملاعب أحياء منذ كان المجلس البلدي وقد أكدت الوزارة لنا ذلك فأين هي؟ لحد الآن غير موجودة ولم تر النور والملعب الوحيد لجمعيتين تلعبان متوقف عن العمل وتشردت الجمعيتان كل في مكان ولا نعرف أين يتدرب الأطفال كل يتدرب في مكان وتكرمت علينا أريانة مشكورة ليتدربوا ولكن أبناءنا في سكرة لا يتدربون.

أكثر من ذلك نحن في حاجة اليوم إلى ملاعب أخرى ومركبات رياضية وسكرة أخرجت منفذ عملية جربة ولا نريد شبابنا أن يذهب إلى هناك ونريده أن يتدرب ويجد دار شباب ودار ثقافة جيدتين وأن يكون في محيط يسمح له أن يكون في الطريق الذي يجب أن ينتهجه.

إذن هذا بصفة عامة سيدي الوزير وإن شاء الله نجد التجاوب الذي يجب أن نجده وكل هذا في مصلحة البلاد وفي مصلحة أهالينا الذين نعود إليهم في الأخير ويقابلوننا ونقابلهم وبابنا مفتوح لهم دوما وإن شاء الله يكون بابكم أيضا مفتوحا دوما حتى يصير هذا التفاعل من أجل مصلحة واحدة هي مصلحة الشعب التونسي، مع الشكر.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية، لها أربع دقائق تفضلي.

السيدة مريم الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

صباحكم جميل كجمال قلوبكم،

نرحب بالسيد وزير الشباب والرياضة والوفد المرافق له،

أثمن مشروع القانون هذا المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وهذا يمكن بلادنا من المساهمة في الدورات العالمية حسب الإجراءات العالمية وهو يضمن حق الرياضي.

وحين تم اكتشاف هذه المنشطات تمت تسميتها " des molécules miracles" حيث تعطي "performance" كبيرة للجسد يعني " ils augmentent la capacité et la performance cardiaque "ولكنها مضرة للبدن خاصة على القلب.

سيدي الوزير، أطالب خاصة أننا نجد "les salles de sport en vogue" والعديد موجودة ويتعاطى الصغار هذه المنشطات "pour avoir la performance et la tablette de chocolat" كما يقولون إذن أطالب بقانون لحماية أطفالنا.

مسألة اخرى وأنت تعرف كل هذا في الأعوام الأولى للمعهد لا يتعاطى التلاميذ الرياضة وليس لهم الملاعب وعندما يصلون إلى الباكلوريا يبدؤون في ذلك الحين التدريب "pour avoir une performance" للحصول على معدل جيد فهي لها قيمة فيتعاطون هذه المنشطات يجب سن قانون لهذه المسألة.

العقل السليم في الجسم السليم وأنت رجل رياضي والرياضة هي تربية للنفوس قبل أن تكون إحراز الكؤوس والرياضة تساعدك في بناء قواك البدنية والعقلية والنفسية وتمكنك من اكتشاف مواهبك وقدراتك التي كنت تجهلها وتحمي أطفالنا خاصة من آفة المخدرات والإرهاب والعنف والانقطاع المدرسي المبكر لكن خسارة نلاحظ في بلادنا تراجعا كبيرا في مستوى الرياضة.

سيدي الوزير، حضرتكم على رأس هذه الوزارة من أوت 2020 إذن فعليا أربع سنوات ونرى تراجعا كبيرا في مستوى الرياضة في تونس سواء الجماعية أو الفردية أو النسائية على حد السواء.

حقيقة الرياضة في تونس تحتضر والدليل على ذلك مردود منتخب كرة القدم في كأس إفريقيا مثلما أسلف زميلي الحديث ولا يمكنني أن أتحدث أكثر فلست خبيرة ولكن أريد أن أعرف إلى متى هذا الوضع؟

نحن لا نشك في كفاءتك حضرة الوزير ولكن يجب أن تضع استراتيجية ويجب التغيير فحضرتك أمضيت أربع سنوات في هذه الوزارة وتعرفها "de a jusqu'à z" ونريد الإصلاح فإلى متى سنبقى هكذا يجب التغيير والإصلاح الجذري.

سيدي الوزير، يجب لفتة منكم لولاية منوبة التي أقول دائما وأكرر أنها تابعة لتونس الكبرى وحالتها متعبة أكثر من المناطق الداخلية فعلا، سيدي الوزير، المسبح البلدي بمنوبة منذ مدة الحفرة موجودة التي أصبحت خطرا في المنطقة إذ سقط فيها العديد من الناس ولدينا مركب رياضي لا يوجد بجانبه وسائل نقل والطفل يخاف حتى من الذهاب إليه وهو في منطقة بعيدة عن مناطق العمران حيث ينعدم التنقل إذن لا أعرف لماذا تم إحداثه.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة عواطف الشنيتي غير منتمية، لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشباب والرياضة وإطارات الوزارة،

سيدي الوزير، نناقش اليوم مشروع قانون مكافحة المخدرات في الوزارة وأنا عضو بمكتب المجلس وقد ورد علينا بطلب استعجال النظر وعقدنا اجتماعا استثنائيا وهذا ما أزعجنا كنواب سيدي الوزير حيث تطرح علينا عدة مشاريع فيها استعجال نظر وفي الحقيقة نشكر اللجنة لأننا فكرنا في راية تونس ومصلحتها وهناك الألعاب الأولمبية قريبا في باريس في جوان إذن بذلنا أقصى ما في وسعنا حتى يجهز القانون ونمرره هذا أولا سيدي الوزير.

الآن نمر إلى المخدرات موضوع القانون، سيدي الوزير يجب أن نكافح المخدرات لدى تلامذتنا وشبابنا وهذا ما يجب أن نعمل عليه وهذا القانون سيتم تمريره كيف سنعمل على هذا القانون سيدي الوزير؟

يجب أن تكون لدينا رؤية شاملة وسأطلب منك بكل لطف وستسجل لك في التاريخ لأن المناطق الداخلية والأرياف والمناطق المهمشة كما قلت لك في المرة الفارطة يتمنون كرة بلاستيكية ونطلب منك في كل عمادة إنشاء ملعب حي ولن أذكر الولايات وسيبقى لك ذلك في التاريخ سيدي الوزير مثلما قال السيد وزير التربية فوق كل ربوة مدرسة إن شاء الله سيادتك تتبنى هذا المشروع وهذه الفكرة في كل عمادة ملعب حي حتى يكون للناس على الأقل متنفس عند ذلك سنقضي على الانقطاع المبكر عن الدراسة وعلى المخدرات وعلى عدة مشاكل إذ أن هناك أطفال صغار ينتحرون وبهذا الملعب الذي يحتقره 100 مليون يعد في الأرياف والمناطق المهمشة والبعيدة متنفسا حتى للكبار.

سيدي الوزير، أنت على رأس وزارة الشباب والرياضة وسأتحدث عن الرياضة فيجب أن تتحمل مسؤوليتك سيدي الوزير كيف لا يتمكن لاعب في المنتخب من التمركز؟ هل يمشي على

"القوفرات" كيف يأتينا كل اللاعبون من الخارج يلعبون تحت درجات حرارة 5° و10° ويلعب هنا في درجة الحرارة 35° و40°؟

أنا من باجة سيدي الوزير، كيف الأولمبي الباجي أحرز على الكأس و"super coupe" ولا يوجد أي لاعب في المنتخب وكيف سأقبل وأفهم حين تقول لي لا توجد تمييز بلى توجد ولو كان فريق آخر لكان هناك 6 و7 لاعبين.

كيف يكون بعد 25 جويلية وأنت على رأس هذه الوزارة وترى الظلم والقهر وتسكت لن نلعب في كأس إفريقيا وغيرها فقط أصلح الرياضة فكرة اليد فضيحة وكرة السلة أيضا ولا يوجد أي شيء جيد بمكرهم وبيع اللاعبين ونعرف كل هذا فهل اقتحموا الرياضة أيضا؟ سيادتك يجب أن تتحمل مسؤوليك سيدي الوزير لا نمارس الرياضة عامين أو ثلاثة أعوام على أن تتم نظافة الرياضة كرة القدم واليد والكرة الطائرة وكرة السلة وقبول الاكفاء فقط ومغادرة من دون ذلك.

كما يجب على رؤساء الجمعيات الذين يمكرون تحمل مسؤوليتهم لأن العديد يحصلون من مال الشعب التونسي حتى يصرفوا على جمعياتهم ما عدى اثنين أو ثلاثة ورؤساء الجامعة أيضا.

فكيف لشخص بعد الخيبة والفضيحة أن يقوم بإجراء قائمة والترشح؟ هل أنه واعي بما فعله بالتونسيين أم لا؟ فقد لعب المغرب والآخرون الذي غادروا ولكن هؤلاء فضيحة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد علي عن كتلة الخط الوطني السيادي، له خمس دقائق.

السيد محمد علي

بسم الله،

صباح الخير سيدي الوزير والوفد المرافق والسيد الرئيس،

صباح الخير زملاءنا جميعا،

لن أتحدث كثيرا في القانون لكن سأشير إلى بعض الرسائل الجهوية المهمة في إطار أن هناك مشاريع معطلة من المفترض أن لا تبقى معطلة لأنه ربما ما نراه الآن في الساحة الشبابية والرياضية هو انعكاس للبنية التحتية وعدم العناية بها في داخل هذه المناطق التي يمكن أن تكون مصدر كفاءات سواء كان على مستوى وطني أو على مستوى دولي.

هناك مشروع إتمام إنجاز المشروع المتفق عليه بين الوزارتين الشباب والرياضة ووزارة التربية وقد كنت مدير معهد حي الشباب وهو حاضن لشعبة الرياضة وتابعت وزارنا هناك بعض المديرين العامين وتابعنا مراحل الاتفاق بين الوزارتين في إنجاز هذا المعهد الإقليمي المهم جدا بالنسبة للجهة ولكن للأسف كان المفروض أن ينطلق التسجيل في شهر سبتمبر من العام الفارط ونشرع في العمل في إطار وضع جديد وهو مؤسسة ناشئة تحتضن تلامذة في الاختصاص الرياضي.

وللأسف سمعنا اليوم أنه وقع ترحيله لم نفهم هل أن هذا الترحيل هو نتيجة ظروف معينة عطلت أو أنه ترحيل نهائي وكالعادة هناك مشروع وهم تقدم طعما لشباب الجهة ولم يحدث في الأخير.

الجانب الثاني هو التعجيل لأن مشكل الشباب والرياضة أنها في علاقة بين وزارتين في الثانوي وزارة الشباب والرياضة وأيضا في وزارة التعليم العالي التعجيل في إنجاز المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية في قفصة المعطل لأكثر من عقد كامل رغم صدوره بالرائد الرسمي في شهر جوان 2013 واليوم إلى حد الآن ما زلنا نعيش معركة رأي عام على أساس أنه وقع ترحيل هذا المشروع قصدا ومحاولة إلغاء هذا المشروع داخل الجهة وما يعنيه ذلك من انعكاس على استقرار الوضع الاجتماعي داخل جهتنا الذي نحتاجه في تونس كاملة.

استكمال بناء القاعة المغطاة المتلوي التي رصد لها 2.5 مليار لإنجازها وبقي معطلا لم يتجاوز 15% إلى حد الآن فمادامت الأموال مرصودة لهذه المشاريع وتقررت ونشرت في الرائد الرسمي فليس هناك أي داع أن يقع التأجيل لسنوات والناس ينتظرون ثم تتحول إلى قضية رأي عام ثم تتحول إلى معركة اجتماعية في إطار هذا الرأي العام ومعركة اتهام للسلط الجهوية والسلط المركزية على أنها تمارس نوعا من الوهم وبيع الوهم لشباب الجهات.

حل مشكلة رفض الإدارة الجهوية للتجهيز بقفصة التعشيب الاصطناعي للملاعب الرياضية ومنها المشاريع المرصود لها ميزانيات مثل ملعب المظيلة ميزانيته موجودة لكن التعشيب لم يتم بعد ولم تستجب وزارة التجهيز إلى حد الآن لطلب التعشيب رغم أن الميزانية مرصودة.

سن قوانين اتفاق مع وزارة التربية بخصوص الملاعب الرياضية الحاضنة للتلامذة التي تعتبر كارثية لأنها مصدرك حيث ستخرج "des athlètes" أو جمعيات أو أناس قادرين على تحقيق الأرباح والميداليات لأن المفروض بالنسبة إلى الدولة التونسية أن تكون في إطار المنافسات الدولية لها باع في هذا الشأن وهذا لا يتم إلا بالعناية خاصة بـ "les sources pépinières" التي ستخرج منها القادرين على كسب الميداليات فهم موجودون داخل المعاهد والمدارس والجامعات وخاصة الطلبة الذين يمكنهم أن يقدموا إضافة كبيرة جدا في هذا الاتجاه.

المطلب الأخير هو دعم الجمعيات الرياضية للمعاقين، هناك جمعية رياضية للمعاقين هي الاتحاد الرياضي تحرز ميداليات وتحقق نتائج داخل تونس وعلى مستوى دولي ولم تشهد هذه الجمعية إلى حد الآن أي نوع من الالتفاتة حتى ولو بسيطة على مستوى الجهة وعلى المستوى الوطني وعلى مستوى دولي.

الجانب الثاني هو أن هناك وضعية جمعيات رمي الكرة الحديدية إلى حد الآن الوضع سيء جدا وكنت في بلدية قفصة وتم تخصيص الأرض ولكن لم تتم العناية لاتمام هذا الإنجاز ليكون معلما يمكن أن يحتضن قليلا الرياضات الناشئة وخاصة تلامذتنا...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للنائب المحترم محمد علي أرجعوا المصدح للسيد النائب.

السيد محمد علي

شكرا، حضرت في الدورة الأخيرة لرمي الكرة الحديدية ولاحظت أنها إضافة إلى أنها رياضة فهي قدمت زخما غير عادي داخل الجهة وربما لو تابعتم عملهم غير عادي صراحة وكانت محل استقطاب حتى للمحيط الاجتماعي الموجود.

أتمنى أن تحتضن وزارة الشباب والرياضة هذه الرياضة وتقع العناية خاصة في البنية التحتية لها وشكرا لأنه لا يمكن أن نحقق نتائج إلا بالعناية بالشباب الذي لن نجده في الشوارع إنما داخل

المؤسسات وخاصة المؤسسات الرياضية والتعليمية والجامعية وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير ومرحبا بكافة الطاقم المرافق له،

سيدي الوزير، أريد أن أبدأ بـ "cahier de charges" هناك العديد من الملاعب يتم تعشيبها اليوم لكن في الـ " cahier de charges" كل مرة تتطلبون مهندس ذو خبرة بـ 15 سنة وفي كل مرة يسقط طلب العروض ويتم فتحه ثلاث أو أربع مرات ويتبين أن الفاتورة غير مناسبة لأن السيد دائما يأتون به بعد عشر سنوات إذن اليوم السعر الذي افتتحنا به طلب العروض ليس هو السعر الذي ننهي به الصفقة، لذلك فإن الوزارة اليوم تتكبد خسائر جراء هذا الإجراء ولا يوجد فرق بين مهندس 15 سنة ومهندس عشر سنوات، الخبرة من عشر سنوات يمكن أن نتحدث عن مهندس "qualifié" بإمكانه أن يشتغل، لذلك فإن هذا الإجراء الموجود في الـ "cahier de charges technique" يجب تنقيحه في أقرب وقت.

النقطة الثانية سيدي الوزير، يمكن لوزارتكم بعث فرحة كبرى في الشباب، عندما تخصص لهم فضاءات ملاعب صغيرة فإن هذا لا يكلف شيء خاصة في الأرياف وفي القرى وفي الأحياء الشعبية وأرى أن هذا ليس من بين أولويات الوزارة اليوم هذه القرى والأرياف، حتى نتدخل نحن اليوم كنواب سيدي الوزير ونوفر "des trax" ونفتح ملاعب ونأتي بـ "des graviers" ونطلب منكم توفير على الأقل "goal" وكرة ولكنكم غير قادرين على توفير هذا لذلك، فإنكم كوزارة غير قادرين على توفير مرمى وكرة، لا يمكنكم توفير كرة في الأحياء التي نحن نفض مشكل الشباب فيها، فقد غير الشباب اليوم الرياضة بالمخدرات والمخدرات انتشرت بصفة كبيرة ووزارتكم لديها حلول، هي وزارة ثقافة لكن "il faut les mettre sur terrain" يجب أن ننزل على أرض الميدان، يجب أن نطلع ويجب أن نقرب الخدمات من المواطن.

فأنتم اليوم تخدمون في المدن ولا تشتغلون على الأرياف بينما الأرياف قريبة وتمس المواطن، فمثلا معتمدية قرمبالية منذ ثلاثين سنة لم يتم بعث ملعبا حي أطلب منك أن تسجل هذه المعلومة وعليك أن تتأكد من هذه المعلومة بنفسك، ثلاثين سنة لم يدخلها ملعب حي معتمدية كاملة، هذا شيء مؤسف للغاية، قمنا بإنشاء ثلاث ملاعب وحدنا بـ "traxe" ولكن لم نقدر على توفير مرمى وكرة لهم.

غدا تمنيت أن يتم تدشين ملعب جديد قامت ببنائه وزارة التربية ولا يوجد به مرميان واتصلت بالمندوبية ولكن لا يوجد لديها 2 مرمى وسيتم تدشينه بدون مرمى وبذلك لا يمكنهم أن يلعبوا في هذا الملعب. نفس الشيء منذ شهر مضى تم تدشين ملعب آخر بالمعتمدية بدون مرمى، هل أننا اليوم عاجزين عن توفير شيء كهذا؟ أعلم بأن الوزارة تشتري "des achats groupés" ولكنني أعلم أيضا أنها تعاقب ولاية نابل على طريقة التميز السلبي، تحدثنا عن المدارس وتحدثنا على التميز السلبي.

القاعات الرياضية سيدي الوزير، تقوم "L'ISIE" اليوم بافتكاك القاعة الرياضية، قانون الهياكل متى سيصلنا؟ متى سيتم الترفيع في المنح لأن الوقت قد مر سأقول أن شركة النهوض الرياضي "Promosport" كانت هذه الشركة تساعد جميع الجمعيات وتتدخل في الجمعيات، اليوم أصبحت شركة مفلسة. فمنذ أكتوبر 2020، فازت شركة إيطالية بلزمة تطويرها وبتحديثها، أكتوبر 2023 جاء وأكتوبر 2024 على الأبواب.

نريد أن نفهم، هل بارونات الرهان الرياضي أقوى من الوزارة أم أن الوزارة أقوى من هذه البارونات؟ لا أدري هل أنت على علم بهذا أم لا، وزارة المالية ذكرت بأن هناك أكثر من 700 مليار تدور لدى هؤلاء البارونات، لماذا اليوم "Promosport" ماذا ننتظر؟ لما هذا التعطيل أليست شركة تابعة للدولة؟ ألست مؤسسة عمومية يمكن أن تعود بالفائدة وبإمكانها أن تبني ملاعب وبإمكانها توفير منح؟

سيدي الوزير، أختم كلامي بحديثي عن ولاية نابل وعن التميز السلبي، اطلعت على المشاريع المبرمجة في المهمة وجدتهم ثلاثة مشاريع ولن أسمي هذه المشاريع فقط سأقول، يا خيبة المسعى إذا كانت ولاية يوجد بها عشر شكان تونس لا تتحصل سوى على ثلاث مشاريع فقط مقارنة بالإقليم الموجودة فيه ومقارنة بالمشاريع الموجودة في الإقليم، أقول يا خيبة المسعى وأتمنى أن تراجع الوزارة بوصلتها تجاه ولاية نابل، تجاه الأرياف، تجاه الأحياء الشعبية، تجاه القرى، علينا اليوم بتغيير البوصلة بعض الشيء وشكرا سيدي الرئيس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة ضحى سالمي عن الخط الوطني السيادي، لها أربع دقائق.

السيدة ضحى سالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد رئيس الجلسة،

سعداء باستقبالكم السيد الوزير وضيوفك الكرام في رحاب مجلس النواب ونحن نقدّر جيدا أهمية وزارتكم في تنشأة شباب تونس وفي تحسينه من كل المخاطر التي تحدق بهاته الفئة الواسعة.

وإذ نقدر ما تبذلونه من جهد لتحقيق هاته الأهداف رغم محدودية الموارد المالية نتيجة الوضع الإقتصادي الذي تعيشه بلادنا، فإننا نستغل هاته الفرصة لإثارة جملة من المشاكل التي تشهدها الدائرة الإنتخابية التي أمثلها حمام الأنف-حمام الشط.

من ذلك نشير إلى ضرورة التدخل العاجل للعناية بقاعة عبد العزيز غلالة بحمام الأنف، هذه القاعة سيدي الوزير، مغلقة منذ مدة طويلة وباتت غير مؤهلة لأي نشاط رياضي رغم أهميتها وإيلاء اهتمام بالملعب الرياضي بحمام الأنف إذ يشكو بدوره مشاكل عدة في البنية التحتية، في المعدات، غرفة الملابس في حالة كارثية، في ظل غياب التمويل.

سيدي الوزير، أيضا جمعية كرة اليد وجمعية النادي الرياضي بحمام الأنف، هي جمعيات في الحقيقة كبيرة ولها تاريخها العريق وتلعب دورا كبيرا في الإحاطة بأبناء الجهة، سيدي الوزير، من الضروري إيلاؤها بعض الأهمية.

معتمدية حمام الشط، ثلاث جمعيات: كرة طائرة إناث وذكور وجمعية اتحاد برج السدرية كرة القدم نفس الشيء سيدي الوزير، ضعف في المعدات والتجهيزات، اهتراء في البنية التحتية، غرف الملابس في حالة مزرية، العشب يستوجب صيانة.

أما بالنسبة إلى دور الشباب، ففي حمام الأنف سيدي الوزير، دار الشباب تقدم مجهودا جبارا رغم ضعف الإمكانيات، ومؤخرا هم بصدد إعادتها لكن هناك فضاء موجود يريدون استغلاله كفضاء رياضي خاص بالشباب، نرجو منكم سيدي الوزير، تمويله وتوفير المعدات الضرورية.

بالنسبة إلى حمام الشط، فإنها خالية تماما من دار شباب، لقد أشرت إلى هذا سابقا، سيدي الوزير، أبناء الجهة يحتضنهم الشارع، في حين أن هناك فضاء وعدوا به ولكن إلى حد الساعة ظل الوعد سرابا ولا توجد دار شباب في حمام الشط.

سيدي الوزير، لدي تجاهكم لوم رغم يقيني بأنكم لا تدخرون جهدا في سبيل الرقي بالرياضة، في سبيل القيام بدوركم على أكمل وجه، هذا اللوم سيدي الوزير، مردّه أنني قد تكلمت على هذه النقاط وغيرها في جلسة سابقة وأعتبر أنّ هذا التجاهل منكم غير مقصود وأرجو تبديد هذا اللوم بلفة لجهتي وشكرا على رحابة الصدر، شكرا على حسن الإصغاء.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد ماجدي عن كتلة لينتصر الشعب، له ثلاث دقائق.

السيد محمد ماجدي

شكرا، مرحبا بالسيد وزير الشباب والرياضة وبكافة إطارات الوزارة،

مرحبا بزملائي الأعزاء،

في البداية أريد الترحم على أرواح شهداء فلسطين وشهداء الوطن وأن أحيّي المقاومة الفلسطينية الصامدة ضد العدو الغاصب، كما أريد من جهة أخرى تهنئة كل الفائزين في انتخابات المجالس المحلية وأتمنى لهم النجاح والتوفيق في مهامهم.

سيدي الوزير، أنتم اليوم في رحاب مجلسنا الموقر للمصادقة على مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، أرى أنه ذا جدوى في تجسيد السيادة الوطنية وأنه يفتح الأبواب أمام تونس باستضافة التظاهرات الدولية ورفع راية بلادنا في المحافل الرياضية.

سيدي الوزير، بالرغم من مجهوداتكم وأنا أعي بذلك للنهوض بالقطاع الرياضي في تونس، إلا أنه للأسف واقع الرياضة في تونس صعب سيدي الوزير وفي تراجع، يعبر عن ذلك منتخب وطني في أتعس حالاته، جمعيات كرة القدم سيدي الوزير تعاني ماديا من وضعيات الملاعب المزرية، الرياضات الفردية أيضا تعاني من نقص على مستوى التأطير ومن نقص في الإمكانيات، لدينا رياضيين تونسيين من العيار الثقيل وقادرون على المنافسة الدولية، أضف إلى ذلك نقص في مسالك المشي والتجوال، المسالك الصحية، فضاءات رياضية في المؤسسات التربوية والقاعات الرياضية لهذا السبب تقريبا أكثر من 83 % من الشعب التونسي لا يمارس الرياضة.

سيدي الوزير، سأتحدث بعض الشيء عن جهتي، وكما تحدثنا عديد المرات تحت قبة البرلمان في هذه المواضيع ولكن لم يحصل شيء إلى حد الآن لم يحصل شيء سيدي الوزير والنافع هو الله، لدينا قاعة مغطاة في المتلوي هذا المشروع والله عيب عندما نتحدث عنه مع الناس في الشارع لو كان برج لاكتمل، قاعة مغطاة منذ سنوات إلى حد الآن لم تنتهي الأشغال لا أدري لماذا؟

كذلك السيد الوزير لدينا القاعة الرياضية اللغز بالسند نريد أن نعرف لماذا هذا المشروع معطل ونطلب سيدي الوزير إزاء هذا الوضع المزري نطالبك بملاعب الأحياء، لا يوجد لدينا هناك أي متنفس إلا الرياضة فالناس ترانا فسفاط وعمال نريد أن نعمل وأن نمارس الرياضة كبقية الناس، نريد ملاعب أحياء سيدي الوزير بالسند وبالرديف وفي أم العرائس وفي المظيلة وفي سيدي يعيش وفي سيدي بوبكر، صانوش، بلخير، القطار، القصر، قفصة المدينة.

لدينا أيضا الرياضة بالمناطق الفلاحية سيدي الوزير، تشتغل الناس في "السواني" وفي المساء يجدون وقت فراغ لذلك نرجو منكم بعث ملاعب أحياء في السقدود وفي تابديت وفي الدوارة، يريد الناس ممارسة الرياضة وأنت تعرف هذا.

دعم الجمعيات الرياضية: لدينا جمعيات رياضية تعاني في ولاية قفصة فهي تعاني ماديا وتعاني على مستوى التنقل وفي الملاعب وفي التجهيزات، لذلك سيدي الوزير، نرجوك منك إيلاء هذه المواضيع الإهتمام وأن تحاول حلحلة هذه الأوضاع معنا.

وأخيرا، بخصوص وضعية سيدي الوزير معهد...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للنائب المحترم محمد ماجدي.

السيد محمد ماجدي

شكرا سيدي الرئيس،

لدينا معهد الإقليمي للرياضة في قفصة سيدي الوزير، ونحن على علم بالإشكال العقاري الذي يعاني منه وكنا قد توجهنا رفقة زملاء نواب قفصة السيد محمد علي والسيد النوري والسيد نجيب وقد أبدت وزارة التربية استعدادها بتسليم العقار لكم عند مراسلتها بهذا الشأن، لذلك ندعوك سيدي الوزير إلى التدخل معنا في هذا الموضوع لحلحلة هذا المشكل العقاري ويكون هناك على الأقل فضاء حتى وقتي لينطلق هذا الملعب في العمل ليتمرن به التلاميذ وبعد ذلك لكم سديد النظر لإعداد المقر الرسمي وشكرا، منحك الله الصحة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد أمين الورغي عن صوت الجمهورية له ست دقائق.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد الوزير والإطارات المرافقة،

في البداية أود أن أتقدم بالشكر للجنة على العمل المراطوني الذي قامت به كما أشكر اللجنة أيضا على أخذ الحيطة في التعامل مع هذا القانون والتأكد مع مدى مطابقته للمعايير الدولية.

مع الأسف سيدي الوزير نحن بلد دائما نترك أنفسنا لآخر لحظة لا نترك الوقت لنستبق الأحداث ولنأخذ بزمام الأمور قبل أن تصلنا المشاكل، أغلب السادة الزملاء في الحقيقة لم يتمكنوا من الإطلاع جيدا على مقترح مشروع القانون لأنه كان هناك نسق مارطوني في العمل، وكانت هناك عديد القوانين يتم القيام بها بالتوازي مع عمل اللجان التي فيها أيضا طلب استعجال النظر.

ومع الأسف السيد الوزير، الشعب التونسي ليس له الحق في الفرحة ونرى خيبات الأمل، خيبة وراء خيبة واليوم خروج المنتخب في الحقيقة قد أثر تأثيرا كبير على الشعب التونسي عندما أراد الناس أن ينسوا النقص الفادح من المواد الأساسية بفرحة فوز المنتخب التونسي، إلا أنه كالمعتاد لم نحقق شيء وأنا أعتبر أنه في الحقيقة هذا هو المصير لأنه عندما نرى مستوى التحضيرات ومستوى الفرق التونسية والهياكل الموجودة أؤكد لك أنه لا يمكننا الوصول إلى شيء حتى في المستقبل إن شاركنا وجئنا بأقوى "effectif" لا يمكن أن نصل لشيء لأن هناك نقطة استفهام كبرى بخصوص مدرب المنتخب التونسي هذا الرجل أكنّ له كل الإحترام ولا يوجد لدي أي مشكل لكن سيرته الذاتية الذي لديه لا يسمح له بتدريب فريق على مستوى الرابطة الوطنية الأولى وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتحصل على ذلك المبلغ بالإضافة إلى ذلك يقوم بتدريب المنتخب التونسي الذي يمثل وجه البلاد والذي يشاركون به.

نفس الشيء هناك مشكل على مستوى الإنضباط سيدي الوزير في مستوى المعسكر الوطني، أعلم بأنكم لا تتحملون مسؤولية ذلك هذه مسؤولية الجامعة الوطنية لكرة القدم ولكن يمكن أن تتدخل الوزارة بفرض انضباط وقد رأينا في الحقيقة عديد اللاعبين يقول هذا لا يمكن وفريقي أهم وكذا وبعد ذلك يأخذ تعب غيره ويتحول لإفريقيا ويترشح وبعد ذلك يأتي وقد كان حاضرا في أوروبا ويريد أن يتحصل على مكانه.

نفس الشيء أيضا العوامل الداخلية: أربع فرق سيدي الوزير تشارك في ملعب وحيد، أربعة فرق تشارك في بطولات إفريقية تلعب في ملعب رادس: فريق الترجي التونسي، النادي الصفاقسي، النجم الساحلي والنادي الإفريقي كل هذه الفرق تلعب في ملعب وحيد وهذا يؤثر على هذا الملعب ورأينا أنه خرج من عدم الصلوحية.

نفس الشيء معلب زويتن في الحقيقة مغلق منذ سنوات عديدة ونسمع اليوم أننا سنعود للعب فيه ويلعب فيه فريقين من تونس وبطاقة استيعاب جماهيرية لا يمكن أن تكون متاحة في ظل مرحلة التتويج هذه "play off" لا يمكننا اللعب بطاقة استيعاب صغرى ولذلك هل سنبقى ننتظر تعشيب ملعب رادس ليكتمل أم سنؤجل؟ لم نفهم ما سنفعله.

يشهد ملعب المنزه أشغالا ولكن في الحقيقة لم نرى تقدم في الأشغال ملحوظ لا أدري من هو الهيكل المتابع لتقدم أشغال هذا الملعب، نحن ننتظر إجابة.

رأينا السعودية ومنذ أسبوعين قامت بافتتاح ملعب بتجهيزات وبمواصفات عالمية وحتى عندما زاره فريق من أمريكا بقي منبهرا بهذا الملعب الذي حضر في ظرف تسعين يوما، أنا لم أفهم في تونس عندما نأخذ صفقة عمومية فإنها تبقى سنوات وسنوات إلى أن تتضاعف تكلفة إنجازها ثلاث مرات بعد أن يتكلف شيء 100مليون في تونس يصبح كلفته 300 مليون لا لشيء إلا لوجود تعطيلات ومقاول لم يأتي ومقاول لم يتم ضخ أمواله ومقاول توقف على العمل وصفقة فاشلة وحديد ناقص ولا نفهم شيء.

نفس الشيء أيضا السيد الوزير، أعرف الإجابة ستقول لنا أن الناس في السعودية لديهم إمكانيات ضخمة ولديهم كذا كذا ولكن نحن لدينا الحل ولم نجد قانون الهياكل الرياضية أو نغير النوادي إلى شركات هذا موجود لدينا وأنت السيد الوزير أكدت عديد المرات وفي أول جلسة حضرت فيها معنا، قلت أن هذا القانون جاهز وأن هذا القانون سيحل مشكلة النوادي الرياضية لكن هذا القانون لم يصل بعد، في الحقيقة اليوم كل النوادي الرياضية تعاني ماديا، تعاني على مستوى التسيير نبقى دائما نترجى مسؤول ليترأس الجمعية وليرضى علينا وهذا المسؤول يعطي صكوك ويسمع كلام غير لائق ويصبح مهدد بالسجن وهذا جعل كل المسؤولين ينفرون من المشاركة في الهيئات التسييرية للرياضة.

نفس الشيء أيضا قانون الرهان الرياضي وقد ذكرت سيادتك السيد الوزير بأنه سيدخل العديد من الأموال للدولة التونسية وأن هذا القانون يمكن أن يكون حلّا في مساعدة النوادي الرياضية إلى اليوم لا يوجد أيضا والرهان الرياضي موجود اليوم طريقة غير قانونية وفي القطاع الموازي، وحتى إن حاولنا مكافحته فإننا لا نستطيع لأنه سيبقى موجودا لذلك يجب تقنين هذا لنربح على الأقل منه أموال أفضل من أنه موجود بطريقة غير قانونية.

اليوم نجد نفس الشيء على مستوى الجهات حقيقة سمعت من جميع الزملاء بأن كل المعتمديات تعاني من نفس المشاكل أردت أن أتحدث عن معتمديتي فوجدت أن كل المعتمديات تعاني من نفس المشاكل.

معتمدية الوردية في الحقيقة لا يوجد بها قاعة رياضة متعددة الإختصاصات ولا يوجد بها مركز شباب ونفس الشيء في جبل الجلود لا يوجد بها لا ملعب حي ولا دار شباب وفي الحقيقة ملعب جبل الجلود منتهي الصلوحية وإمكانيات الجمعية أصبحت ضعيفة وضعيفة جدا ولا يوجد من يأتي لتسيير الجمعية وتكون لديه الإمكانية أن ينفق وكل شيء وكل ذلك كل ذلك يعود لأن...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له دقيقتان.

السيد معز الرياحي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشباب والرياضة والطاقم المصاحب له،

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، لدي نقاط أريد إثارتها:

أولا، نثمن مجهوداتكم سيدي الوزير على مستوى الوزارة ونجاحاتكم على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، تونس تحقق نجاحات ولدينا عديد الأبطال.

كما أنه بالنسبة الى النقطة المتعلقة بمشروع هذا القانون، نثمن هذا التوجه في إطار مقاومة المنشطات في المجال الرياضي والإنخراط في مجال المدونة العالمية لمكافحة هذه الآفة.

سيدي الوزير، أرجو من سيادتكم التفضل بزيارة منطقتي على مستوى مجاز الباب، تستور وقبلاط من ولاية باجة، حيث أن الجمعيات الرياضية على اختلافها تستحق الدعم اللوجستي والمادي.

كما أنه لدي إشكال على مستوى تستور، حيث أن القاعة المغطاة وقع غلقها بسبب إصلاحات ضرورية وهذا تسبب في إشكال خاصة بالنسبة الى الجمعية النسائية الرياضية للجمباز وكذلك الى الجمعية الرياضية الخاصة بالرياضات الفردية خاصة وأن هذه الجمعيات سيدي الوزير، حققت نجاحات على المستوى الوطني

ولديها أبطال على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي في شهر أفريل القادم، أرجو من سيادتكم التدخل العاجل لو سمحتم لحل هذا الإشكال لا توجد أي مواقع أخرى ليتدربوا فيها وهذا كما تعلمون فإنه سيؤثر سلبا على مردود هذه الجمعية.

كما أرجو سيدي الوزير...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم نجيب عكرمي عن كتلة لينتصر الشعب، له ثلاث دقائق.

السيد نجيب عكرمي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

نثمن مجهود وزارتكم المبذول سيدي الوزير من أجل النهوض بالقطاع الرياضي وخاصة إصلاح ما أمكن إصلاحه من تعطل بعض المشاريع خاصة في الملاعب وفي دور الشباب في مختلف جهات الجمهورية ونحن نعلم المعضلات والصعوبات التي تلاقونها في مجهودكم وفي إنجاز هذه المشاريع التي تعطلت لمدة سنوات وأنتم اليوم أمام معركة حقيقية من أجل النهوض بالقطاع الرياضي ونحن نعلم مجهودكم وصدق جهدكم في النهوض بالرياضة عموما.

السيد الوزير، هنالك بعض المسائل سأتحدث فيها بإيجاز تتعلق بالشأن الوطني وأخرى بالشأن الجهوي، وطنيا هناك ملف حارق وهو ملف خريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية، ضرورة التسريع باستكمال إجراءات انتداب دفعة مثلا 2011 ولابد من تنظيم جدول زمني يضبط مراحل الإختبارات والتناظر لهذه الدفوعات تقريبا منذ 2011 تم انتداب آخر دفعة وبقية الدفعات ما زالت في الإنتظار ويتفاقم العدد سنويا، لابد من مساعدة خريجي المعاهد الرياضية أو على الأقل يتم ضبط روزنامة على الأقل تكون معقولة وفتح آفاق لهم في قطاعات أخرى وإيجاد حلول لإدماجهم وللحد من بطالة خريجي معاهد الرياضة. فقد اقترحنا مثلا سابقا، بأن يكون مثلا العملة والموظفين والإداريين موجودين داخل هذه المنشآت الرياضية وداخل الملاعب في مختلف القطاعات سواء من خريجي الرياضة ويتم القيام لهم بتكوين مثلا ويتم إدماج خريجي معاهد الرياضة في جميع الإختصاصات المرتبطة بالرياضة وبالشأن الرياضي وبهذه الطريقة سنضمن الحد من بطالة خريجي المعاهد العليا للرياضة.

السيد الوزير، أيضا ندعوكم إلى معالجة حالة التعطيل لبعض المشاريع العمومية الرياضية خاصة في جهة قفصة وزملائي قد تحدثوا عن بعضها من بينها مثلا المعهد العالي للرياضة وللتربية البدنية فالدراسات بخصوصه جاهزة وهو حاليا على وجه الكراء وكما تعلمون أن المؤسسات الرياضية وأن المؤسسات التعليمية بصفة عامة بجهة قفصة هي أغلبها تقريبا على وجه الكراء.

أيضا مسألة تعشيب بعض الملاعب وهناك إشكاليات أخرى مرتبطة خاصة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي للتسريع في إنجاز المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية وأيضا لفتح اختصاصات أخرى في علاقة بقطاع الرياضة وخاصة مهن الرياضة التي تفتح الآفاق لخريجي الجامعة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة زينه جيب الله غير منتمية لها أربع دقائق.

السيدة زينة جيب الله

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيد الوزير،

اليوم سيدي الوزير، لن أتحدث عن قانون مكافحة المنشطات في المجال الرياضي لأننا كنواب بدون شرط أو بدون قيد سنصادق على هذا القانون، أي قانون يحافظ على السيادة التونسية في أي مجال من المجالات، كذلك المجال الرياضي لو لا النقطة السوداء التي خلفها المنتخب التونسي مع الأسف ولولا خيبة الأمل الكبرى التي حصلت لنا، خيبة الأمل هذه لا يجب أن تمر مرور الكرام سيدي الوزير، يجب حل هذا المنتخب ولا نريده أن يشرفنا في المرات القادمة لا في محافل دولية إفريقية أو عالمية هذا المنتخب يجب أن يكون عبرة ويجب أن يمثل الراية التونسية، يجب خلق منتخب جديد عندما يلعب، يلعب على علم تونس، ثم سأمر.

سيدي الوزير سأحدثك عن نقطتين هامتين في جهتي:

النقطة الأولى هي نوادي الشباب الريفية التي كانت تتبع المجلس الجهوي وكان المجلس الجهوي هو الذي يتكفل بسداد فواتير الماء والكهرباء وكذلك بالبناء ولكن في سنة 2017 عقدت اتفاقية بين وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة بحضور الهيئة العامة لمراقبة المصاريف.

هذه الاتفاقية سيدي الوزير، ألغت دور المجلس الجهوي ولكن في المقابل الوزارة قد تخلت عن دورها وعلى مسؤوليتها تجاه هذه النوادي، هذه النوادي أهملت وأغلقت وتركت وكأن هذه الإتفاقية تم القيام بها بالأساس للتخلي على مسؤوليتها تجاه هذه النوادي.

هذه النوادي مهمة سيدي الوزير، لاحتواء الطفل من مخاطر الشارع ولكن مع الأسف اليوم أصبحت بلا حياة.

ثم النقطة الثانية، سأتحدث عن ملاعب الحي، ملاعب الحي سيدي الوزير، لدي ثلاث مطالب في ثلاث جهات في زغوان: منطقة بوشواطة من الجوف الشرقية التابعة لمعتمدية الزريبة حمام ومنطقة عين الصابون التابعة لمعتمدية زغوان ثم كذلك ملعب حي بوادي الزيت يتبع معتمدية زغوان.

هذه الملاعب، تم تقديم مطالب بشأنهم للمندوبية الجهوية الراجعة لكم بالنظر، تحركت المندوبية وعاينت هذه المواقع ولكن سيدي الوزير لم نرى أي إنجاز على أرض الواقع.

نرجو منكم التدخل وتقديم ما يمكن تقديمه من أجل تحريك هذه المشاريع.

سيدي الوزير، في إطار العدالة الإجتماعية، هذه المناطق يجب أن تتمتع بأبسط حقوقها وهي نوادي شباب ريفية وكذلك ملاعب حي وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم علي بوزوزية عن الخط الوطني السيادي، له ست دقائق.

الكلمة الآن للنائب المحترم فيصل الصغير عن الكتلة الوطنية المستقلة، له دقيقتان، فليتفضل

السيد فيصل الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وكافة إطارات وزارة الشباب والرياضة،

صحيح أن النتائج التي تحققها اليوم المنتخبات والأندية التونسية يكون لها الإنعكاس الإيجابي أو السلبي على الهياكل وعلى الوزارة وعلى قطاع الرياضة بصفة عامة، لكن يجب وضع اليوم إستراتيجية على المدى الطويل لتكون النجاحات مبنيّة وفق قواعد وأسس صحيحة، ونحن كمجلس نواب مع كل المبادرات التشريعية من أجل النهوض بقطاع الشباب والرياضة الذي فيه مصلحة لتونس.

سأتحدث في نقطة أخرى تجاوبا مع طلبات أهالينا، بالنسبة الى المنحة الخاصة بالجمعيات الرياضية التي من المفترض أن يتم صرفها في شهر جانفي إلى حد اليوم لم يتم صرفها وهناك العديد من الجمعيات تعاني من عديد الإشكاليات وخاصة المالية منها.

موضوع آخر أيضا لدينا الجمعية الرياضية بسيدي ثابت وهي جمعية نسائية وتمثل الجمعية الرياضية الوحيدة في رياضة كرة القدم في أريانة مع الأسف هي اليوم تشكو من عديد المشاكل، بعد غد سيجرون مباراة وهؤلاء الناس لا يملكون أموالا للتنقل حتى تمتعهم بنسبة 50 % من المندوبية لا يتمتعون بها منذ حين اتصل بي رئيس الجمعية أراد أن أوصل صوته نرجو حلّ هذا الإشكال وخاصة أنها الجمعية النسائية الوحيدة لكرة القدم الموجودة في ولاية أريانة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة سيرين المرابط، عن كتلة الأحرار لها سبع دقائق.

السيدة سيرين المرابط

شكرا السيد الرئيس،

تحية لك السيد الوزير والإطارات المرافقة لك،

احترت من أين سأبدأ السيد الوزير احترت فيما سأقوله، لن أحدثك عن معتمدية الزهور والسيجومي والبنية التحتية وجمعياتها نظرا إلى الزيارات الميدانية التي قمنا بها والجلسة المطولة التي عقدناها ونتمنى أن نبدأ في تفعيل القرارات التي اتخذناها ومشكور على استقبالك للسيدة ضحى رئيسة "حي هلال الملاسين سبور" والسيد الوالي لمزيد حلحلة الأمور فيما يخص ملعب حي هلال.

لكن اليوم سأتحدث عن الرياضة عموما سيدي الوزير، الرياضة وهي آخر أمل للشعب في الفرحة وآخر موضوع بقي يجمعنا ويوحدنا وآخر مسألة بقيت تربطنا دون تفرقة برايتنا الوطنية. الرياضة بكل بساطة هي العنوان الأكبر ولعله الوحيد للوحدة الوطنية.

ماذا حدث في الرياضة؟ خيبات متتالية ومتلاحقة وعلى جميع الأصعدة وفي كل الميادين لا أعرف لما اقتصر زملائي على كرة القدم فقط فلا بنية تحتية ولا إحتراف ولا مدربين ولا رياضيين ولا حكام ولا نخبة ولا جامعة ولا وزارة ولا ملاعب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يعني في الأخير فضيحة المناظرة كأننا سنقوم بـ "casting" ومشكور هذه المرة لمرافقتك لسيدات ومشكور على تلبية الطلب لأنني في المرة الأخيرة طلبت منك التمثيلية النسوية في الوفد الوزاري إذن اليوم سيدي الوزير إلى أين نتجه؟ هل مازلنا نتحدث عن الرياضة ونحن لا نملك أي ملعب "homologué"؟

هل تشاهدون مستوى البطولة الوطنية 90 دقيقة الكرة في "touche"؟ هل أنتم واعون بمستوانا أم لا؟

نتحدث عن المنشطات في حين أن رياضتنا تتطلب إنعاشا السيد الوزير ليس فقط منشطات فنحن أصبحنا فضيحة السيد الوزير، فضيحة بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

رياضة بدون فكرة هذا هو العنوان الأكبر للرياضة في تونس.

لدي بعض الأسئلة: هل نحن قادرون على تنظيم أي تظاهرة رياضية؟ لا.

هل نحن قادرون على المشاركة في أي تظاهرة رياضية؟ لا.

هل نحن قادرون على الفوز بأي كأس في أي رياضة؟ لا.

هل نحن قادرون على شراء حقوق بثّ أي تظاهرة رياضية حتى سباقات الخيل في الإمارات؟ حتى مسابقة الكريكيت في بن قلاداش؟ لا.

المنتخب الوطني التونسي يلعب في كأس إفريقيا والقناة الوطنية التونسية تمرر وثائقي حول فوائد عصير الكزبرة على الريق.

السيد الوزير ما هذا؟ ما هذه الوضعية المزرية؟ ما هي الحلول؟ إلى أين نتجه؟ السيد الوزير "tout à refaire".

مسألة الرياضة للجميع لم تعطي نتيجة للأسف ولابد من تغيير البوصلة لا يمكن أن نكون أبطالا في كل شيء ولا د من اختيار المسائل التي تناسبنا وتتماشى مع مؤهلاتنا وطبيعة أجسامنا.

طيلة حياتنا لدينا أبطال في الرياضات الفردية لابد من دعم هذه "discipline" لأن لدينا فريق كرة محترم لابد أن نعطيه الإمكانيات اللازمة انطلاقا من الجو العام والمدرب ونبعده عن كل التجاذبات.

اليوم "il faut qu'on se donne les moyens pour réussir" وإلا نفعل مثلما قال السيد فيما مضى "نخضّر الملاعب ونزرعها بطيخ ودلاع أو نمنحها للشباب العاطل عن العمل لكي يستثمر فيها أفضل".

أردت أن أكون متفائلة في الحديث معك السيد الوزير خاصة أنني على علم بأنك رجل ميدان بامتياز وترغب في القيام بالتحسينات لكن الوضع غير ملائم اليوم هل ما نراه في كرة القدم والمنتخب الوطني والفضيحة التي قاموا بها لن أقول نسورا مرة أخرى لا يمكنني قول ذلك حتى دجاجة لا يستقيم المعنى.

حقيقة فضيحة نرى لاعبين يلعبون فقط لأنهم شاركوا يلتقطون الصور في حجرات الملابس وكذلك الشأن بعد المباراة وهم يضحكون.

كنت سابقا رئيسة هيئة تسييرية أعود إلى منزلي باكية ولا أتمكن حتى من الحديث مع أطفالي في حين أنهم يلتقطون صورا وهم يمرحون أين المراقبة على اللاعبين؟ ألقوا نظرة على "Instagram" الخاص بهم السيد الوزير أصبحوا "des instagrameurs" يعرضون حياتهم الشخصية المتعلقة بالسهرات والسكن وهذا لم يكن معمول به سابقا.

في النادي الأولمبي للنقل كنت أمنع الهواتف عن اللاعبين ليلة المباراة لكي يركزوا في اللعب "préparation mentale" وأنا دخيلة على الرياضة اكتسبت خبرة قليلة.

في الختام، ذكرتها أمام السيد وزير تكنولوجيا الإتصال وأكررها أمام السيد وزير الشباب والرياضة أنا لم أترشح لرئاسة الجامعة ولن أفعل مثلما يتداول لسببين فقط.

الأول، أن القانون لا يسمح حسب دستور 2022 الذي يقول أن النائب ليس له الحق في نشاط بمقابل وبدون مقابل السيد الرئيس دون مناشدتي لرئاسة الجامعة التونسية لكرة القدم.

وثانيا لأنني لا أرغب في الجولان بآلة قيس ضغط الدم مازلت صغيرة أريد العيش لأبنائي لأن في تونس كرة القدم تتطلب توفر البنية التحتية والمدربين والخبرة ويكون لديك الإرادة السياسية لنجاح هذا "discipline" وما يحدث حقيقة فضيحة بأتم معنى الكلمة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للنائب المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي وله أربع دقائق.

السيد شكري بن البحري

شكرا، صباح النشاط ومكافحة المنشطات،

قبل كل شيء شكرا سيدي الوزير على الجلسة التي جمعتني معك ومع السادة إطارات الوزارة بخصوص قطاع الشباب والرياضة في معتمدية عقارب، ونرجو من سيادتكم الإذن لمصالحكم وهياكلكم بمتابعة وتفعيل مخرجات الجلسة واستعجال النظر مثل هذا القانون في المشاريع الشبابية والرياضية في عقارب وعماداتها ودعم الجمعيات مثلما وعدت سيادتك كوكب عقارب وجمعية عقارب الرياضية وجمعية قرقور ومساعدتها في تأطير الشباب المنسي والمهمش في تلك الجهات.

كما نرجو منكم حقيقة التفاتة إلى النادي الرياضي بالشعّال ومنطقة الشعّال والحمادة وبوسليم فضاء ملعب وفضاء شبابي حاضرين ومهملين، شباب وأطفال عشقوا الكرة والرياضة محرومين من جميع الأنشطة لا رياضة ولا ثقافة لا أنشطة ولا ترفيه ونحن في انتظار زيارة رسمية منكم في أقرب الآجال مثلما وعدتنا.

السيد الوزير، عقارب تنتظركم.

لاحظنا جميعنا وتأزمنا وتألمنا وبكينا على مستوى الرياضة وفرق النخبة في تونس من رياضات فردية وفرق وطنية وجمعيات رياضية خيبة بأتم معنى الكلمة لماذا وصلنا لهذا؟ ما المشكل؟

ماذا تتطلب الرياضة؟ ثلاث عناصر فقط الرياضي والفضاء الرياضي والتشريعات والقوانين الرياضية إذن أين يكمن الإشكال؟ في عنصر فقط أم في ثلاث عناصر؟ أتصور في العناصر الثلاث.

الرياضي مهمش والرياضيين يجتازون البلاد خلسة، فضاء رياضي مهمل أو معطل وتشريعات وقوانين بالية تكبّل وتعجّز وتخنق.

إذا أردنا إعادة الإصلاح واستعادة مجد الرياضة التونسية الفت نظر السادة المسؤولين أن الإصلاح لا يكون بقرارات انفعالية لا يكون بلجان ومناظرات وبلاغات مهزلة تسيء للتاريخ وسمعة الرياضة التونسية نحن لا نبني بهذا الشكل والإصلاح لا يكون بتوجهات مرحلية كل مرحلة تقوم بخطة وتغادر فالإصلاح يكون أولا بالتقييم الصحيح وبالتشخيص الصحيح للداء.

لابد اليوم من القيام بتدقيق شامل للملفات، للرياضة بتونس ولرياضة النخبة خاصة وعندما نقوم بالتدقيق الجدي وبالتقييم الجدي حينها يمكننا القيام بتشخيص العلة وأين يكمن المرض، حينها يمكننا إيجاد حلول جدية على ضوء التشخيص الذي قمنا به بعيدا عن المعارك والبطولات والتعليمات والعنتريات الفارغة، بعيدا عن الروتين الإداري والمصالح الشخصية والفئوية والقطاعية والمحاباة التي نرى نتائجها اليوم.

الجميع يتحدث والبلاد تسير اليوم في البناء القاعدين مجالس محلية وجهوية وإقليمية ووطنية في حين أن الرياضة سبّاقة وهي في أصلها هذا ونجحت سابقا في تونس على هذا النحو.

الرياضة في الجهات والمحليات كانت في السابق المزوّد الرئيسي للنخبة والرياضيين الذين رفعوا تونس في المحافل الدولية.

لابد أن ينطلق الإهتمام من المحلي وها نحن نرى ثلاثة أو أربعة جمعيات في الكرة والبقية تعاني حتى الثلاث والأربع جمعيات تعاني وصدقوني لن نجد من يترأس جمعية أو مسؤول بجمعية كل الجمعيات ممنوعة من الإنتدابات وغارقة في الديون. ملعب وحيد في دولة كاملة.

اليوم لابد من إلتفاتة جدية للجمعيات لصغيرة وملاعب الأحياء والرياضة للجميع.

اليوم يهددوننا بهذه الإتفاقية إذا لم نصادق عليها فإن الراية الوطنية لن ترفع في المحافل الرياضية الدولية، متى رفعت آخر مرة؟

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

دقيقة إضافية للسيد شكري بن البحري.

السيد شكري بن البحري

شكرا السيد الرئيس، خاتمة.

وحتى أنس جابر والحفناوي وقبلهم الملولي فإن الراية الوطنية رفعوها بمجهوداتهم الفردية وعندما غادروا البلاد نجحوا وقاموا بتبنيهم.

في الأخير، إذا لم يكن هناك إستراتيجية صحيحة ودعم وإشراف وملعب حي وقاعة رياضة في كل دشرة لن نجد أبطال ورياضيين في تونس.

البطل صناعة ورؤية ومقاربة واستشراف وتحيا تونس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للنائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة وله سبع دقائق.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا السيد الوزير وكافة إطارات الوزارة،

السيد الوزير نحن نناقش الرياضة وارتديت لك لباسا رياضيا وأتمنى أن تكون رياضيا معنا لأن آخر مرة شعرت أنك انزعجت في حين أنني لم أتفوه بشيء خاطئ.

لدي صبر أيوب، المرة الفارطة قلت أن الكلام غير صحيح ولا يوجد تهديد. أذكر كلامي جيدا ولا أتنازل عن أي كلمة لأن بالدليل

القاطع بعد أربعة أيام من مداخلتي ورد الجواب من "CIO" وقال أن لديك مهلة أربعة أشهر والدليل على ذلك القانون الذي نناقشه وشيء محمود وهذا ما نرغب فيه وما دعينا له.

يعني ليس لدي مشكلة شخصية معك أو مع الوزارة أو لكي ينزعج مني أخي شكري بالعكس أنا مع وزارة الشباب والرياضة واضح جدا لأن علاقتي معك تعرفها مسبقا وتعرف أنني اتفق معط في عدة أشياء خاصة في الجامعة التونسية لكرة القدم وتعرف كيف كانت مداخلاتي معك وإلى حد الآن مداخلاتي نفسها لكن لا أتنازل على أي حقّ حتى لو كان والدي.

شيء محمود أن نصل لهذا القانون اليوم وهذا دليل على وجود إصغاء، دليل على وجود تجاوب بيننا ودليل على العمل الذي قامت به لجنة التربية والشباب لأن ما قامت به والطريقة الإحترافية التي عملت بها اللجنة مشكورة كل أعضاء اللجنة ممتازة جدا لأننا نعرف المغرب صادقت على هذا القانون وأصبحت مهددة بالعقوبة وكذلك الشأن في جنوب إفريقيا لأن هناك فصل أو فصلين لا يتلاءم مع المواثيق الدولية ويجب أن تكون ملائمة للمواصفات الدولية.

اليوم عندما راسلت اللجنة على أساس ما يمكننا إضافته أو حذفه في القانون وقدمت الملاحظات اليوم سنصادق على اتفاقية متأكدون أن تونس لن تتعرض لهذه العقوبة وأنا لم أقل تعاقبنا بل عبارة على أننا محكومين "سرسي" لكن الحمد لله على هذا القانون.

مسألة أخرى، مشكورة الوزارة على التعجيل ومشكورة اللجنة على العمل وأكيد سنصادق عليها لأن هذا في مصلحة البلاد وفي مصلحة الرياضة التونسية بشكل عام وكذلك ستكون له فائدة كبيرة على مستوى العائدات المالية للعديد من الرياضات.

لا نملك أبطالا؟ لا لدينا أبطال السيد الوزير وتونس سبّاقة رغم قانون الهياكل الرياضية التعيس وأسأل سيدي الوزير، أين القانون؟

القانون عملت عليه السيد الوزير قبل أن ينعقد مجلس النواب وكنت ستمرره بمرسوم فلما بقي إلى الآن؟ كنت ستمرره بمرسوم والقانون جاهز وموجود، قم بعرضه على المجلس وعلى اللجنة لكي ينجز ونحل رمانة الهياكل الرياضية التونسي لما هذا التعطيل؟ هذا ما ألقي عليه اللوم.

قانون كان جاهزا وموجودا كن سيمر بمرسوم وعندما انعقد المجلس يتوقف القانون ولم يعد له وجود؟ هذا ما ألومك عليه السيد كمال.

ألم تعد مقتنعا بالقانون الذي كنت ستمرره؟ لدينا قوانين موجودة على الرفوف وتعرف من جلبه وتعرف أنه كارثة على البلاد.

يمكننا أخذ نسخة ولكننا لسنا في صراع مع الوزارة بل نعمل في تناسق مع الوزارة ونريد قانونا نابعا من الوزارة ونابعا من الخبراء الموجودين.

نعم لدينا أبطال لأن تونس ولاّدة، تونس بإمكانياتها عشرة ملايين لم تخلقها مصر بـ 90 ملون أو 120 مليون ساكن بإمكانيات ضخمة لا يمكنها أن تخلق بطلا ليس من السهل أن تخلق بطلا لكن عندما يكون البطل موجود قد خرج من رحم العذاب وخرج من رحم هذا الشعب من هو الحفناوي أو أنس جابر؟ خرجت من الأندية الصغرى وخرجت من الأحياء الشعبية اليوم لابد أن نعتني بهم بماذا؟ بالبنية التحتية المهترئة؟

عندما نرى المعركة التي قامت ليست مشكلتنا وديع الجريء بل مشكلتنا قوانين واليوم أريد أن أسأل أين الوزارة من النظام الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم؟ هذا هو الصحيح.

اليوم عندما نغير مكتب جامعي بنفس القوانين البالية نفس الشيء لأن القوانين المعدلة على المقاس هي التي صنعت ديكتاتورا في الدولة التونسية.

إذا دعوت اليوم للإنتخابات قبل ذلك لابد من الدعوة لانعقاد جلسة عامة خارقة للعادة للجامعة التونسية لكرة القدم وتعود باستثنائية أن يكون فيها كل النوادي الجهوية وغيرها ويتم تنقيح القانون والنظام الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم ونحذف كل الأشياء الموجودة على المقاس التي تتعلق بترشح زيد وعمر فقط ثم تأتي الترشحات للجامعة التونسية حسب الأهداف.

وهنا دور الجامعة ودور سلطة الإشراف لأن سلطة الإشراف صحيح ليس له سلطة على الجامعة لكن لها سلطة رقابية وسلطة البرنامج هل لديك برنامج أم لا؟ هل لديك أهداف أم لا؟ هذا ما يجب الحديث فيه.

عند رؤية الناخب الوطني وبارك الله فيك السيد يوسف جليّل على هذه البدعة هل الموظف هو ناخب وطني؟ هل يتم التعيين بالسيرة الذاتية؟ يعني أستاذ يدرس في "L'INEPS" يقدم أقوى سيرة ذاتية وبمكن له أن يدرّب المنتخب الوطني، هل يجوز هذا؟ هل هذا معقول؟ الناخب الوطني فلسفة والناخب الوطني برنامج وفكر ويجب أن تعمل على القاعدة الأولى وعلى الشبان لكي لا يكون لديك إشكال لاحقا في اللاعبين وكل هذا لا وجود له.

يجب أن نعمل على إستراتيجية واضحة تنطلق من تغيير القانون ثم تأتي الرجال التي ستخدم الجامعة التونسية لكرة القدم وتأتي رجال تخدم الرياضة التونسية وفقا لقوانين ومعايير تمس وتعطي الكفاءة والقدرة على أن تكون موجودة لا أن تعطي لوبينغ لتكون موجودة هذا أولا.

ثانيا، عندما نتحدث عن البنية التحتية السيد الوزير بكل صراحة عندما نقول سننظم كأس إفريقيا بماذا؟ يئسنا من تنظيم كأس إفريقيا.

إذا لم تفعل الوزارة "PPP" وتشرك الأشخاص في إصلاح المنظومة بأكملها ويكون هذا في الهياكل الرياضية لإصلاح الملاعب لا يمكننا هذا فالبنية التحتية ليست الدولة فقط من تقوم بها ورجال الأعمال بإمكانهم المساهمة في هذا مع الشكر.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

اليوم أعتبر هذه الجلسة مهمة ومهمة جدا ولابد اليوم بمناسبة مناقشة قانون مكافحة المنشطات يعني إعلان خطر يهدد نسبة كبيرة من أبناء شعبنا.

اليوم السيد الوزير من خلالك ومن خلال وزارتك وبما أنك عضو في هذه الحكومة سأتوجه لكم ونكون واضحين وبكل صراحة مع بعضنا.

أولا، أنت على رأس وزارة اسمها وزارة الشباب والرياضة والربط بين الشباب والرياضة ليس اعتباطيا على الأقل بمفهوم بسيط أن الرياضة هي وسيلة لبناء والإعتناء بجيل مهم جدا وبفئة عمرية حساسة وإذا لم تدار الرياضة كما يجب فآليا سنصنع جيلا فارغ وحينها سنبدأ في تدمير الوطن.

اليوم السيد الوزير نأخذ مثال بسيط نحن في عطلة مدرسية وتقريبا جلّ شباب المناطق الداخلية أو حتى في المناطق الأخرى لا يملك مكانا يذهب إليه إذ لا يوجد فضاءات ونحن نعرف الواقع إلى أين سيذهب؟ سيختطفه الشارع بما يمتلكه الشارع من كل الوسائل الخطيرة، الشباب اليوم يفيق الصباح لا يملك مكانا يمارس فيه الرياضة لا لاعب أحياء ولا دور شباب إلى أين سيذهب؟

وعندما قلنا مكافحة المنشطات ذهبنا إلى المرحلة الأخيرة، مكافحة المنشطات لأن لدينا اعترافا ضمنيا أننا في مرحلة الخطر واليوم الشباب ولنقل بكل وضوح في المناطق هناك نداءات وطلبات من الشعب لتدخل أمني لمعالجة الظواهر السلبية والجرائم المنجرة على تعاطي المخدرات خاصة في وسائط الشباب.

اليوم هناك شوارع تغلق ليتعاطى فيها الشباب المخدرات.

السيد الوزير، كان من المفروض أن تنسق وزارتكم مع وزارات أخرى مثل المرأة والتربية فيما يتعلق بالبرامج وتسرع عدة إجراءات لإنقاذ هذا الشباب قبل الحديث عن القانون.

عندما نسن القانون ونوافق عليه ماهي آثاره على أرض الواقع؟ الوقاية خير من العلاج فالتلاميذ لا يتوفر لديهم لا ملاعب ولا دور شباب وحتى في المؤسسات التربوية الفضاءات المخصصة لممارسة الرياضة تقريبا منعدمة. ماذا ننتظر من كل هذا وماذا سنصنع من هذا الجيل؟

هل يعقل السيد الوزير منذ انعقاد المجلس يعني تقريبا أربعة أو خمسة مرات أكرر القول دار الشباب بفريانة جميع الإجراءات منجزة والإعتمادات متوفرة أين التنفيذ؟ ننتظر مسؤولين من جهة أخرى للقيام بالتنفيذ؟ للقيام بالبناء؟ ألا يحق لفريانة أو ماجل بلعباس أو إي مدينة في القصرين في قاعة مغطاة مع المناخ الذي نعرفه هناك منطقة فيها رياح قويّة، ألا يحق للفتاة هناك لأن يكون لها يحق لها في قاعة مغطاة تمارس فيها الرياضة؟ ألا يحق للأرياف في دور شباب متنقلة؟ زرت المكان السيد الوزير وتعرف هذا الواقع يعني سننتظر سنوات أخرى؟ اليوم نتحدث عن جمعيات موجودة في تلك الجهات وهي جمعيات توفر ساعة ونصف من وقت الشباب.

الجمعيات لها دور كبير في التأطير. هل يعقل بلدية في حجم تلابت مع التنسيق مع غيرها لا تملك ملعبا؟ أو نبقى رهيني الإجراءات البيروقراطية القديمة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

دقيقة إضافية للسيد محمد شعباني.

السيد محمد شعباني

السيد الوزير وحكومتكم الموقرة نريد رؤية أفعال على أرض الميدان، نريد أن يرى شعبنا انطلاق البناءات لا نريد زيارات ونسمع وعودا منا هنا وبالأخير النتيجة صفر نريد إعمارا للبلاد.

وليس بالضرورة أن ندمج خريجي المعاهد العليا للرياضة في التدريس يمكن انتدابهم في دور الشباب، هل يعقل أن يجد الشباب الصغير الا التدخين في الشارع ولا يوجد مكانا يذهب إليه؟ أين ستمارس فتاة القصرين الرياضة؟ هل ستمارسها في المنزل؟

قدموا لنا برامجا صحيحة وكفانا من البرامج البالية القديمة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد صالح سالمي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق.

السيد صالح السالمي

شكرا السيد الرئيس،

صباح الخير،

أسعد الله يوم الجميع،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافقة،

السيد الوزير، أولا أثمن ما تقوم به وزارتكم من مجهودات خدمة للشباب والرياضة لكن كل مرة السيد الوزير أراك في زيارة لمنطقة من المناطق أقول المرة القادمة ستكون جلمة السبّالة هي المقصود.

انتظرنا هذه الزيارة بفارغ الصبر لا باس مازلنا نحلم بذلك.

السيد الوزير، جلمة بنك اللاعبين على المستوى الوطنية لكن للأسف جمعيتنا النسر الرياضي بجلمة يعاني صعوبات جمّة مادية وغيرها حتى لوجستية.

في كل مرة نبدأ في كل مقابلة خارجية نبحث عن وسيلة نقل وأحيانا تؤجل المقابلة بسبب عدم توفر النقل.

السيد الوزير، ملعب السبّالة لا يوجد فيه مدارس السور قصير وغير مهيئ مما يولد عدة مشاكل في كل مقابلة.

السيد الوزير، أملي في سيادتكم كبير في مد يد المساعدة للجمعيتين ماديا ولوجستيا خاصة توفير حافلتين وتوفير اعتمادات لبناء مدارج بالملعب البلدي بالسبالة.

سيدي الوزير، شبابنا بالأرياف لا يعرف أي إحاطة وأي اهتمام وأكبر نسبة من الإنقطاع المبكر عن الدراسة بإحصائيات دقيقة وثابتة يمكنكم أخذها من أي إدارة بالجهة كانت في دائرتي السبالة وجلمة شبابنا يستقطبه إلى الإنحراف والإجرام لأنه لم يجد متنفسا ترفيهيا في المنطقة.

السيد الوزير، في يوم من الأيام وأنا مربي كنت مدير معهد ثانوي كنا نعدّ الندوات والتظاهرات الرياضية لنقاوم بها الإرهاب والإنحراف في المنطقة بالمتوفر الذي لدينا وبالوسائل المتاحة.

اليوم كامل المنطقة منسية حتى من الزيارة، منطقتنا كاملة منسية حتى من الزيارة وتلامذتنا في العطل السيد الوزير لا يروحون على أنفسهم ولا يلعبون ولكنهم يمارسون الفلاحة لمزاولة تعليمهم والدليل على ذلك آخر حادث وقع للعاملات الفلاحيات فيه عدة تلاميذ.

السيد الوزير، من بينهم كان يوجد تلميذة أوجه لها تحية تدرس الثالثة ثانوي إقتصاد وتصرف نتمنى لها الشفاء العاجل من ضمن الجرحى ورحم الله والدتها التي توفيت في آخر حادث.

السيد الوزير، عندما أتحدث في هذا الموضوع يؤلمني قلبي، أحلام شبابنا بسيطة وأحيانا أقول ساذجة وسطحية لكنني لم أجد آذانا صاغية، أتمنى أن تكون سيادتك أول السامعين لهذه الأمور.

ما أرجوه من سيادتكم ومن وزارتكم زيارة لدائرتي السبالة وجلمة وهذا ما ترقبناه طويلا للوقوف على الوضع الشبابي والرياضي بالجهة.

وكنا في مناسبة سابقة السيد الوزير طلبت من سيادتك قاعة مغطاة، قاعة رياضة مغطاة بجلمة والسبالة ووعدتني شفويا أن نتواصل في هذا الأمر وبالمناسبة قلت لك إذا توفر العقار نحن نقوم بالباقي على اعتمادات 2025.

أشكر لكم تفهم الوضع الشبابي والرياضي في دائرتي جلمة والسبالة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للسيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

تحية الى السيد وزير الشباب والرياضة والوفد المرافق،

نحن اليوم إذن في مناقشة مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ونعتبر أن هذا القانون هو لوضع ضوابط أكثر لما يخدم الرياضة التونسية عموما وضمان تنظيم أكثر وممارسة أفضل لها وهذا نعتبره مكسبا وخطوة نحو الإصلاح والتصدي لظاهرة تناول المنشطات لحفظ الرياضة كممارسة نبيلة وحفظ صحة اللاعب على السواء.

طبعا هناك قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة حيث يحظّر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة والمكملات الغذائية للرياضيين وأيضا تحريض الرياضيين على التعاطي أو تطبيق أي من الوسائل المحظورة وفقا لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

ويجب تحديد جدول بالمنشطات والمكملات الغذائية المحظور الإتجار بها أو تداولها أو تعاطيها بين الرياضيين وتحيينه كل ما دعت الحاجة إليه ونعتبر أن حظر تعاطي المكملات والمنشطات المحظورة يمثل أهمية كبيرة في الحفاظ على صحة اللاعب وضمان العدالة أيضا في ممارسة الألعاب الرياضية بمكافحة هذه المنشطات وأن الهدف من هذا القانون هو النهوض بالمنظومة الرياضية وتحقيق مزيد من الإنجازات على كافة الأصعدة في ظل الجمهورية الجديدة.

وطبعا يبقى للتحكيم الرياضي أهمية كبيرة وكذلك النظم الداخلية للأندية والجمعيات الرياضية وهو ما يتطلب عملية تطوير شاملة للرياضة التونسية في هذا المجال وهنا مكمن الداء.

سيدي الوزير، لا يمكن أن نتحدث اليوم معكم دون أن نعرج على نتائج المنتخب الوطني لكرة القدم في كأس أمم إفريقيا الأخيرة وهو خير دليل على حجم الكارثة التي وصلت لها الرياضة التونسية ومع ذلك لم نر من وزارتكم ردة فعل مطلوبة خاصة أمام الشعور الكبير الذي شعر به التونسيون والحسرة الكبيرة وحتى الإهانة من مستوى منتخبهم الوطني وهذا نتيجة طبيعية للرعوانية والمحسوبية والنفوذ.

سيدي الوزير، هل تعلم أنه لا يوجد اليوم ملعب يحتضن المباريات القارية حتى رادس مغلق للصيانة في قلب الموسم الرياضي.

جمعيات وجماهير تحتج هل يعقل حرمان الجمعيات من المداخيل وهي المحرومة من الإنتدابات وتعاني من مشاكل مادية؟ لأن الملعب الوحيد الذي له سعة جماهيرية محترمة في العاصمة مغلق للصيانة أي عبث هذا سيدي الوزير؟

في الوقت الذي كنا ننتظر فيه "دربي" بـ 60 ألف مشجّع وننتظر طاقة استيعاب الملعب كاملة في التصفيات القارية للأندية كالنادي الإفريقي والترجي والفرق الكبرى نجد أنفسنا اليوم بـ 2500 متفرج أي كارثة هذه سيدي الوزير؟ أين وصلت أشغال ملعب المنزه اليوم سيدي الوزير؟ تبنى الملاعب في العالم اليوم في أسبوع سيدي الوزير وفي أسابيع ونحن ملعب يتم ترميمه ويتطلب أعواما وربما عقودا.

لقد شعرنا بالحسرة على بلدنا ورياضتنا ونحن نشاهد ملاعب كأس افريقيا في "الكوت ديفوار" وملاعب كأس آسيا في قطر ألا تشاهدون مثلنا؟ ألا تشعرون بما نشعر من حزن على حال بلدنا وتدهور كرتنا ورياضتنا؟

سيدي الوزير، إن حال رياضتنا اليوم باختصار يبعث على التشاؤم للأسف، وزارتكم بلا رؤية وبلا مشروع في المجال وعليكم تدارك الوضع سيدي الوزير قبل فوات الأوان وخاصة مسألة لعب الأندية بالعاصمة الكبرى خارج رادس قد تكون له تداعيات لا فقط رياضية بل سياسية أيضا وحتى أمنية.

أيضا فيما يتعلق بهذا الجانب سيدي الوزير أغلب الرياضات الجماعية اليوم هي في حالة إنهيار وأغلب فرق الرابطة المحترفة مفلسة وممنوعة من الإنتدابات الرياضية النسائية انهارت ووضع كرة اليد والكرة الطائرة بدون تعليق فقط بعض العلامات المضيئة في الرياضات الفردية مثل السباحة والتنس...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للنائب المحترم علي زغدود.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

بات التحكيم التونسي سيدي الوزير خارج الخدمة تقريبا ودول بدأت بعدنا اليوم تنهض في كل المجالات.

سيدي الوزير، إذا كنا سنعمل على قاعدة صحيحة حان الوقت اليوم لرؤية وطنية شاملة لتطوير الرياضة تقوم على الإستثمار في البنية التحتية الرياضية الحديثة، واستقطاب كبار الرياضيين التونسيين للإسهام في تطوير الرياضات المختلفة وتطبيق التكنولوجيا المتطورة في مستقبل الرياضة في تونس وتحليل الأداء والإهتمام بالرياضات الإلكترونية وخلق فرص السياحة الرياضية المستدامة وتعزيز التنمية والمشاركة الرياضية الشعبية، وأخيرا التعاون مع المنظمات والفعاليات ومختلف الوزارات في مجال الرياضة.

هذا إن كنا فعلا وطنيين ونريد أن ننهض برياضتنا وأن يرفرف علمنا عاليا في كل المحافل الدولية والقارية وهذا ليس بغريب على تونس التي كانت سباقة في رفع علمها...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة له ثلاث دقائق.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا مجددا بالسيد وزير الشباب والرياضة،

سيدي الوزير، اسمح لي أن أتطرق الى موضوع حقيقة أقلقنا وأتعبنا ولا يزال سأتحدث عنه بكل حرقة وبكل ألم ألا وهو النتيجة المخزية للمنتخب الوطني التونسي، هذه النتيجة التي كانت بمثابة الكارثة التي حلت لها بعد نفسي لم يكلّفوا أنفسهم حتى إشعار هذا الشعب بفرحة يستحقها عن جدارة.

تألمت مثل بقية التونسيين سيدي الوزير وتعرف خروجي من الألم الذي أحسست به هو أنني أعدت مشاهدة مباراة المنتخب الوطني التونسي سنة 1978 في ملحمة كأس العالم ورأيت كيف انتصرت تونس على المكسيك 3-1 تقريبا إن لم أكن مخطئا في حين أن تونس أول مشاركة لها في كأس العالم والمكسيك تشارك تقريبا للمرة 22.

السؤال الذي تبادر إلى ذهني من أين أتوْا الابطال حينها؟ وماهو السر في الإنتصار الذي حققوه؟ فالإطار الفني والجامعة وقتها، تقريبا جاء كل اللاعبن من البطحاء التونسية لكن الفرق بينهم وبين الذين خيبونا هو الوطنية التي كانت حقيقة ليست حاضرة لم يعطوا قيمة لتاريخ تونس وللراية الوطنية وكانوا يتعاملون مع الوضعية بكل برود.

اليوم سيدي الوزير، نشدّ على أيديكم من أجل مطلب الشعب التونسي والمسألة لا تقتضي فقط الإستقالة ولا الإعتذار فهي تستوجب اليوم محاسبة الجامعة، لابدّ من محاسبة هذه الجامعة وكذلك كل من كان له دخل فيما آلت إليه الأمور وتونس ليست مزحة ومشاركتها مسألة مهمة جدا ولابد أن تؤخذ بعين الإعتبار وليس بهذا الشكل حيث نرى المدرب خارجا يجرّ أذيال الخيبة ويتعامل مع الوضعية بكل برود ولست أفهم من أين أتى اللاعبون؟ وأنا متحقق أننا لو اعتمدنا على لاعبين من البطولة الوطنية لكانت النتيجة أفضل بكثير.

كفى عبثا اليوم الجامعة التونسية ستحاسب ونحن متمسكون بمحاسبتكم عمّا قمتم به جميعا وتتحملون المسؤولية وتدفعون ثمن ما ألحقتموه بالشعب التونسي والمرارة التي جعلتونا نشعر بها سوف تحاسبون عليها وعارا عليكم أن نرى أحد منكم يرغب المواصلة أو يعرب ...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد صابر الجلاصي

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أريد أن أرحب بالسيد وزير الشباب والرياضة والوفد المرافق له،

سيدي الوزير، نثمن مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة كما نثمن المجهودات المبذولة من طرف سيادتكم واللجنة وكل الزملاء وسنصوت نعم لهذا المشروع لا لشيء لأنه من شأنه أن يرفع من شأن الرياضة والرياضيين التونسيين هذه الكلمة الأولى.

ثانيا، أريد أن أقول سيدي الوزير سأتكلم معك اليوم وكلي حسرة وألم على واقع الرياضة في تونس لأن اليوم حين أقرأ وأرى وقد تحدث الجميع عن المنتخب الوطني في كرة القدم وهذه قطرة أفاضت الكأس لأني أريد أن أقول لك اليوم بأننا لم ننجح سيدي الوزير على مستوى ملاعب الأحياء والأحياء الشعبية والشباب ولم ننجح على مستوى الجمعيات وأيضا لم ننجح على مستوى النخبة.

برغم مجهوداتكم التي نثمنها والتي تبذلها ونتابعها وبرغم كل المجهودات المبذولة من وزارتكم ومن الكفاءات الموجودة في وزارتكم ولكن لسوء الحظ أنت على رأس هذه الوزارة ويجب أن تتحمل كل هذه الإنتقادات في شكل الوزارة ككل.

في سنة 2004 المنتخب الوطني وتونس تنظم كأس إفريقيا وتفوز به في تونس يعني اليوم بعد 20 سنة نغادر من الدور الأول، ودعنا من النتائج والنكبة والنكسة التي تحدث عنها كل الزملاء والشعب التونسي وهناك من ذرف الدموع سيدي الوزير من الجمهور.

لكن هذا منتخب يشبهنا وهو أنا وأنت وإطارات الوزارة والذين في البلدية فالمنتخب التونسي هو نحن ونحن هم المنتخب فهو يشبهنا ولم يبتعد كثيرا عن التونسيين فهو نحن وهذه حال رياضتنا وحال نخبتنا وحال الإمكانيات التي نضعها في رياضتنا.

نمر الآن إلى الجهوي والمحلي هناك عدة إشكاليات وأنا شخصيا على مستوى دائرتي المرناقية برج العامري كنت على موعد تقريبا الأسبوع الفارط معك ولكن تأجل في انتظار التأكيد على الموعد ونتمنى أن يكون في هذا الأسبوع لأن لدي عديد الإشكاليات التي تخص جهتي ودائرة المرناقية وبرج العامري ولكن سيدي الوزير الرجاء لفتة إلى مثل هذه المناطق وهذه المحليات لأننا حقيقة إن نريد أن نصنع منتخبا يفرح التونسيين يجب أن نعتني بالمحليات وبالأحياء الشعبية وبالأماكن لأن هناك أماكن لا يمكن أن يصلها الإعلام وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم ماهر الكتاري عن كتلة الأحرار له أربع دقائق.

السيد ماهر الكتاري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيد الوزير، مرحبا سي كمال،

سأخرج قليلا عن السياق ولن أتطرق إلى هذه الإتفاقية لأن هذا أمر مفروغ منه سأطرح سؤلا هاما جدا أعتقد أنه يمكن أن يجيب عن جميع الأسئلة فقد تحدث الكل عن المنتخب الوطني والقاعات الرياضية أريدك أن تجيبني عن سؤالي: " est ce qu'on a les moyens de nos ambitions ?" هذا هو السؤال، تحدّثنا مطوّلا، أتساءل ثانية " on a les moyens de nos ambitions" أنا شخصيا لا أتصور ذلك، هذا أولا.

السؤال الثاني، ماهي سياستنا الرياضية؟ هل نتجه للإحتراف؟ أو سنبقى في الهواة؟ وهل أولوياتنا الرياضة الهاوية أو الإحتراف؟ فهما أمران مختلفان ولا يمكن أن نمارس سياسة ولا نعرف أين نذهب فهل يوجد المشروع "pour les pro ou les amateurs ?" بالنسبة لي في الوضع الحالي الذي نعيشه أعتقد أن أهم شيء وأولوية الأولويات التي يجب أن تكون هي رياضة الأحياء ويجب أن تعمل وزارة الشباب والرياضة "en étroite collaboration" مع وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي حتى توفر لهم وتحدث كل الزملاء عن البطحاء وملاعب الأحياء هامة جدا وبالنسبة لي إن رصدت الوزارة أغلبية الميزانية التي لديها في هذا وليس في تونس الكبرى إنما في المناطق

الداخلية في القصرين وسيدي بوزيد وفي قفصة وفي نفطة وفي المناطق البعيدة وفي عين دراهم وقد زرت هذه المدينة فالوضع كارثي وليس للناس ما يفعلونه هناك.

ولا نرى الرياضة على هذا الأساس فحسب فالرياضة هي صحة المجتمع وهذا ليس كلاما أقوله اعتباطيا ولكنه واقع وإن لم نضع هذا في أذهاننا فلن نصل لشيء.

فملاعب الأحياء مسألة مهمة جدا ويجب أن نوفرها وهناك من يرغب في القاعات التي تضم 2000 أو 3000 مقعد في كل بلدية أو في كل ولاية ولا أوافق على هذا وأحبذ إيجاد 10 قاعات صغيرة في عدة مناطق بلدية أفضل من قاعة وحيدة لا يرتادها أحد.

قاعة تتكلف 30 أو 40 مليار والقاعات الصغيرة تكلف 200 أو 300 ألف دينار نحدث 10 قاعات في كل منطقة بلدية أفضل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف الوقت للسيد ماهر الكتاري، فليواصل السيد ماهر الكتاري كلمته في نطاق العدل بين مختلف النواب.

السيد ماهر الكتاري

بارك الله فيك سيدي الرئيس، وهذا ليس غريبا عنكم.

أرجع وأقول دوما مهم جدا وأتنقل دوما برغم أنني نائب عن الضاحية الشمالية ولكن أتنقل لبنزرت وقفصة وقد زرت عدة مناطق وكل الطلبات وأعود لنفس الموضوع لا تحدث قاعة تضم 2000 و3000 و4000 وتكلفتها ملياران أو ثلاثة مليارات في نطاق الثلاثة أو الأربع مليارات من المشاريع التي لديكم خصصوا قاعات صغيرة مثلما لدينا في المرسى في أرض الكريمة هناك " des trucs en métallique charpente" التي تقدّر تكلفتها 200 ألف دينار ويعمل صباحا وعشية وليلا في حين أن هناك قاعة تكلفت 10 مليارات تعمل مر في الأسبوع ولا يرتادها احد وهذه هي المشكلة لماذا ترغبون دوما في القاعات الكبيرة فأن نحدث عشر قاعات بقيمة 200 ألف دينار أفضل من قاعة بـ 10 مليارات وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رمزي الشتوي عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق.

السيد رمزي الشتوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

بداية أتوجه إلى سيادتكم بالشكر لحلحة بعض الإشكاليات والملفات على مستوى الجهة موضوع مراسلات سابقة على غرار إشكال تعشيب الملاعب وتجاوز الإشكاليات المتعلقة بالمسبح البلدي بتوزر.

لكن بقيت عدة إشكاليات تستوجب تدخلكم أولا تسجيل التأخير في معالجة الملفات على المستوى المركزي، مثلا تم توجيه مراسلة من مصالحكم الجهوية إلى وزارتكم بتاريخ 8 سبتمبر 2023 والمتعلق بالقسط الوظيفي للمضمار الإصطناعي ولم تتلقى الجهة الرد إلى حد الآن.

ثانيا، ندعوكم سيدي الوزير إلى مواصلة العمل بخطة تعميم الملاعب المعشبة في المناطق الداخلية والمعروفة بملاعب الأحياء وهذا سيساهم بشكل مباشر في تأطير الشباب.

سيدي الوزير، متى سيتم فتح باب انتداب أساتذة التربية البدنية مع العلم أن الإنتداب متوقف منذ سنة 2011؟

كما أجدد طلبي المتعلق بضرورة التسريع في التعهد وفتح وتحويل الإعتمادات خاصة وأن البطء في التعهد يترتب عليه انقضاء آجال صلاحية العروض ويبقى المشتري العمومي رهينة موافقة التعهد بتمديد الآجال وفي أغلب الحالات يتم فسخ العقد وإعادة الصفقة وإبرام التزام جديد بكلفة أكثر وهذا إضرار بالمال العام وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عصام البحري جابري عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق.

السيد عصام البحري جابري

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيد الوزير والوفد المرافق له،

سيدي الوزير، تأجلت زيارتك إلى ولاية قابس ثلاث مرات وأخشى ما أخشاه أن كل المساعي لعدم زيارتك لولاية قابس وليس من سبيل الصدفة لأنني أريد أن يعاين السيد الوزير بنفسه حجم الخراب اللوجستي في ولاية قابس.

صراحة ثمنا في اللجنة الزيارات الفجئية وقلنا سنتخذ القرارات لكن الوضع ازداد سوء، ولن ألوم السيد المندوب هناك لأنه صراحة هو يحاول العمل لكن نعرف أن ولاية قابس وحجم الفساد واللوبيات والعصابات أكبر من المندوب أو أكبر من الدولة بدليل أن ولاية قابس للآن دون والي أو معتمد أول لأن اللوبيات والعصابات في كل الإدارات بولاية قابس لا زالت أكبر من الدولة رغم السياسة العامة لمحاربة الفساد ولمحاربة هذه العصابات.

سيدي الوزير، كما قلت تأجلت الزيارة ونود المجيء إليك ونود أن تعطينا تاريخا محددا لهذه الزيارة وتعاين بنفسك ويكون النواب بولاية قابس حاضرين هل تعرف السبب سيدي الوزير؟ لأن النواب سيكشفون لك الحقيقة بكل أمانة.

هذه اللوبيات والعصابات في ولاية قابس وهي لا ترغب بوجود والي ولا معتمد ولا معتمد أول ولا مسؤول للعمل، ولديها أذرع يمكن حتى في المركزية والعلاقات لكن ما يؤسفني مادمت في هذا الكرسي فإنني سأدافع عن الحق وعن مكتسبات الدولة لأننا ببساطة أقسمنا على المصلحة العليا للوطن.

سيدي الوزير، تعرف جيّدا مركز شالة ببلدية شنّني، إن كنتم لا تحتاجونه فوتوا فيه لوزارة السياحة لأن المركز فيه خصوصية وقد ازداد سوء من حيث الخدمات ولكن هناك أشغال فهو دون عاملة نظافة وقد اختصم الحارس الوحيد مع مدير المركز...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف لك دقيقة في نطاق العدل بين النواب، نضيف دقيقة للسيد عصام البحري جابري.

السيد عصام البحري جابري

شكرا سيدي الرئيس،

صحيح دقيقة ولو نبقى نتحدث طوال شهر لا يمكن أن نتطرق فعلا للمشاكل الحقيقية صراحة، قد حاول الزملاء النواب خدمة

هذه البلاد لكن العراقيل كبيرة وإن شاء الله سيدي الوزير حين تأتي لولاية قابس وتزور المركز ستفهم السبب، فالمركز به مدير واحد وهو يبعد 60 كيلومتر وحين يغادر على الساعة الثالثة فإن المركز يغلق وهو دوما في حالة طلب و"réservation complète" لكن العقود هشة وحين نحتاجكم ندعوكم وإن شاء الله تتم حلحلة هذه المشكلة ونتوجه في آخر دقيقة لسيادة رئيس الجمهورية لفتح ملف ولاية قابس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن بذلك انتهينا من النقاش العام نرفع الجلسة على أن نستأنفها على الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وإثر ذلك تعطى الكلمة للسيد وزير الشباب والرياضة ليتولى الرد على مختلف تدخلاتكم.

(كانت الساعة الواحدة إلا خمس دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثانية وثمان وثلاثين دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

نستأنف الجلسة، الكلمة الآن للسيد كمال دقيش، وزير الشباب والرياضة للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب. فليتفضل.

السيد كمال دقيش، وزير الشباب والرياضة

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أتوجه بالشكر خاصة إلى لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة التي لم نجد منها في الحقيقة سوى:

أولا، التفهم ورحابة الصدر، لماذا أتحدث عن التفهم وعن رحابة الصدر؟ لأنهم قاموا بعمل مارطوني حيث عقدوا ستّة اجتماعات بخصوص مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، نحن نعلم أن مسألة استعجال النظر لم تكن بالأمر الهين بتاتا سواء بالنسبة إلى اللجنة أو إلى فريق وزارة الشباب والرياضة الذين أحييهم أيضا وهذا ما ساهم في سنّ مشروع هذا القانون الذي وافقت عليه اللجنة الدولية لمكافحة المنشطات.

بخصوص التساؤلات التي وردت من السادة النواب، أتوجه إليهم بالشكر لتفهمهم لهذا الموضوع لأنهم يعلمون أن مسألة مكافحة المنشطات ليست قانونا عاديا داخليا، بل يجب أن تتم بالتوافق مع توجهات المنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وأنا أشكركم جميعا على تدخلاتكم وعلى تفهمكم لهذا الموضوع ولم نجد احترازات بخصوص هذا المشروع.

لقد دارات التدخلات حول العديد من المسائل التي تهم الرياضة بصفة عامة وكذلك الجهات بصفة خاصة، سأحاول الإجابة عن كافة الأسئلة إن كان هناك سؤالا لم أجب عنه أو سهوت عنه، أقول أن أبواب وزارتنا مفتوحة دائما لتلقي أسئلة السيدات والسادة النواب، سنحاول أن نبدأ أولا بالأسئلة التي تم طرحها عديد المرات وهي تهم نتائج المنتخب الوطني، أعلم أن هذا لا علاقة له بتعاطي المنشطات أو مكافحتها لكنني أريد أن أقدم ملاحظة تتعلق بنتائج المنتخب الوطني:

إن الرياضة لا تتوقف فقط على كرة القدم، نحن نعلم أهميتها لا فقط على المستوى الرياضي لكن كذلك على المستوى الاجتماعي وربما على المستوى الثقافي ولكن هذه نكسة بالنسبة إلى مشاركة إفريقية، هذا لا يعني أن قطاع الرياضة كله يواجه انتكاسات. وهنا أريد أن أجيب السيدة النائبة الفاضلة التي تقول أنه منذ توليك الوزارة منذ سنة 2020 يعني مرت أربع سنوات على توليك هذه الوزارة ولم نر نتائجا، أريد أن أجيبها على مستوى الشكل وعلى مستوى المضمون:

لم تمر أربع سنوات على تولي هذه الوزارة لأن في الـ "passage" الأول بقيت تقريبا أربعة أشهر في الوزارة ثم غادرتها وعدت في 11 أكتوبر إلى يومنا هذا، هذا أولا وعلى مستوى الشكل.

وعلى مستوى المضمون، نعود إلى النتائج التي تم تحقيقها في المجال الرياضي وهنا يمكنني التأكيد ويمكنكم أن تعتمدوا على الأرقام الموجودة في وزارة الشباب والرياضة أو في كافة المجالات المختصة بالرياضة، لقد حققنا أرقاما قياسية في النتائج الرياضية على المستوى العالمي، عندما نعود عشرين سنة إلى الوراء، نجد أن هذه الفترة هي الأفضل من ناحية تحقيق نتائج على المستوى العالمي: على مستوى الألعاب الأولمبية والبطولات العالمية، مثلا عندما نأخذ رياضة التنس وهنا ستقولون بأنه مجهود شخصي، مثلا أنس جابر وصلت مرتين متتاليتين إلى نهائي ويمبلدون وهذا إنجاز تاريخي حتى على مستوى التنس، نجاح تاريخي على مستوى "التايكواندو" لأول مرة نتحصل على المرتبة الأولى في الترتيب العالمي عن طريق الجندوبي نفس الشيء بالنسبة إلى الحفناوي حقق إنجازا لدينا " un champion olympique et un double champion du monde" وهو أيوب الحفناوي.

أمر إلى العديد من الرياضات التي لم يسمع عنها الكثير ولم يسبق لهم أن سمعوا بها، لقد أصبحنا موجودين حتى في الرياضات الشتوية وفي رياضة اسمها الـ "Bob's league" وهذه الرياضة أغلب التونسيين لم يسمعوا بها سابقا، نحن متواجدون في رياضة الغوص وفي الرياضات المستحدثة، في رياضة الكرة الحديدية لدينا "الباجي" وهي"champion du monde" لذلك فإن تونس لم تصل إلى عدد أبطال وبطلات العالم كما وصلت إليه خلال هذه الفترة.

وهنا أتوجه إلى السيدة النائبة وأقول لها كلامك غير صحيح، بأن تونس تعيش انتكاسة رياضية.

الرياضة وخاصة الرياضات الجماعية تقوم على الربح وعلى الخسارة، لم تشارك تونس لأول مرة في مسابقة قارية وخسرت وهنا أريد أن أذكركم بما حدث سنة 1994 فقد كانت الانتكاسة أعظم في كرة القدم إن لم أكن مخطئا، لقد حصلت الانتكاسة في تونس وليس في الخارج ولكن ماذا حصل بعد عشر سنوات؟ رفعت تونس بطولة إفريقيا لذلك لا يجب أن يكون لدينا قصر النظر فهذه الانتكاسة قد تكون موجودة في أي رياضة وهنا سأتحدث عن الرياضات الجماعية، لأنه إذا وقع تراجع في النتائج لا أقول انتكاسة، حصل تراجع في النتائج في خصوص الرياضات الجماعية وليس في الرياضات الفردية. لماذا حصل في الرياضات الجماعية، يمكننا تفسير هذه المسألة، عندما نتحدث عن كرة القدم، كرة الطائرة، كرة اليد هنا لا أتحدث عن انتكاسة أتحدث عن تراجع ولكن هناك

أيضا تراجع وعلى مستوى كرة السلة هناك "stagnation" يعني باستثناء كرة السلة، فما هي "le point commun" بين كل هذه الرياضات؟ يعني لديهم "un problème de gouvernance" هناك مشكل حوكمة في المكاتب الفيدرالية لـ:

أولا، كرة القدم،

ثانيا، كرة اليد،

وكذلك الكرة الطائرة.

لنتناولها واحدة بواحدة: المشاكل التي نعاني منها على مستوى كرة القدم، لم أخفي هذا وقد سبق أن ذكرت ذلك حتى في البرلمان السابق وهناك من اعتبر أن المشكل أصبح مشكلا خاصا بين وزير الشباب والرياضة ورئيس الجامعة ولكن لم يكن هناك مشكلا خاصا، دائما أتحدث وأقول لا أريد شخصنة هذا المشكل، ما حصل في كرة القدم وصلنا إلى نتائجه الآن وربما كان هذا منتظرا، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن تكون هناك حوكمة فيها نقطة استفهام وتكون النتائج إيجابية، فكما ذكر البعض إذا كان الحظ معنا في المرة الأولى وفي المرة الثانية فلا يمكن أن يكون لدينا حظا على طول الخط في كافة المقابلات الدولية وهذا ما وصلنا إليه.

نحن وصلنا إلى اهتراء منظومة وهذه نهاية "cycle" وهذه المنظومة عندما نأخذ كرة القدم، بقي شهر وسنقوم بالـ "selection"، لذلك يجب إعادة النظر في توجهاتنا في هذه الرياضة الشعبية الأولى في تونس لذلك يجب أن ننظر في النقاط الإيجابية لهذه الانتكاسة وليس في الجانب السلبي، لقد بكي الناس وأغمي عليهم وكذا لكن علينا أن نقف من جديد وما حصل بين سنة 1994 و2004 يجب أن يحصل الآن وهذا هو توجهنا، أن نقف على أرجلنا بالنسبة إلى كرة القدم لأن "le potentiel" موجود.

ماذا حصل بالنسبة إلى كرة اليد؟ كرة اليد كما يقال باللغة الفرنسية "on revient de loin"، ماذا وقع في كرة اليد؟ كان هناك مكتبا جامعيا وقع حله، إذا بلغ بنا الأمر إلى حل مكتب جامعي يعني أن هناك مشكلا بخصوص حوكمته، إذ طبقنا الفصل 21 يعني هناك فساد إداري أو مالي أو تقصير، إذن هناك مشكل على مستوى الحوكمة.

بعد أن قمنا بحل هذا المكتب، هناك هيئة تسييرية وهي التي أعادت كرة اليد على الأقل "sur les railles" كما يقال على الطريق الصحيح ثم جاء المكتب الذي وقع انتخابه.

كيف نريد أن يعود هذا القطاع إلى البطولة الإفريقية في ظرف وجيز في كل هذه الظروف وفي ظل مشاكل سنوات عديدة عانت منها كرة اليد عندما تحصلنا على المرتبة الثالثة، بالنسبة لي يعتبر هذا إنجازا وليس إنتكاسة لأنه عندما تكون لدينا مشاكل على مستوى كرة اليد فإن منافسينا من بينهم مصر يتقدمون بخطى حثيثة، إذن هذا ما علينا فهمه.

بالنسبة إلى كرة الطائرة، من الطبيعي ألا يكون لدينا الآن نتائج لأن ما مرت به كرة اليد مرت به أيضا الكرة الطائرة وتمت إزاحة المسؤول الأوّل على المكتب الجامعي ثم صدر قرار على الـ "TAS" الذي يسقط كل الانتخابات في الماء، انتخابات "des assemblées" أعدنا من جديد حتى نقف على أرجلنا بالنسبة إلى الكرة الطائرة، هناك الآن هيئة تسييرية تقوم بتنظيم الانتخابات بالتشاور مع الجامعة الدولية للكرة الطائرة وهذه الانتخابات لها توقيت محدد يجب أن تنتهي فيه وهو شهر أفريل.

إذن، كل هذا القاسم المشترك بينهم أنه على مستوى الحوكمة كانت هناك العديد من المشاكل لذلك هذا يتطلب "démarche"حتى نستطيع الوقوف على أرجلنا.

بالنسبة إلى الرياضات الفردية، إن هذه المسائل غير موجودة ولكن هناك مسألة أخرى تتمثل في النقص في التمويل بالنسبة إلى هذا النوع من الرياضات ورغم ذلك نحن نحقق النتائج: لدينا 172 ميدالية من 2021 إلى 2024 أي الفترة التي أنا موجود فيها لدينا أكثر من 600 ميدالية. ألا نعتبر هذا نجاحا؟ ولكن هذا لا يغطي النقائص بالنسبة إلى الرياضات الفردية، النقائص متمثلة في وجود مشكل في التمويل وهنا هناك دائما مشكل دائما تردد إذا صعد أحد أبطالنا أو أحد بطلاتنا إلى المستوى العالمي فنعتبر أن هذا مجهودا شخصيا أما إذا كانت هناك انتكاسة فإن هذا يعود إلى الوزارة، لذلك دائما المسائل السلبية تعود إلى الدولة والمسائل الإيجابية هي مجهود فردي للبطل، لذلك علينا تغيير وجهة النظر هذه إذا صعد بطل صدفة على "podium olympique" أو الـ "podium mondial" يصبح بمجهوده الخاص يمكن أن يكون بطل أو اثنين لكن لدينا "une vingtaine" يا رسول الله، كل هذا العدد كان بمحض الصدفة، إذن ماهو دور "lycée sportif"؟ وماذا يفعل مركز النخبة بنقائصه وإستراتيجية الوزارة التي تعمل على النخبة منذ 30 سنة ماذا يفعل "les entraineurs" الموجودون في تونس " parmis les meilleurs au monde"؟

بالنسبة إلى التنس، بعد الاستحقاقات التي حققتها أنس جابر أصبح العالم أجمع يستقطب أبناءنا وبناتنا يريدونهم أن يدربوا لديهم وفي السباحة بعد أن صعد أيوب الحفناوي في " podium olympique" أصبح هناك استقطاب لكل "Les entraineurs" الموجودين في تونس من العالم أجمع.

كل هذا يعود إلى منظومة نجاح، نحن نعاني من مشكل وحيد وهو مشكل التمويل لأن وزارة الرياضة أو الرياضة بصفة خاصة لا تعيش في كوكب وحدها نحن نتبع الوضع الاقتصادي في البلاد وأنتم تعرفون حالة هذا الوضع لهذا، لا أريد أن أغلق الأفاق لذلك دائما هناك النظرة التشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص وهو "PPP" الذي يمكن أن يكون حلا، هذا بصفة عامة.

مثلا بالنسبة إلى المنشآت الرياضية والكل يتطرق الآن إليها، هناك مسألة ترجع انتكاسة كرة القدم إلى عدم وجود المنشآت الرياضية ووزارة الشباب والرياضة مسؤولة على هذه الانتكاسة بصفة غير مباشرة لأنها لم توفر ملاعب كرة القدم ويعطوننا مقارنة بملاعب كرة القدم الموجودة "بالكوت دي فوار" وهنا أريد أن أسأل الذين يتحدثون عن ملاعب كرة القدم يظنون أننا نخفيهم بجيوبنا ولا نريد أن نخرجهم، ملعب كرة قدم إن كان يستجيب للمواصفات العادية أقل شيء نبدأ بـ 200 مليار، من 200-300-400-500 و600 مليار. هل يمكننا في وضع البلاد هذا بناء ملاعب كرة قدم الآن بمبلغ 200 و300 و400 مليار في ظل الظروف الاقتصادية التي نعرفها؟ يجب أن يكون الإنسان واقعيا، لذلك علينا جميعا التفكير في حلول للمنشآت الرياضية الموجودة لدينا الآن، لهذا نحن بصدد إصلاح المنشآت التي يمكن إصلاحها ونحن بصدد البحث عن إمكانية وضع اليد في اليد بين القطاع العام والقطاع الخاص في إطار الـ "PPP"

ولكن علينا أن نكون واقعيين ولم نذكر أبدا بأننا سنطالب بأن تقام كأس إفريقيا لكرة القدم الآن في تونس، لأننا نعرف الإمكانيات المتوفرة لدينا حاليا ونحن على علم بواقعنا الرياضي ومع ذلك نحن نحقق نتائج.

كذلك هنالك العديد من الأسئلة التي تم طرحها حول تعطل المشاريع، هذه المسألة تهم مختلف القطاعات ولها أسباب متعددة ومنها مالية وبشرية ومنها ما يتصل بالمقاولات وبالمزودين ووعيا من الدولة بأهمية هذا الموضوع، فقد تم تشكيل لجان جهوية تحت إشراف السادة الولاة لتسريع إنجاز المشاريع العمومية ولتذليل الصعوبات التي تواجهها بالاشتراك مع الوزارة ولقد شرعت هذه اللجان في إنجاز أعمالها وبدأت تؤدي إلى حلحلة هذه الإشكاليات أو جزءا منها إلى جانب تشكيل لجان وطنية تحت إشراف السيد رئيس الحكومة لتذليل الصعوبات القطاعية.

بالنسبة إلى المشاريع الجهوية، إن تنفيذ دراسات ومتابعة أشغال تم إنجازها هي مسؤولية المصالح الجهوية المختصة والوزارة تموّل وتتابع مراحل التنفيذ لكنها لا تحل محل المتصرف يعني "le gestionnaire du projet" وتنسق مصالحنا في المندوبيات جهويا ومركزيا مع المجالس الجهوية لحسن تنفيذها.

وهنا أتوجه بدعوة إلى السادة النواب لمعاضدة جهود الوزارة لحوكمة إنجاز هذه المشاريع وذلك عبر تدعيم التواصل مع المصالح المختصة للمجالس الجهوية وللإدارات الجهوية للتجهيز وللإسكان باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ هذه المشاريع.

تلاحظون أن أغلب المشاريع ذات الصبغة الرياضية رغم تمويل الوزارة وهنا هناك العديد من النواب يقولون نعلم بأن الوزارة تعطي الأموال وبعد ذلك ترى التنفيذ، في أغلب الأحيان قد لا يقع التنفيذ في الوقت الذي حددناه أو يكون هناك مشكل صيانة وهنا يمكنني الحديث عن شيئين: عن مسألة العشب أحيانا نعطي ملعبا وبعد سنة نجد العشب أتلف و أصبح لونه أصفر لأنه لا يوجد مختص في صيانة العشب الطبيعي، هذا أولا، هذا المشكل يطرح خاصة بالنسبة إلى المسابح، هناك مسابح تنفق عليها الدولة 6 مليارات والآن صعد سعرها إلى 8 أو 9 مليارات وبعد سنة ونصف أو بعد سنتين نجد أن هذه المسابح لم تعد تعمل.

لقد زرت في عديد الجهات مسابح تم فتحها ومنذ سنتين فقط أصبحت لا تعمل، هناك مسبح إن تم غلقه كما رأيت هذا في مسبح باردو مثلا بعد أن كان المسبح يعمل بقي من سنة 2017 إلى سنة 2023 مغلقا لمدة ست سنوات مسألة صيانة، دشنت إعادة فتح هذا المسبح بعد ثلاثة أشهر أغلق من جديد إذن هناك " un véritable problème de fond " هنا ونحن بلد أبطال "olympique" في السباحة من أيوب الحفناوي إلى الملولي الذي هو " double champion olympique"، هل يعقل أن تونس بلد " champion olympique" ولا يوجد فيها مسابح تعمل!

لدينا في الـ 24 ولاية مسابح ولكن مع الأسف 70% منها الآن لا تعمل لذلك توجهنا وقلنا نقوم ببرنامج تأهيل بالنسبة إلى حاملي الشهائد العليا الذي تخرجوا من أربعة معاهد عليا وهي "L'INEPS" قصر السعيد، الكاف، قفصة وصفاقس، هناك أشخاص يعانون من البطالة ينتظرون أن يقع تشغيلهم أو إدماجهم في الوظيفة العمومية، قلنا لم لا يتم تكوينهم في صيانة المنشآت الرياضية، أحببنا أم كرهنا هذا يدخل في مجالهم ونحن نعلم أنه حتى على المستوى المادي سيكون لهم دخلا كبيرا، نعلم بأن العقليات غير مواكبة لهذا عندما تقول هذا الشخص ينتظر تشغيله في الوظيفة العمومية، عندما تقول له هناك حل آخر يقول لك سأغلق أذني، أنا أريد أن أكون أولا موظف عمومي ثم يمكنك الحديث معي، الحمد الله حاليا هناك اتفاق مع حاملي الشهائد العليا وهم العاطلون عن العمل ونحن بصدد الحديث معهم ونحاول إدماجهم ولكن أصبحوا يعرفون.

القطاع الخاص يعتبر أيضا حلا من الحلول، لقد تحدثت عن المشاريع المعطلة للتأكيد على مسألة وهي مسألة الأولويات، هل أن في توجهنا حاليا من الأولوية إنجاز مسبح أعني في ظل الظروف الحالية ولا يشتغل بعد سنتين أو أن الأموال التي سنخصصها لبناء مسبح الذي لن يعمل 6 مليارات أو لنقل حتى 3 مليارات يمكننا أن نبني بها تقريبا 150 ملعب حي؟

تعلمون عندما نتحدث عن ملعب حي فإننا لا نتحدث فقط عن النشاط الرياضي، ملعب الحي هو مطلب اجتماعي، هناك مناطق زرناها خاصة في المناطق الحدودية لا يوجد لديهم شيء، يعني أن الشاب عندما يخرج من منزله لا يجد أي شيء، بالنسبة إلينا عندما نقيم ملعبا أو ملعبين أو ثلاثة ملاعب أحياء في هذه المنطقة فإننا سنريح ممارسة هذا الشاب للرياضة وسنريح خاصة استقطاب هذا الشاب نحو المجالات الإيجابية ويبتعد عن مسألة تعاطي المخدرات وما إلى ذلك، لهذا في وزارة الشباب والرياضة من أولى أولوياتنا حاليا، الآن هي ملاعب الأحياء ولدينا خارطة في وزارة الشباب والرياضة "par ordre de priorité" المناطق التي لديها الأولوية في "des terrains de quartier" نحن نعلم أن محدودية ميزانية الدولة نحن بصدد مخاطبة المستثمرين ومع "les bailleurs de fonds" التونسيون والأجانب لمساعدتنا على إنشاء ملاعب الأحياء.

بالنسبة إلى المشاريع المعطلة، من أهم أسباب التعطل في تنفيذ هذه المشاريع غلاء الأسعار المتداولة في السوق مما يحتسب في عدم مطابقة الاعتمادات المرصودة لنتائج المناقصات وكذلك الصعوبات المالية للمقاولات، مما انجر عنه فسخ العديد من الصفقات وكذلك نقص كبير في الإطار البشري المختص في الإدارات الجهوية للتجهيز.

بالنسبة إلى الملعب الأولمبي بالمنزه، الآن وبصدد التنسيق مع مصالح الإدارة العامة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز قصد تحسين نسق تنفيذ هذا المشروع وحوكمة تنفيذه.

بالنسبة إلى الملعب الأولمبي بالمنزه، كما تعلمون، هو محط أنظار الجميع نظرا لعديد الاعتبارات، نحن نعلم بأن الملعب الأولمبي بالمنزه له وقع تاريخي بالنسبة إلى كل التونسيين وليس المتساكنين هناك فقط وليس تونس الكبرى فقط في سنة 1967 احتضن ألعاب البحر الأبيض المتوسط.

ثانيا، بالنسبة إلى ملاعب كرة القدم لدينا نقص كبير فيها وملعب المنزه يراوح مكانه منذ عشر سنوات لذلك فإن المشكل الموجود ليس جديدا وأنتم تعرفون زيارة السيد رئيس الجمهورية في جوان 2022 ثم زيارته مؤخرا في 2023 وعاين التقدم البطيء لأشغال الملعب وهذا النسق وقد اطلع على عديد لا أقول الإخلالات ولكن على العديد من المصاعب والإشكاليات ونحن بين وزارة الشباب والرياضة صاحبة المشروع ووزارة التجهيز وهي صاحبة المشروع المفوض لأن "l'exécution" يتم القيام بها عن طريق وزارة

التجهيز ولكن نتعاون نحن الاثنين مع بعضنا وأظن أنه لم يطرح إشكال إلا ووقع تجاوزه ونقوم باجتماعات عديدة.

بخصوص هذا المشروع لقد شهد هذا المشروع إشكاليات علائقية منذ بداية تنفيذه وإشكاليات تهم التواصل بين مختلف مكونات الذين يشرفون على هذا المشروع وهنا أقول هذا بصفة واضحة وصريحة بين المقاول وبين المهندس وبين كل " les composantes" الآخرين لهذا السبب شهد المشروع تأخيرا وبقي يراوح مكانه والتقدم موجود ولكن بنسق بطيء، لهذا السبب فكرنا في أن هذا المشروع وهذا ليس سرا أن يقع التوجه إلى الطرف الصيني والسيد رئيس الجمهورية قال لم يعد يناسبنا بطء نسق الأشغال ولم لا يتم تكليف الأشغال أو المشاريع المعطلة للطرف الصيني المعروف بسرعة الإنجاز وبالإتقان في الإنجاز.

وأنتم ترون الأكاديمية الدبلوماسية وكذلك المركب الشبابي بن عروس الذي يعتبر هبة من الطرف الصيني، قلنا لماذا لا نذهب لهذا "piste" ولم لا يأخذ الطرف الصيني هذه المسألة على عاتقه؟ هذا توجه وبعد ذلك شرعنا في فتح هذا الملف ثم سنرى درجة التجاوب مع الطرف الصيني وإمكانية تحقيق هذا الإنجاز من طرفه لأن هناك تداعيات قانونية لو سرنا في هذا التوجه.

بالنسبة إلى ملعب الطيب المهيري، تمت إحالة الملف المرجعي للدراسات أي البرنامج الوظيفي الاختبار الفني إلى وزارة التجهيز للتعهد بتنفيذ هذا المشروع وقد أفادتنا بأن هذا المشروع يصنف طبق الأمر 967 المنظم للصفقات العمومية مشروع البلدية ونحن بصدد التنسيق مع بلدية صفاقس في هذا الموضوع.

مشروع إحداث دار الشباب بجهة توجان، تم فتح طلب عروض للمرة الثالثة ونحن الآن بصدد فرز العروض للمرة الثالثة.

مركز التخييم والاصطياف بالزارات، على إثر فسخ الصفقة تمت معاينة حدائق المشروع وتم إعداد ملف لاستكمال المشروع وقد تم الإعلان عن طلب العروض وحاليا بصدد فرز وتحيين العروض.

بالنسبة إلى غياب الملاعب بالمواصفات الدولية: يتجه التأكيد أولا على أن المواصفات هي المواصفات المطلوبة في الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أساس المواصفات العالمية هي مواصفات الفيفا وهي نفس مواصفات الفيفا وتتعلق بمسابقات الكؤوس العالمية والتي لها شروط خاصة.

كما يتجه التأكيد بأن أغلب الدول الإفريقية التي لها ملاعب بالمواصفات المطلوبة تتراوح بين ملعب واحد إلى أربعة ملاعب في أقصى تقدير، أحيانا نقول بأن البلدان الإفريقية يوجد بها عديد الملاعب بنفس المواصفات الموجودة في الاتحاد الإفريقي أو بالنسبة إلى الفيفا هذا غير صحيح لأن هذا يتراوح بين ملعب يتمتع بالمواصفات العالمية وفي أقصى التقدير يكون هناك أربعة ملاعب.

بالنسبة إلى إشكاليات التعشيب في ولاية قفصة: تم التنسيق مع السيد الكاتب العام لولاية قفصة قصد فض إشكال رفض الإدارة الجهوية للتجهيز التكفل بهذه المشاريع.

بالنسبة إلى مسبح منوبة: إعادة طلب العروض للمرة الثالثة مع التأكيد على ظاهرة عزوف المقاولات على المشاركة في طلبات العروض لأسباب عديدة من بينها الصعوبات المالية التي تعاني منها هذه الشركات.

نحن أمام واقع مرير أظن أننا لم نعد نقوم بطلب عروض ويكون مثمر، كافة طلبات العروض تكون في المرة الأول والثانية والثالثة غير مثمرة، لماذا؟ لأنه يجب أن نكون واقعيين، شركات المقاولات باللغة العامية" تغفق" لا يوجد لديها أموال يعانون من صعوبات مالية هم بدورهم "يشهقون ولا يلحقون" وغير قادرين على تنفيذ المشاريع التي مقدمين على تنفيذها، أقول هذا حتى نكون واضحين لهذا نجد لدينا هذه الهوة، ظاهرة عزوف شركات المقاولات تتسبب في تعطيل هذه المشاريع بصفة كبيرة.

بالنسبة إلى القاعة المغطاة بجلمة، يوجد بجلمة مشروع بناء قاعة الألعاب الفردية وهو مشروع معطل بعد فسخ الصفقة والأولوية في تسريع إتمام هذا المشروع.

بالنسبة إلى قاعة ماطر، تم فسخ الصفقة بتاريخ 27 نوفمبر 2023 يعني مؤخرا ونحن الآن بصدد إعداد ملف استكمال الأشغال.

ملعب ماطر مشروع مبرمج في إطار برنامج التنمية المندمجة تم فسخ الصفقة مع مقاول التنوير وإيقاف أشغال التعشيب إلى حين استكمال قسط التنوير نظرا لتداخل الأشغال.

بخصوص ماطر كذلك وحي المنار، تهيئة نادي الشباب الريفي من قبل السفارة الامريكية، تمت استشارة المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني وتمت إفادتنا بأن الأمور عادية لو كان هناك تدخلا فسيقول هناك أمور مستراية من ناحية الطرف الأمريكي.

وهنا تمّت استشارة المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع وتمت إفادتنا بأن الأمور عادية والتدخل يندرج في العمل الاجتماعي وهو محلّ متابعة من طرف المسؤولين الجهويين.

بالنسبة إلى بناء نادي ريفي في حي المنار، لقد كنت بصدد الحديث عنه حيث تكفلت السفارة الأمريكية بإنجازه.

بالنسبة إلى سيدي بوزيد حديقة الأسودة، تم بناء هذه الحديقة غير أنها تعرضت في 2017 إلى النهب والتخريب وكانت حينها على ذمة معتمدية المكان التي لم توفر لها الحراسة وقد تم فتح بحث أمني في الغرض وتم تسليم هذه الحديقة للبلدية في 2019 وهي بلدية محدثة وتمت الإشارة هنا إلى أنها في حالة تخريب.

بالنسبة إلى المعهد الرياضي بقفصة، سبب تأخر المشروع كان مبرمجا بمعهد حي الشباب ولكن نظرا لكبر المؤسسة تم تغيير المكان إلى معهد أبي القاسم الشابي وكذلك تغيير المسؤولين خاصة من وزارة التربية مما تسبّب في نوع من التأخير والآن الملف جاهز بكل المقاييس والمواصفات وبصدد تحديد موعد لعرضه على أنظار الوزارتين.

بالنسبة إلى استراتيجية الشباب، هناك من النواب من تحدث عن هذا الموضوع والوزارة بصدد إعداد الاستراتيجية عبر القطاعية للشباب حتى تتعاضد مجهودات كل الوزارات في إيجاد البرامج الكفيلة بمعالجة الإشكاليات التي تواجه الشباب وقريبا جدا سيتم الإعلان عن هذه الاستراتيجيا ونشرع في تطبيقها من كافة الوزارات ونحن بدأنا بالاستراتيجيا القطاعية للشباب ثم عرضناها على كافة الوزارات لا أقول أننا تقدمنا فقط أشواطا كبيرة فقط فنحن أنهينا فعليا هذه الاستراتيجيا وستعرض على مجلس الوزراء حتى تقع

برمجة جلسة تهم هذا الموضوع من المحبذ أن تكون مثل الجلسة التي ستقع برمجتها بالنسبة إلى قطاع الرياضة وهو شيء محمود.

بالنسبة إلى قبلي، الملعب البلدي بالفوار تم رصد 500 ألف دينار في سنة 2012 لبناء حجرات الملابس والسور الداخلي والخارجي ثم تم انجاز المشروع بنسبة 80% وتخلى المقاول عن استكمال التنفيذ وتمت إعادة طلب العروض ثلاث مرات ولكن كانت النتيجة غير مثمرة.

تمت إعادة طلب العروض للمرة الرابعة وفي حالة إعادة إسناد الصفقة سيتم التوجه نحو آلية التفاوض المباشر علما وأن الملعب تعرض إلى بعض أعمال التخريب في الأشغال المنجزة لغياب الحراسة.

تعرفون أنه حين يتم رفض طلب العروض ثلاث مرات يمكن التوجه إلى التفاوض المباشر.

قاعة الفوار، تم رصد 50 ألف دينار سنة 2020 بعنوان دراسات والمصالح الجهوية بصدد إعداد العناصر المرجعية للمشروع ولم يتم توفير عقار واتجهت النية إلى بناء هذه القاعة في حوزة الملعب مع الإشارة إلى عدم وجود جمعية رياضية ناشطة في المنطقة.

بالنسبة إلى دار الشباب الصابرية، تم رصد اعتماد قدره 200 ألف دينار على ميزانية الاستثمار بوزارة الشباب والرياضة لسنة 2024 لتهيئة دار الشباب الصابرية باعتبار أنه تم القيام باختبار للبناية أفضى إلى قرار غلقها.

بالنسبة إلى قفصة، قاعة المتلوي تمت إعادة طلب العروض للمرة الثالثة بعد أن تم فسخ الصفقة في مرحلة تقييم العروض تم فتح العروض يوم 26 سبتمبر 2023 وتم عرض الملف على اللجنة الجهوية للتسريع في انجاز المشاريع العمومية بتاريخ 2 فيفري 2024 وسيتم التسريع في إجراءات التنفيذ هذا المشروع.

قاعة السند، تم فتح العروض بعد إعلان طلب العروض خمس مرات بدون ورود أية مشاركة وتم عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية للتسريع في المشاريع العمومية بتاريخ 2 فيفري 2024 والتوجه نحو اللجوء للتفاوض المباشر.

أهم الأسباب التي ساهمت في تعطل المشاريع القطاعية تحدثنا عنها من بينها عزوف المقاولات عن المشاركة في طلبات العروض وهو مشكل وطني. الصعوبات المالية التي تعاني منها المقاولات وهذا تحدثت عنه مما تسبب في فسخ العديد من الصفقات. ارتفاع أثمان البناء ممّا تسبب في عدم مطابقة الاعتمادات المرصودة لنتائج المناقصات نقص في العنصر البشري المختص في الإدارات المعنية لتنفيذ المشاريع.

بالنسبة إلى ملعب رادس، يتحدث الجميع عن هذا الملعب أننا قمنا بتوقيفه لمدة أكثر من شهر وهناك مسألة كيف ستقع المباريات في ملعب الشاذلي زويتن وهو لا يسع إلا 2500.

لا يمكن إنجاز أشغال البناء خلال فصل الصيف ويمكن إنجازها خلال فصل الخريف بشكل طبيعي وتتطلب فترة لا تقل عن 45 يوما والالتزامات القارية الرياضية التي تتطلب ملعبا مطابقا منعت إنجازها خلال شهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر بل وحتى الى اليوم و9 جانفي 2024 هناك تحضيرات للمنتخب الوطني.

يعني أنه لم نكن نستطيع غلق ملعب برادس في فترة الخريف وسأقدم هنا أرقاما ببساطة، من الطبيعي أن يسع ملعب رادس ثلاث أو أربع مباريات في الشهر ولا يمكن أن نتجاوز هذا العدد.

في الفترة الماضية احتضن ملعب رادس خمس مباريات في الأسبوع أي خمس أو ست مرات أكثر من طاقته، إذا كنا سنواصل في هذا النسق فإننا سنخسره نهائيا لذلك يجب أن يتمتع بفترة راحة فمن جانب نتحدث عن "les standards internationaux" ويجب أن يكون "en conformité" مع "CAF/FIFA" ومن جانب آخر نجري فيه أكثر مباريات، لا يمكننا أن نتجاوز الطاقة وهنا لا أتحدث عن القانون فقط ولكن هناك "des normes" من "FIFA" و"CAF" ليكون ملعب رادس "praticable" يجب أن يخضع لراحته بسيطة لذلك تم غلقه لمدة 45 يوما ويمكن أن يحتضن ملعب الشاذلي زويتن هذه المباريات.

هناك من يقول كيف سيكون هناك 2500 متفرجا فقط، لا يجب أن ننسى أنه في فترة معينة كانت المباريات تجرى بدون جمهور ولا أقصد هنا فترة الكوفيد ولكن قبل ذلك ولا يجب أن تكون لدينا ذاكرة قصيرة لقد أعدنا الجماهير ليس من أجل انتهاء الكوفيد بل لأننا اعتبرنا أنه لا يمكن أن نمارس الرياضة دون جمهور ولكن في الحالات الاستثنائية نعتمد ذلك الحل ولا نريد أن يكون كعقاب وإذا وصلنا إلى هذا الحل فإنه يكون في الحالات الاستثنائية والحالات القصوى فقط.

هنا لا نتحدث عن المباريات بدون جمهور بل عن مباريات بجمهور محدود ويجب أن نعتمد هذا التوجه في ظرف محدود زمنيا وستدوم هذه المسألة شهرا على أقصى تقدير.

أسباب التأخير في إحالة مشروع الهياكل الرياضية، هنا مسألة مشروع قانون الهياكل الرياضية وقد سأل العديد من السادة والسيدات النواب عن أسباب التأخير. أولا، أنتم تعرفون أنه كان سيمر بمرسوم فوقع التمعن والتريث في خصوصه في انتظار موافاة كافة الوزارات برأيها بالنسبة إلى مشروع قانون الهياكل الرياضية.

ثم انتظرنا تركيز مجلس النواب الشعب وبالنسبة إلى هذا النص لقد استبشرت حين باشر مجلس نواب الشعب عمله للتوسع في الاستشارة بالنسبة إلى مشروع قانون الهياكل الرياضية لأن من بين الملاحظات التي وقع توجيهها إلى وزارة الشباب والرياضة أنه لم تقع استشارة الأطراف المعنية بالشأن الرياضي عند صياغة مشروع هذا القانون.

وهنا أريد أن أؤكد على مسألة، فمشروع الهياكل الرياضية حقيقة هناك لجنة أحيلها من هذا المنبر استمرت في العمل عليه لمدة تجاورت السنة كما عملت على العديد من المشاريع لقانون الهياكل الرياضية حتى قبل 2011 وهنا أقول أن كافة الوزراء الذين سبقوا ومروا بوزارة الشباب والرياضة عملوا على هذا المشروع واستشاروا كافة الهياكل الرياضية.

إذن، هنا ليس صحيحا أن مكونات المجال الرياضي ليسوا على علم بقانون الهياكل الرياضية، هم على الأقل على علم بتوجهات مشروع قانون الهياكل الرياضية وتلاحظون الداء الذي تعاني منه الرياضة التونسية.

أولا، مسألة دمقرطة الولوج إلى الهياكل الرياضية وأنتم ترون الآن مثلا بالنسبة إلى انتخابات المكتب الجامعي لكرة القدم هناك من يقول بأن هذه النصوص القانونية خيطت على المقاس وهي اقصائية ومن شأنها أن تقصي العديد من الوجوه الكروية.

بالنسبة إلينا، لقد جاء قانون الهياكل الرياضية لفتح المجال لكل من يرتئي في نفسه الدخول إلى هيكل رياضي معين ولا أتحدث فقط عن كرة القدم ولكن كافة الهياكل الرياضية ومن يرتئي في نفسه توفر الشروط يمكنه أن يقدم ترشحه.

يعني الأصل هو القبول والاستثناء هو الإزاحة ولا أتحدث عن الإقصاء ومتى تتم الإزاحة؟ إذا تعرض هذا الشخص مثلا إلى عقوبة جزائية وما إلى ذلك وفي حالة عدم وجود هذه العقوبات موجودة فمرحبا بهذا الشخص.

أولا هناك مسألة دمقرطة الولوج إلى الهياكل الرياضية.

مسألة الشفافية، لقد وجدنا أنفسنا إزاء هياكل رياضية لها تعتيم تام وأيضا لا أتحدث فقط عن الجامعة التونسية لكرة القدم وتحدث عن هذا الشيء الآن لأنه سبق أن تحدثت عنه عديد المرات في مجلس النواب السابق وفي مجلس نواب الشعب الموقر الحالي وقلت بأن هناك مشاكل ويجب أن تكون هناك شفافية ليس فقط على المستوى المالي، بل كذلك على مستوى الحوكمة والإدارة ولم نكن نعرف شيئا عن جامعة كرة القدم وكنا حين نوجه مراسلة لا نتلقى الرد ولم تكون لدينا أية فكرة عن توزيع المهام والاعتمادات في الجامعة.

وهنا أيضا لا أتحدث عن جامعة كرة القدم فقط وإذا تحدثت عن الهياكل الرياضية فلا يوجد أي هيكل رياضي فوق القانون وما هي الهياكل الرياضية؟ لدينا الهياكل الرياضية الخاصة والعمومية وحين أتحدث عن الهياكل الرياضية فإنني أعني النوادي والجامعات واللجنة الوطنية الأولمبية وهي إحدى الهياكل الرياضية ولا يمكن أن يكون هناك الآن هيكل رياضي في تونس يقول أنا أسبح بمفردي في كوكب أو لا يستظهر بالموازنات المالية لديه.

لذلك أحدثنا هيئة "transversale" في مشروع هذا القانون ويجب على كل الهياكل الرياضية أن تقدم "compte rendu" التسيير المالي والإداري وتضع "temps réel" وهناك "plateforme" أين يضعون"les statuts" و"les règlements intérieurs" والعقود مع اللاعبين وغيرها والتظاهرات الرياضية ففي بعض الأحيان تقع تظاهرة لتكريم أي كان فيحضر أربعة أنفار وأنت تنفق 200 ألف دينار فهل هذا معقول؟ نحن لا نعرف شيئا في هذه المسألة ويجب حين يدخل المواطن التونسي "par un clic" يرى كم أنفق هذا الهيكل الرياضي الذي يعتبر نفسه أنه يقوم بمرفق عمومي أو يسيره يعود بديهيا بالنفع للتونسيين ومن أين لديه المال وهذا هو مشروع الهياكل الرياضية.

وهناك من يخافون من الشفافية "celui qui n'a rien à se reprocher" يدعم قانون الهياكل الرياضية وليس العكس ولكن هناك من يخافون من الشفافية والمساءلة وقانون الهياكل الرياضية فيه الشفافية وفيه حياد الجانب القضائي.

هناك من له مؤاخذات الآن على مسألة التحكيم في القانون الرياضي لذلك اضطرت هياكل معنية الاستئناس بـ"TAS" مع استنزاف العملة وحين نقول في هذا النص أنه يجب أن يكون هناك هيكلا قضائيا تونسيا ولكن يكون فيه أولا "compétence" ويكون فيه الحياد فمن الطبيعي أن هناك من لن تروق له هذه المسألة لأن "mise la main" التي توضع على الرياضة ليس فقط بالتمويل بل أيضا عبر القضاء الرياضي ونحن نريد أن يكون القضاء الرياضي عادلا ويكون تونسيا بحتا حتى نسترجع تلك الهياكل الرياضية التي خرجت من هذه المنظومة.

لقد استوفى قانون الهياكل الرياضية كل الاستشارات بالنسبة إلى الوزارات ونحن وراء هذا المشروع وسيعرض على حضراتكم في أقرب وقت ممكن لأن إصلاح المنظومة الرياضية يمرّ بإصلاحات هيكلية وحين نتحدّث عن الإصلاحات الهيكلية فإننا نتحدث عن قانون الهياكل الرياضية ولكن ليس فقط هذا القانون بل هناك أيضا قانون الرهان الرياضي وقد تحدثتم عنه وقد تحدث أحد النواب في هذا الشأن وقدم رقما وقال بأن "Les enjeux financiers" تقدر بـ 700 مليار وأريد أن أوضح هنا أن هذا الرقم ليس صحيحا هو ما بين 3000 و7000 مليار يعني أن الأموال التي تدور في الرهان الرياضي وجزء كبير منها هو رهان رياضي موازي.

وتعود من 3000 و7000 مليار للبرومسبور فقط 17 مليار وكانت البرومسبور تدر في 2016 أكثر من 100 مليار تحديدا 125 مليار وانخفضت من 22 مليار إلى 17 مليار حاليا يعني مقارنة بالمبلغ الموجود في الرهان الرياضي فهل أننا في ظل هذا الوضع الاقتصادي في غنى عن 3000 أو 7000 مليار ولا نقول بأننا سنحقق 3000 أو 7000 مليار.

نحن نعرف أنه إذا أصبحت الأشياء منظمة في تونس بالنسبة إلى الرهان الرياضي يمكننا أن نوفر على الأقل 1000 مليار وهذا ممكن يعني أن 52% منها يخصص للدولة و48% الباقية ستعود إلى البرومسبور، ولو كنا من هذا المبلغ كل سنة سندخل مبلغا كبيرا لن يكون لنا مشكل في المنشآت الرياضية ولو تقرنون تراجع المنشآت الرياضية يمكن أن تجدوا هنا نقطة التقاء بين تراجع البرومسبور وتراجع المنشآت الرياضية لأنه كان لدينا "un produit de financement" وهو البرومسبور تراجع ولم يعد يتدخل لماذا تراجع؟ بسبب الرهان الرياضي الموازي؟ ولماذا يوجد الرهان الرياضي؟ لأن هناك بارونات تحمي هذا الرهان الرياضي الموازي على المستوى الواقعي وعلى المستوى الإعلامي.

تعرفون أنه حين تمت مسألة الصفقة مع المستثمر الإيطالي ما هي الوسائل التي وقعت إثارتها ولا أريد أن أتدخل هنا لأنه ليس هذا هو المجال مما جعل هذه المسألة عالقة، أظن أنه حين يتدخل الشخص بصفة سلبية لغاية في نفس يعقوب لتعطيل صفقة مثل هذه التي كانت يمكن أن تدر علينا على الأقل 100 مليار في العام، صفقة واحدة أو أكثر هنا، هذا الشخص لا يمكن أن يكون وطنيا لأنه بصدد ضرب اقتصاد بلاده لأنه حين يوفر البرومسبور أو الرهان الرياضي بصفة عامة هذا المبلغ، فهذه الأموال ستعود إلى البلاد ونساهم كقطاع رياضي في تمويل الحركة الاقتصادية للبلاد دون اقتراض ولا غير ذلك.

يعني نجد أنفسنا هنا أمام بارونات ولوبيات وهنا أتوجه إلى أعضاء مجلس النواب للوقوف معنا أمام هذه المسألة لأنه يمكن تجاوز الصعوبات المالية التي تهم القطاع الرياضي والشبابي بآليات تونسية بحتة وبآليات فكرنا فيها من قبل ولكن التعطيلات موجودة من الذين يريدون التراجع إلى الوراء ليس في قطاع الرياضة فقط ولكن بالاقتصاد التونسي ككل.

بالنسبة إلى نوادي التنشيط الريفي، منذ إحداثها سنة 1974 تتكفل المجالس الجهوية بخلاص معاليم استهلاك الماء والكهرباء وتوفير العملة ولكن إثر صدور قانون الجماعات المحلية تخلت المجالس الجهوية عن تعهداتها في خلاص معاليم الماء والكهرباء ولم تتمكن المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة من خلاص المعاليم بسبب عدم إدراجها في الميزانيات في غياب نص قانوني ينظم هذا الموضوع.

وشرعت الوزارة في تطوير بعض النوادي إلى دور شباب وسط ريفي وأريد هنا أن أؤكد على أن هناك اختلافا بين نوادي الشباب الريفي ودور الشباب، نوادي الشباب الريفي موجودة في العديد من الأماكن خاصة الريفية رغم أنني أتعتقد أنه على المستوى القانوني لا مجال للتفرقة بين المناطق الريفية وغيرها ويجب أن تكون كلها لها " un traitement uniformisé" وبالنسبة إلينا كوزارة الشباب والرياضة فإن نوادي الشباب الريفية في الأصل لا تتبعنا نحن وعلى مستوى التنسيق نوفر المنشطين ونحن نريد توفر الشروط نوادي الشباب الريفية نريدها أن تكون كلها دور شباب بأتم معنى الكلمة.

وهناك نوادي شباب ريفية يذهب إليها المنشط مرة في الأسبوع وفي بعض الأحيان يستعصي عليه ذلك لقد ذهبت إلى مناطق حدودية مثل منطقة سندس لا يمكن للمنشط أن يذهب إليها إذن تجد نادي شباب ريفي لا يوجد فيه شيء وتحدثت إلى الشباب فقالوا ماذا لدينا حتى نتحدث لك عنه؟

وفي وزارة الشباب والرياضة لدينا مسألتان نعمل عليهما أولا أن تصبح هذه النوادي دور شباب بأتم معنى الكلمة ويكون فيها مدير ومنشط بصفة مستمرة وثانيا تعميم ملاعب الأحياء. فحين تكون في هذه المناطق تعرف أن الجميع ذكورا وإناثا يطلبون ملعب حي مثلما كنت ذكرت منذ حين لأنه لا يوجد شيء وملاعب الأحياء ممكن توفيرها ونعرف أن تمويلها ليس مسألة كبيرة جدا ورغم الظروف الاقتصادية الصعبة فإن توجهنا وحتى عن نتحدث عن المسألة الشبابية وليست الرياضية حتى في دور الشباب نريد أن يكون هناك ملعب حي بجانب أو داخل درا الشباب لأنه سيستقطب الشباب.

بخصوص تحديد المواد المحظورة وحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات، هذه هي الملاحظة التي تهم مشروع القانون: لقد نص مشروع القانون المعروض على تطبيق المعايير الدولية على غرار قائمة المحظورات في الرياضة والتي يتم اعتمادها وطنيا باعتبارها مدمنة من خلال نص تطبيقي يعني قرارا يسهل تنقيحه لمواكبة التحيينات السنوية لها من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

كما نص مشروع القانون على ضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات من خلال إصدار أمر يكون مطابقا للأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول.

أظن أن هناك تدخلات أخرى تهم كذلك حماية الرياضيين والشباب من آفة المنشطات لقد تم في إطار مشروع القانون المعروض تعزيز مكانة التربية على مكافحة المنشطات لدى الرياضيين وكذلك الشباب والعموم خاصة في إطار إصدار معيار دولي جديد من الوكالة العالمية، المعيار الدولي للتربية وقد وجب الالتزام به وتضمن مشروع القانون تكوين واعتماد أعوان مختصين في التربية في هذا المجال.

إن تفعيل دور الأعوان المختصين في التربية في مجال مكافحة المنشطات من شأنه المساهمة في الحفاظ على صحة الشباب والرياضيين من خلال استفادتهم من خلال حملات التثقيف والتوعية والأنشطة التربوية طبقا للمعايير الدولية بمختلف الفضاءات الرياضية.

كما نظم مشروع القانون المعروض نشاط التفقد على مستوى الفضاءات الرياضية الخاصة والعامة لمزيد الإحاطة بكل أصناف الرياضيين وتحصين الشباب عموما من مخاطر المنشطات.

إذن نحن هنا اعتبرنا أن مشروع القانون أو القانون إذا أردنا الوصول إلى جدوى يجب أن يكون مصحوبا بحملة لتوعية شبابنا ضد تعاطي المنشطات مثل حملة التوعية ضد تعاطي المخدرات ويجب أن تكون هذه التوعية منذ أن يكون هؤلاء الشباب صغارا في الابتدائي إلى حدود الدراسة في الجامعة، لقد تحدثت السيدة النائبة منذ حين عن مسألة تعاطي المنشطات في القاعات الرياضية الخاصة وتعرفون أنه وصلنا فيها الى حالات الوفاة بسبب السكتة القلبية.

كما أن هناك قاعات تبيع هذه المواد خلسة ووقع فتح تحقيق سابقا من القضاء في هذه المسائل في وزارة الشباب والرياضة أولا لدينا الآن كراس شروط بالنسبة إلى القاعات الرياضية وقد أعدنا صياغته من جديد لمواكبة هذا التطور والمنع موجود من قبل ولكن أكدنا أكثر على مسألة الرقابة في كراس الشروط ولتفادي هذه الآفة.

شكرا لكم وقد حاولت أن أجيب عن الأسئلة التي وصلتنا وأعيد إذا كانت هناك تساؤلات أخرى خاصة تهم المناطق أو الجهات يمكنكم ارسالها إلينا كتابية وسنجيبكم عنها جميعا.

شكرا لكافة الأطراف والنائبات والنواب على كل التدخلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للسيد الوزير على كل هذه البيانات والإفادات التي ساهمت في تحسين فهم مقاصد المشروع محل النظر وفي مزيد توضيح بعض المسائل العالقة.

نمر الآن إلى التصويت على الانتقال لمناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية ألأعضاء الحاضرين.

الرجاء من الزملاء الاستعداد للتصويت.

انتهاء التصويت.

88 صوتا "نعم"، بدون احتفاظ أو اعتراض.

التصويت برفع الأيدي؟ لا أحد، المحتفظون بالأيدي، 1 المعترضون بالأيدي، لا أحد.

النتيجة النهائية 94 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

تبعا لنتيجة التصويت يتم الانتقال لمناقشة المشروع والآن نحيل الكلمة للجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة 54 عضوا والكلمة للجنة.

ليس هناك لنقاط نظام عندما تكون لدينا عملية تصويت. هذا ما يحتمه النظام الداخلي الذي يجب أن نحترمه ثم نقطة النظام تطلب كتابيا.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

لم ترد على مكتب اللجنة أية مقترحات تعديلية وبناء عليه سنمر إلى المصادقة على مشروع القانون فصلا فصلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة والسيدات النواب المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 115 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد ومعترضان اثنان. تمت المصادقة على العنوان.

نشرع الآن في التصويت على أحكام مشروع هذا القانون ونمر إلى التصويت على عنوان الباب الأول والكلمة للجنة.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

مشروع قانون يتعلق

بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

عدد 59 لسنة 2023

السيد الرئيس، المفروض أن نمر إلى التصويت على العنوان نحن لم نصوت على العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت على عنوان الباب الأول.

السيد المقرر

لم نتلو العنوان، المفروض أن نقوم بتلاوة العنوان ثم نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الأول.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 120 صوتا "نعم" ومحتفظان اثنان وبدون اعتراض. تمت المصادقة على عنوان الباب الأول.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة.

تلاوة الفصل الأول والكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.

ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.

- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.

- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.

- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات.

- توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

انتهى الفصل الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل هناك مقترحات تعديل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

النتيجة: 114 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أواعتراض.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل الثاني:

تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

لم يرد على الفصل أي تعديلات سوف نمر إلى الفصول تباعا بدون التعرض إلى تعديلات. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميلات والزملاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت.

النتيجة: 114 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـ:

-**مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها.

-**المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **بالمدونة** وهي النص الأساسي الذي يلاءم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم.

تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.

-**المعيار الدولي:** المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال

لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.

-**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر.

تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبّق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

- **تعاطي المنشطات:** كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات:** مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

-**البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد:** مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

-برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.

-متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

-جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-**الرياضي:** كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كلجامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-**طاقم تأطير الرياضي:** كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون.

-**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن 16 سنة.

- أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.

-**الحيوان:** كل حيوان مشارك في الرياضة.

-**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،

- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،

- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول "أ" و نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.

-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أوإلى الخواص.

-**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات.

-**المراقبة:** جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا.

-**التفقد:** الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

-**التحرّي:** الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

-**التصرف في النتائج:** الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-**سلطة المراقبة:** الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-**سلطة أخذ العينات:** الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

- **سلطة التصرف في النتائج:** الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

-**قائمة المحظورات:** القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها

كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول.

ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

-**الترخيص لأغراض علاجية:** ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

-**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

انتهى الفصل الثالث السيد الرئيس ونمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من الزملاء والزميلات الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 116 صوتا"نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 4:

كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

انتهى الفصل.

نمر إلى التصويت على الفصل الرابع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 111 صوتا "نعم" ومحتفظان اثنان وبدون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الرابع.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 5:

يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحا بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

نمر إلى التصويت على الفصل الخامس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

115 صوتا "نعم" وبدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للسيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 6:

تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

نمر إلى التصويت على الفصل السادس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت. الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

النتيجة: 110 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى تلاوة عنوان الباب الثاني.

السيد المقرر

الباب الثاني:
في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

نمر إلى التصويت على عنوان الباب الثاني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: .115 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل السابع.

السيد المقرر

الفصل 7:

تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

نمر إلى التصويت على الفصل السابع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من الزملاء والزميلات الاستعداد للتصويت على الفصل السابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 111 صوتا "نعم" ومحتفظان اثنان بدون اعتراض.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 8:

تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

- ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.

- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة اخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج.

- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

- المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة.

- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.

- البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.

- تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.

- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.

- الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

نمر إلى التصويت على الفصل الثامن السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 108 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى التصويت على عنوان الباب الثالث.

السيد المقرر

الباب الثالث:
في التربية في مجال مكافحة المنشطات

نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 113 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 9:

تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة،

ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتم ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول.

كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

انتهى الفصل ونعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 110 صوتا " نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

نمر إلى الفصل 10.

السيد المقرر

الفصل 10:

يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم:

- بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة.

- بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة.

- باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

- بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لاينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي.

- بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.

- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للنصوص القانونية الوطنية والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- بالامتثال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

انتهى الفصل العاشر ونعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 106 صوتا " نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

نمر إلى الفصل 11.

السيد المقرر

الفصل 11:

يجب على كل رياضي أن:

- يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شانه الإضرار بصحته.

- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.

- يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

- يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات.

- يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها.

- يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

انتهى الفصل 11 ونعرضه على ا لتصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 105 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 12:

يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل:

- بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

- باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.

-بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 108 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة للتصويت على عنوان الباب الرابع.

السيد المقرر

الباب الرابع:

في إجراءات المراقبة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 104 صوتا "نعم" محتفظ وحيد وبدون اعتراض.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 13.

السيد المقرر

الفصل 13:

تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية.

كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 101 صوتا "نعم" ومحتفظان اثنان وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل الذي يليه الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

الفصل 14:

يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.

انتهى الفصل ونمر إلى التصويت عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 107 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 15:

يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

نمر إلى التصويت على الفصل 15.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 105 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل 16.

السيد المقرر

الفصل 16:

يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية:

-أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة.

-التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.

-تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع إلى الوكالة في أوّل يومي عمل الموالين لعملية المراقبة.

يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني.

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

انتهى الفصل ونعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 102 صوتا "نعم" محتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى تلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 17:

تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

انتهى الفصل 17 ونمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 101 صوتا "نعم" محتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل 18.

السيد المقرر

الفصل 18:

لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

انتهى الفصل ونمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 18.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 101 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

نمر إلى الفصل 19.

السيد المقرر

الفصل 19:

يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 100 صوتا "نعم" 4محتفظون وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل 20.

السيد المقرر

الفصل 20:

إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

نمر إلى التصويت على الفصل 20.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 102صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل 21.

السيد المقرر

الفصل 21:

يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

انتهى الفصل 21 ونعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 21.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

النتيجة: 96 صوتا "نعم" و6 محتفظون وبدون اعتراض.

نمر إلى التصويت على عنوان الباب الخامس.

السيد المقرر

الباب الخامس:

في إجراءات التحري والتفقد

نمر إلى التصويت على العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 98 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

نمر إلى الفصل 22.

السيد المقرر

الفصل 22:

يخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحرّي قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.

نمر إلى التصويت على الفصل 22.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 99 صوتا "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى الفصل 23.

السيد المقرر

الفصل 23:

تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الرجاء تمريره على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 100 صوتا "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

نمر إلى الفصل 24.

السيد المقرر

الفصل 24:

تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

انتهى الفصل ونمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 93 صوتا "نعم" محتفظ وحيد وبدون اعتراض.

نمر إلى تلاوة الفصل 25. تفضل.

السيد المقرر

الفصل 25:

يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالي أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: "اقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمحافظة على السر المهني."

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم ومن أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضدهم من أحكام بغرم الضرر الحاصل ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

نمر إلى التصويت على الفصل 25.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

95 نعم، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

الفصل 26 تفضل.

السيد المقرر

الفصل 26:

إذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مس أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة في قائمة المحظورات يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليها الفصل 30 من هذا القانون.

نمر إلى التصويت على الفصل 26.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

96 موافقون، محتفظ واحد، لا يوجد رافض.

الفصل 27 تفضل.

السيد المقرر

الفصل 27:

في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير لعام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لآداء مهامهم.

نمر إلى التصويت على الفصل 27.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

96 موافقون، محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

نمر إلى التصويت على عنوان الباب السادس تفضل.

السيد المقرر

الباب السادس
في التصرف في النتائج

نمر إلى التصويت على عنوان الباب السادس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

97 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

المرور إلى الفصل 28 تفضل.

السيد المقرر

الفصل 28:

تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

نمر إلى التصويت على الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

99 موافقون، لا يوجد رافض ولا يوجد محتفظ.

المرور إلى الفصل 29 تفضل.

السيد المقرر

الفصل 29:

تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية اتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج سارية المفعول.

نمر إلى التصويت على الفصل 29.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه تفضل.

السيد المقرر

الفصل 30:

يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

نمر إلى التصويت على الفصل 30.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

99 موافقون، ثلاثة محتفظون ولا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 31:

لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن مشارك رياضي تم إشعاره بشبهة خرق قواعد مكافحة المنشطات الحق في الاطلاع عن ملفه وتقديم وسائل دفاعها كتابيا أو شفاهيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بربط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعات حقوق الشخص المحمي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة وللمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

نمر إلى التصويت على الفصل 31.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

99 موافقون، محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 32:

يضبط القرار الصادر عن وزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات منطبق عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

نمر إلى التصويت على الفصل 32.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 99، محتفظ واحد، لا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد مقرر

الفصل 33:

عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات بتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعوا الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي في التصرف في نتائج سارية المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها المدونة أو في صورة عدم استجابة للطرف المخالف للاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

نمر إلى التصويت على الفصل 33

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

102 موافقون، محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 34:

يمنع تسليط عقوبة إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

نمر إلى التصويت على الفصل 34.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد مقرر

الفصل 35:

لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.

تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول.

كما تنطبق الأحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك.

تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف.

والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

انتهى الفصل 35 نمر إلى التصويت على هذا الفصل سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 36:

في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج سارية المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص طبقا لكراس شروط مصادق عليها من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل الدفاع أو إنابة من يراه للدفاع عنه إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص.

انتهى الفصل 36 نمر إلى التصويت على هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

99 موافقون، محتفظ واحد ورافض واحد.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 37:

تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم للتظاهرة الرياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه،

تتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وإحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التأديبيتين:

-السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرات الرياضية.

-الرحمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

انتهى الفصل 37 نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

97 موافقون، 3 محتفظون، لا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد مقرر

الفصل 38:

تسقط بالتقادم في أجل عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

نمر إلى التصويت على الفصل 38.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

97 موافقون، 4 محتفظون، لا يوجد رافض.

الآن التصويت على عنوان الباب السابع.

السيد المقرر

الباب السابع:
في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

نمر إلى التصويت على عنوان الباب السابع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

100 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

الفصل 39.

السيد المقرر

الفصل 39:

تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:

-ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات عند مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.

-أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق.

-ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل الثامن من هذا القانون.

نمر إلى التصويت على الفصل 39.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، لا يوجد محتفظ ويوجد رافض واحد.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 40:

يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

نمر إلى التصويت على الفصل 40.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

107 موافقون، 3 محتفظون، يوجد رافض واحد.

الفصل 41.

السيد المقرر

الفصل 41:

تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

ويتم تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

نمر إلى التصويت على الفصل 41.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 108، محتفظ واحد ورافض واحد.

التصويت على عنوان الباب الثامن تفضل

السيد المقرر

الباب الثامن:

أحكام ختامية

نمر إلى التصويت على الباب الثامن.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

107 موافقون، محتفظ واحد، لا يوجد رافض.

الفصل 42.

السيد المقرر

الفصل 42:

يجب أن يكون كل تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقة للأحكام المدونة سارية المفعول.

نمر إلى التصويت على هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

109 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 43:

تحل الوكالة المحدثة بالفصل السابع من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل السادس من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

نمر إلى التصويت على الفصل 43.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 109، لا يوجد محتفظ، لا يوجد رافض.

الفصل 44.

السيد المقرر

الفصل 44:

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة قانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

المرور إلى التصويت على هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

113 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

نمر إلى الفصل الأخير الفصل 45.

السيد المقرر

الفصل 45:

إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون بتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

المرور إلى التصويت على هذا الفصل الأخير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 115، محتفظ واحد، لا يوجد رافض.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 121، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

إذا نتيجة التصويت النهائية، 122 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذا تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد 59 لسنة 2023.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

الشكر موصول للسيد كمال دقيش وزير الشباب والرياضة والوفد المرافق له متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم وكان الله في عونكم على هذه الوزارة لأن هذه الوزارة ينظر إليها كافة الشعب التونسي إذا سجل الفريق الوطني هدفا فسيقع شكرها أما إذا خسر الفريق الوطني تعلمون جيدا القاعدة لذلك أقول لكم كان الله في عونكم وأشد على أيديكم.

شكرا جزيلا للجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة والطاقم الإداري المرافق لها، أردت أن أقول كلمة بالنسبة إلى هاته اللجنة وخاصة في هذا القانون أنها تعبت كثيرا

وبذلت مجهودا خارق للعادة وأردت حتى من الناحية الفنية في أمور دقائقها وأنا في تواصل معها ومع رئيسها كانت حريصة على أن يكون هذا القانون في مستوى ما تطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأن تونس بتبنيها هذا القانون لا تجد صدا من الهياكل الدولية في هذا الموضوع.

ونحن نرى أن مسألة مقاومة المنشطات الرياضية هي مسألة هامة ونتمنى من كافة المؤسسات الرياضية أن تتحلى بالأخلاق الرياضية وأهمها سلامة الرياضيين لأنه من الممكن أن نفرح بالنتائج في وقت ما لكن مصير المتعود على المنشطات الرياضية ونعلم عدة حالات في العالم أصبحت يرثى لها، لذلك نريد أن تكون رياضتنا سليمة بقطع النظر عن النتائج المتحصل عليها، نريد أن تكون النتائج التي يتحصل عليها رياضيون في العالم رؤوسهم مرفوعة وعلم تونس شامخ في السماء وشكرا لكم.

وأحيل الكلمة للسيد رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة الذي طلبها تفضل.

السيد رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

شكرا سيد الرئيس،

اسمح لي السيد الرئيس أن أتوجه بدوري إلى أعضاء لجنة التربية التي بها الشباب والرياضة بأحر عبارات الشكر والامتنان عن المجهود الذي قاموا به لأن العملية لم تكن سهلة كما قلتم ستة جلسات ووصلنا في بعض الجلسات إلى ساعات متأخرة من الليل واسمح لي سيد الرئيس أن أسمي أعضاء اللجنة باستحقاق اليوم،

السيد عبد الرزاق عويدات، السيد محمد اليحياوي، الأخ حاتم اللباوي، الأخت نهى عامر، الأخت ألفة المرواني، الأخ كمال الفراح، الأخ نزار الصديق، وزمائي بمكتب اللجنة الأخت نجلاء اللحياني والأخ نجيب العكرمي،

كذلك أريد أن أشكر أعضاء مجلس النواب الذين حضروا معنا وهم 151 كلكم تستحقون الشكر وقد حضر معنا السيد يسري البواب كامل فعاليات الجلسات إلى ساعات متأخرة كذلك السيد ماهر القطاري، السيد بديس الحاج علي والسيد سامي الرايس الذين قدموا مقترحات مهمة، كذلك أريد أن أشكر ممثلين عن وزارتكم سيد الوزير بارك الله فيكم كانت لديهم سعة صدر وكنا وصلنا إلى الساعة أكثر من العاشرة ليلا وأطلب منهم مسامحتنا لأننا لم نقدم لهم وجبة العشاء نأمل ذلك في مناسبة أخرى وأن يكونوا معنا في قانون الهياكل الرياضية.

شكرا لكل الزملاء على الجو العائلي وكذلك إدارة اللجنة كم أنتم رائعون أعضاء مجلس النواب وإن شاء الله دائما مع بعضنا البعض عائلة واحدة وإن شاء الله سنحقق ما ترنو إليه تونس عاشت تونس حرة مستقلة أبد الدهر.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا نرفع الجلسة.

(كانت الساعة الخامسة وخمس دقائق مساء)

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيد النائب أحمد سعيداني بخمسة أسئلة كتابية إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتلقى الإجابة عنها يوم 1 فيفري 2024.

كما تقدم السيد النائب أحمد سعيداني بثلاثة أسئلة كتابية إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 ديسمبر 2023 وتلقى الإجابة عنها يوم 31 جانفي 2024.

وتقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان:

أحمد سعيداني (7 أسئلة كتابية) بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2023 وتلقى الإجابة عنها يوم 31 جانفي 2024 و2 فيفري 2024 وحاتم لباوي وعمار العيدودي بتاريخ 14 نوفمبر 2023 وتلقيا الإجابة يوم 5 فيفري 2024 وسيرين بوصندل بتاريخ 18 نوفمبر 2023 وتلقت الإجابة يوم 2 فيفري 2024 ومريم الشريف بتاريخ 23 نوفمبر 2023 وتلقت الإجابة يوم 2 فيفري 2024.

وتقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال وتلقوا الإجابة عنها يوم 5 فيفري 2024:

أحمد سعيداني بتاريخ 27 ديسمبر 2023، النوري جريدي بتاريخ 4 ديسمبر 2023، جلال خدمي بتاريخ 27 نوفمبر 2023، سيرين بوصندل بتاريخ 18 نوفمبر 2023، عبد السلام الدحماني بتاريخ 29 نوفمبر 2023، عمار العيدودي بتاريخ 28 نوفمبر 2023، كمال فراج بتاريخ 26 ديسمبر 2023، كمال كرعاني بتاريخ 20 نوفمبر 2023، محمد ماجدي بتاريخ 4 ديسمبر 2023 وريم معشاوي بتاريخ 4 جانفي 2024.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي.

الموضوع :سؤال كتابي لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص مشروع القانون المتعلق بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ومشروع القانون المتعلق بالأمان النووي

سيدي،

لا يخفى عليكم ان القوانين التي وضعتها تونس بخصوص استعمال الاشعة خاصة في المجال الطبي متخلفة ومضرة بالمرضى وبمستعملها باعتبار انها مخالفة للمعايير التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية، علما ان تونس مصنفة ضمن الدول المغضوب عنها من قبل الوكالة الدولية وهي مهددة بالتصنيف ضمن القائمة السوداء المتكونة من الدول غير المحترمة للمعايير الدولية في هذا المجال .ورغم تنظيم المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيات النووية لندوة علمية في سنة 2016 تم خلالها عرض مشروع القانون المتعلق بالاستعمال السلمي للطاقة النووية ومشروع القانون المتعلق بالأمان النووي ورغم المساعدة الفنية التي قدمتها الوكالة الدولية عند اعدادهما الا انهما لم يعرضا على مجلس الوزراء ولم يحالا الى مجلس نواب الشعب

للمصادقة عليهما .وقد علمنا ان تعطيل المشروعين ناجم عن تنازع في الاختصاص بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعن عدم وعي بالمخاطر الكبيرة الناجمة عن عدم احترام المعايير الدولية في المجال وكذلك بالخسائر التي بتكبدها الاقتصاد جراء عدم الانتفاع من الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في عديد المجالات .

ان الاستعمالات السلمية للطاقة النووية تخص العديد من المجالات الصناعية والفلاحية والبيئية والصحية والطاقية وكان على رئاسة الحكومة الوعي بأهميتها والاخذ بزمام الامور حتى لا تضيع مصالح البلد والشعب نتيجة لمسائل تافهة من قبل تضارب في المصالح وتنازع في الاختصاص وغير ذلك .

بالنظر للضرر الكبير الحاصل للاقتصاد وللمرضى نرجو منكم مدنا بالأسباب الواقفة وراء عدم عرض مشروعي القانون على مجلس الوزراء واحالتهما الى مجلس النواب .

في انتظار جوابكم تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

<u>الموضوع</u>: حول الإجابة على سؤال كتابي

<u>المرجع</u>: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-163 الواردة علينا بتاريخ 18 جانفي 2024

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول مكتوب السيد النائب" أحمد سعيداني "بخصوص مشروع القانون المتعلّق بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ومشروع القانون المتعلّق بالأمان النووي، يشرفني إعلامكم بأنّه على إثر تعطّل مشروع قانون يتعلّق بالاستعمالات السلمية للطاقة والتقنيات النووية، تولينا منذ تسلّمنا لمهامنا على رأس الوزارة وبصفة رئيس اللجنة الوطنية للطاقة الذرية العمل على التسريع في صياغة مشروع قانون يحترم الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية ولمعايير الأمان الدولية الصادرة خاصة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصد ضمان الأمن والأمان النوويين والحماية من الأشعة وتطبيق الضمانات المستوجبة والتعويض عن الأضرار النووية بهدف حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة حاضرا ومستقبلا وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الملاحظات الصادرة عن القطاعية الشريكة.

وتضمّن مشروع القانون الإطاري إحداث هيئة عمومية مستقلة تتولى السهر خاصة على مراقبة الامتثال إلى الأحكام التشريعية والترتيبية ولأدلّة حسن الممارسة المتعلقة بالاستعمالات السلمية للطاقة والتقنيات النووية وخاصة منها الأمن والأمان النوويين والحماية من الأشعة وتطبيق ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك دراسة المطالب وإسناد التراخيص اللازمة التي تخص جميع الأنشطة النووية بما في ذلك استخدامات المصادر المشعة.

هذا، وستتم إحالة المشروع على أنظار مجلسكم الموقر على إثر استكمال إجراءات دراسته على المستوى الحكومي، علما وأنه تمت إحالة المشروع إلى مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 18 ديسمبر2023 .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: سؤال كتابي لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص الاسباب الواقفة وراء عدم احداث شهادة ماجستير بحث في الجباية وشهادة ماجستير بحث في قانون الاعمال والجباية وغياب البحث العلمي في الجباية

سيدي،

نذكركم أنه سبق لوزارتكم أن أكدت في جواب سبق أن بعثت به إلى مجلس نواب الشعب أن المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة أحدث شهادة ماجستير بحث في الجباية والحال أن ذاك المعهد أحدث شهادة ماجستير مهني في التصرف المالي والجبائي .فإلى حد الآن لم يتم احداث ماجستير بحث في الجباية وهذا الفراغ يقف وراء تخلف المنظومة الجبائية ورداءة صياغة النصوص الجبائية وعدم تعليل الاحكام الصادرة عن المحاكم الجبائية نتيجة لغياب القاضي المختص في الجباية وعدم توفر إطار مدرس مختص في المادة وغياب البحث العلمي .

هذا ونلفت نظركم الى اننا على علم تام منذ عشرات السنين بالمذكرات والاطروحات المنجزة في مجال الجباية دون التطرق الى نوعيتها وجودتها وكذلك بشهادة ماجستير البحث في القانون العام بكليات الحقوق التي لا يمكنها ان تضمن الاختصاص الجبائي .هل يعقل ان يتم تدريس الجباية المعمقة بذاك الماجستير لمن يجهل ابجديات واولويات المادة؟ في هذا الإطار، يمكن الاستئناس بالتجارب الأوروبية وبالأخص البلجيكية والفرنسية والالمانية والبريطانية والكندية والشروع فورا في احداث شهادة ماجستير بحث في الجباية وشهادة ماجستير بحث في قانون الأعمال والجباية. ان تهميش الاختصاص الجبائي وتغييب البحث العلمي في المادة والاكتفاء بإحداث شهادة ماجستير مهني ببعض الجامعات دون احترام للشروط العلمية والبيداغوجية يصب راسا في خانة الابقاء على تخلف النظام الجبائي وعدم توفير شروط المحاكمة العادلة والإطار المدرس المختص .فالملاحظ ان بعض المتطفلين من المختصين في المحاسبة واعوان ادارة الجباية يدرسون الجباية داخل الجامعة على ضوء المذكرات العامة الصادرة عن الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي التي يمكن أن يخالف مضمونها النصوص القانونية الجبائية أي مصبوغة بعدم الشرعية ويمكن الطعن فيها امام المحكمة الادارية . فالأنظمة الجبائية لا يمكن أن تتطور والإصلاح الجبائي لا يجرى على قواعد سليمة إلا بعد تركيز الاختصاص الجبائي على أسس علمية داخل الجامعة وتطوير البحث العلمي في المادة .انه لمن عجائب الأمور وأغربها ان لا يحظى الاختصاص الجبائي باهتمام كبير داخل الجامعة باعتبار أن الموارد الجبائية تمثل الممول الأساسي والرئيسي لميزانية الدولة وقد خصص لها المشرع عديد الفصول بالدستور .

بالنظر لأهمية الاختصاص الجبائي والبحث العلمي في المادة، لماذا لم تعملوا بالتعاون مع الجامعات على إحداث ماجستير بحث في الجباية وماجستير بحث في قانون الاعمال والجباية وكذلك على تطوير البحث العلمي في المادة؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0000163 الواردة علينا بتاريخ 18 جانفي 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها، بالمرجع أعلاه، حول مكتوب السيد النائب" أحمد سعيداني "بخصوص شهادة ماجستير بحث في الجباية وشهادة ماجستير بحث في قانون الأعمال والجباية والبحث العلمي في الجباية، يشرّفني مدّكم بالمعطيات التالية :

تنص مقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام" أمد "أنّ "الشهادة الوطنية للماجستير تُمنح من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهّلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات ...

ولا يُمنح التأهيل إلا إذا توفّرت بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية الضمانات الضرورية المتعلّقة خاصة بتوفّر إطار التدريس والتأطير وجودة مضمون التكوين ومساهمة هياكل البحث وكذلك التجهيزات والشراكة مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي..."

ولقد حال النقص في إطار التدريس المختص دون تأهيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث في اختصاص الجباية واختصاص قانون الأعمال والجباية على المستوى الوطني .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم توفّر شهادة ماجستير بحث في الجباية وشهادة ماجستير بحث قانون الأعمال والجباية لا يحول دون إحداث شهادات وطنية للدكتوراه في اختصاص الجباية والإشراف على مشاريع بحث في هذا المجال من ناحية كما يتوفّر بالمنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي عدد هام من مسالك التكوين على مستوى الماجستير المهني وهي مسالك تم تصميمها بما يسمح بتنمية زاد الطالب بمحتويات تطبيقية وإعداده إلى الممارسة المهنية من ناحية أخرى وتجمع هذه المسالك بين الجباية والقانون الجبائي والجانب المالي والمحاسبي على غرار الاختصاصات التالية :

1.الشهادة الوطنية للماجستير المهني في الجباية والمحاسبة

2. **الشهادة** الوطنية للماجستير المهني في القانون الجبائي وقانون المنازعات

3. الشهادة الوطنية للماجستير المهني في المحاسبة والتدقيق والجباية

4.الشهادة الوطنية للماجستير المهني في المحاسبة المراقبة الجبائية

5 .الشهادة الوطنية للماجستير المهني في التصرّف المالي والجبائي

6. الشهادة الوطنية للماجستير المهني في الهندسة الجبائية والمحاسبة الدولية

7.الشهادة الوطنية للماجستير المهني في الاقتصاد المالي والجبائي

8.الشهادة الوطنية للماجستير المهني في تقنيات المحاسبة والجباية والمالية

وفي الختام، يشرفني إعلامكم بأنّنا تولّينا العمل على إصلاح إجراءات تأهيل مسارات التكوين بصفة عامة عبر إعادة النظر في الآليات المعتمدة .وهو ما أفضى إلى اقتراح إرساء منظومة جديدة لتقييم عروض التكوين يتم فيها تحديد الهياكل المتدخلة ومهامها واختصاصاتها بهدف الرفع من جودة التكوين ومواكبته للتطوّرات العلمية الحديثة واقتراح مناهج بيداغوجية متجدّدة في ملاءمة مع حاجيات سوق الشغل .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص مراقبي حسابات المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت إشرافكم أو متابعتكم

سيدي،

في إطار القيام بدورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بقائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت اشرافكم أو متابعتكم والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه زيادة عن أجرته كمراقب حسابات والخدمات التي اسداها في إطار المهمة الاستثنائية او الخاصة التي كلف بها وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011 الى حد الآن .

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0000163 الواردة علينا بتاريخ 18 جانفي 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول مكتوب السيد النائب "أحمد سعيداني "بخصوص مراقبي حسابات المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية تحت إشراف الوزارة، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية:

المؤسسة	الإجابة
مدينة العلوم بتونس	لم تسند مهمات استثنائية لمراقبي حساباتها خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي 2011 إلى حدود هذا التاريخ.
قصر العلوم بالمنستير	تمّ تكليف مراجع الحسابات، في مناسبة وحيدة، للقيام بمهام استثنائية علاوة على مهمته كمراجع حسابات وذلك خلال شهر جوان 2012. وتتمثل المهمة الاستثنائية في مراجعة العمليات

	المحاسبية المتعلقة باحتساب منح التجهيز والاستغلال الغير مستهلكة منذ سنة 2007 إلى غاية غرة جانفي 2011 وذلك مقابل مبلغ قدره 2800 دينار (باحتساب جميع الأداءات) هذا، وتم إنجازها من طرف مراجع الحسابات صاحب مكتب المحاسبة المسمّى "مكتب مراقبة، مراجعة وتنظيم"

المؤسسة	الإجابة
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية	تمّ تكليف مراجع الحسابات، في مناسبة أولى، للقيام بمهمة استثنائية علاوة على مهمته كمراجع حسابات خلال سنة 2016. وتتمثل المهمّة الاستثنائية في مراجعة العمليات المحاسبية المتعلقة بتصفية الحسابات من أجل رفع التحفّظات المسجلة في التقرير العام عن البيانات المالية لسنة 2013 وذلك مقابل مبلغ مالي قدره 28000 دينار (باحتساب جميع الأداءات) هذا، وتمّ إنجازها من طرف مراجع الحسابات صاحب مكتب المحاسبة المسمّى "وليد التليلي" تمّ تكليف مراجع الحسابات، في مناسبة ثانية، للقيام بمهمة استثنائية علاوة على مهمته كمراجع حسابات خلال سنة 2019. وتتمثل المهمة الاستثنائية في مراجعة العمليات المحاسبية المتعلقة بالجرد المادي للأصول الثابتة وتصفية الحسابات ذات الصلة، وذلك مقابل مبلغ مالي قدره 24860 دينار باحتساب جميع الأداءات) هذا، وتمّ إنجازها من طرف مراجع الحسابات صاحب مكتب المحاسبة المسمّى Groupement CAB-COH (مكتب عبد السلام بن حامد ومكتب أسامة حمروني).

وتفضلوا، سيدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير التعليم العالي بخصوص التثبت من المنتوجات الموردة الملوثة بالإشعاعات النووية

سيدي،

لا يخفى عليكم ان المنتوجات الموردة خاصة من اكرانيا والبلدان المجاورة لها والقريبة منها لا زالت ملوثة بالإشعاعات النووية نتيجة لحادثة تشرنوبيل مثلما تأكدت من ذلك منظمة السلام الاخضر من خلال التحاليل التي اجرتها بعد مرور أكثر من 30 سنة على تلك الحادثة

.تبعا لذلك، يتحتم على السلطات العمومية وبالأخص وزارة الصحة ووزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة الفلاحة ووزارة الصناعة التثبت من أن المنتوجات الموردة خاصة من اكرانيا والبلدان المجاورة لها والقريبة منها غير ملوثة بالإشعاعات النووية وذلك من خلال عرضها على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بسيدي ثابت . تبعا لما تقدم، نرجو منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/قائمة في المنتوجات وبالأخص الغذائية التي عرضت على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بغاية التثبت من خلوها من التلوث النووي وذلك ابتداء من سنة2011 ،

2/ قائمة في المنتوجات التي ثبت تلوثها بالإشعاعات النووية،

3/ متى سوف تبادرون بملاءمة التشريع التونسي المتعلق باستعمال الاشعة والوقاية منها مع المعايير الموضوعة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى لا يتم تصنيف تونس في قائمة الدول المارقة؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

<u>الموضوع</u>: حول الإجابة على سؤال كتابي.

<u>المرجع</u>: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0000163 الواردة علينا بتاريخ 18 جانفي 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول مكتوب السيد النائب" أحمد سعيداني "بخصوص التثبت من المنتوجات الوردة الملوّثة بالإشعاعات النووية، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية بعد المتابعة مع المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية:

<u>السؤال الأوّل :</u>حول طلب قائمة في المنتوجات وبالأخص الغذائية التي عُرضت على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بغاية التثبت من خلوّها من التلوّث النووي وذلك ابتداءً من سنة 2011

تتولى الوزارات المكلّفة بالصحة والتجارة والفلاحة والصناعة والهياكل الراجعة لها بالنظر تحديد قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الإشعاعية وذلك طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الصادرة في الغرض .

ويقتصر دور المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية على تحليل العينات الواردة عليه بغض النظر عن بلد المنشأ أو ظروف وأسباب عرض العينة للتحليل الإشعاعي وتولّى المركز إنجاز عدد من التحاليل كما يلي :

- من سنة 2011 إلى غاية 2020 قام المركز بتحليل 110 عيّنة بمعدل 11 عيّنة سنويا تتمثل أساسا في منتوجات غذائية بمناسبة التصدير أو التوريد
- من سنة 2021 إلى غاية 2023 قام المركز بتحليل 563 عيّنة أي بمعدل يناهز 190 عيّنة سنويا من المنتوجات الغذائية خاصة منها المنتجات الزراعية والحليب والأجبان .

هذا، وقام المركز، في إطار تساخير عدلية مرتبطة بقضايا قيد التحقيق (مراقبة شحنة قمح مستورد ومعاينة ما يعرف بالنفايات الإيطالية) بالأعمال المستوجبة من رفع العينات وتحليلها والقيام بالمسوحات الإشعاعية والقياسات الميدانية .علما وأنّه لم يتم رصد أي مستويات إشعاعية تتجاوز المعايير المعمول بها ضمن كافة هذه العينات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إدراج المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية من قبل الإدارة العامة للديوانة كمؤسسة مخوّلة لإجراء المعاينة الإشعاعية عند توريد وتصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية .

السؤال الثاني :حول قائمة المنتوجات التي ثبت تلوّثها بالإشعاعات النووية .

لم ترصد نتائج تحاليل العينات أو المعاينات الميدانية وجود تلوّث إشعاعي لهذه العينات أو أيّ مستويات طبيعية المصدر بنسب تفوق الحدود المسموح بها من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة .

السؤال الثالث حول ملاءمة التشريع التونسي المتعلق باستعمال الأشعة والوقاية منها مع معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالاستعمالات السلمية للطاقة والتقنيات النووية وإحالته الى مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 18 ديسمبر2003 .

ولمزيد المعطيات، يرجى التفضل بالاطلاع على إجابتنا على سؤالكم حول مشروع القانون المذكور والموجهة لكم تحت عدد– ص- 2024-00001630-0100-18 بتاريخ 31 جانفي 2024 .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير التعليم العالي بخصوص فتح تحقيق في الفساد المتمثل في تقاضي بعض الباحثين الأجور دون انجاز عمل ودون حضور ودون انتاج علمي قابل للتثمين

سيدي،

يساهم الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي نظريا في إنجاز مهام البحث، كما حددها القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، ولهذا الغرض يتولون القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في إطار الأولويات الوطنية ويساهمون في تنمية البحث وتوظيف نتائجه ويقومون بمهام التأطير ويساهمون في التأليف بين البحث النظري والبحث التطبيقي ويشاركون في لجان الانتداب والترقية .ويتعين على الباحثين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المذكورة ولا يمكنهم القيام بأنشطة اخرى الا بترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي كما اقتضت ذلك احكام الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية .ويتمتع الباحثون بنفس المرتب الأساسي والمنح الجاري بها العمل المسندة إلى سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات .

فرغم أن الفصل الأول من الأمر عدد 4259 لسنة 2013 نص بوضوح على مباشرة الباحثين لنشاط البحث بصفة قارة بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي الا انه لوحظ غياب شبه تام لعدد من الباحثين العاملين بتلك المؤسسات وبالأخص الذين انتفعوا بالعفو التشريعي العام .هؤلاء يتقاضون أجورهم دون تسجيل حضورهم بتلك المراكز ودون أن تتم محاسبتهم ومساءلتهم بخصوص إنتاجهم العلمي أن وجد .الأتعس من ذلك ان البعض من هؤلاء لهم انشطة اخرى حزبية داخل وخارج تونس وبالأخص بتركيا او مهنية .فقد استغل هؤلاء حالة التسيب والاهمال وغياب الرقابة واستشراء الفساد الاداري ليتمادوا في تصرفاتهم المجرمة قانونا والتي تدخل تحت طائلة الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين وهذا بالإمكان التثبت منه بيسر عند القيام بزيارات تفقد ميدانية .

وللتدليل على ذاك التسيب والعبث بالمال العام يكفي معرفة أن البعض من اشباه الباحثين لهم أنشطة أخرى وليس لهم أي حضور بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي ويسافرون الى الخارج (تركيا وغيرها) في إطار أنشطة حزبية وغير حزبية. إن أحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي والامر عدد 4259 لسنة 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي يتم الدوس عليها يوميا دون ان تحرك وزارة الاشراف ساكنا ودون ان تخصها هياكل الرقابة العمومية ومحكمة المحاسبات بمهمة رقابية باعتبار أن الأمر يتعلق بالعبث بالمال العام والتمعش منه.

تبعا لما تقدم، هل تعتزمون اجراء تفقد وفتح تحقيق بهذا الخصوص ومدنا بقائمة في تلك المراكز وفي الباحثين العاملين بها واختصاصاتهم وهل ستبادرون بضبط قائمة في المتغيبين عن العمل وغير المنتجين بغاية استرجاع المال العام المنهوب خاصة منذ سنة 2012وتحيلوا هذا الملف الخطير الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي باعتباره ملف فساد بامتياز؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع :مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0000163 الواردة علينا بتاريخ 18 جانفي 2024.

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول مكتوب السيد النائب" أحمد سعيداني "بخصوص فتح تحقيق في الفساد المتمثل في تقاضي بعض الباحثين لأجور دون إنجاز عمل ودون حضور ودون إنتاج علمي قابل للتثمين، يشرّفني مدّكم بالمعطيات التالية :

بالإضافة إلى المراقبة الآلية لحضور الباحثين بمراكز البحث والتي يتم السهر عليها من قبل مديرين عامين برتبة استاذ تعليم عال تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والقدرة على التسيير الاداري، فإنّ مصالح الادارة المركزية تتولى الاشراف على مراكز البحث ومتابعة الانتاج العلمي للباحثين من خلال عدد من الاليات لعل أهمها عقد الاهداف

المبرم بين الدولة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومراكز البحث التابعة للوزارة وغيرها من المراكز تحت الاشراف المزدوج مع عدد من الوزارات الأخرى (الفلاحة، الصحة...) .ولقد عملنا على مراجعة انموذج عقد الاهداف بالاعتماد على منهجية جديدة في التصرف في البحوث مبنية على معايير دقيقة ولوحة مؤشرات (الانتاج العلمي، التكوين، الانفتاح على المحيط،...) وبرنامج تصرف حسب الاهداف في اتجاه دعم البحوث التنموية لخدمة اهداف التنمية الوطنية .

كما تتولى مصالحنا متابعة نشاط مراكز البحث والتي يتم تضمينها بتقارير سنوية للنشاط ومردودية الباحثين عبر طلب تقارير فردية لأنشطتهم صلب هياكل مختلف مراكز البحث بالإضافة الى المتابعة الميدانية .وتتولى الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي متابعة الانشطة المذكورة وتقييم تحقيق النتائج المنتظرة والمضمنة بعقد الاهداف المشار اليه اعلاه سواء في منتصف مدة العقد (قصد تحيين المؤشرات) أو بصفة معمقة عند انتهاء مدته .

علما وأن المتابعة على المستوى الفردي تتم من قبل رئيس المخبر والمدير العام لمركز البحوث.

هذا، وفي إطار التشجيع على الانتاج العلمي، تتولى مصالحنا ربط تمويل مخابر ووحدات البحث والوحدات المختصة بمدى تحقيق المؤشر المتعلق بالإنتاج العلمي عموما والبحوث الموجهة لتلبية الحاجيات الوطنية على وجه الخصوص .كما يتم اعتماد معيار من النشر بالنشريات العلمية المحكمة والنشريات العلمية ذات عامل تأثير والنشريات العلمية الوطنية والكتب العلمية بالإضافة الى تنظيم الأنشطة العلمية وبراءات الاختراع الوطنية والدولية وأطروحات الدكتوراه المناقشة .

وفي الختام، تتولى الوزارة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بناء على وثائق وقرائن لها حجيّة قانونية .وإذا ثبت أي اخلال أو تهاون فإنها تتخذ الاجراءات المناسبة بكل جدية وفقا لما يقتضيه القانون .وهو ما أدّى في عدد من الوضعيات الى ايقاف صرف مرتبات ملحقين باحثين من أجل الغياب غير الشرعي .كما سبق لنا ان تولينا الاذن للتفقدية العامة بالقيام ببحث وتدقيق في أحد مراكز البحث الراجعة لنا بالنظر حال تبليغنا بشبهة تغيّب متواصل لباحثة .

ويتم العمل حاليا على تحيين النصوص الترتيبية في اتجاه تعديل واضافة مقتضيات جديدة تمكّن من متابعة حضور وأداء الباحثين وتجاوز الثغرات التي تمت معاينتها .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني ان احيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص مراقبي حسابات المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت اشرافكم أو متابعتكم

سيدي،

في إطار القيام بدورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بقائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت إشرافكم أو متابعتكم والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه زيادة عن أجرته كمراقب حسابات والخدمات التي أسداها في إطار المهمة الاستثنائية أو الخاصة التي كلف بها وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011 الى حد الآن .

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير أملاك الدولة

والشؤون العقارية

بطاقة إجابة حول

السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد أحمد سعيداني

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي المتضمّن طلب مدكم بقائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية تحت إشراف أو متابعة الوزارة والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه زيادة عن أجرته كمراقب حسابات والخدمات التي أسداها في إطار المهمة الاستثنائية أو الخاصة التي كلف بها وذلك ابتداء من غرّة جانفي 2011 إلى حد الآن أتشرف بإعلامكم أنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تمارس الإشراف على مؤسسة واحدة تتمثل في الديوان الوطني للملكية العقارية .

ووفقا لإفادة الديوان الوطني للملكية العقاريّة، فإنّه ومنذ تغيير صبغته من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى منشأة عمومية تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019، لم يقم بتكليف أي مراقب حسابات بإنجاز مهمات استثنائية أو خاصة.

والسلام.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالفساد المتمثل في تهميش مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة وعرقلة مشروع القانون المتعلق بهيئة قضايا الدولة

سيدي،

يندرج مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة قضايا الدولة في إطار اعادة تنظيم وتأهيل مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة المكلفة بتمثيل الدولة والدفاع عن حقوقها ومصالحها امام المحاكم الوطنية والاجنبية وهيئات التحكيم الدولي .كما ان وظيفة الدفاع عن الدولة لدى القضاء على غاية من الاهمية وهي وظيفة حساسة اذ تتعلق بالدفاع عن المال العام وهي تحمي حقوق الدولة وتذود عن الصالح العام وتساهم بشكل مباشر في تعزيز الشرعية لأنها تعمل على الخط الفاصل بين الادارة والقضاء .كما أنها تشارك بصفة فعالة في مجابهة افة الفساد وتطوير حوكمة اداء الادارة من خلال استخلاص النتائج والوقوف على الاخطاء المرتكبة التي من الممكن تفاديها والتي تبرز من قضايا الدولة .

وطرح مشروع إعادة تأهيل وتنظيم مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة اقتضته الحاجة الملحة لتطوير قدراتها ومنحها الوسائل

القانونية الضرورية خاصة وأنه منذ إحداثها سنة 1962 لم تعرف تطويرا على مستوى التثوير لوظيفتها الدفاعية ولا على مستوى التنظيم، اذ اكتفى قانون 7 مارس 1988 بإحداث سلك المستشارين المقررين دون أن يرافقه تصور تنظيمي جديد يمنح قوة لهذا الجهاز ويتيح له الوسائل القانونية التي تستدعيها التحديات والتعقيدات التي تحيط بوظيفته .إذ أنه من المسلم به أن التنظيم هو ليس عملية ثابتة بل هو عملية مستمرة ومطردة لا تتوقف عند مرحلة الإنشاء وإنما تتجاوزها إلى مرحلة التجديد والتأهيل كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ظل الظروف والعوامل المؤثرة .

ففي الوقت الذي عرفت المؤسسات الرديفة في سائر دول العالم تطورا مطردا، بقيت مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة جامدة بل أنها أضحت تجابه تحديات وجودية جعلتها بعض الأصوات المناهضة لها المتأنية من دوائر الفساد ومن عقلية الغنيمة إزاء قضايا الدولة، تصبح أكثر خطورة، والحال أن الأسباب التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسة سنة 1962 كانت تتعلق بوضع حد لحالة الفوضى والتسيب التي عرفتها قضايا الدولة حسب شرح أسباب القانون المحدث لها .

لقد ارتكز خيار إعادة تنظيم وتأهيل هذه المؤسسة صلب مشروع قانون أساسي يمنحها الصفة القضائية استئناسا بعديد القوانين المقارنة وبتوصيات الجامعة العربية الصادرة خلال سنة 2002 التي صادقت عليها الدولة التونسية صلب مجلس وزراء العدل العرب .وقد وجدت هذه التوصيات طريقها إلى التفعيل في عدة دول منها الاردن والإمارات والسعودية وليبيا ولبنان .نشير بهذا الخصوص إلى أن الصفة القضائية لهذه الهيئة مكرسة في لبنان وسوريا وليبيا ومصر التي تعتبر هيئة قضايا الدولة لديها أعرق هيئة قضائية حيث أحدثت منذ سنة 1884أما في سائر دول العالم، فإن الصبغة القضائية تتسم بها معظم القوانين المقارنة .

وقد ثار نقاش حول مدى وجاهة التنصيص على الصفة القضائية صلب مشروع القانون الأساسي لهيئة قضايا الدولة وبرر البعض احترازهم بالقول بأن الدستور لم يذكر هذه الهيئة صلب السلطة القضائية كما أن هذا الجهاز لا يفصل في القضايا .وجوابا عن هذه الاحترازات قدمت هذه الملاحظات:

-أن هذه الاحترازات لم تقدم في القوانين المقارنة التي منحت تلك الصفة لأجهزتها المكلفة بالدفاع عن الدولة لدى القضاء رغم غياب التنصيص الدستوري عليها .

-أن مجلس المنافسة في تونس الذي يتولى وظيفة قضائية غير منصوص عليه في الدستور.

- ان النيابة العمومية تدافع عن الحق العام في المادة الجزائية وهي لا تفصل في القضايا .

-أن منح الهيئة الصفة القضائية مسالة حيوية لتقوية الجهاز إزاء المعتدين على حقوق الدولة ودوائر الفساد وإعطائه سلطة معنوية تحفظ هيبة الدولة وتقطع مع المس من مكانة الجهاز المدافع عن الدولة وتعزيز وسائله وقدرته على اداء وظيفته بنجاعة كمدافع نبيل عن الصالح العام

.فقد عملت دوائر الفساد والنهب بعد 14 جانفي 2011 على مزيد تهميش مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة وشلها من خلال تجريدها من الاستقلالية الوظيفية اللازمة وحرمانها من أبسط وسائل العمل وعرقلة مشروع القانون المتعلق بهيئة قضايا الدولة .

في هذا الإطار، كان من المفروض فتح تحقيق بعد 25 جويلية 2021بخصوص الفاسدين الذين شلوا مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة الفاقدة للاستقلالية الوظيفية وتصدوا لمشروع القانون المتعلق بهيئة قضايا الدولة وذلك حفاظا على حقوق الشعب التي يتم العبث بها يوميا .أن هيئة قضايا الدولة بإمكانها أن تلعب دورا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج .أن عدم تجسيم تونس لالتزامها في إطار الجامعة العربية منذ سنة 2002 قبل وبعد 14 جانفي 2011 ناجم أساسا عن استشراء الفساد وتضارب في المصالح وعمل بعض الأطراف على القضاء على مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة بغاية تحويل قضايا الدولة الى بقرة حلوب وتعطيل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية من قبل الماسكين بالسلطة خاصة طيلة العشرية السوداء .

بالنظر للفساد المتمثل في تعطيل مشروع قانون هيئة القضايا الدولة من قبل أشخاص في وضعية تضارب مصالح، ما هي الإجراءات التي قمتم بها بغاية إحالته إلى مجلس نواب الشعب؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

بطاقة إجابة حول

السؤال الكتابي للنائب الشعب السيد أحمد السعيداني

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتضمّن طلب الاستفسار حول مساعي الوزارة إلى تطوير هيكلة الإدارة العامة لنزاعات الدولة، أتشرف بإفادتكم بأنه تم الشروع في مراجعة هيكلة الإدارة العامة المذكورة تماشيا مع متطلبات العمل وتطلعات سلك مستشاري نزاعات الدولة من خلال تطوير شكلها القانوني من إدارة عامة إلى هيئة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 27 من الأمر حكومي عدد 357 لسنة 2019المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ضبط مشمولات الإدارة العامة لنزاعات الدولة باعتبارها مكلفة خاصة بمتابعة القضايا وإدارة الملفات التي يتعهد بها المكلف العام بنزاعات الدولة طبق القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 أو بمقتضى نصوص قانونية خاصة، كما ضبط هيكلتها .

وتماشيا مع متطلبات العمل وتطلعات سلك مستشاري نزاعات الدولة من خلال تطوير الشكل القانوني لمؤسسة المكلّف العام بنزاعات الدولة من إدارة عامة إلى هيئة مستقلة، تم إقرار هذا التوجه كهدف استراتيجي صادقت عليه الهيئة العليا للوزارة لسنة2023 (وهي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال رسم استراتيجية الوزارة وإعداد المخططات ودراسة مشاريع خطط عمل الوزارة والقوانين والنصوص الترتيبية والتنظيمية التي تساهم في دفع مجالات عمل الوزارة)

هذا وتم إقرار إحداث هيئة تسمّى" هيئة قضايا الدولة "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تستوعب المشمولات الحالية لجهاز المكلّف العام بنزاعات الدولة مع تحيينها وتطويرها، وتم تكوين فريق عمل يعمل على إعداد مشروع النصّ القانوني ذي الصلة .

وبالتوازي، يعمل فريق العمل المذكور على إعداد مشروع نظام أساسي خاص بسلك مستشاري نزاعات الدولة يراعي تطوّر مسارهم المهني والضمانات المكفولة لهم .

وأخيرا يتم الاستئناس بالتجارب المقارنة في إعداد مشروع القانون المتعلّق بهيأة قضايا الدولة، وفي الأثناء تحرص الوزارة على توفير الوسائل اللوجستية الضرورية لضمان حسن سير مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة تحفيزا لمنظوريها وحفاظ على حقوق الدولة

والسلام.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص المهام الرقابية المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة ابتداء من سنة 2011

سيدي،

في إطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/قائمة في المهمات الرقابية التي تم انجازها من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة ابتداء من سنة 2011 ،

2/قائمة في المهمات الرقابية الجارية التي لم تنته الهيئة من انجازها بعد،

3/قائمة في التقارير التي تمت احالتها الى النيابة العمومية،

4/ نسخة من التقرير الرقابي المعد من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالوكالة العقارية للسكنى .

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

بطاقة إجابة حول

السؤال الكتابي للنائب الشعب السيد أحمد سعيداني

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي المتضمّن طلب مدكم بمعطيات حول المهام الرقابية المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من سنة 2011 أشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية:

ا-مهمات تفقد منجزة:

العدد الرتبي	موضوع المهمة	تاريخ المهمة	الإحالة على القضاء
01	التصرف في أملاك الأجانب	2011	
02	التصرف في أسطول السيارات والعربات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	2011	
03	التصرف في أسطول السيارات الإدارية التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح	2012	
04	القروض المسندة من قبل الشركة التونسية للبنط لفائدة شركة رأس الرملة" وأوجه استعمالها	2013	أحيل على القضاء
05	التصرف بوكالة استغلال الغابات	2013	
06	التصرف بالحي الوطني الرياضي	2013	
07	مشروع "بنزرت ماربنا كاب 3000"	2013	أحيل على القضاء
08	التصرف في مجمع شركات "ألفا فورد"	2013	أحيل على القضاء
09	التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع لوزارة التجارة والصناعات التقليدية	2013	
10	التصرف في أسطول السيارات الإدارية التابع للإدارة العامة للإصلاح والسجون	2013	
11	النزاع القائم بين الدولة التونسية ومجموعة "ABCI"	2013	أحيل على القضاء
12	عملية التفويت في حقوق وإلتزامات من قبل شركة "فواياجور" لفائدة شركة "أناداركو"	2013	أحيل على القضاء
13	التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع للديوان الوطني للبريد	2013	
14	التصرف في أسطول السيارات والعربات التابع لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	2013	
15	التصرف ببلدية سكرة	2014	
16	بعض أوجه التصرف بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	2014	أقترح إحالته على دائرة الزجر المالي

17	تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ	2015	
18	تصرف شركة الكرامة القابضة في الشركات المحالة إليها من قبل الدولة	2015	أحيل على القضاء
19	اتفاقيات التمويل المبرمة منذ سنة 2009 بين الوكالة الفرنسية للتنمية والدولة التونسية في إطار دعم خدمات التكوين الموجهة إلى المؤسسات		
20	حول عمليات مالية تتعلق باستخلاص المعاليم المستوجبة لفائدة الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببن عروس	2015	أحيل على القضاء
21	أوجه التصرف المختلفة في الورشة والمستودع التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2016	أحيل على القضاء
22	تصرف وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية بنابولي	2016	مهمة مشتركة
23	تصرف وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية بجنوة	2016	مهمة مشتركة
24	التصرف في الوكالة العقارية السياحية	2016	
25	تصرف الإدارة العامة لنزاعات الدولة في الملفات التي تعلقت بها سندات مالية	2017	أحيل على القضاء
26	تصرف شركة الكرامة القابضة في الشركات المصادرة والمحالة إليها	2017	أحيل على القضاء
27	التصرف في أسطول السيارات الإدارية التابع لرئاسة الحكومة	2017	
28	تفقد حسابات وتصرف سفارة الجزائر وقنصليتي تبسة وعنابة	2017	
29	التصرف في صندوق دعم الرصيد العقاري	2017	
30	تصرف الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في عمارتي "الكوليزي" و"ابن خلدون"	2017	
31	التصرف في الشركة التونسية لمواد التزييت	2017	
32	التصرف بالوكالة التونسية للتعاون الفني	2017	
33	التفويت في وسائل نقل زال الانتفاع بها تابعة لوزارة الداخلية	2017	أحيل على القضاء
34	التصرف في ودادية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2017	أحيل على القضاء
35	التصرف في أسطول السيارات التابع للديوان الوطني للتطهير	2018	
36	تفقد حسابات وتصرف قنصلية الجمهورية التونسية بالرباط	2018	أقترح إحالته على دائرة الزجر المالي
37	تفقد حسابات وتصرف قنصلية الجمهورية التونسية بمدريد	.2018	مهمة مشتركة
38	التصرف في الشركة الجهوية للنقل ببنزرت	2018	
39	التصرف بمعهد الصحة والسلامة المهنية	2018	
40	تفقد وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير	2018	مهمة مشتركة
41	تقييم نظام التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	2019	
42	التصرف في الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2019	أقترح إحالته على دائرة الزجر المالي
43	تقييم تأمين أسطول عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة فيما يتعلق بالضمانات المكتتبة	2019	
44	المشروع السكني والسياحي "خليج قمرت"	2019	أحيل على القضاء
45	حول بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب	2019	
46	تفقد تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بلندن	2019	مهمة مشتركة

47	تفقد تصرف وحسابات القنصلية العامة لتونس بباريس	2019	مهمة مشتركة
48	تفقد تصرف وحسابات سفارة تونس بموسكو	2019	أقترح إحالته على دائرة الزجر المالي
49	تفقد حول إتلاف معدات دراجة تابعة للديوان الوطني للحماية المدنية (سنة 2016)	2020	
50	تفقد حول التصرف بشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	2020	-
51	تفقد حول التصرف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد	2020	أحيل على القضاء
52	تفقد حول مراقبة تصرف وحسابات سفارة تونس بفوصوفيا (مهمة مشتركة)	2020	
53	تفقد على التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	2020	
54	تفقد على تصرف وحسابات سفارة الجمهورية بأوسلو (مهمة مشتركة)	2020	مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
55	تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية المسترجعة	2020	-
56	تفقد على تصرف وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية لتولوز (مهمة مشتركة)	2020	مقترح إحالة أخطاء التصرف على المحكمة المحاسبات
57	تفقد حول بعض أوجه التصرف بالمعهد الرصد الجوي	2020	مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
58	تفقد على تصرف وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية ستوكهولم (مهمة مشتركة)	2020	-
59	تفقد على تصرف وحسابات قنصلية العامة للجمهورية التونسية نيس (مهمة مشتركة)	2020	-
60	تفقد على التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
61	تفقد على تصرف وحسابات القنصلية العامة لتونس بروما (مهمة مشتركة)	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
62	تفقد على بعض أوجه التصرف بالوكالة العقارية للسكني	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
63	تفقد على التصرف في الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بمنوبة	2021	
64	تفقد على تصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
65	تفقد حول تفويت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في أراضي صالحة للبناء	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف

			على محكمة المحاسبات ولاتخاذ ما يتعين في خصوص شبهات الفساد
66	تفقد حول التصرف بشركة البحث عن النفط واستغلاله	2021	
67	تفقد على حسابات وتصرف القنصلية العامة بقرونوبل (مهمة مشتركة)	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
68	تفقد حول التصرف بالشركة التونسية للملاحة	2021	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات ولاتخاذ ما يتعين
69	تفقد على حسابات وتصرف القنصلية العامة بليون	2022	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
70	تفقد حول عملية التفويت في شركة البعث العقاري "عقارية الشارع"	2022	إحالة الملف إلى القضاء
71	تفقد على التصرف في المحجوزات الديوانية بمينائي تونس وسوسة	2022	
72	تفقد حول التصرف بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس	2022	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
73	تقييم عمليات العقارات الدولية	2022	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
74	تفقد على تصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الصحة	2022	-
75	تفقد على تصرف بالوكالة البلدية لبلدية تونس	2022	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات
76	حول تقييم التصرف في المقاطع الراجعة لملك الدولة الخاص	2022	
77	تفقد حول بعض أوجه التصرف بالبنك الوطني الفلاحي (إسناد القروض الفلاحية)	2022	
78	تفقد على الوضعيات العقارية المشمولة بالمرسوم عدد 11 لسنة 2019 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد	2022	
79	تفقد حول أسطول السيارات التابع لوزارة المالية	2023	تم تقديم مقترح في إحالة أخطاء التصرف على محكمة المحاسبات

80	تفقد حول أسطول العربات التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	2023	
81	تفقد حول التصرف بالشركة الوطنية للنقل بين المدن "SNTRI"	2023	تم تقديم مقترح في إحالة الإخلالات التي تم تكييفها كأخطاء التصرف على محكمة المحاسبات والأخطاء الجزائية على القضاء
82	تفقد على تصرف وحسابات لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحلّ	2023	

II- مهمات تفقد جارية :

العدد الرتبي	موضوع مهمة التفقد	
01	تفقد على التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة التربية	
02	تفقد على التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	
03	تفقد على التصرف بوكالة التنقيب عن المياه	
04	تفقد على التصرف في أسطول السيارات التابعة لوزارة العدل	
05	تفقد على بعض أوجه التصرف الإداري والمالي في شؤون الأعوان التابعين للديوان الوطني للأسرة والعمرات البشري والنزاعات الشغلية والمتعلقة بهم	
06	تفقد على التصرف بمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس	
07	تفقد على التصرف بوكالة التهذيب والتجديد العمراني	
08	تفقد على تصرف شركة عقارية قمرت في العقارات المصادرة والمحالة عليها	تم إعداد ثلاث تقارير خاصة تهم وضعيات مستعجلة
09	تفقد على التصرف بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة	
10	تفقد على التصرف بديوان مساكن أعوان وزارة المالية	
11	تفقد حول المساكن الإدارية المسندة لفائدة إطارات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
12	تقييم للتصرف في شركات الإحياء بولايات بنزرت ومنوبة وأريانة وبن عروس	
13	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة العدل والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
14	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة التجهيز والإسكان والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
15	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة النقل والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
16	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة الصحة والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
17	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة التجارة وتنمية الصادرات والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
18	تدقيق شامل للانتدابات برئاسة الحكومة والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
19	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة التكوين والتشغيل المهني والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	

20	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة الاقتصاد والتخطيط والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	
21	تدقيق شامل للانتدابات بوزارة البيئة والهياكل والمؤسسات والمنشئات العمومية الراجعة لها بالنظر	

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: سؤال كتابي لوزيرة التجهيز بخصوص البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

سيدتي،

في إطار مهامي الرقابية، أرجو منكم مدي بالمعطيات التالية :

1/ مدى تقدم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

2/ المعايير المعتمدة في توزيع المساكن الاجتماعية،

3/الاجراءات التي اتخذتموها حتى لا يتم توزيع تلك المساكن على غير مستحقيها،

4/ الاجراءات التي يجب اتخاذها لاسترجاع المساكن التي يمكن أن يتم التحصل عليها على غير وجه حق لأسباب مختلفة أعمال ،فساد تحيل مغالطات ...

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به **النائب** السيد **أحمد سعيداني** .

المرجع :مكتوبكم عدد و-2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17جانفي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، طلب من خلاله تعريفه بمدى تقدم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والمعايير المعتمدة في توزيع المساكن الاجتماعية والإجراءات التي تم اتخاذها حتى لا يتم توزيع تلك المساكن على غير مستحقيها والإجراءات التي يجب اتخاذها لاسترجاع المساكن التي يمكن أن يتم التحصل عليها على غير وجه حق لأسباب مختلفة .

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه :

فيما يتعلق بمدى تقدم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي :
بالنسبة للعنصر الأول من البرنامج، فقد تم التدخل لإنجاز 9530 مسكنا، حيث تم إنجاز 7026 مسكنا وحاليا يوجد 1103مسكنا بصدد الإنجاز .

وبالنسبة للعنصر الثاني من البرنامج فقد تم تسليم 1368 مسكنا ومقسما اجتماعيا إلى حد هذا اليوم وحاليا يوجد 3310 مسكنا اجتماعيا جاهزا في انتظار جاهزية قائمات المنتفعين من قبل اللجان الجهوية بمختلف الولايات و 3694 مسكنا اجتماعيا بصدد الإنجاز .

فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة في توزيع المساكن الاجتماعية:
تخضع شروط الانتفاع بالمساكن الاجتماعية لمعايير ومقاييس معتمدة بمقتضى النصوص القانونية المنظمة للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والمتمثلة خاصة في الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والأمر الحكومي عدد 460 لسنة 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1224 لسنة 2012 وكل النصوص المنقحة له وآخرهم الأمر عدد 538 المؤرخ في 20 جويلية 2023، حيث تحدد أولوية الانتفاع بتدخلات البرنامج حسب دخل المنتفع ووضعيّته الاجتماعية ووفق مقاييس تأخذ بعين الاعتبار دخل العائلة وعدد الأفراد المعوقين في العائلة وعدد الأبناء الذين يزاولون الدراسة أو التكوين وعدد الأبناء والأصول في الكفالة والفئة العمرية.

وبصرف النظر عن الترتيب التفاضلي المذكور آنفا، فإنه يتمتع بأولوية مطلقة في الانتفاع بمساكن جديدة عائلات شهداء أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة وفي هذه الحالة يسند حق الانتفاع لقرين الشهيد ما لم يتزوج من جديد في تاريخ تسليم المسكن، أو أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الانتفاع أو لأم الشهيد أو لأبيه إن كان الشهيد غير متزوج.

فيما يتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها حتى لا يتم توزيع تلك المساكن على غير مستحقيها: تتمثل الإجراءات في تطبيق كل ما جاء بالنصوص الترتيبية المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وخاصة الفصول ذات العلاقة بضبط قائمة المنتفعين من قبل اللجان الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي تحت إشراف السادة الولاة مع الحرص على تحيين المعطيات المتعلقة بالمنتفعين من قبل فريق العمل المنبثق عن اللجنة الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والقيام بالأبحاث الاجتماعية للعائلات على الميدان والتثبت من عدم امتلاكها لمسكن .

فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها لاسترجاع المساكن التي يمكن أن يتم التحصل عليها على غير وجه حق لأسباب مختلفة :
يتم إسناد المساكن والمقاسم الاجتماعية عن طريق عقد كراء مملك وإن تبين أنه تم الحصول على مقسم أو مسكن بغير وجه حق، فإن والي الجهة يتولى استرجاع المسكن أو المقسم وتتم إعادة إسناده إلى من هو بقائمة الانتظار وذلك حسب الترتيب التفاضلي للقائمة النهائية المصادق عليها، دون أن اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل ضد المنتفع الذي أدلى بمعطيات مغلوطة .

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة التجهيز بخصوص مسؤولية مكتب مراقبة فنية عند بناء مسبح تحت الطريق العمومي ورفض

سيدتي الوزيرة،

بلغتنا معلومات مفادها ان صاحب قاعة الرياضة (California Gym) الكائنة بنهج منوبي بلحسين النصر 2 أريانة أحدث مسبحا بالطابق السفلي يمتد تحت الطريق العمومي.

في إطار القيام بدورنا الرقابي والتثبت من صحة هذه المعلومات، نرجو منكم:

1/ القيام بمهمة رقابية بهذا الخصوص،

2/ مدنا بالإجراءات التي تعتزمون القيام بها إذا ما ثبت هذا التجاوز؟

3/مدنا بالإجراءات التي تعتزمون القيام بها ضد مكتب المراقبة الفنية اذا ما ثبت هذا التجاوز ؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا، سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

المرجع: مكتوبكم عدد و-2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17جانفي 2024 .

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، أشار من خلاله إلى توصله بمعلومات مفادها أن صاحب قاعة الرياضة (California Gym) أحدث مسبحا بالطابق السفلي يمتد تحت الطريق العمومي وطلب بالتالي تعريفه بالإجراءات المزمع اتخاذها ضد مكتب المراقبة الفنية إذا ما ثبت هذا التجاوز.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الطريق المذكورة غير مرقمة وبالتالي لا تعود بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان وإنما إلى بلدية المكان .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب احمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة التجهيز بخصوص عدم رد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري على مطالب المشتركين في الملكية بمركب دائرة المكاتب بالمركز العمراني الشمالي

سيدتي الوزيرة،

بلغتنا تشكيات تتعلق برفض ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري (الإدارة الجهوية لافيات تونس) دون مبرر مد المشتركين في الملكية بمركب دائرة المكاتب بالمركز العمراني الشمالي بمال المطلب المقدم اليه والمتعلق بالتقسيم العمودي للمركب وبالأسباب الواقفة وراء عدم القيام بالتقسيم العمودي رغم خلاص المعاليم منذ سنة 2012 حسب الوصل عدد 108156 المؤرخ في 16 اوت 2012 رمز الخزينة 30

(Lot 122413 / Titre foncier 143273 Tunis)

في إطار القيام بدورنا الرقابي والتثبت من صحة هذه المعلومات نرجو منكم مدنا بالأسباب الواقفة وراء عدم قيام ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بالتقسيم العمودي لمركب دائرة المكاتب الكائن بالمركز العمراني الشمالي المشيد من قبل شركة الثبات للبعث العقاري التي تم سحب رخصة باعث عقاري منها من قبل وزارة التجهيز والتي أصبح اسمها شركة الثبات العقارية .

في انتظار جوابكم تقبلوا سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

المرجع: مكتوبكم عدد و -2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، أشار من خلاله إلى توصله بتشكيات مفادها عدم رد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري على مطالب المشتركين في الملكية بمركب دائرة المكاتب بالمركز العمراني الشمالي.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري قد قامت بتاريخ 9 جانفي 2013 بمعاينة العقار المذكور موضوع مطلب التقسيم عدد 122413، حيث لاحظت عدم تطابق بين الأمثلة المقدمة من قبل الخبير (مشروع التقسيم الذي يتضمن 4 مخازن بالطابق السفلي الأول والثاني) مع الوضعية الميدانية للمركب والمتمثلة في وجود 3 مخازن فقط بالطابق السفلي الأول والثاني وبالتالي طلبت من الحريف تقديم رخصة البناء والأمثلة المصاحبة لها أو مشروع تقسيم مصادق عليه من قبل بلدية تونس حتى تتمكن من إتمام أشغال التقسيم وموافاته بالأمثلة الهندسية الناقلة للملكية .ولم تتوصل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بالمطلوب إلى حد هذا اليوم.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب احمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة التجهيز بخصوص المستثمرين الخواص الذين لم يشيدوا المقاسم التي إقتنوها بالمركز العمراني الشمالي

سيدتي،

لا يخفى عليكم ان العديد من المضاربين من أشباه المستثمرين اقتنوا عددا من المقاسم بالمركز العمراني الشمالي دون أن يلتزموا بتشييدها طبقا لكراس الشروط دون أن يتم استرجاعها الى حد الأن نتيجة لاستشراء الفساد وتواطؤ الفاسدين .وقد زاد الطين بلة الأمر الفاسد عدد 327 لسنة 2021 المتعلق بضبط مهام الوكالة العقارية للسكنى وتنظيمها الإداري والمالي وقواعد سيرها الذي صيغ بطريقة فاسدة بغاية تعطيل عملية الاسترجاع وتنمية المضاربة والافلات من المحاسبة والعقاب .فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يقم المدعو احمد الفقي (وشركاؤه الفعليون) المعروف بتجاوزاته وخرقه للقوانين

وكراسات الشروط بتشييد المقاسم التي اقتناها منذ أكثر من 14 سنة دون ان يتم استرجاعها منه الى حد الأن وهذا ملف فساد كان عليكم من المفروض فتح تحقيق في شأنه وإحالته إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي خاصة أن الوكالة العقارية للسكنى تتستر على أمثال هؤلاء .

وفي إطار القيام بدورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في المقاسم المقتناة من قبل المستثمرين الخواص بالمركز العمراني الشمالي التي لم يتم تشييدها في اجل سنتين كما نص على ذلك كراس الشروط مع التنصيص على تاريخ اقتنائها واصحابها،

2/ الاجراءات التي اتخذتموها ضد المستثمرين الخواص الذين لم يحترموا كراس الشروط ولم يشيدوا المقاسم التي اقتنوها في اجل سنتين وكذلك ضد الوكالة العقارية للسكنى التي تتستر على هؤلاء،

3/ قائمة في المقاسم المقتناة المسترجعة من قبل الوكالة جراء عدم تشييدها في اجل سنتين من قبل المستثمرين الخواص.

4/ نسخة من كراس التقسيم بالجزء من المركز العمراني الشمالي الذي به مركب دائرة المكاتب ومصحة الياسمين.

5/ هل تعتزمون تحوير الأمر الفاسد عدد 327 لسنة 2021 المتعلق بضبط مهام الوكالة العقارية للسكنى وتنظيمها الإداري والمالي وقواعد سيرها الذي صيغ على مقاس المضاربين بغاية تعطيل عمليات استرجاع المقاسم من المضاربين والسماسرة واشباه المستثمرين ومبيضي الأموال؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا، سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

<u>الموضوع</u> :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

<u>المرجع</u>: مكتوبكم عدد و -2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي 2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، تطرق من خلاله إلى وضعية المستثمرين الخواص الذين لم يشيدوا المقاسم التي اقتنوها من الوكالة العقارية للسكنى بالمركز العمراني الشمالي

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الوكالة العقارية للسكنى تقوم بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم البناء في الآجال القانونية على جميع التقسيمات المتواجدة بكامل تراب الجمهورية، وقد نتج عن هذه الإجراءات استجابة العديد من المواطنين الذين شرعوا في البناء كما التمس البعض الآخر التمديد في تلك الآجال لتمكينهم من تجديد رخص البناء أو استخراجها وبرّر معظمهم عدم القدرة على بناء مقاسمهم نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية أو المهنية الصعبة التي مروا بها في السنوات الأخيرة .

وفيما يتعلق بأهداف تنقيح الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى بمقتضى الأمر عدد 327 المؤرخ في 5 ماي 2021 المنقح بالأمر عدد 584 المؤرخ في 13 سبتمبر 2023 فيكرس ذلك سعي الوكالة إلى ملاءمة طرق تنظيمها وتسييرها مع تطوّر المنظومة التشريعية والترتيبية لكل من قطاعي التهيئة والإسكان حيث تحرص على مواكبة أساليب التصرف الحديثة وعلى واحترام حق الملكية المكفول بالدستور ومبدأ علوية القانون في ظل التطورات الأخيرة التي شهدتها البلاد .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب احمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة التجهيز والاسكان والبنية التحتية بخصوص شبهة فساد تتعلق بأشغال تقسيم" ياسمين تونس" التابع للوكالة العقارية للسكنى وبخصوص مصب فضلات تابع للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بمنطقة العمران الاعلى

سيدتي الوزيرة،

لا يخفى عليكم ان الوكالة العقارية للسكنى كلفت أحد المقاولين بأشغال تقسيم" ياسمين تونس "الذي هو على ملكية الوكالة العقارية للسكنى الكائن بمنطقة العمران الاعلى اضافة الى المدة الطويلة التي استغرقتها الاشغال دون مبرر والاوساخ التي خلفتها، اتضح ان هناك عيوبا في تلك الاشغال وبالأخص على مستوى تقاطع الطرقات اذ ان الطرقات المتقاطعة ليس لها نفس المستوى مما قد يلحق اضرارا بالسيارات التي لا تنتبه لذاك العيب .وقد زاد الطين بلة هذه الايام تركيز شبكة من القنوات والتسبب في تخريب لحاشية التقسيم دون ارجاع الحالة الى ما كانت عليه الى جانب الاوساخ التي خلفتها تلك الاشغال المنجزة بطريقة فاسدة وغير مهنية .ونتيجة لاستشراء الفساد وغياب المتابعة والمراقبة بخصوص الاشغال المنجزة من قبل المقاولين، لم يتم الى حد الان اصلاح العيوب .

وقد زاد الطين بلة الوضع البيئي الكارثي بالأرض البيضاء الموجودة قبالة تقسيم" ياسمين تونس" والتي هي على ملكية الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بمنطقة العمران الاعلى التي تحولت الى مصب للفضلات ومصدر ازعاج للمتساكنين وللتلاميذ .فقد تحولت تلك الارض الى وكر للثعابين التي تلجا من حين لأخر الى المعهد الثانوي الكائن بالجهة والمنازل الكائنة بإقامة الامانة بحثا عن الماء .ورغم صيحات الفزع التي أطلقها متساكنو الجهة والمراسلات الصادرة بهذا الخصوص عن بلدية وولاية تونس إلا أن القائمين على الشركة لم يحركوا ساكنا نتيجة لاستشراء الفساد والافلات من العقاب وغياب المتابعة والمراقبة والمحاسبة .

تبعا لما تقدم وبغاية وضع حد لهذا الفساد والاهمال والتسيب هل تعتزمون اتخاذ الاجراءات التالية :

1/فتح تحقيق بخصوص الاشغال المغشوشة بتقسيم" ياسمين تونس" المشار اليه،

2/ فتح تحقيق بخصوص الأرض البيضاء التي تحولت الى مصب للفضلات نتيجة للإهمال والتسيب،

3/احالة هذا الملف الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي .

انتظار جوابكم، تقبلوا سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

المرجع: مكتوبكم عدد و -2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي .2024

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، أشار من خلاله إلى الوضعية البيئية لتقسيم" ياسمين تونس" التابع للوكالة العقارية للسكنى .

وجوابا، يشرفني إعلامكم **أنه** تم التنسيق مع مصالح الوكالة العقارية للسكنى بخصوص وضعية التقسيم المذكور التي أفادتنا بما يلي :

فيما يتعلق بالمدة الطويلة التي استغرقتها الأشغال دون مبرر : تم تكليف المقاولة المعنية بإنجاز أشغال الطرقات والشبكات المختلفة (شبكة الماء الصالح للشراب وشبكة التطهير وأشغال الهندسة المدنية لشبكة الهاتف والأعمدة المختلفة والطرقات) وذلك لمدة تعاقدية حددت بـ240 يوم، وقد انطلقت هذه الأشغال بتاريخ 04 مارس 2019 وانتهت بتاريخ 07 جانفي 2020 وبالتالي فإن المقاولة سجلت تأخيرا غير مبرر بـ 29 يوما بعد طرح مدة توقف متقطعة بلغت 41 يوما بسبب الأيام الممطرة وعدم صلوحية الأرضية للعمل، وتبعا لذلك تم تسليط غرامة تأخير على المقاولة وتم اقتطاعها من كشف الحساب الأخير طبقا لبنود الصفقة .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المقاولة قامت بتنظيف شامل للحضيرة والطرقات ولم تترك أي أوساخ أو أتربة كما تم قبول الأشغال بحضور ممثلي البلدية بتاريخ 03 فيفري 2020

-**فيما يتعلق بوجود عيوب بالأشغال وبالأخص على مستوى تقاطع الطرقات إذ أن الطرقات المتقاطعة ليس لها نفس المستوى مما قد يلحق أضرارا بالسيارات:** تم إنجاز الطرقات حسب المواصفات الفنيّة والعلميّة المعمول بها وطبقا لكراس الشروط الفنية للصفقة ولنظام الجودة ISO 9100 النسخة 2015 المتحصلة عليها الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 20 أوت 2017 في كل مراحل إنجاز الأشغال وتنفيذ الصفقات ، وتم التثبت من جميع الطرقات المعدة للجولان وخاصة على المستوى التقاطعات ولم يتم تسجيل أي عيوب طوبوغرافية أو فنية .

-**فيما يتعلق بتركيز شبكة من القنوات "هذه الأيام"، تسببت في تخريب لحاشية الطريق والأوساخ التي خلفتها: حاليا لا يوجد أي أشغال لتركيز شبكة قنوات** علما بأنه منذ سنة 2021 وبطلب من الوكالة العقارية للسكنى تولت الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز الشروع في تزويد التقسيم بالغاز الطبيعي وإنجاز الشبكة الداخلية للغاز عن **طريق مقاولة راجعة لها بالنظر وتحت رقابتها الفنيّة** وخلال إنجاز هذه الأشغال لاحظت المصالح الفنيّة للوكالة وجود بعض الأضرار العادية لبعض مكوّنات الطرقات نتيجة تمرير شبكة الغاز بأرصفة الطرقات (حواشي طريق مجاري جانبية للمياه، أغطية صناديق ربط...) وطلبت من الشركة التونسية للكهرباء والغاز طبقا لمحضر جلسة بتاريخ 05 جانفي 2021 بضرورة إصلاح هذه الأضرار وردم الحفر والقيام بتنظيف شامل للحضيرة، كما تم تذكيرها عبر مراسلتين بتاريخ 26 جانفي 2021 وبتاريخ 01 مارس 2021 لحثها على اتخاذ الإجراءات الضرورية للإصلاحات المطلوبة، وقد تم تجاوز جميع **هذه** النقائص وإصلاحها .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب احمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة التجهيز والاسكان والبنية التحتية بخصوص عدم احترام النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة باستغلال المقاطع بولاية نابل

سيدتي الوزيرة،

يتذمر متساكنو ولاية نابل من الاستغلال العشوائي للمقاطع بالنسبة للأشخاص غير المرخص لهم ومن استغلال المقاطع بصفة مخالفة للنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة باستغلال المقاطع بالنسبة للأشخاص المرخص لهم .ورغم توجه المتضررين بعديد العرائض لوالي نابل والمصالح الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة ووزارة التجهيز ووزارة الداخلية الا انهم لم يحركوا ساكنا رغم علمهم بالتجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل مستغلي المقاطع المرخص لهم وغير المرخص لهم والاضرار الجسيمة التي الحقوها بالمتساكنين والغابات والمسالك الفلاحية والاشجار المثمرة والمزارع والمحيط والطريق التي تم تخريبها بصفة كبيرة بواسطة الشاحنات الثقيلة واشجار الزيتون التي تم قلعها .أن من أكبر مظاهر الفساد أن يتم السماح باستغلال مقاطع رمل وطين داخل البساتين والتجمعات السكنية والتسبب في أضرار جسيمة صحية وبيئية واقتصادية؟

وقد اتضح أن أكبر الاضرار لحقت بمتساكني العامرة التابعة لمعتمدية نابل وجهة بوسهم وبرج حفيظ التابعة لمعتمدية بو عرقوب جراء استغلال أكثر من 10 مقاطع عشوائية ومقاطع مرخص لها في ظروف مشبوهة وفاسدة في دوس على النصوص التشريعية والترتيبية وكراس الشروط المتعلق باستغلال مقطع تقليدي الموضوع من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة .

وباعتبار أن عدم اتخاذ أي اجراء لإيقاف الجريمة مرده وجود شبهات فساد ورشوة كبيرة، كان على وزير الداخلية المبادرة فورا بفتح تحقيق بخصوص هذا الفساد وباتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتجاوزين والمتوطنين معهم كإحالة ملفاتهم الى النيابة العمومية وبإلزام مستغلي المقاطع بإصلاح الطريق والمسالك الفلاحية والغابات التي تم تخريبها؟

أخيرا، نرجو منكم مدنا بقائمة المقاطع التقليدية والصناعية المرخص لها بولاية نابل.

في انتظار جوابكم، تقبلوا، سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني** .

المرجع: مكتوبكم عدد و-2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17جانفي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، أشار من خلاله

إلى عدم احترام النصوص التشريعية والترتيبية بخصوص استغلال المقاطع بولاية نابل

وجوابا يشرفني إعلامكم **أنه** يوجد بمنطقة برج حفيظ من ولاية نابل أربع مقاطع رمال من الصنف الصناعي يتم استغلالها بمقتضى تراخيص ما تزال صالحة إلى حدّ هذا التاريخ ، ولم يتم تسليم هذه التراخيص إلا بعد معالجة الملفات الخاصة بهذه المقاطع واستكمالها طبقا لأحكام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع ونصوصه التطبيقية وكذلك بعد موافقة اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع التي تم تنظيمها بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1993 والتي تضم ممثلين عن وزارات التجهيز والإسكان والدفاع الوطني والداخلية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة والنقل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والسياحة وممثلين عن الديوان الوطني للمناجم والمعهد الوطني للتراث والاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والديوان الوطني للحماية المدنية .هذا بالإضافة إلى أن كل طالب ترخيص مطالب بتقديم دراسة المؤثرات على المحيط، تتم المصادقة عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

أما فيما يتعلق بمراقبة ومتابعة استغلال مقاطع الرمال بولاية نابل، فإنه بالإضافة إلى الزيارات الميدانية في إطار المعاينة والمراقبة التي تقوم بها إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز والإسكان بصفة فردية أو صلب اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع واللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الجهوية الاستشارية للمقاطع، فإن الوحدات المكلفة بعمليات المراقبة بالحرس الوطني بالجهة قامت بتحرير العديد من المحاضر العدلية(بلغ عددها 60 محضرا خلال سنة 2023) ويتم إحالة المحاضر إلى وزارة التجهيز والإسكان لتقديم طلباتها قصد إحالتها إلى السلطة القضائية ذات النظر، وبالنسبة للمواقع المستغلة كمقاطع دون ترخيص، يتم طلب إيقاف الأشغال بالموقع وتسليط أقصى العقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون إضافة إلى عقوبة سجنية وحجز المعدات عند العود .

كما نفيدكم في هذا الشأن، أن مصالح وزارة التجهيز والإسكان حاليا بصدد إعداد مشروع قانون يخص استغلال المقاطع يتضمن عدة إصلاحات وتحسينات بما فيها الترفيع في قيمة الخطايا المالية لردع المخالفين وهو الآن في مرحلة الاستشارة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب احمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير التجهيز بخصوص المسؤولية المدنية والجزائية للمراقب الفني

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 7 من القانون عدد 9 لسنة 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء نص على أن مهام المراقب الفني تشمل خاصة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال انجاز المنشاة .كما يتدخل ليدلي برايه حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بماتنة المنشاة **وسلامة الأشخاص .**

تبعا لما تقدم وباعتبار كم تشرفون على المهنة، هل يتحمل المراقب الفني المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية بخصوص المسائل التالية :

1/عدم تركيز الشبكات الفنية بطريقة مهنية ومنظمة أي بطريقة فوضوية (الماء ، الكهرباء، الهاتف...)،

2 / عدم حصول الباعث العقاري على شهادة السلامة لدى مصالح الحماية المدنية،

3/ عدم توفر الصلابة والمتانة والشروط الفنية في مدارج النجدة المتكونة من البناء المعدني وعدم قدرتها على تحمل عدد كبير من الناجين في حالة حدوث حريق،

4/عدم توفر قضيبي ارتكاز بمدارج المنشاة يتكا عليهما مستعملو المدارج

5/ امتلاء المصاعد بالمياه عند هطول الامطار

6/تدفق المياه صيفا وشتاء من سقف الدهليز الثاني المخصص كموقف للسيارات

7/ الغش في المواد المستعملة من قبل الباعثين العقاريين،

8/ منح الباعث العقاري تقريرا مغشوشا ومخالفا للواقع بغاية الحصول على شهادة في السلامة لدى مصالح الحماية المدنية،

9/ ما هي الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل وزارتكم عند ثبوت مسؤولية المراقب الفني؟

10/ما هي مسؤولية المهندس المعماري عند وجود عيوب أو غش في المواد المستعملة؟

11/ ما هي الاجراءات التي يمكنكم اتخاذها ضد مكتب الرقابة الفنية Afrique Contrôle الذي منح شركة الثبات للبعث العقاري تقريرا مخالفا لواقع الخروقات المتعلقة بقواعد السلامة بخصوص بناية دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي بغاية الحصول على شهادة في السلامة لدى مصالح الحماية المدنية وهل ستقومون بمعاينة بهذا الخصوص بغاية تطهير القطاع؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني .**

المرجع: مكتوبكم عدد و -2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **أحمد سعيداني**، تطرق من خلاله إلى بعض الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المراقب الفني وتساءل عن العقوبات المترتبة عن ذلك .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن مهام المراقب الفني تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة المنقح والمتمم بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 حيث يتولى مراقبة المشروع في طور التصميم ويتعين عليه أثناء تدوين آرائه الإشارة إلى الأخطاء الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من

مخاطر ولا يمكن له تقديم حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن اعتمادها .وفي طور الإنجاز على المراقب الفني التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم مع المواد المنصوص عليها بكراسات الشروط الخاصة بالمشروع .كما أنه على المراقب الفني القيام بدراسة الوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرف بالمنشآت والتدخل على امتداد مراحل الإنجاز وعليه إبداء رأيه كتابيا في كل ما يمكن معاينته ميدانيا .

أما فيما يتعلق بالعقوبات الممكن تسليطها على المراقب الفني عند الإخلال بالتزاماته التعاقدية مع الإدارة، فقد نص عليها الفصل 25 من الأمر المذكور أعلاه تتمثل في السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة الممنوحة إليه من الوزارة بناء على الرأي المعلل للجنة المصادقة وحسب جسامة الخطأ، يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية أو المدنية حسبما تضبطه الأحكام العامة الواردة بالمجلة الجزائية أو مجلة الإلتزامات والعقود في هذا المجال .علما أن لجنة المصادقة تنظر في أي ملف معلل يتم عرضه عليها وتتخذ الإجراءات الملائمة في شأنه طبقا لما تنص عليه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبين حاتم لباوي وعمار عيدودي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي

الموضوع :حول التسريع في أشغال الطريق الوطنية 13 جزء القصرين – فوسانة .

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن تعطّل أشغال الطريق الوطنية 13 جزء القصرين - فوسانة تسبب في :

-توقف تنقل التلاميذ، وتعطل مصالح الفلاحين والتجار وقد أثر ذلك أيضا على الشأن الصحي، ممّا أدّى إلى حالة احتقان أدّت بالمواطنين إلى غلق الطريق احتجاجا على هذه الوضعية التي تستوجب التدخل الفوري وتبعا لذلك أتوج بسؤال مفاده :

السؤال :ما سبب هذا التعطيل والبطء ذو التقطع في إنجاز هذا المشروع الذي لا يصنّف من المشاريع الكبرى؟

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائبان السيدان **حاتم لباوي وعمار عيدودي .**

المرجع: مكتوبكم عدد و -2024-13-0103-263 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائبان السيدان **حاتم لباوي وعمار عيدودي**، تطرقا من خلاله إلى تعطل أشغال الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى القصرين فوسانة .

وجوابا يشرفني إعلامكم أن أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 13 من النقطة الكيلومترية 237.5 إلى النقطة الكيلومترية 250 تندرج في إطار مشروع تهيئة 51.7 كلم من الطرقات المرقمة بولاية القصرين، حيث بلغت نسبة تقدم الأشغال في الجزء المذكور 56%

ويشهد المشروع بطء في الإنجاز نظرا لإشكاليات مرتبطة أساسا بمجمع المقاولات المتحصل على الصفقة .وعلى هذا الأساس، قامت مصالح وزارة التجهيز والإسكان بتوجيه عدة تنبيهات إلى مجمع المقاولات قبل الشروع في إجراءات فسخ الصفقة .كما تم عقد جلسة عمل بتاريخ 16 أكتوبر 2023 بحضور كافة المتدخلين في إنجاز المشروع والتزم المجمع خلال الجلسة باستئناف الأشغال ضمن جدول زمني مضبوط كما تعهد بتدعيم الحضيرة بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة للتسريع في نسق الإنجاز .

وقد قامت مصالحنا الجهوية بمعية مكتب المساعدة الفنية بمتابعة مدى احترام مجمع المقاولات لتعهداته المضبوطة بالجدول الزمني المتفق عليه، وقد تمت ملاحظة عدم احترام مجمع المقاولات لتعهداته ولذلك سيتم العمل على فسخ الصفقة .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين بوصندل

الموضوع :سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والبنية التحتية حول أشغال مشروع حماية مدينتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان من الفيضانات .

تحية وبعد،

عملا بأحكام الفصل 1291 من النظام الداخلي والفصل 114 من الدستور، وفي إطار متابعتنا لمشاغل مواطنينا بدائرتنا الانتخابية ومعاينة أشغال إنجاز المشروع، وحيث يشكو جميع المواطنين من بطء نسق أشغال إنجاز المشروع وما يترتب عنه من استمرار اختناق حركة المرور بين جرزونة ومنزل جميل خاصة في أوقات الذروة عند تنقل التلاميذ والمواطنين وعملة المنطقة الصناعية، وما ينتج عنه من تأخير في الالتحاق بالعمل وبالمدارس والمعاهد إضافة إلى التذمر من استمرار الغبار والأتربة والأوحال لمدة أشهر .

لـذا ولهـــذه الأسبـــاب

أتوجه إلى السيد الوزير بالسؤال التالي:

هل يمكن لكم إسداء التعليمات الصارمة والنافذة للتسريع في وتيرة إنجاز الأشغال لوضع حدّ لمعاناة المواطنين .

وفي انتظار ردّكم تقبلوا سيدي الوزير فائق احترامي

إجابة السيد وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائبة السيدة **سيرين بوصندل**.

المرجع: مكتوبكم عدد و 23-013-13-2024- الموجه إلينا بتاريخ 17جانفي 2024 .

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدمت به النائبة السيدة **سيرين بوصندل**، تطلب من خلاله التسريع في نسق أشغال مشروع حماية مدينتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان من الفيضانات .

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه في إطار إنجاز مشروع حماية مدينتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان من الفيضانات برمجت الإدارة إنجاز مسيل بقياسات (2*3) بالتوازي مع الطريق الوطنية رقم 8 بجرزونة على طول حوالي 950 م بالإضافة إلى تركيز منشآت سيلان مياه الأمطار وتعبيد جزء من الطريق المذكورة بالخرسانة الإسفلتية، وقد تم

استكمال إنجاز المنشآت المائية (المسيل ومنشآت سيلان مياه الأمطار) على هذا المستوى وتمّ وضع طبقة الحصى كما برمجت الإدارة أشغال تبليط الطريق الوطنية رقم 8 بالخرسانة الإسفلتية ومن المتوقع استكمالها في موفى شهر فيفري من سنة 2024.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكم الفصل 114 من الدستور 2022 والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب أتشرف السيد الوزير بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية عن البنية التحتية (التجهيز) في عمادة وادي الليل وهي كالتالي :

-نقص الإنارة العمومية في كل العمادات خاصة بعمادة صنهاجة .

-إنجاز طريق السد 3 كم بصنهاجة 3 المؤدي الي غدير القلة خاصة أن هذا المشروع تم اقراره مرتين ولكن يقع الغاءه في كل مرة، وهو يعتبر أولوية قصوى نظرا لارتفاع عدد السكان في المنطقة الذي وصل إلى أكثر 500 مواطن كما أن وضعية الطريق سيئة وتعطل مصالح المتساكنين خاصة عند تهاطل الأمطار نظرا لانقطاع الطريق .

-عدم توفر الإنارة في طريق الكلية م س 8 رغم توفر الأعمدة الكهربائية على أرصفة الطريق.

-عدم توفر الإنارة بالملعب البلدي بحديقة الرؤساء بوادي الليل منذ سبعة أعوام .

وفي انتظار ردّكم تفضلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائبة السيدة **مريم الشريف** .

المرجع: مكتوبكم عدد و -263-0103-13-2024 الموجه إلينا بتاريخ 17 جانفي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدمت به النائبة السيدة **مريم الشريف**، أشارت من خلاله إلى نقص الإنارة العمومية بعمادة صنهاجة وطلب إنجاز طريق السد 3 كم بصنهاجة 3 المؤدي إلى غدير القلة كما أشارت إلى عدم توفر الإنارة على مستوى طريق الكلية وإلى عدم توفر الإنارة بالملعب البلدي بحديقة الرؤساء بوادي الليل.

وجوابا، أفيدكم بالإيضاحات التالية :

فيما يتعلق بنقص الإنارة العمومية بعمادة صنهاجة :فإن الموضوع لا يعود بالنظر إلى مصالح وزارة التجهيز والإسكان وإنما إلى بلدية المكان .

فيما يتعلق بطلب إنجاز طريق السد 3 كم بصنهاجة 3 المؤدي إلى غدير القلة :فإن الطريق المذكورة غير مرقمة وبالتالي لا تعود بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان وإنما إلى بلدية المكان .

فيما يتعلق بعدم توفر الإنارة بطريق الكلية على مستوى الطريق المحلية رقم 458: يندرج مشروع التنوير العمومي بطريق الكلية على مستوى الطريق المحلية رقم 458 ضمن برنامج التنمية لسنة 2020 وقد انتهت الأشغال الخاصة به منذ شهر ماي سنة 2022 وتم تشغيل جزء من الشبكة الذي يشمل حوالي 180 عمودا كهربائيا بتاريخ شهر سبتمبر 2023 وتتمثل بقية الأشغال في تركيز عدد 03 عدادات من قبل مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنوبة ويتم حاليا التنسيق مع مصالح الشركة المذكورة لإتمام الأشغال وتشغيل الجزء المتبقي من الشبكة والذي يشمل 130 عمودا كهربائيا .

فيما يتعلق بعدم توفر الإنارة بالملعب البلدي بحديقة الرؤساء بوادي الليل :فإن الموضوع لا يعود بالنظر إلى مصالح وزارة التجهيز والإسكان وإنما إلى بلدية المكان .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني أن أحيل عليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع :سؤال كتابي لوزير تكنولوجيات الاتصال بخصوص مراقبي حسابات المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت إشرافكم أو متابعتكم.

سيدي،

في إطار القيام بدورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بقائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت اشرافكم أو متابعتكم والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه زيادة عن أجرته كمراقب حسابات والخدمات التي اسداها في إطار المهمة الاستثنائية أو الخاصة التي كلف بها وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى حد الآن .

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

السؤال :

طلب قائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى جانفي 2024

الجواب :

نوافيكم بالمعطيات المتعلقة بخمس مؤسسات على أن يتم لاحقا استكمال المعطيات لبقية المؤسسات التي يتطلب إعدادها حيزا زمنيا إضافيا لمزيد التثبت والتحري .

1.الشركة الوطنية للاتصالات: المعطيات متوفرة بالجدول مصاحب.

2.شركة الاتصالية للخدمات:

اسناد مراقب أو مراجع الحسابات مهمة استثنائية أو خاصة خلال الفترة من 1جانفي2011 إلى جانفي 2024	اسم مراقب أو مراجع الحسابات المعني	فترة اسناد المهمة	موضوع المهمة الاستثنائية أو الخاصة	الخدمات المنجزة في إطار المهمة الاستثنائية أو الخاصة	المبلغ الذي تقاضاه مراقب أو مراجع الحسابات
نعم	شركة "EXACOM"	من 2023/10/22 إلى 2023/11/22	تقرير حول عنابات خصوصية	*تدقيق حسابات الحرفاء *تدقيق مصاريف التكوين *تدقيق مصاريف اقتناء لباس الشغل *تدقيق ملفات المراجعة الجبائية	مجاني

3. المؤسسات التي لم تسند أي مهمة استثنائية أو خاصة لمراقب حسابات خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2011 إلى جانفي 2024

-الهيئة الوطنية للاتصالات

-الوكالة الوطنية للترددات

-الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

والسلام

المهمات الإستثنائية المسندة لمراجعي الحسابات للشركة الوطنية للاتصالات

N° CDE	Description 2	Année	Montant Payé DT	Cabinet	NATURE
1025676	Validation du traitement comptable des operations IRU/SWAP	2013	20 000	KPMG	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1025677	Validation du traitement comptable des operations IRU/SWAP	2013	20 000	MED SAMIR LABIDI	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1029414	Diligence spéciale validation des résultats projet MAL IPI	2014	10 000	KPMG	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1029415	Diligence spéciale validation des résultats projet MAL IPI	2014	10 000	MED SAMIR LABIDI	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1035268	Diligences spécifiques de commissariat aux comptes (audit des résultats du projet de justification des comptes Fournisseurs)	2015	6 000	MED SAMIR LABIDI	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1035270	Diligences spécifiques de commissariat aux comptes (audit des résultats du projet de justification des comptes Fournisseurs)	2015	6 000	KPMG	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1036793	Assistance mission RA encaissements Espaces TT	2015	5 000	KPMG	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1036795	Assistance mission RA encaissements Espaces TT	2015	5 000	MED SAMIR LABIDI	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1045527	Coordination, planification, execution et verification des travaux d'inventaire physique des cartes de recharge	2017	15 000	KPMG	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1045529	Coordination, planification, execution et verification des travaux d'inventaire physique des cartes de recharge	2017	15 000	MED SAMIR LABIDI	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1045560	Audit contractuel des états financiers de MATTEL arrêtés au 31/12/2016 ainsi que les états financiers intermédiaires arrêtés au 31/03/2017	2017	109 632	KPMG	Audit Groupe
1045667	Revue des travaux d'allocation du prix d'acquisition et de la première consolidation de l'opérateur GO plc Malte	2017	36 639	KPMG	Audit Groupe
1046190	Audit des opérations financières IST exercice 2017	2017	30 000	KPMG	IST en application du pacte d'actionnariat
1046191	Audit des opérations financières IST exercice 2017	2017	30 000	MED SAMIR LABIDI	IST en application du pacte d'actionnariat
1046192	Audit des opérations financières IST exercices 2015 & 2016	2017	15 000	KPMG	IST en application du pacte d'actionnariat
1046348	Audit des opérations financières IST exercices 2015 & 2016	2017	15 000	MED SAMIR LABIDI	IST en application du pacte d'actionnariat
1046351	bon de commande suite la lettre de mission signée avec le cabinet fmbz-kpmg tunisie a la date du 02/08/2017 et a pour mission la revue du processus et frais de dedouanement de Mattel	2017	19 467	KPMG	Audit Groupe
1048510	Revue des travaux d'allocation du prix d'acquisition et de la premiere consolidation de l'operateur GO plc Malte	2018	36 639	MED SAMIR LABIDI	Audit Groupe
1057503	Revue de la mise à jour de l'inventaire physique des immobilisations realisée par TT au 31 decembre 2018	2020	45 000	MED SAMIR LABIDI	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1057504	Revue de la mise à jour de l'inventaire physique des immobilisations realisée par TT au 31 decembre 2018	2020	45 000	KPMG	Audit supplémentaire lié à des chantiers comptables non prévus
1065258	Revue des options de restructuration des capitaux propres de TT	2022	15 000	KPMG	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1065259	Revue des options de restructuration des capitaux propres de TT	2022	15 000	PROWAY CONSULTING	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne
1066274	Revue et l'emission de rapport spécial sur les conventions reglementées	2022	7 500	KPMG	Rapport spécial sur des conventions réglementées
1066275	Revue et l'emission de rapport spécial sur les conventions reglementées	2022	7 500	PROWAY CONSULTING	Rapport spécial sur des conventions réglementées
1066535	Revue de la situation juridique et fiscale du Fonds Social	2022	15 000	KPMG	Assistance sur des Problematiques Comptables & Contrôle Interne

N° CDE	Description 2	Année	Montant Payé DT	Cabinet	NATURE
1066638	Revue et l'emission de rapport special sur les conventions reglementées de credit et de financement conclues avec BT & UIB	2022	5 000	KPMG	Rapport spécial sur des conventions reglementées
1056648	Revue et l'emission de rapport special sur les conventions reglementées de credit et de financement conclues avec BT & UIB	2022	5 000	PROWAY CONSULTING	Rapport special sur des conventions reglementées
1068874	Rapport special sur l'operation de restructuration des KP de TT	2022	5 000	PROWAY CONSULTING	Rapport special sur des conventions reglementées
1068009	Revue des methodes de provision des creances Clients et l'emission d'un rapport final	2022	14 500	KPMG	Assistance sur des Problématiques Comptables & Contrôle Interna
1068010	Revue des methodes de provision des creances Clients et l'emission d'un rapport final	2022	14 500	PROWAY CONSULTING	Assistance sur des Problématiques Comptables & Contrôle Interna
1068382	Rapport special sur l'operation de restructuration des KP de TT	2022	5 000	CHERIO WAFA	Rapport special sur des conventions reglementées
1071714	Revue et l'emission d'un rapport special sur la convention de financement a signer avec AMEN BANK	2023	3 000	PROWAY CONSULTING	Rapport special sur des conventions reglementées
1071715	Revue et l'emission d'un rapport special sur la convention de financement a signer avec AMEN BANK	2023	3 000	CHERIO WAFA	Rapport special sur des conventions reglementées
1073245	Revue et emission d'un rapport special sur la convention de financement a signer avec ATTIJARI BANK	2023	5 000	CHERIO WAFA	Rapport special sur des conventions reglementées
1073285	Revue et emission d'un rapport special sur la convention de financement a signer avec ATTIJARI BANK	2023	5 000	CHERIO WAFA	Rapport special sur des conventions reglementées
		TOTAL	619 577		

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

عملا بالفصلين 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

1-متى سيتم إحداث مركز بريد جديد بالسند نظرا لتزايد طالبي الخدمة؟

2-متى يتم إحداث مركز بريد جديد بمعتمدية بالخير؟

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع: حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024.

السؤال :

متى سيتم إضافة مكتبين بريديين بكل من معتمدية السند ومعتمدية بالخير؟

الجواب :

-بخصوص إحداث مكتب بريد جديد بمعتمدية السند.

يوجد حاليا بمعتمدية السند

- ✓ مكتب بريد كامل النشاط ومجهز حاليا بموزع الي للأوراق النقدية .
- ✓ مكاتبي بريد (2) إضافية بكل من منطقتي المأجورة وعليم .
- ✓ سيتم إعادة فتح مكتب البريد الإضافي عبد الصادق الفترة القادمة مع إنجاز الإنتدابات المحلية المبرمجة له، وهو ما سيمكن من تسجيل تحسن في نسبة التغطية بها.

- بخصوص إحداث مكتب بريد جديد بمعتمدية بلخير

يوجد حاليا بمعتمدية بلخير

- ✓ مكتب بريد كامل النشاط ومجهز حاليا بموزع إلي للأوراق النقدية .
- ✓ مكاتبي بريد (2) إضافية بكل من منطقتي حوالي الواد والعبايشة.
- ✓ تمت برمجة عون بريد جديد لتعزيز العنصر البشري بمكتب بريد بلخير خلال الإنتدابات سنة 2024.

سيتم توفير خدمة البريد المتجول بعديد من المناطق الريفية بكل من معتمديتي السند وبلخير وإنجاز الإنتدابات المحلية المبرمجة.

السؤال الكتابي

للنائب جلال الخدمي

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نتقدم بالسؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: حول احداث مكتب بريد بعمادة الرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد

تعد عمادة الرابطة حوالي 10 الاف ساكن وتبعد عن مركز المعتمدية أكثر من 15 كم وهو ما جعل المواطن يعاني من مصاعب التنقل وخاصة كبار السن حيث يعانون الوقوف في الصف للحصول على الخدمات البريدية علما انه مطلب ملح من قبل أهالي المنطقة منذ سنوات .

وبهذا أتقدم الى سيادتكم بالسؤال التالي

السؤال :هل من الممكن احداث مكتب بريد بعمادة الرابطة؟

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

السؤال :

حول إمكانية إحداث مكتب بريد بعمادة الرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد

الجواب :

سيتم دراسة هذا المقترح وفي انتظار ذلك سيتم برمجة تقديم الخدمات البريدية بالبريد المتجول .

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين بوصندل

الموضوع :سؤال كتابي إلى السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول الحاجة الأكيدة والملحة لتركيز موزع آلي بمركز البريد بمنزل عبد الرحمان .

تحية وبعد،

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي للمدلس والفصل 114من الدستور، وفي إطار متابعتنا لمشاغل المواطنين بدائرتنا الانتخابية منزل عبد الرحمان جرزونة ومنزل جميل، وحيث نثمن ونسجل بكل ارتياح أشغال صيانة مكتب البريد بمنزل عبد الرحمان، وحيث لاحظنا من خلال الاستماع إلى مشاغل المواطنين الحاجة الأكيدة والملحة لتتويج أشغال مكتب البريد لتركيز موزع آلي يخفف الضغط عن شبابيك مكتب البريد ويمكن المواطنين من إجراء عمليات السحب في الأوقات غير الإدارية خاصة أن تركيز الموزع الآلي الآن بمناسبة وجود أشغال بمكتب البريد يمكن من الضغط على تكلفة التركيز وعدم إهدار الأموال العمومية .

لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب

فإني أتوجه إلى السيد الوزير بالسؤال التالي:

-ما مدى وعي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالحاجة الأكيدة والملحة لتركيز الموزع الآلي المذكور تتويجا لأشغال مكتب بريد منزل عبد الرحمان؟

وفي انتظار ردّكم تقبلوا سيدي الوزير فائق احترامي

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع: حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نوّاب الشعب .

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

-السؤال :

حول الحاجة الأكيدة والملحة لتركيز موزع الي بمكتب بريد عبد الرحمان

-الجواب :

سيتم برمجة موزع الي لهذا المكتب خلال هذه السنة.

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع :اسئلة كتابية حول بعض الوضعيات المتعلقة بوزارة تكنولوجيا الاتصال بمعتمديات مارث دخيلة توجان مطماطة الجديدة من ولاية قابس

تحية طيبة وبعد،

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

1-متى سيتم تغطية الشغور في أعوان البريد بعمادات معتمدية دخيلة توجان (عمادة توجان 2 : أيام عمل طيلة الاسبوع و عمادة بني زلطن : يوم عمل طيلة اسبوع وعمادة زمرتن :يوم عمل طيلة اسبوع و بريد دخيلة توجان : عون واحد ؟) وبعمادات مارث (عمادة الزركين : 2أيام عمل طيلة اسبوع و بريد الزارات عون واحد ؟)

2-متى سيتم احداث مركز بريد بعمادة زريق لتخفيف الاكتظاظ ببريد كتانة من معتمدية مارث علما و أنه قد تم تخصيص عقار لهذا المشروع ؟

3-في اطار تقريب الخدمات للتجمعات السكنية النائية لماذا لا يتم تخصيص يوم للبريد المتنقل لهذه الجهات شان منطقة ليماية من عمادة الزارات والجوابيت والبراوكة من عمادة دخيلة توجان و غيرهم ..؟

4-منطقة مطماطة و مطماطة الجديدة ودخيلة توجان وجزء من معتمدية مارث مناطق جبلية وعرة وفي إطار العدالة بين الجهات والمناطق تم معاينة ضعف شبكات الاتصال هناك (منطقة الزراوة القديمة من معتمدية مطماطة) بل وغيابها (عمادة مزرع بن سلامة / توجان بدخيلة توجان) وارتبط هذا الغياب بإنهاء عمل شبكة الهاتف القار والهاتف الريفي من جهة وبقرار أحد النافذين هناك - بمنطقة مزرع بن سلامة - بضرورة إنجاز عمود الاتصالات التابع لاتصالات تونس على أرضه أو تعطيل إنجاز هذا المشروع من جهة أخرى وظل هذا المشروع الذي تمت برمجته معطلا طيلة سنوات عديدة والسؤال :متى يتم إنجاز هذا المشروع وتغطية هذه الجهات بشبكة الاتصالات حفظا لحق المواطنين في هذه الجهات و لدواعي الاستقرار الاجتماعي ؟

5-متى سيتم انجاز شبكة الهاتف القار بمنطقة شط العوامر من عمادة العلايا معتمدية مارث علما وأن أهالي هذه المنطقة قد تبرعوا بقطعة أرض وتم تخصيصها لإنجاز هذا المشروع؟

مع الشكر والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نوّاب الشعب .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

- السؤال :1

تغطية الشغور في أعوان البريد بعمادات الدخيلة توجان ومارث، إحداث مركز بريد بعمادة زريق، تخصيص يوم بريد متنقل لمنطقتي ليماية والجوابيت والبراوكة .

-الجواب :1:

بالنسبة للمكتب الإضافي توجان 6045 ، فإنّ العدد الجملي للعمليات المنجزة خلال سنة 2023 قد بلغ 952 عملية أي بمعدل 4 عمليات في اليوم، ونظرا لضعف عدد المقبلين على الخدمات البريدية، فإنه يتم تأمين يومي عمل في الأسبوع مع العلم أن عدد العمليات المنجزة بالمكتب المذكور في تراجع ملحوظ خلال سنوات 2021-2022-2023.

- بالنسبة للمكتب الإضافي بني زلطن 6025 والذي يؤمن به العمل يوم واحد في الأسبوع حيث بلغ عدد العمليات المنجزة سنة 2023 بـ 1330عملية أي بمعدل 5 عمليات في اليوم مع العلم أن عدد العمليات المنجزة بالمكتب المذكور في تراجع ملحوظ خلال سنوات 2021-2022-2023.

-بالنسبة لمكتب بريد الزركين 6056 ، والذي يؤمن يومي عمل في الأسبوع حيث بلغ مجموع العمليات المنجزة 6404 عملية سنة 2023 أي بمعدل 24 عملية في اليوم، علما وأن عدد العمليات المنجزة بالمكتب المذكور في تراجع ملحوظ خلال سنوات 2021-2022-2023.

-سيتم برمجة موزعين آليين للأوراق المالية بكل من مكتب بريد دخيلة توجان ومكتب بريد الزارات .

-بخصوص منطقة زمرتن، سيتم تغطيتها بخدمات البريد المتجول

-بخصوص مقترح إحداث مركز بريد بعمادة زريق سيتم دراسة المقترح علما وأن المنطقة المذكورة تعتبر قريبة من منطقة كتانة التي يوجد بها مكتب البريد سيشهد إعادة تهيئته خلال سنة 2024 لتوسعته وتدعيمه بنوافذ إضافية .

بالنسبة لمقترح تخصيص يوم للبريد المتجول لمناطق ليماية والجوابيت والبراوكة .... فإنه سيتم برمجة ذلك بإضافة مكتب بريد متجول جديد خلال سنة .2024

السؤال 2

-متى سيتم انجاز مشروع تغطية مناطق مطماطة ومطماطة الجديدة ودخيلة توجان وجبلية وعرة، متى سيتم انجاز شبكة الهاتف القار بمنطقة شط العوامر بمعتمدية مارث

الجواب :2

-لقد تمت تغطية مناطق مطماطة ومطماطة الجديدة ودخيلة توجان وجبلية في إطار تنفيذ مشروع تغطية المنطق البيضاء في مرحلته الأولى الذي تم استكماله سنة2022 ، حيث إنّ نسبة التغطية تراوحت بين 95 %و97% إلّا أنّه تمت معاينة ضعف التغطية على مستوى عمادة الزراوة بمعتمدية مطماطة الجديدة الذي سيتم دراسة إمكانية برمجة إدراج هذه العمادة ضمن المرحلة الثانية من مشروع تغطية المناطق البيضاء المزمع الانطلاق في تنفيذه خلال السداسي الثاني من سنة 2024.

-في إطار مشروع تغطية المؤسسات التربوية بشبكات الاتصالات، سيم ربط 20 مؤسسة بمعتمدية مارث في موفى سنة 2024 والتي ستمكن بدورها من توفير التغطية بهذه المنطقة لربطها بشبكة الهاتف القار .

السؤال الكتابي
للنائب عمار العيدودي

الموضوع :سؤال كتابي حول تأخر إنجاز مكتب البريد الأصلي بفوسانة ولاية القصرين .

تحية طيبة وبعد .

بناء على الفصل 114 من الدستور و129 من النّظام الدّاخليّ أتقدم إلى سيادتكم بجملة من الأسئلة حول تأخر إنجاز مكتب البريد الأصلي بفوسانة .

سيدي الوزير،

تم التفكير في توسعة مكتب البريد بفوسانة لكثرة الحرفاء وضيق الفضاء وأحدث مكتب فرعي كان مبرمجا من قبل لتجاوز النقائص وتم رصد الاعتمادات للمكتب القديم وأنجزت الدراسة لكن الأشغال لم تتم أصلا فلماذا هذا التأخير؟ وأين تحولت الاعتمادات؟ وهل عدلت الوزارة عن المشروع كليًا؟ وهل تظنون أن المكتب الفرعي يحل مشكل الاكتظاظ؟

سيدي الوزير،

ألا يكفي ما فعلت اللوبيات من تعطيل؟ ألم تفكّروا بعد في مواصلة المشروع لأنّ فوسانة بها أكثر من ستين ألف ساكن يترددون على مكتب واحد على ضفاف واد؟ ألم تقتنعوا بعد بهذا التهميش المتواصل؟ ألم تنتبهوا إلى الاحتجاجات اليومية على رداءة الخدمات وبطئها؟ علما وأنّ المكتب الثاني إضافة وليس بديلا وهو بدوره مطلب قديم فرضه الواقع السكاني وكثرة الحرفاء وعدم قدرة المكتب الأصلي على تقديم الخدمات اللازمة .

سيدي الوزير نريد منكم جوابا عاجلا يبشرنا بتوسعة المكتب الأصلي والدخول في مرحلة الإنجاز .

وشكرا

إجابة السيد وزير تكنولوجيات والاتصال

-السؤال :

حول توسعة مكتب بريد فوسانة وإحداث مكتب بريد إضافي بالمنطقة .

-الجواب :

تمت برمجة إعادة بناء مكتب بريد فوسانة على أن تنطلق الأشغال سنة 2021 ، لكن طلب العروض كان غير مثمر لأن الأسعار المقترحة ارتفعت إلى ضعف التقديرات المبرمجة وتبعا لذلك تمت إعادة برمجته ورصد له مبلغ 600 ألف دينار .حاليا المشروع في مرحلة تعيين المصممين على أن تنطلق الأشغال في الثلاثية الرابعة لهذه السنة بعد الإعلان عن طلب العروض .

-قصد مواصلة تأمين الخدمات البريدية بمدينة فوسانة وقبل الانطلاق في تنفيذ إعادة بناء المقر الأصلي للمكتب، قامت مصالح البريد التونسي باقتناء عقار جديد وتهيئته وأطلق عليه إسم "مكتب بريد فوسانة 2" وهو مفتوح للعموم منذ سنة 2022 وبالتالي عند الانتهاء من أشغال مكتب البريد الأصلي سيصبح لمدينة فوسانة مكتبي بريد (2).

السؤال الكتابي
للنائب كمال فرّاح

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤالين الكتابيين التاليين

الموضوع: حول خدمات الديوان الوطني للبريد بمعتمدية بومهل البساتين .

تحية طيبة وبعد تضمّ معتمدية بومهل البساتين 40101 ساكن حسب احصائيات 2014 ومن المنتظر أن يتجاوز عدد سكانها 50000 ساكن سنة 2024 باعتبارها تمثل منطقة جذب سكاني ورغم هذا العدد الهائل لا يتوفّر بها إلا مكتب بريد وحيد به أربعة نوافذ يؤمن قرابة 500 عملية بريدية يوميًا حيث نجد طوابير من المواطنين على مدار اليوم وهذا يعطّل مصالحهم ويثقل كاهل الأعوان .

وكنتم صرّحتم سيدي الوزير أثناء مناقشة ميزانية الوزارة أنّ معدّل مكاتب البريد في تونس يساوي مكتب بريد واحد لكل 10000 ساكن وهو معدّل بعيد جدا عن الواقع المعيش في معتمدية بومهل البساتين .

السؤال الأوّل :متى يتم توسعة مكتب البريد الحالي وتدعيمه بالموارد البشرية خاصة وأنّ الفضاء قابل للتوسعة؟

السؤال الثاني :هل برمجتم سيدي الوزير بناء مكتب بريد ثان في جهة البساتين لا سيما وهو ضرورة ملحة في ظل النمو السريع لعدد سكان هذه المنطقة؟

تقبلوا منّا سيدي الوزير فائق الاحترام والتقدير

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

-السؤال :

متى سيتم توسعة مكتب بريد بومهل البساتين وتدعيمه بالموارد البشرية برمجة بناء مكتب بريد ثان بجهة البساتين .

-الجواب :

-بخصوص مكتب البريد الحالي ببومهل سيتم النظر في إمكانية توسعته.

- بالنسبة لتدعيمه بالعنصر البشري، فقد تمت برمجته في الانتدابات بعنوان سنة 2024 .

-بخصوص إحداث مكتب بريد ثان بالمنطقة سيتم دراسة المقترح خاصة بمنطقة بومهل البساتين.

السؤال الكتابي
للنائب كمال كرعاني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي .

الموضوع:حول احداث وتهيئة مركز بريد سيدي سعد .

1.متى سيتم الشروع في بناء وتهيئة مركز بريد بمنطقة سيدي سعد وهو محل على وجه الكراء من طرف ديوان البريد؟

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

-السؤال :

متى سيتم الشروع في بناء وتهيئة مركز بريد بمنطقة سيدي سعد وهو محل على وجه الكراء من طرف ديوان البريد؟

-الجواب:

نظرا للوضعية السيئة للمقر الحالي (محل على وجه الكراء) فقد قامت مصالح الادارة الجهوية للبريد بالقيروان وبالتنسيق مع السيد معتمد منزل المهيري بالبحث عن محل لائق وقد توفقوا في ذلك، وسيتم خلال الأيام القادمة الشروع في إجراءات الكراء ثم المرور البرنامج التهيئة .مع الإشارة إلى أنه تمت إعادة برمجة مصاريف تهيئته ضمن الميزانية الجهوية لسنة 2024بمبلغ قدره 100ألف دينار.

السؤال الكتابي

للنائب محمد ماجدي

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية منذ سنوات؟

1-متى سيتم إحداث مركز بريد المظيلة المبرمج منذ سنوات؟

2-متى سيتم تعزيز معتمديتي الرديف وأم العرائس بمركز بريد جديد نظرا للتزايد السكاني؟

3-متى سيتم بناء مركز بريد المتلوي - المحطة ترقيم بريدي2113 ؟

4-متى سيتم ترميم مركز بريد الحي العصري بالمتلوي؟

5-حول إحداث مركز بريد جديد بحي الأمل المتلوي .

6-حول مدّ شبكات التغطية بالمناطق الفلاحية (سيدي ،بوبكر سقدود، تابديت، الدوارة كريشة النعام...)

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع :حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب .

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024

النائب السيد محمد ماجدي

-السؤال :1

إحداث مركز بريد المظيلة، تعزيز معتمديتي الرديف وأم العرايس بمركز بريد جديد، بناء مركز بريد المتلوي ترميم مركز بريد الحي العصري بالمتلوي إحداث مركز بريد جديد بحي الأمل المتلوي .

-الجواب :1

بخصوص معتمدية المظيلة

يوجد حاليا

- ✓ مكتب بريد كامل النشاط وسيتم تجهيزه بموزع ألي جديد للأوراق المالية خلال الأيام القادمة .
- ✓ مكتب بريد إضافي ببرج المظيلة .
- ✓ تمت برمجة صيانة المكتب الرئيسي خلال سنة2024 .

-بخصوص معتمديتي الرديف وأم العرائس

يوجد بمعتمدية الرديف

- ✓ مكاتبي بريد (2) كاملة النشاط (مكتب بريد الرديف ومكتب بريد الرديف المحطة) وسيتم تجهيز مكتب بريد الرديف بموزع الي جديد للأوراق المالية خلال الأيام القادمة .
- ✓ مكتب بريد إضافي بمنطقة زمرة الرديف .
- ✓ سيتم إعادة بناء مكتب بريد عصري بالرديف المحطة عوضا عن المقر الحالي المتسوغ في انتظار تسوية الوضعية العقارية والملف حاليا (في انتظار ترخيص التفقدية العامة للمحافظة على التراث) .

يوجد بمعتمدية أم العرائس

- ✓ مكاتبي بريد كاملة النشاط (مكتب بريد أم العرائس ومجهز بموزع الي جديد للأوراق المالية ومكتب بريد أم العرائس المحطة .)
- ✓ تمت برمجة تهيئة مكتب بريد أم العرائس المحطة السنة الحالية بمبلغ قدره 150 ألف دينار مع تركيز موزع آلي للأوراق المالية .
- ✓ تمت برمجة تهيئة مكتب بريد أم العرائس خلال السنة الحالية بمبلغ قدره 250 ألف دينار .

تم تعزيز التغطية البريدية بمعتمديتي الرديف وأم العرائس بمكتب بريد متجول خلال شهر أكتوبر 2023

-بخصوص مكتب بريد المتلوي المحطة

طلب عروض غير مثمر للمرة الثالثة وسيتم الإعلان عن طلب عروض جديد خلال هذه السنة .

-بخصوص مركز بريد الحي العصري بالمتلوي

هي التسمية القديمة لمكتب بريد متلوي المنجم وقد تمت برمجة تهيئته خلال سنة 2024 بكلفة تناهز 700 ألف دينار .

-بخصوص إحداث مكتب بريد جديد بحي الأمل المتلوي

يمكن تغطية حي الأمل بإعادة فتح مكتب بريد المتلوي المنجم نظرا لقرب المسافة مع حي الأمل .

-بخصوص مد شبكات التغطية البريدية بالمناطق الفلاحية

مكتب البريد المتجول الذي تم إحداثه في شهر أكتوبر2023 ، يغطي حاليا المناطق الفلاحية **بسيدي** بوبكر وسقدود 1 و 2وتابديت وكريشة النعام، وسيتم لاحقا تغطية بقية المناطق .

السؤال الكتابي

للنائبة ريم المعشاوي

عملا بالفصلين 114من الدستور و129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي

1.متى يتم استكمال مركز بريد الدهماني من ولاية الكاف مع طلب توضيح أسباب تعطيل وتأخير بعث هذا المركز الذي تمت برمجته منذ 2013 خاصة وأنّ هذا التأخير أنجزت عنه تثقيل كاهل الدولة بمصاريف إضافية كان بالإمكان الاستغناء عنها؟

إجابة السيد وزير تكنولوجيات والاتصال

الموضوع: حول الإجابة عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2024.

تحية وبعد،

جوابا عن الأسئلة الكتابية الصادرة عن السيدات والسادة نواب الشعب، نتشرف بموافاتكم بعناصر الإجابة التالية:

-السؤال:

حول استكمال مركز بريد الدهماني من ولاية الكاف

-الجواب:

تناهز نسبة تقدم أشغال إحداث مكتب بريد الدهماني 80% وسيتم افتتاحه في موفي السداسي الأول من هذه السنة.

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينارواحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".